

تأليف

الإمام المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري

(ولد سنة ١٢٦٩ﻫ وتوفي سنة ١٣٤٦ﻫ)

مع تعليقات

الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المدني

(ت ١٤٠٢ﻫ)

اعتنى به وعلق عليه

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

الجزء التاسع

طبع هذا الكتاب على نفقة سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان

نائب رئيس مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة



بَذْلُ المَجْهُودِ

فِي حَلِّ

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

٩

الطبعة الأولى

مُحقّقَة ومُنقّحَة

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي
للبحوث والدّراسات الإسلاميّة
مظفر فور - أعظم جراه - يوبي - الهند

SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER
For Research & Islamic Studies
MOZAFFAR PUR, AZAMGARH, U.P.(INDIA).

الهاتف: 0091-5462 270104 0091-5462 270638 الفاكس: 0091-5462 270786
متحرك: 0091-9450876465 البريد الإلكتروني: nadvi@emirates.net.ae

بسم الله الرحمن الرحيم

(٩) أَوَّلُ كِتَابِ الْجِهَادِ[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

(٩) (أَوَّلُ كِتَابِ الْجِهَادِ)[٢]

قال الحافظ[٣]: والجهاد بكسر الجيم، أصله لغةً: المشقة، يقال: جهدت جهاداً بلغت المشقة، وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق.

فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يُزَيِّنُه من

---

(١) زاد في نسخة: «والهجرة».

(٢) ويسمون هذا الكتاب بكتاب السير وكتاب المغازي أيضاً، كما في «البحر الرائق» وشروح «الهداية» وغيرها، وما يظهر من كتب الحديث والفقه أنهم يطلقون كل واحد منهما على الآخر، وبينهما فرق باعتبار اللغة، فإن الجهاد لغةً: المشقة، وفي الشرع: بذل الجهد في قتال الكفار، ويقال أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، كما في «الفتح» (٦/ ٣). والسير جمع سيرة لغةً: وهي الطريقة، ويراد به سيره وطرقه ﷺ في مغازيه وسير أصحابه، كذا في «عمدة القاري» (١٠/ ٧٦) وغيره.
وفي «الفتح» (٧/ ٢٧٦): أصل الغزو القصد، ومغزى الكلام مقصده، والمراد بالمغازي ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه الشريفة أو بجيش من قبله . . . إلخ. (ش).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٣).

. . . .

الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد، ثم اللسان، ثم القلب.

واختلف في جهاد الكفار، هل كان أولاً فرض عين أو كفاية؟

وقال في محل آخر[١]: وللناس في الجهاد **حالان**: إحداهما: في زمن النبي ﷺ، والأخرى بعده، فأما **الأولى**: فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً، ثم بعد أن شرع هل كان فرض عين أو كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء، وهما في مذهب الشافعي.

وقال الماوردي: كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام.

وقال السهيلي: كان عيناً على الأنصار دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم النبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤووا رسول الله ﷺ وينصروه.

فيخرج من قولهما أنه كان عيناً على الطائفتين كفاية في حق غيرهم، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم، بل في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداءً، ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن إسحاق، فإنه كالصريح في ذلك، وقيل: كان عيناً في الغزوة التي يخرج فيها النبي ﷺ دون غيرها، والتحقيق أنه كان عيناً على من عينه النبي ﷺ في حقه ولو لم يخرج.

الحال الثاني: بعده ﷺ، فهو فرض كفاية[٢] على المشهور، إلَّا أن تدعو

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٣٧).

(٢) وكذا قال الشعراني، فقال: اتفقوا على أنه فرض كفاية، وعن سعيد بن المسيب أنه فرض، انتهى. (انظر: «كتاب الميزان» للشعراني ٣/ ٣٦٦). (ش).

. . . .

الحاجة إليه، كَأَنْ يدهم العدو، ويتعين على من عينه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنَّة مرة عند الجمهور.

ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلاً عنه، ولا تجب في السنَّة أكثر من مرة اتفاقاً، فليكن بدلها كذلك، وقيل: يجب كلما أمكن وهو قوي، والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد، وانتشر الإسلام في أقطار الأرض، ثم صار إلى ما تقدم ذكره، والتحقيق أيضاً أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم، إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقبله، قاله الحافظ.

وقال في «الهداية»[١]: الجهاد فرض على الكفاية[٢] إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين، فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه؛ إلَّا أن يكون النفير عاماً فحينئذ يصير من فروض الأعيان لقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[٣] الآية.

وفي «الذخيرة»: فإن جاءه النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو على الجهاد، وأما من يبعد عن العدو، فعليهم فرض كفاية حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم، أما إذا احتيج إليهم بأن عجز من كان بقرب العدو، أو تكاسلوا، أو لم يجاهدوا، فإنه يفترض على كل من يليهم فرض عين، وهكذا إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً.

والمناسبة بين كتاب الجهاد وكتاب الصوم والاعتكاف بأن فيهما أيضاً مجاهدة النفس، فناسب إيراد كتاب الجهاد عقبهما، فإن المسلم يجاهد نفسه أولاً فيُهذِّبُها ويُمرِّنها، ثم يجاهد الكفار.

---

(١) (١/ ٣٧٨).

(٢) وهل يشترط له وجود الزاد والراحلة، سيأتي في «باب الرجل يتحمل». (ش).

(٣) سورة التوبة: الآية ٤١.

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِجْرَةِ[١]

٢٤٧٧ - **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - ، عن[٢] الأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ....

---

(١) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الهِجْرَةِ)[٣]

وإنما أورد الهجرة في «كتاب الجهاد»،
لأن الهجرة مبدأ الجهاد، وفيها مجاهدة النفس

٢٤٧٧ - (حدثنا مؤمل بن الفضل، نا الوليد - يعني ابن مسلم - ، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري

---

(١) زاد في نسخة: «وسكنى البدو».

(٢) في نسخة: «ثنا».

(٣) وقد فسرها بعض الجهلة من مؤرخي زماننا العارين عن العلم المصبوغين بالنصرانية بالفرار تبعاً لمقتديهم، وهو لفظ يخاف عليه الكفر، كما في «جمع الوسائل» (٢/ ٤٥).
قال الشعراني (٣/ ٣٦٦): اتفقوا على أن الهجرة من دار الكفر واجبة على من يقدر عليها، وكانت الهجرة واجبة في بدء الإسلام، كما سيأتي في «باب دعاء المشركين»، وبذلك جزم صاحب «الجلالين» (ص ٩٤) إذ قال: أنزل في جماعة أسلموا ولم يهاجروا فقتلوا يوم بدر مع الكفار: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ...﴾ إلخ [النساء: ٩٧].
قال الصاوي (١/ ٣١٨): وهل ماتوا عصاة أو كفاراً؟ خلاف، لأن الهجرة كانت ركناً أو شرطاً في صحة الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢]، وهذا كان قبل الفتح، ثم نسخ بعده ...إلخ، وجزم بذلك صاحب «الجمل (٢/ ٢٥٩)، وحكى عن الخازن: لم يقبل الله الإسلام من أحد بعد هجرة النبي ﷺ، حتى يهاجر إليه، ثم نسخ بعد الفتح ...إلخ، وبذلك جزم الحافظ (١٣/ ٢٠٠) في حديث الأعرابي قال: «أقلني بيعتي».
وأما الآن فقال الموفق (١٣/ ١٥١): فيه ثلاثة ضروب، تجب على من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه ولا إقامة الواجبات مع المقام بين الكفار، ولا تجب على الضعفاء ونحوهم، وتستحب لمن يقدر عليها مع التمكن على دينه بينهم ...إلخ. (ش).

أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن الْهِجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [خ ٦١٦٥، م ١٨٥٦، ن ٤١٦٤، حم ٣/ ٦٤]

٢٤٧٨ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا، نَا شَرِيكٌ،

أن أعرابياً) قال الحافظ[١]: ما عرفت اسمه **(سأل النبي ﷺ عن الهجرة)** قال الحافظ: والهجرة المسؤول عنها مفارقة دارالكفر إذ ذاك، والتزام أحكام المهاجرين مع النبي ﷺ.

(فقال: ويحك) كلمة ترحم **(إن شأن الهجرة شديد)** كأنه علم منه أنه لا يستطيع تحمل شدائدها، فأشار له بتركها **(فهل لك من إبل؟)** تبلغ النصاب **(قال: نعم، قال: فهل تؤدي صدقتها؟)** أي زكاتها **(قال)** أي الأعرابي: **(نعم)** وإنما خص السؤال بأداء الزكاة، لأنه يعلم منه أن من يؤدي من ماله الزكاة طيبة نفسه يؤدي الصلاة وغيرها من الفرائض الإيمانية، فإن إخراج المال أشد على النفس.

(قال) أي رسول الله ﷺ: **(فاعمل)** بأداء الواجبات **(من وراء البحار)**، قال في «المجمع»[٢]: بموحدة ومهملة، القرى والمدن، يريد إذا كنت تؤدي فرض الله فلا تبال أن تقيم في بيتك ولو كنت في أبعد مكان **(فإن الله لن يَتِرَكَ)** بكسر مثناة مضارعُ وَتَرَ، أي: لن ينقصك **(من)** ثواب **(عملك شيئاً)** ولا تحرم أجر الهجرة، قال في «القاموس»: والبحرة البلدة.

٢٤٧٨ - (حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا: نا شريك،

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٢٥٩).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٥٣).

عن الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن الْبَدَاوَةِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هٰذِهِ التِّلَاعِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَة مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً[١] مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ[٢]: «يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ، لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ».

[م ٢٥٩٤، حم ٦/٥٨]

عن المقدام بن شريح، عن أبيه) شريح بن هانىء **(قال: سألت عائشة عن البداوة)** أي الخروج إلى البادية **(فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو)** أي يخرج **(إلى هذه التلاع)** جمع تلعة، هي مسايل الماء من علو إلى أسفل، قال في«القاموس»: التلعة ما ارتفع من الأرض، وما انهبط منها، ضدٌّ، ومسيل الماء، وما اتسع من فُوَّهَةِ الوادي، والقطعة المرتَفِعَةُ من الأرض، جمعه: تلعات وتِلاع، أو التلاع: مسايل الماء من الأسناد والنِّجاف والجبال حتى يَنْصَبَّ في الوادي، ولا تكون التلاع إلّا في الصحاري، ولعله يفعل ذلك أحياناً ليخلو بنفسه ويبعد عن الناس.

(وإنه) أي ﷺ **(أراد البداوة مرة فأرسل إليَّ ناقة محرمة)** هي التي لم تركب ولم تذلل «مجمع»[٣] **(من إبل[٤] الصدقة، فقال)** أي رسول الله ﷺ: **(يا عائشة ارفقي)** أي بها، وإنما أمرها بالرفق بها، لأن الناقة المحرمة تكون صعبة، فمن ركبها يصعب عليها ليتذلل **(فإن الرفق لم يكن في شيء قطُّ إلَّا زَانَه)** من الزينة **(ولا نُزع)** أي الرفق **(من شيء قط إلَّا شَانَه)** مشتق من الشين، وهو العيب، أي: عابه وجعله قبيحاً.

---

(١) في نسخة: «إلى ناقة محرمة».

(٢) في نسخة: «فقال لي».

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٤٨٢).

(٤) يشكل استعماله عليه السلام إبل الصدقة، ويمكن التفصي عنه بما في «التقرير»: أن هذه الناقة أعطاها لعائشة ـ رضي الله عنها ـ أولاً، ثم استعملها النبي ﷺ لكونها صارت ملكاً لعائشة، إذ كتب الشيخ ـ قُدِّسَ سِرُّه ـ : قوله: «من إبل الصدقة»، فيه دلالة على جواز استعمال أزواجه المطهرات مال الصدقة، وانتفاعهن به، فيجوز أداء الزكاة إليهن. (ش).

(٢) بَابٌ: فِي الْهِجْرَةِ، هَل انْقَطَعَت؟

٢٤٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ[1]، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عن أَبِي هِنْدٍ،

فإن قلت: قد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالغلظة على الكفار والمنافقين، ولم يأمره بالرفق بهم؟

قلت: إنما أمره الله تعالى بالغلظة، لأنه ﷺ كان شديد الرفق، فهذا يدل على شدة رفقه، ولا يدل على أنه لم يكن فيه ﷺ رفق.

(٢) (بَابٌ: فِي الهِجْرَةِ، هَلْ انْقَطَعَتْ؟)

عقد هذا الباب للإشارة إلى اختلاف الروايات في انقطاع الهجرة، وإلى وجه الجمع بينهما، فإن قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» يقتضي أن الهجرة بعد فتح مكة انقطعت، وقوله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة»، يقتضي أن الهجرة لا تنقطع إلى أن تطلع الشمس من مغربها، ووجه الجمع بينهما: أن الأول محمول على أنه انقطعت الهجرة من مكة بعد الفتح، لأنها صارت دار الإسلام بعد أن كانت دار الكفر والحرب، وأما قوله الثاني فمعناه: لا تنقطع الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إلى يوم القيامة.

٢٤٧٩ ـ **(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى)** بن يونس، **(عن حريز)** بفتح المهملة وآخره زاي، ابن عثمان، **(عن عبد الرحمن بن أبي عوف)** الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها مهملة، الحمصي القاضي، قال الآجري عن أبي داود: شيوخ حريز ثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، وذكره ابن منده في «الصحابة»، ويقال: أدرك النبي ﷺ، وقال ابن القطان: مجهول الحال.

(عن أبي هند) البجلي، شامي، ذكره العسكري في الصحابة، وقال

---

(١) زاد في نسخة: «ابن عثمان».

عن مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».
[حم ٤/ ٩٩، ق ٩/ ١٧، دي ٢٥١٣، السنن الكبرى للنسائي ٨٧١١]

عبد الحق: ليس بالمشهور، وقال ابن القطان: مجهول، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(عن معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أبو عبد الرحمن الأموي، أسلم يوم الفتح، وقيل: قبل ذلك، وكتب الوحي، ولَّاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد، فأقرَّه عثمان مدة ولايته، ثم ولي الخلافة، قال ابن إسحاق: كان معاوية أميراً عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة، توفي في رجب لأربع ليال بقين منه سنة ستين.

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تنقطع الهجرة) أي من دار الكفر إلى دار الإسلام **(حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها)**، وقد أشير إليه في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾[1].

نقل في الحاشية عن الخطابي[2]: قال: كانت الهجرة في أول الإسلام فرضاً، ثم صارت مندوبة، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾[3]، نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة، فأمروا بالانتقال إلى حضرته، فيكونوا[4] معه، فيتعاونوا إذا حزبهم أمر، ويتعلموا منه أمر دينهم، ويتفقَّهُوا فيه، وكان عِظَم الخوف في ذلك الزمان من قريش ومظاهري أهل مكة، فلما فتحت

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥٨.
(٢) انظر: «معالم السنن» (٢/ ٢٣٤).
(٣) سورة النساء: الآية ١٠٠.
(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: ليكونوا، وهو الأولى.

٢٤٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْم الْفَتْحِ ـ فَتْح مَكَّةَ ـ: «لَا هِجْرَةَ، . . . .

مكة ونخعت بالطاعة زال المعنى، وارتفع وجوب الهجرة، وعاد الأمر فيها إلى الندب، فهما هجرتان، فالمنقطعة منهما هي الفرض، والباقية هي الندب.

فهذا وجه الجمع بين هذا وبين حديث: «لا هجرة بعد الفتح»، على أن بين الإسنادين ما بينهما، لأن إسناد هذا صحيح متصل، وإسناد الأول فيه مقال.

٢٤٨٠ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: لا هجرة) أي لم يبق حكم وجوب الهجرة من مكة، لأنه صار دار الإسلام، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، فسقط فرض الهجرة، وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل عدو.

قال الحافظ[1]: وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ﴾[2] الآية، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها، وقد روى النسائي مرفوعاً: «لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين»، ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعاً: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، وهذا محمول على من لم يأمن على دينه.

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٣٨).
(٢) سورة النساء: الآية ٩٧.

وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا[1] اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [خ ٢٧٨٣، م ١٣٥٣، ت ١٥٩٠، ن ٤١٦٩، حم ١/ ٢٢٦]

... [2]

٢٤٨١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،

(ولكن جهاد ونية)، قَالَ الحافظُ: قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلَّا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذا المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن، والنية في جميع ذلك.

(وإذا استُنفرتم فانفروا)، قال الحافظ[3]: قال النووي: يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه، قال ابن أبي جمرة ما محصله: إن هذا الحديث يمكن تنزيله على أحوال السالك، لأنه أولاً يؤمر بهجرة مألُوفاتِه، فإذا لم يحصل له أُمِرَ بالجهاد، وهو مجاهد النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك.

٢٤٨١ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد) الأحمسي مولاهم، قال ابن المبارك عن الثوري: حفاظ الناس ثلاثة، إسماعيل، وعبد الملك بن سليمان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو يعني إسماعيل أعلم الناس بالشعبي وأثبتهم فيه، وقال ابن مهدي وابن معين والنسائي: ثقة،

---

(١) في نسخة: «وإن».
(٢) زاد في نسخة: «باب الهجرة».
(٣) «فتح الباري» (٦/ ٣٩).

نَا عَامِرٌ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ،

وقال ابن عمار الموصلي: حجة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وكان طحاناً، وقال يعقوب بن أبي شيبة[١]: كان ثقةً ثبتاً.

(نا عامر قال: أتى رجل) لم أقف على تسميته **(عبد الله بن عمرو)** بن العاص **(وعنده القوم حتى جلس)** أي الرجل **(عنده، فقال: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فقال)** أي عبد الله بن عمرو: **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: المسلم)** قيل الألف واللام فيه للكمال، نحو زيد الرجل، أي الكامل في الرجولية، وتعقب بأنه يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملاً، ويجاب بأن المراد بذلك مع مراعاة باقي الأركان، قال الخطابي[٢]: المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين، انتهى، وإثبات اسم الشيء على معنى إثبات الكمال له مستفيض في كلامهم.

ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم التي يستدل بها على إسلامه، وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده، كما ذكره مثله في علامة المنافق، ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى الحثِّ على حُسْنِ معاملة العبد مع ربه، لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه، من باب التنبيه من الأدنى على الأعلى.

(من سلم المسلمون من لسانه ويده)، ذِكر المسلمين هنا خرج مخرج

---

(١) كذا في الأصل، وفي «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٩١) أيضاً، وهو خطأ، والصواب: يعقوب بن شيبة، كما في «تهذيب الكمال» (٣/ ٧٥).

(٢) انظر: «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» للخطابي (١/ ١٤٧)، و«فتح الباري» (١/ ٥٣).

وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». [خ ١٠، م ٤٠ (مختصرًا)، حم ٢/١٦٣، ق ١٠/١٨٧، ن ٤٩٩٥]

الغالب، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً، والإتيان بجمع التذكير للتغليب، فإن المسلمات يدخلن في ذلك.

وخص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما في النفس، وكذا اليد لأن أكثر الأفعال بها، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد، لأن اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد، بخلاف اليد، نعم يمكن أن تشارك اللسان في ذلك بالكتابة، وإن أثرها في ذلك لعظيم، ويستثنى من ذلك شرعاً تعاطي الضرب باليد في إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك، وفي التعبير باللسان دون القول نكتة، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء، وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة، فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق، وفيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير.

(والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) هو بمعنى الهاجر، وإن كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع الفعل من اثنين، لكنه هنا للواحد كالمسافر، ويحتمل أن يكون على بابه، لأن من لازم كونه هاجراً وطنه مثلاً أنه مهجور من وطنه، والهجرة ضربان: ظاهرة، وباطنة، فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمَّارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن، وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتَّكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه، ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييباً لقلوب من لم يدرك ذلك، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه(١).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٥٣، ٥٤).

(٣) بَابٌ: فِي سُكْنَى الشَّامِ

٢٤٨٢ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن قَتَادَةَ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ

---

(٣) (بَابٌ: فِي سُكْنَىٰ الشَّامِ)

أي: في فضل سكنى الشام[١]،
فإذا ثبت فيه فضل يناسب أن يهاجر الناس إليه

٢٤٨٢ - (حدثنا عبيد الله بن عمر، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي) أي هشام، **(عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول)**: إنها أي قصة **(ستكون هجرة بعد هجرة)**.

قال القاري[٢]: قال الشارحون: كان من حق الثانية أن يؤتى بها مع لام العهد، لأن المراد منها الهجرة الواجبة قبل الفتح، وإنما حسن الحذف اعتماداً على معرفة السامعين، فإن تقدير الكلام أي بعد هجرة حقت ووجبت، والمعنى ستكون هجرة إلى الشام بعد هجرة كانت إلى المدينة، قال التوربشتي: وذلك حين تكثر الفتن، ويقل القائمون بأمر الله ويستولي الكفرة الطغام على بلاد الإسلام، وتبقى الشام تسومها[٣] العساكر الإسلامية، منصورة على من ناوأهم ظاهرين على الحق حتى يقاتلوا الدجَّال، فالمهاجر إليها حينئذ فاز بدينه، ملتجىء إليها لإصلاح آخرته، يكثر ثواب[٤] عباد الله الصالحين القائمين بأمر الله تعالى.

---

(١) بسط السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٣٩٣) في روايات الباب. (ش).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٦٤٣).
(٣) في الأصل: «تسومها» كذا في «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٦٤٢) وهو تحريف، والصواب: «يسوسها» كما في شرح الطيبي (١/ ٣٦٤).
(٤) قوله: «ثواب عباد الله» كذا في الأصل، وفي «المرقاة» و «شرح الطيبي»: «سواد عباد الله» وهو الصواب.

فَخِيَارُ أَهْلِ الأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُمْ، تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ». [حم ٢/ ٢٠٩، ك ٤/ ٤٨٦، عب ٢٠٧٩٠]

قال الطيبي: ويمكن أن يراد التكرير كما في قولك: لبيك وسعديك، كأنه قيل: سيحدث للناس مفارقة من الأوطان، وكل أحد يفارق وطنه إلى آخر، ويهجره هجرة بعد هجرة.

(فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر) أي موضع هجرة **(إبراهيم)** عليه الصلاة والسلام، وهو الشام[1] **(ويبقى في الأرض)** من الكفار والفجار **(شرار أهلها تلفظهم)** بكسر الفاء، أي ترميهم **(أرضوهم)** بفتح الراء، والمعنى ترمي شرار الناس أراضيهم من ناحية إلى ناحية أخرى.

قال الشراح: يعني ينتقل من الأراضي التي يستولي عليها الكفرة خيار أهلها، ويبقى خساس تخلفوا عن المهاجرين رغبة في الدنيا، فهم لخسة نفوسهم كالشيء المسترذل المتقذر، وكأن الأرض تستنكف عنهم فتقذفهم.

(تقذرهم) أي تكرههم **(نفس الله)** بسكون الفاء أي ذاته تعالى **(وتحشرهم النار مع القردة والخنازير)** أي تلازمهم النار ليلاً ونهاراً، وتجمعهم مع الكفرة الذين هم باعتبار صغيرهم وكبيرهم كالقردة والخنازير، قال المظهر: النار ههنا الفتنة، يعني تحشرهم نار الفتنة التي هي نتيجة أفعالهم القبيحة [وأقوالهم] مع القردة والخنازير لكونهم متخلقين بأخلاقهم، فيظنون أن الفتنة لا تكون إلَّا في

---

(١) ويشكل على الحديث ما ورد من فضائل المدينة لا سيما من قوله عليه السلام: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ومن استطاع أن يموت في المدينة . . .إلخ»، و«الإيمان يأرز إلى المدينة»، وغير ذلك كما في «جمع الفوائد» وغيره، والأوجه عندي في الجمع أن فضيلة المدينة عامة في كل الأوقات، وفضل الشام تختص بزمان المهدي عليه السلام، فإن الشام يكون فسطاط المسلمين إذ ذاك كما ورد مصرحاً، وإلى هذا أشار صاحب «الإشاعة». (ش).

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، نَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عن خَالِدٍ - يَعْنِي ابْنَ مَعْدَانَ - ، عن ابْنِ أَبِي قُتَيْلَةَ،

بلدانهم، فيختارون جلاء أوطانهم ويتركونها، والفتنة تكون لازمة لهم، ولا تنفك عنهم حيث يكونون.

ذكره صاحب «المشكاة» في باب ذكر اليمن والشام، وعزاه إلى أبي داود، وزاد فيه: «تبيت معهم إذا باتوا، وتقيل معهم إذا قالوا»، ولم أجد هذه الزيادة فيما عندي من نسخ أبي داود[(١)].

٢٤٨٣ - (حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، نا بقية، حدثني بَحِير، عن خالد - يعني ابن معدان - ، عن ابن أبي قتيلة) بضم القاف مصغراً، هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندي بزيادة لفظ «ابن»، والذي في «تهذيب التهذيب»[(٢)] للحافظ فهو أبو قتيلة بغير زيادة لفظ «ابن»، قال الحافظ: مرثد بن وداعة العمي، وقيل: الجعفي، وقيل: الشرعبي، أبو قتيلة الحمصي، روى عن عبيد الله بن حوالة حديث: «سيكون بعدي أجناد مجندة»، وعنه خالد بن معدان، قال البخاري: له صحبة، وأنكر ذلك أبو حاتم، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكر الحافظ قبل ذلك في ترجمة عبد الله بن حوالة، روى عنه أبو قتيلة مرثد بن وداعة وغيره، ولم أجد ابن أبي قتيلة في «التهذيب» ولا في «التقريب» ولا في «الخلاصة»، ولكن أخرج الحافظ هذا الحديث برواية أبي داود في «الإصابة»[(٣)] فقال: ومن طريق ابن أبي قتيلة عن عبدالله بن حوالة، فذكر هذا الحديث، فلعل زيادة لفظ «ابن» على أبي قتيلة في أبي داود، وفي «الإصابة» من غلط الناسخ، وقد أخرج الإمام أحمد[(٤)] هذا الحديث عن ابن حوالة الأزدي بغير هذا السند.

---

(١) **قلت**: هذا الحديث مع هذه الزيادة أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٩٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٧٩٠)، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ٤٨٦).
(٢) (١٠/ ٨٣).
(٣) (٢/ ٢٩٢)، وفيه: «ومن طريق أبي قتيلة» بغير زيادة لفظ ابن.
(٤) «مسند أحمد» (٥/ ٣٣).

عن ابْنِ حَوَالَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَصِيرُ الأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً: جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ». قَالَ[١] ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهَا خِيرَةُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِذَا[٢] أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُم، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ». [حم ٥/ ٣٣، ك ٤/ ٥١٠]

(عن ابن حوالة) بفتح المهملة وتخفيف الواو، الأزدي، كنيته أبو حوالة، ويقال: أبو محمد، له صحبة **(قال: قال رسول الله ﷺ: سيصير الأمر)** أي أمر الإسلام أو أمر القتال **(إلى أن تكونوا جنوداً)** أي عساكر **(مجندة)** بتشديد النون المفتوحة، أي مجموعة في كلمة الإسلام، أو مختلفة في مراعاة الأحكام **(جند بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق)** أي عراق العرب، وهو البصرة والكوفة، أو عراق العجم، وهو ما وراءهما دون خراسان وما وراء النهر.

(فقال ابن حوالة: خِر لي يا رسول الله) بكسر المعجمة وسكون الراء، أمر من الخيرة، بمعنى الاختيار، أي اختر لي جنداً ألزمه **(إن أدركتُ ذلك)** أي ذلك الوقت.

(فقال: عليك بالشام، فإنها) أي الشام **(خيرة الله)** أي مختارة الله **(من أرضه)** أي من بلاده، والمعنى اختارها الله من جميع الأرض للإقامة في آخر الزمان **(يجتبي إليها)** أي يجمع الله إلى أرض الشام **(خيرته من عباده)** أي المختارين من عباده **(فأما إذا أبيتم)** أي: امتنعتم من القصد إلى الشام **(فعليكم بِيَمَنِكم، واسقوا)** بهزة الوصل ويجوز قطعه، أي: أنفسكم ودوابكم **(من غُدَركم)** بضم معجمة وفتح مهملة، جمع غدير، أي: حياضكم، **(فإن الله)** عزَّ وجلَّ **(توكل لي بالشام وأهله)** أي تكفل لأجلي وإكراماً لي في أمتي،

---

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) في نسخة: «إن».

(٤) بَابٌ: فِي دَوَامِ الْجِهَادِ

٢٤٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن قَتَادَةَ، عن مُطَرِّفٍ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ». [حم ٣/ ٣٤٥]

وقيل: صوابه تكفل لي بالشام، أي بأمر الشام وحفظ أهله من بأس الكفرة واستيلائهم، بحيث يتخطفهم ويدمرهم بالكلية.

(٤) (بَابٌ: فِي دَوَامِ الْجِهَادِ)

أي: يدوم الجهاد إلى قتال الدجال

٢٤٨٤ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين) أي غالبين منصورين، أو معروفين مشهورين **(على من ناوأهم)** أي: عاداهم.

قال الطيبي[١]: قد سبق في الفصل الأول أن تنزيل أمثال هذا الحديث على الطائفة المنصورة من أهل الشام أولى، انتهى، والأولى أن يقال: من جهة الشام ليدخل أهل الروم في المراد، فإنهم القائمون في هذا الزمان بهذه الوظيفة الشريفة حق القيام، نصرهم الله تعالى وخذل أعداءهم اللئام إلى يوم القيامة.

(حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال) أي المهدي وعيسى عليه السلام وأتباعهما، ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقي دمشق بباب لُدٍّ من بيت المقدس حين حاصر المسلمين، وفيهم المهدي، وبعد قتله لا يكون الجهاد باقياً، أما على يأجوج ومأجوج فلعدم القدرة والطاقة عليهم، وبعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٢٨٨)، وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣٨٤).

(٥) بَابٌ: فِي ثَوَابِ الْجِهَادِ

٢٤٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا الزُّهْرِيُّ، عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عن أَبِي سَعِيدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ....

السلام حياً في الأرض، وأما بعد موته عليه السلام وكفر من كفر بعده، فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة، وبقاء الكفار بحيث لا تقوم الساعة وفي الأرض من يقول: الله، فما وقع في بعض الأحاديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»[١]، يحمل على قربها، فإن خروج الدجال من أشراطها.

(٥) (بَابٌ: فِي ثَوَابِ الْجِهَادِ)

٢٤٨٥ ـ **(حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا سليمان بن كثير، نا الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد)** أي: الخدري، **(عن النبي ﷺ أنه سئل)** ووقع في رواية البخاري[٢] من طريق الأوزاعي: «حدثنا الزهري: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ»، قال الحافظ[٣]: لم أقف على اسمه **(أي المؤمنين)** أي: أيُّ رجل من المؤمنين **(أكمل إيماناً؟ قال)** أي رسول الله ﷺ: **(رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله)**، وكان المراد من الرجل المؤمن الذي قام بما تعيَّن عليه القيام به، ثم حصل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى، ولما فيه من النفع المتعدي، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة، لأن الذي

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٤٩).
(٢) «صحيح البخاري» (٦٤٩٤).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ٧).

وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ قَدْ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ». [خ ٢٧٨٦، م ١٨٨٨، ت ١٦٦٠، ن ٣١٠٥، جه ٣٩٧٨، حم ٣/١٦]

(٦) بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ السِّيَاحَةِ

٢٤٨٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ[١]، نَا الْهَيْثَمُ بْنُ

يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام[٢]، وهذا لا ينافيه ما أجاب به في الإيمان: «من سلم الناس من لسانه ويده» ولا غير ذلك من الأجوبة المختلفة، لأن الاختلاف في ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات[٣].

(ورجل) وفي رواية البخاري[٤] من طريق شعيب: «قالوا: ثم من؟ قال: مؤمن» **(يعبد الله في شعب من الشعاب، قد كفى الناس شره)**.

قال الحافظ[٥]: هو محمول على من لا يقدر على الجهاد، فيستحب في حقه العزلة ليسلم، ويسلم منه غيره، والذي يظهر أنه محمول على ما بعد عصر النبي ﷺ، وقال في محل آخر[٦]: وأما اعتزال الناس أصلاً فقال الجمهور: محل ذلك عند وقوع الفتن.

(٦) (بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ السِّيَاحَةِ)

قال في «القاموس»: والسِّياحة بالكسر، والسُّيُوح والسَّيَحان والسَّيْح: الذهاب في الأرض للعبادة، ومنه المسيح ابن مريم.

٢٤٨٦ - (حدثنا محمد بن عثمان التنوخي، نا الهيثم بن

---

(١) زاد في نسخة: «أبو الجماهر».
(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٧).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٣١).
(٤) «صحيح البخاري» (٢٧٨٦).
(٥) «فتح الباري» (١١/ ٣٣٢).
(٦) «فتح الباري» (٦/ ٧).

حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عن الْقَاسِمِ[1] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالسِّيَاحَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».
[ق ٩/ ١٦١، ك ٢/ ٧٣]

(٧) بَابٌ: فِي فَضْلِ الْقَفْلِ فِي الْغَزْوِ

٢٤٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، نَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، نَا[2] حَيْوَةُ، عن ابْنِ شُفَيٍّ، ....

حميد، أخبرني العلاء بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن رجلاً) لم أقف على تسميته **(قال: يا رسول الله، ائذن لي بالسياحة)**، أراد مفارقة الأمصار وسكنى البراري وترك الجمعة والجماعات **(قال النبي ﷺ: إن سياحة أمتي الجهادُ في سبيل الله عَزَّ وجَلَّ)**، وإنما لم يأذنه ﷺ لما فيه ترك تعلم العلم وترك الجهاد، وإنما دلَّه على الجهاد، لأن الجهاد في ذلك الزمان، وكذا في أكثر الأزمان ذِرْوَةُ سنام الإسلام، وفيه كبت الكفر والضلال.

(٧) (بَابٌ: فِي فَضْلِ القَفْلِ فِي الغَزْوِ)

القفل هو الرجوع

٢٤٨٧ ـ **(حدثنا محمد بن المصفى، نا علي بن عياش، عن الليث بن سعد، نا حيوة، عن ابن شُفِّيٍّ)** هو حسين بن شُفَيٍّ، بمضمومة وفتح فاء وشدة ياء، ابن ماتع، بمثناة فوق مكسورة، الأصبحي المصري، قال العجلي: مصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، اختلف في أنه سمع عبد الله بن عمرو بغير واسطة أبيه أم لا؟ فقال البخاري: سمع، وقال ابن أبي حاتم وأبو زرعة: لم يسمع.

---

(١) في نسخة: «القاسم أبي عبد الرحمن».
(٢) في نسخة: «قال: حيوة».

عن شُفَيٍّ، عن عَبْدِ اللَّهِ ـ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو ـ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ». [حم ٢/ ١٧٤، ق ٩/ ٢٨]

(**عن شفي**) بالفاء، مصغراً، ابن ماتع، ويقال: ابن عبد الله الأصبحي، أبو عثمان، أو أبو سهل، أو أبو عبيد المصري، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال الطبراني وغيره: مختلف فيه في صحبته.

(**عن عبد الله ـ هو ابن عمرو ـ ، عن النبي ﷺ قال: قفلة كغزوة**)، قال في «النهاية»[1]: القفلة المرة من القفول، أي إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله بعد غزوه كأجره في إقباله إلى الجهاد، لأن في قفوله إراحة للنفس، واستعداداً بالقُوَّة للعود، وحفظاً لأهله برجوعه إليهم.

وقيل: أراد بذاك التعقيب، وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفاً، وإن لم يلق عَدُوًّا ولم يَشْهد قِتالاً، وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاهم لأحد **أمرين**:

أحدهما: أن العدو إذا رآهم قد انصرفوا عنهم أمِنُوهم وخرجوا من أمكِنَتهم، فإذا قفل الجيش إلى دار العَدُوِّ نالوا الفُرصة منهم فأغاروا عليهم.

والآخر: أنهم إذا انصرفوا ظاهرين لم يأمنوا أن يَقْفُوَ العدو أثرهم فَيُوقِعوا بهم وهم غارُّون، فربما استظهر الجيش أو بعضُهم بالرُّجوع على أدْراجِهم، فإن كان من العَدُوِّ طَلَبٌ كانوا مستعدِّين للقائهم، وإلَّا فقد سَلموا وأحرَزُوا ما معهم من الغنيمة.

وقيل: يحتمل أن يكون سئل عن قوم قَفَلوا لخوفهم أن يَدْهَمَهم من عَدُوِّهم مَن هو أكثر عَدداً منهم، فقفلوا لِيَسْتَضِيْفوا إليهم عدداً آخرَ من أصحابهم، ثم يَكُرُّوا على عَدُوِّهم، انتهى.

---

(١) (٤/ ٩٢، ٩٣).

(٨) بَابٌ: فِي فَضْلِ قِتَالِ الرُّوم عَلَى غَيْرِهِم مِنَ الأُمَمِ

٢٤٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، عن عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، عـن أَبِيـهِ، ....

---

(٨) (بَابٌ: فِي فَضْلِ قِتَالِ الرُّومِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الأُمَمِ)

٢٤٨٨ ـ (حدثنا عبد الرحمن بن سلَّام) بالتشديد، الجمحي، أبو حرب البصري، مولى قدامة بن مظعون، ثقة، وهو أخو محمد بن سلَّام الجمحي صاحب الأخبار، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(نا حجاج بن محمد، عن فرج بن فضالة، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس)، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»(١): ووقع عند أبي داود عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس، والصواب ما ذكره المؤلف(٢)، فإن قيس بن شماس لا صحبة له، وجزم الدمياطي بأنه عبد الخبير بن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس، فالله أعلم، قال أبو حاتم وابن عدي: منكر الحديث، حديثه ليس بالقائم، وكذا قال الحاكم أبو أحمد.

وقال في «التقريب»(٣): عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، ووقع عند أبي داود منسوباً لجده، مجهول الحال.

(عن أبيه) قيس بن ثابت بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني، روى عن أبيه، وعنه ابنه عبد الخبير، قلت: ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة بعد النبي ﷺ بقليل، فإما أن تكون رواية قيس عنه منقطعة وإلَّا لزم أن يكون لقيس إدراك، وقد تقدم في إسماعيل بن محمد بن ثابت أن الدمياطي جزم بأنه والد عبد الخبير، فالله أعلم.

---

(١) (٦/ ١٢٤).
(٢) أي المزي، قال: عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس.
(٣) (ص ٥٦٧).

عن جَدِّهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلَّادٍ وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ[١] تَسْأَلُ عن ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[٢] ﷺ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عن ابْنِكِ وَأَنْتِ مُتَنَقِّبَةٌ[٣] فَقَالَتْ: إِنْ أُرْزَأْ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُكِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»، قَالَتْ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الكِتَابِ». [ق ٩/ ١٧٥]

(عن جده) ثابت بن قيس بن شماس **(قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خَلَّاد)** أي والدته، وهو الذي قتل يوم قريظة، طرحت عليه حجر من أطم من آطامها فشدخته، فقال رسول الله ﷺ: «إن له أجر شهيدين»، يقولون: إن الحجر ألقتها عليه امرأة اسمها بنانة امرأة من قريظة، ثم قتلها رسول الله ﷺ مع بني قريظة لما قتل من أنبت منهم، ولم يقتل امرأة غيرها.

(وهي متنقبة) أي سادلة نقابها على وجهها **(تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت)** الواو للحال **(متنقبة)** يعني لو كنت أصابك رزء ابنك لكنت حاسرة عن رأسك كاشفة عن وجهك على حسب العادة.

(فقالت: إنْ أُرْزَأْ ابني) أي إن أصابتني مصيبة قتل ابني **(فلن أَرْزَأَ حيائي)** أي ما أصابتني مصيبة فقد حيائي، فإن حيائي بحمد الله باقٍ **(فقال رسول الله ﷺ: ابنك له أجر شهيدين، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب)**[٤].

---

(١) في نسخة: «منتقبة».
(٢) في نسخة: «رسول الله».
(٣) في نسخة: «مُنْتَقِبة».
(٤) استدل بذلك الموفق على أن قتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم. (انظر: «المغني» ١٣/ ١٣). (ش).

(٩) بَابٌ: فِي رُكُوبِ البَحْرِ فِي الْغَزْوِ[١]

٢٤٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عن مُطَرِّفٍ، عن بِشْرٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

---

(٩) (بَابٌ: فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي الغَزْوِ)

٢٤٨٩ ـ **(حدثنا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشر أبي عبد الله)** الكندي، هكذا في النسخة المجتبائية والمصرية ونسخة «العون» وهو الصواب، وكذا في «التقريب» و «تهذيب التهذيب» و «الخلاصة» من غير زيادة لفظ «ابن»، وفي النسخة القادرية والمكتوبة الأحمدية: بشر بن أبي عبد الله بزيادة لفظ «ابن» على أبي عبد الله، وهو غلط، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٢]: قرأت بخط الذهبي: لا يكاد يعرف، وفي «الخلاصة»[٣]: مجهول.

(عن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة مكبراً **(ابن مسلم)** الكندي، أبو عبد الله الكوفي. واختلف في سنده، وقيل: عن مطرف عن بشر أبي عبد الله الكندي عن عبد الله، وقيل: عن مطرف عن بشير بن مسلم أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو، وقيل غير ذلك، قال البخاري: ولم يصح حديثه، وقال مسلمة بن قاسم: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات» من أتباع التابعين، وقال: روى عن رجل عن عبد الله بن عمرو.

(عن عبد الله بن عمرو[٤] قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في نسخة: «للغزو».
(٢) (١/ ٤٦٢).
(٣) (ص ٥٠).
(٤) قال الشوكاني (٣/ ٢٨٦): قال أبو داود: ورواته مجهولون، وقال الخطابي (٢/ ٢٣٨): ضعفوا إسناده، وقال البخاري: ليس هذا الحديث بصحيح، وتقدم في الطهارة ركوبه للصيد، فأجيب بضعف هذا الحديث. (ش).

«لَا يَرْكَبُ[1] الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا». [ق ٦/١٨]

. . .[2].

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا حَمَّادٌ - يَعْنِي

لا يركب البحر) أي المالح (**إلَّا حاج، أو معتمر، أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً**[3] **وتحت النار بحراً**)، نقل في الحاشية عن «اللمعات»: قيل: هو على ظاهره، فإن الله تعالى عل كل شيء قدير، وقيل: المراد تهويل شأن البحر، وتفخيم الخطر في ركوبه، فإن راكبه متعرض للآفات بعضها فوق بعض.

قلت: واختلفوا في وجوب الحج إذا كان في طريقه بحر، قيل: البحر يمنع الوجوب، والأصح أنه كالبر، فإن كان الغالب فيه السلام يجب وإلَّا فلا، وسيحون وجيحون والفرات والنيل ودجلة أنهار لا بحار، فلا تمنع الوجوب اتفاقاً، قلت: وفي زماننا السفن الدخانية الكبار لا خطر فيها، وفيها السلامة غالباً، فلا يمنع[4] البحر وجوب الحج لا وجوب أدائه.

٢٤٩٠ - (حدثنا سليمان بن داود العتكي، نا حماد - يعني

---

(١) في نسخة: «لا تركب البحر إلَّا حاجاً أو معتمراً أو غازياً».

(٢) زاد في نسخة: «باب فضل الغزو في البحر».

(٣) قال ابن رسلان في الطهارة: قيل: معناه أنه يؤول إليه لما روي أنه يصير جهنم كما بسط رواياته في «السعاية»، وقيل: في إهلاكه نار كما يقال: السلطان نار، ويحتمل أن يكون مراده ما في «العرف الشذي» من «الملل والنحل» لابن حزم: قيل لعلي: فلان يقول: إن جهنم في البحر، قال: ما أراه إلَّا صدق، ومراده أن جهنم يوضع في موضع البحر. (ش).

(٤) وفي «العيني» (١٠/ ٩٠) عن أبي عمر: ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتَجَّ لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه، وبه جزم ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ١٦٧).

ابْنَ زَيْدٍ - ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عِنْدَهُمْ، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ قَوْمًا مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «فَإِنَّكِ مِنْهُمْ».

ابن زيد - ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس[1] **بن مالك قال: حدثتني)** خالتي **(أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم، أن رسول الله ﷺ قَالَ عندهم)** من القيلولة، وهو النوم في وسط النهار **(فاستيقظ وهو يضحك)** سروراً **(قالت)** أي أم حرام: **(فقلت: يا رسول الله، ما أضحكك؟)** أي: أيُّ شيء حملك على الضحك؟ **(قال)** أي رسول الله ﷺ: **(رأيت قوماً)** من المسلمين **(ممن يركب ظهر هذا البحر)** أي الأخضر **(كالملوك على الأسِرَّةِ)** جمع سرير.

قال ابن عبد البر[2]: أراد - والله أعلم - أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكاً على الأسِرَّةِ[3] في الجنة، قال عياض: هذا محتمل، ويحتمل أيضاً أن يكون خبراً عن حالهم في الغزو، ومن سعة أحوالهم، وقوام أمرهم، وكثرة عددهم، وجودة عدهم، فكأنهم الملوك على الأسرة، **قلت**: وفي هذا الاحتمال بُعدٌ، والأول أظهر.

(قالت: قلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال) أي رسول الله ﷺ: **(فإنك منهم)** وفي رواية: «فدعا»، ولا تنافي بينهما

---

(١) قال الحافظ (٦/ ٧٨): رواه عن أنس إسحاق بن أبي طلحة وأبو طوالة وابن حبان، وظاهر الأولين أنه من مسند أنس، والثالث من مسند أم حرام وهو المعتمد . . .إلخ، وقال أيضاً: إن أوله من مسند أنس، وقصة المنام من مسند أم حرام. (ش).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٧٤).

(٣) واستدل الموفق (١٣/ ١٢) على أفضلية غزوة البحر على غزوة البر، وبه جزم في «نيل المآرب» (١١/ ٣٢٠).

قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ[١]؟ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، قَالَتْ: قُلْتُ[٢]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ. . . . .

فإنه ﷺ دعا لها أولاً على حسب سؤالها، ثم أخبر بإجابة الدعاء، فأخبرها بأنك منهم.

(قالت) أي أم حرام: **(ثم نام فاستيقظ وهو يضحك)** فرحاً وسروراً **(قالت: فقلت: يا رسول الله ما أضحكك؟ فقال مثل مقالته)** أي الأولى[٣] **(قالت: قلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال)** أي رسول الله ﷺ: **(أنت من الأوَّلين)**، قال القرطبي: الأولى[٤] في أول من غزا البحر من الصحابة، والثانية[٥] في أول من غزا البحر من التابعين، قلت: بل كان في كل منهما من الفريقين، لكن معظم الأولى من الصحابة والثانية بالعَكس.

(قال) أي أنس: **(فتزوجها عبادة بن الصامت)** أي تزوجها بعد تلك المقالة

---

(١) في نسخة: «ما يضحكك؟».
(٢) في نسخة: «فقلت».
(٣) يشكل على هذا ما أَطْبَقَ عليه أهل التاريخ والحديث كون يزيد في هذه السرية، ويزيد الإشكال لفظ البخاري في «باب قتال الروم» بلفظ «مغفورٌ لهم»، ومال الشاه ولي الله في «تراجمه» (انظر: «لامع الدراري» ٧/ ٣٨٦) إلى أنه لا يثبت بهذا إلَّا كونه مغفوراً له فيما سبق، لأنه كفارة وهي لا تكون قبل الذنب، والبسط في «الفتح» (٦/ ١٠٢)، ثم هل يجوز لعن يزيد؟ لا بأس على أصل أحمد إذ أفتى بكفره، كما في «الإشاعة» بخلاف ما قال ابن العربي: إنه صار سلطاناً من عهد أبيه، فالإمام خارج عليه، وقال الشامي: المعتمد لا يجوز اللعن. (ش).
(٤) سنة ٢٧هـ أو قريباً منها في زمن عثمان ـ رضي الله عنه ـ، وكان معاوية أميراً على الغزوة. (ش).
(٥) سنة ٥٠هـ أو قريباً منها في زمان خلافة معاوية ـ رضي الله عنه ـ، وكان الأمير على الغزوة يزيد . . . إلخ. (ش).

فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قُرِّبتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا فَمَاتَتْ»[١]. [خ ٧٠٠٢، م ١٩١٢، ١٦٤٥، ن ٣١٧٢، ت ١٦٤٥، جه ٢٧٧٦، حم ٣/ ٢٤٠، دي ٢٤٢١]

(فغزا في البحر) مع معاوية بن أبي سفيان سنة ثمان وعشرين، وكان ذلك في خلافة[٢] عثمان، ومعاوية يومئذ أمير الشام.

وقال خليفة بن خياط في «تاريخه»[٣] في حوادث سنة ثمان وعشرين: وفيها غزا معاوية البحر، ومعه امرأته فاختة بنت قرظة، ومع عبادة بن الصامت امرأته أم حرام، انتهى. وكان معاوية استأذن عمر في غزو البحر، فلم يأذن له، فلم يزل بعثمان حتى أذن له، فكان أول ما غزا في البحر غزاة قُبْرس، فصالح أهل قُبْرس.

(فحملها معه، فلما رجع) أي عبادة عن الغزو، وخرجت من البحر **(قُرِّبت لها بغلة لتركبها)** فركبتها **(فَصَرَعَتْها)** أي فأسقطتها **(فاندقَّتْ عنقُها فماتت)**.

أخرج البخاري[٤] هذا الحديث من طريق الليث: حدثنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك، عن خالته أم حرام بنت ملحان قالت: «نام النبي ﷺ»، الحديث، وفيه: «فخرجتْ مع زوجها عبادةَ بن الصامت غازياً أوَّل مَا رَكِبَ المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين، فنزلوا الشام، فقربت إليها دابة لتركبها، فصرعتها فماتت».

وهذا بظاهره يدل على أن سقوطها من الدابة كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر، لكن أخرج ابن أبي عاصم، عن هشام بن عمار

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وماتت بنت ملحان بقبرس».
(٢) وحكى العيني (١٠/ ٨٨) في الغزوة هذه متى وقعت، ولا إشكال لو تعددت القصة كما سيظهر في كلام «البذل» عن «الفتح» (٦/ ١٠٣). (ش).
(٣) (ص ١٦٠).
(٤) «صحيح البخاري» (٢٧٩٩، ٢٨٠٠).

. . . .

عن يحيى بن حمزة قصة أم حرام، وفيه: «وعبادة نازل بساحل حمص»، قال هشام بن عمار: رأيت قبرها بساحل حمص، وجزم جماعة بأن قبرها بجزيرة قبرس.

قال ابن حبان بعد إخراج حديث الليث: «قبر أم حرام بجزيرة في بحر الروم، يقال لها: قبرس، بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة أيام»، وجزم ابن عبد البر بأنها حين خرجت من البحر إلى جزيرة قبرس، قربت إليها دابتها فصرعتها.

وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن معاوية صالحهم بعد فتحها على سبعة آلاف دينار في كل سنة، فلما أرادوا الخروج منها قُرِّبَتْ لأم حرام دابةٌ لتركبها فسقطت، فماتت، فقبرها هناك يستسقون به، ويقولون: قبر المرأة الصالحة.

قال الحافظ[1]: ويجمع بأنهم لما وصلوا إلى الجزيرة، بادرت المقاتلة، وتأخرت الضعفاء كالنساء، فلما غلب المسلمون، وصالحوهم طلعت أم حرام من السفينة قاصدة البلد لتراها، وتعود راجعة للشام، فوقعت حينئذ، ويحمل قول حماد بن زيد: «فلما رجعت»، وقول أبي طوالة: «فلما قفلت» أي: أرادت الرجوع، وكذا قول الليث: «فلما انصرفوا من غزوهم»، أي أرادوا الانصراف.

قال الحافظ: ثم وقفت على شيء يزول به الإشكال من أصله، وحاصله: أن في هذه القصة قصتين، أولهما قصة أم سليم، وثانيتهما ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته قالت: «نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ»، الحديث، فالقصة التي وقع في البخاري وغيره هي قصة أم سليم، فهي ماتت بساحل الشام ودفنت هناك، وأما القصة التي وقعت في حديث عطاء بن يسار،

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٧٦).

٢٤٩١ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ[1] مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْماً، فَأَطْعَمَتْهُ..........

فليست هي قصة أم سليم، بل هي قصة أختها أم عبد الله بنت ملحان[2]، فإن عطاء بن يسار ذكر أنها حدثته، وهو يصغر عن إدراك أم حرام، وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين، لأن مولده كان في سنة تسع عشرة، وعلى هذا فقد تعددت القصة لأم حرام ولأختها أم عبد الله، فلعل إحداهما دفنت بساحل قبرس، والأخرى بساحل حمص، ولله الحمد.

٢٤٩١ ـ **(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه)** أي إسحاق بن عبد الله **(سمعه)** أي سمع إسحاق بن عبد الله أنس بن مالك **(يقول: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان، وكانت تحت عبادة بن الصامت)**.

قال الحافظ[3]: هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة، وتقدم من رواية أبي طوالة عن أنس قال: «فتزوجت عبادة بن الصامت»، وتقدم من طريق محمد بن يحيى عن أنس: «فتزوج بها عبادة، فخرج بها إلى الغزو»، وفي رواية مسلم من هذا الوجه: «فتزوج بها عبادة بعد»، ووجه الجمع أن المراد بقوله: «وكانت تحت عبادة» الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك، وهو الذي اعتمده النووي وغيره تبعاً لعياض.

(فدخل) أي رسول الله ﷺ **(عليها)** أي على أم حرام **(يوماً فأطعمته)**،

---

(١) في نسخة: «ابنة».
(٢) في الأصل، وفي «فتح الباري» (١١/ ٧٦): أم عبد الله بن ملحان، وهو تحريف أيضاً، انظر: «الإصابة» (٤/ ٤٥١).
(٣) «فتح الباري» (١١/ ٧٢).

وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ»، وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ. [نظر الحديث السابق]

قال الحافظ[1]: لم أقف على تعيين ما أطعمته يومئذ (**وجلست تفلي**) بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام، أي تفتش (**رأسه**) أي ما في رأسه، ولا يلزم منه أن يكون في رأسه قمل، بل سبب فلي الرأس إراحته ﷺ، فإن الفلي سبب[2] للإراحة (**وساق**) أي إسحاق بن عبد الله بن طلحة أو غيره من الرواة (**هذا الحديث**) المتقدم.

قال الحافظ[3]: وفيه خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه، وقد أشكل هذا على جماعة، فقال ابن عبد البر[4]: أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ أو أختها أم سليم، فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة، فلذلك كان ينام عندها، وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه، ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين، قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تفلي أم حرام رأسه، لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته، لأن أم عبد المطلب جده كانت من بني النجار، ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال: قال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة، فلذلك كان يقيل عندها، وينام في حجرها، وتفلي رأسه، قال ابن عبد البر: وأيهما كان فهي محرم له.

وجزم أبو القاسم بن الجوهري والداودي والمهلب بما قال ابن وهب، قال: وقال غيره: إنما كانت خالة لأبيه أو جده عبد المطلب، وقال

(١) «فتح الباري» (١١/ ٧٣).
(٢) كذا في «الكوكب» (٢/ ٤٣١)، وزاد: أو أن يكون من غيره فوصل إليه، وفي «شرح الشفاء»: يزيل قملة كراهة لوجوده، ولم يكن القمل يؤذيه تكريماً له، وفيه أيضاً برواية الحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً: «لقد كان الأنبياء قبلي يبتلى أحدهم بالفقر والقمل» الحديث، ومال المناوي وتبعه البجيرمي في شرحي «الشمائل» إلى أنه لم يكن فيه قمل. (ش).
(٣) «فتح الباري» (١١/ ٧٨).
(٤) وقريب منه ما بسط العيني (١٠/ ٨٧). (ش).

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عن مَعْمَرٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ الرُّمَيْصَاءِ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَضْحَكُ[١]

ابن الجوزي: سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ من الرضاعة.

وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب، ثم قال: وقال غيره: بل كان النبي ﷺ معصوماً يملك إربه عن زوجته، فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه، وهو المبرأ عن كل فعل قبيح، وقول رفث، فيكون ذلك من خصائصه، ثم قال: ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب، وردَّ ذلك بأن ذلك كان بعد الحجاب بل بعد حجة الوداع، وردَّ عياض بأن الخصوصيات لا تثبت إلَّا بدليل، وبالغ الدمياطي في الردِّ على من ادَّعى المحرمية.

قال الحافظ: وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردها كونها لا تثبت إلَّا بدليل، لأن الدليل على ذلك واضح.

٢٤٩٢ - (حدثنا يحيى بن معين، نا هشام بن يوسف، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أخت أم سليم الرميصاء) صفة لأخت أم سليم، والمراد بها أم حرام على ما هو المشهور، وقال الحافظ في «الفتح»[٢]: ولعلها أختها أم عبد الله بن[٣] ملحان، فقد ذكرها ابن سعد في الصحابيات **(قالت: نام النبي ﷺ فاستيقظ، وكانت)** أي أخت أم سليم **(تغسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله أتضحك**

---

(١) في نسخة: «تضحك».

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٧٧).

(٣) كذا في «الفتح»، والصواب: أم عبد الله بنت ملحان. انظر: «الإصابة» (٤/ ٤٥١).

مِنْ رَأْسِي؟ قَالَ[١]: «لَا»، وَسَاقَ هَذَا الْخَبَرَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ[٢].

[انظر الحديث السابق]

٢٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْعَيْشِيُّ، نَا مَرْوَانُ. (ح): وَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجَوْبَرِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَ، نَا مَرْوَانُ، نَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيُّ، عن يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، عن أُمِّ حَرَامٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ[٣] قَالَ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ

من رأسي؟ قال: لا[٤] **وساق)** أي يحيى بن معين أو عطاء بن يسار **(هذا الخبر)** أي الحديث المتقدم **(يزيد وينقص)** أي يزيد على الحديث المتقدم بعض اللفظ، وينقص منه بعضه.

٢٤٩٣ ـ (حدثنا محمد بن بكار العيشي، نا مروان، ح: ونا عبد الوهاب بن عبد الرحيم) بن عبد الوهاب الأشجعي، أبو عبد الله **(الجوبري)** بفتح الجيم والموحدة بينهما واو ساكنة، نسبة إلى قرية من قرى دمشق، يقال لها: جوبر **(الدمشقي، المعنى)** أي معنى حديثهما واحد.

(قال: نا مروان) بن معاوية، **(نا هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد، عن أم حرام، عن النبي ﷺ قال: المائد في البحر)** وهو الذي يدور رأسه باضطراب السفينة بتموج البحر **(الذي يصيبه القيء)** أي في السفر الذي

---

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: الرميصاء أخت أم سليم من الرضاعة».

(٣) زاد في نسخة: «أنه».

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٧٦): وقد أخرجه أبو داود، ولم يَسُق المتن بل أحال به على رواية حماد، وقال: يزيد وينقص، وقد أخرجه عبد الرزاق الوجه الذي أخرجه منه أبو داود، فقال: عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته، وساق المتن، ولفظه يدل على أنه في قصة أخرى غير قصة أم حرام، والله أعلم، انتهى، ثم ساق لفظه، وحقق بخمسة وجوه أنهما قصتان لأم حرام، ولأختها أم عبد الله، والمذكورة في رواية عطاء هي الثانية. (ش).

لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ[١] لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ». [مسند الحميدي ٣٤٩]

٢٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيقٍ[٢]، نَا أَبُو مُسْهِرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ سَمَاعَةَ ـ ، أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ.............................

يكون للعبادة **(له أجر شهيد)** أي واحد **(والغَرِق)** ككتف، الغريق أي الذي يغرق في البحر بتموج البحر في سفر العبادة **(له أجر**[٣] **شهيدين)**.

٢٤٩٤ ـ (حدثنا عبد السلام بن عتيق) بن حبيب بن أبي عتيق العنسي بالنون، ويقال: أسلميٌّ مولاهم، الدمشقي، أبو هشام، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: صالح، وقال مرة: ليس به بأس، **(نا أبو مسهر، نا إسماعيل بن عبد الله، يعني ابن سماعة)** العدوي مولى آل عمر، أصله من الرملة، وقد ينسب إلى جده، قال العجلي والنسائي وابن عمار: ثقة، وقال أبو مسهر: كان من الفاضلين، وذكره في الأثبات من أصحاب الأوزاعي، وقال أبو حاتم: كان من أجل أصحاب الأوزاعي وأقدمهم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(أنا الأوزاعي، حدثني سليمان بن حبيب) المحاربي، أبو أيوب، ويقال: أبو بكر، ويقال: أبو ثابت، الدمشقي الداراني القاضي، قضى بدمشق أربعين سنة في خلافة عمر بن عبد العزيز، عن ابن معين: ثقة، وكذا قال العجلي والنسائي، وقال الدارقطني: ليس به بأس تابعي مستقيم.

(عن أبي أمامة الباهلي، عن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة كلهم ضامن)

---

(١) في نسخة: «الغريق».

(٢) زاد في نسخة: «الدمشقي».

(٣) استدل بذلك من قال: شهيد البحر أفضل، قاله العيني في «شرح البخاري» (١٠/ ٩٠)، وبسط فيه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ١٦٧). (ش).

عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ[1]، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[2]. [حب ٤٩٩، ك ٢/ ٧٣]

(١٠) بَابٌ: فِي فَضْلِ مَنْ قَتَل كَافِرًا

٢٤٩٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، عن الْعَلَاءِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَدًا». [م ١٨٩١، حم ٢/ ٣٩٧، ق ٩/ ١٦٥]

أي مضمون كما في قوله تعالى: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾[3] أو ذو ضمان (**على الله عزَّ وجلَّ: رجل خرج غازياً في سبيل الله عزَّ وجلَّ، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده**) سالماً من مغزاه إلى بيته (**بما نال من أجر وغنيمة، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه**) أي: يميته (**فيدخله الجنة أو يرده**) من المسجد إلى بيته (**بما نال من أجر وغنيمة**) الواو بمعنى أو لمنع الخلو (**ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عزَّ وجلَّ**).

(١٠) (**بَابٌ: فِي فَضْل مَنْ قَتَلَ كَافراً**)

أي: غير معاهد

٢٤٩٥ - (**حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا إسماعيل - يعني ابن جعفر -، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يجتمع في النار كافر وقاتله**) المسلم (**أبداً**)، وفي رواية: «لا يجتمعان في النار اجتماعاً

---

(١) في نسخة: «أو غنيمة».
(٢) آخر الجزء الخامس، وأول الجزء السادس عشر من «سنن أبي داود» بتجزئة الخطيب البغدادي.
(٣) سورة الحاقة: الآية ٢١.

(١١) بَابٌ: فِي حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِين[١]

٢٤٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ، عن قَعْنَبٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عن ابْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ. . . . .

يضر أحدهما الآخر، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: مؤمن قتل كافراً ثم سَدَّد».

قال القاضي[٢] في الرواية الأولى: يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد، فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها، أو يكون بنية مخصوصة، أو حالة مخصوصة، ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير النار، كالحبس في الأعراف عن دخول الجنة أولاً ولا يدخل النار، أو يكون إن عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار، ولا يجتمعان في إدراكها، انتهى. قال الطيبي[٣]: والأول هو الوجه.

(١١) (بَابٌ: فِي حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ)

٢٤٩٦ ـ **(حدثنا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن قعنب)** بسكون المهملة ثم نون مفتوحة آخره موحدة، التميمي الكوفي، قال سفيان: كان ثقة خياراً، قال أبو داود: كان رجلاً صالحاً، كان ابن أبي ليلى أراده على القضاء فامتنع، وقال: أخرجوني حتى أنظر، فتوارى فوقع عليه البيت فقتله، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة)** بالتصغير، **(عن أبيه)** بريدة ابن الحصيب.

(قال: قال رسول الله ﷺ: حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة

---

(١) زاد في نسخة: «على القاعدين».
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٤٤)، و «إكمال المعلم» (٦/ ٣١٣).
(٣) «شرح الطيبي» (٧/ ٢٦٩).

أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ[١] إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ»، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُم؟»[٢]. [م ١٨٩٧، ن ٣١٨٩، ق ٩/ ١٧٣]

أمهاتهم) مبالغة في اجتنابهم عنهن والميل إليهن بسوء ومراعاة حقوقهن **(وما من رجل من القاعدين يخلف)** بضم اللام أي يعقب **(رجلاً من المجاهدين في أهله)** أي امرأته أو جاريته وقرابته في بيته فيخونه، كما في «مسلم»، أي: فيخون ذلك القاعد في أهل ذلك المجاهد **(إلَّا نصب)** بصيغة المجهول، أي وقف وأقيم ذلك الرجل القاعد **(له)** أي للمجاهد **(يوم القيامة، فقيل له)** أي للمجاهد، والقائل الملك الموكل من الله تعالى **(قد خلفك)** أي هذا القاعد **(في أهلك)** أي بسوء وخيانة **(فخذ من حسناته)** أي ذلك القاعد **(ما شئت)** أي: أيّ قدر شئت **(فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: ما ظنكم؟)**.

قال النووي[٣]: معناه: فما تظنون في رغبة المجاهد في أخذ حسناته، والاستكثار منها في ذلك المقام؟ أي لا يبقى منها شيء إلَّا أخذه، وقال المظهر[٤]: أي ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة؟ هل تشكون في هذه المجازاة أم لا؟ يعني فإذا علمتم صدق ما أقول فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين، وقال التوربشتي: أي فما ظنكم بمن أحله الله بهذه المنزلة، وخصه بهذه الفضيلة، فربما يكون وراء ذلك من الكرامة.

---

(١) زاد في نسخة: «بسوء».

(٢) زاد في نسخة: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ أَبُو دَاودَ: وَكَانَ قَعْنَبٌ رَجُلاً صَالِحاً، وَكَان ابن أَبِي لَيْلَىٰ أَرَادَ قَعْنَباً عَلَى القَضَاءِ، قَالَ: فَأَبَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ قَعْنَبٌ: أَنَا أُرِيدُ الحَاجَةَ بِدِرْهَم، فَأَسْتَعِينُ عَلَيْهَا بِرَجُلٍ! قَالَ: وَأَيُّنَا لَا يَسْتَعِينُ فِي حَاجَتِهِ؟ قَالَ: أَخْرِجُوْنِي حَتَّى أَنْظُرَ، فَأُخْرِجَ فَتَوَارَى، قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَمَا هُو مُتَوَارٍ إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ البَيْتُ فَمَاتَ»، انتهى. كذا في نسخة مصرية وغيرها.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٥٠).

(٤) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣٦٣).

(١٢) بَابٌ: فِي(١) السَّرِيَّةِ تُخْفِق

٢٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، نَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالَا: نَا أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُم الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ». [م ١٩٠٦، ن ٣١٢٥، حم ٢/ ١٦٩، جه ٢٧٨٥]

---

(١٢) (بَابٌ: فِي السَّرِيَّةِ) وهي قطعة من الجيش تغزو **(تُخْفِقُ)**

قال في النهاية(٢): أيما سرية غَزَت فأخفقت، الإخفاق أن تغزو فلا تغنم شيئاً، وكذا كل طالب حاجة إذا لم تُقضَ له، وأصله من الخفق: التحرُّك، أي صادفت الغنيمة خافقة غير ثابتةٍ مستقرة.

٢٤٩٧ ـ (حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، نا عبد الله بن يزيد، نا حيوة وابن لهيعة قالا: نا أبو هانىء الخولاني) حميد بن هانىء **(أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: ما من غازية)** أي جماعة **(تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلَّا تعجلوا)** أي في الدنيا **(ثلثي أجرهم)** أي السلامة والغنيمة **(من الآخرة)** أي من أجر الآخرة **(ويبقى لهم الثلث)** فيعطى لهم في الآخرة ذلك الثلث **(فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم)** أي في الآخرة **(أجرهم)** لأنهم لم يستوفوا من أجرهم في الدنيا.

قال النووي(٣): الصواب في معنى الحديث أن الغزاة إذا سلموا وغنموا

---

(١) زاد في نسخة: «ثواب».
(٢) (٢/ ٥٥).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٦٠).

. . . .

يكون أجرهم أقل من أجر من[١] لم يسلم، أو سلم ولم يغنم، وقد اختار القاضي عياض[٢] هذا المعنى بعد حكايته في تفسيره أقوالاً فاسدة، منها: قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح، ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة، كما لم ينقص ثواب أهل بدر، وهم أفضل المجاهدين، وهي أفضل غنيمة.

قال: وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانىء راويه مجهول، ورجحوا الحديث السابق في أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة، فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله، ولأنه في «الصحيحين» وهذا في «مسلم» خاصة.

وهذا القول باطل من أوجه، فإنه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور، فإن الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة، ولم يقل إن الغنيمة تنقص الأجر أم لا، ولا قال: أجره كأجر من لم يغنم، فهو مطلق وهذا مقيد، فوجب حمله عليه.

وأما قولهم: أبو هانىء مجهول، غلط فاحش، بل هو ثقة مشهور، روى عنه خلائق من الأئمة، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في «صحيحه».

وأما قولهم: إنه ليس في «الصحيحين»، فليس لازماً في صحة الحديث كونه في «الصحيحين»، ولا في أحدهما.

وأما قولهم: في غنيمة[٣] بدر، فليس في غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٩): القواعد تقتضي أن الأجر عند عدم الغنيمة يزيد . . .إلخ. (ش).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٦/ ٣٣٠، ٣٣١).

(٣) والمراد بقولهم أنهم أوردوا على هذا الحديث بأن مقتضاه أن يفضل أهل أحد على أهل بدر، والمسلم خلافه، والجواب أن أهل بدر لو لم يصيبوا غنيمة لزادت أجورهم أكثر من هذا، والبسط في «الأوجز» (٩/ ٢٢). (ش).

(١٣) بَابٌ: فِي تَضْعِيفِ الذِّكْرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٩٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عن يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عن زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ يُضَاعَفُ[1] عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ». [حم ٣/ ٤٣٨، ق ٩/ ١٧٢، ك ٢/ ٧٨]

لكان أجرهم على قدر أجرهم، وقد غنموا فقط، وكونهم مغفوراً لهم، مرضياً عنهم، ومن أهل الجنة، لا يلزم منه أن لا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هي أفضل منه مع أنه شديد الفضل عظيم القدر.

(١٣) (**بَابٌ: فِي تَضْعِيفِ الذِّكْرِ**) أي: في ازدياده بمثل أو أمثال (**فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وجلَّ**)

٢٤٩٨ - (**حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه**) معاذ بن أنس (**قال: قال رسول الله ﷺ: إن الصلاة والصيام والذكر**)، ويدخل فيه التسبيح والتهليل والتكبير والتصلية وقراءة القرآن بالتدبر وغير ذلك من أنواع الذكر (**يضاعف**) أي يزاد باعتبار الأجر والثواب (**على النفقة في سبيل الله عزَّ وجلَّ بسبع مائة ضعف**).

ولفظ أحمد في «مسنده»[2]: «قال: إن الذكر في سبيل الله تعالى يُضَعَّفُ فوق النفقة بسبع مائة ضعف»، قال يحيى في حديثه: «بسبعمائة ألف ضعف».

والحديث ضعيف، لأن في سنده زبان بن فائد وسهل بن معاذ.

(١) في نسخة: «تضاعف».
(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٤٣٨).

(١٤) بَابٌ: فِيمَنْ مَاتَ غَازِيًا

٢٤٩٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، نَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عن ابْنِ ثَوْبَانَ، عن أَبِيهِ، يَرُدُّ إِلَى مَكْحُولٍ، إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَبِأَيِّ حَتْفٍ[1] شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَأَنَّ لَهُ الْجَنَّةَ».

[ق ٩/١٦٦، ك ٢/٧٨]

---

(١٤) (بَابٌ: فِي مَنْ مَاتَ غَازِياً)

٢٤٩٩ - **(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، نا بقية بن الوليد، عن ابن ثوبان)** عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، **(عن أبيه)** ثابت بن ثوبان **(يرد)** أي يبلغ الحديث **(إلى مكحول)** وهو يبلغ **(إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري، أن أبا مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فصل)** أي خرج من منزله كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾[2] **(في سبيل الله عزَّ وجلَّ)** أي للجهاد ونحوه **(فمات)** أي بجراحة **(أو قتل فهو شهيد، أو وقصه)** أي صرعه ودق عنقه **(فرسه أو بعيره، أو لدغته)** بالدال المهملة والغين المعجمة، أي لسعته **(هامة)** بتشديد الميم أي ذات سم تقتل **(أو مات على فراشه، وبأي حتف)** بفتح فسكون، أي: أيِّ نوع من الهلاك **(شاء الله)** أي قدَّره وقضاه **(فإنه شهيد)** أي: إما حقيقة أو حكماً **(وأن له الجنة)** أي دخولًا أَوَّلِيًّا مع الشهداء والصالحين.

---

(١) في نسخة: «وبأيِّ حتف ما شاء الله».

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٤٩.

(١٥) بَابٌ: فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ

٢٥٠٠ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، نَا أَبُو هَانِئٍ، عن عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ». [ت ١٦٢١، حم ٦/ ٢٠، ك ٢/ ١٤٤]

---

(١٥) (بَابٌ: فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ)[١]

وهو ارتباط الخيل والإقامة على جهاد العدو، أصله أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه

٢٥٠٠ - **(حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد الله بن وهب، نا أبو هانئ، عن عمرو بن مالك، عن فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ قال: كل الميت)** وفي نسخة: «كل ميت»، وهكذا مُنَكَّراً وقع في رواية أحمد والترمذي **(يختم على عمله)** أي لا ينمو عمله ولا يكتب له ثواب جديد **(إلَّا المرابط فإنه ينمو له)** أي يزاد له **(عمله)** بأن يصل إليه كل لحظة أجر جديد **(إلى يوم القيامة)** فإنه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين، وهو إحياء الدين يدفع أعداءهم من المشركين **(ويُؤَمَّن من فتان القبر)** أي مع ذلك، ولعله بهذا امتاز عن غيره الوارد في حديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلَّا من ثلاثة: إلَّا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٢].

وفي هذا إشارة إلى دفع التعارض بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة: «إذا مات الإنسان انقطع عمله»، الحديث، وتقرير التعارض أن قوله ﷺ:

---

(١) وفي «نيل المآرب» (١/ ٣٢١): الرباط أفضل من المقام بمكة، وفي «المغني» (١٣/ ١٨): أقل الرباط ساعة وتمامه أربعون يوماً، وبسط في ذلك، وفي «السير الكبير»: أقله يوم وأكثره أربعون، والوسط ثلاثة أيام، فيناط عليه في الأحكام. (ش).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٣١).

(١٦) بَابٌ: فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٥٠١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو تَوْبَةَ، نَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَّام ـ، عن زَيْدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَّام ـ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّام قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ[١]، أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ: أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ

«كل ميت يختم على عمله إلَّا المرابط»، يدل أن غير المرابط لا ينمو له عمل، ولا يزاد في ثواب عمله، وحديث أبي هريرة يدل على أن من تصدق بصدقة جارية، أو علَّم علماً انتفع به الناس، أو من خلف له ولد صالح يدعو له، فإنهم يزدادون أجراً وثواباً، ولم يختم على أعمالهم.

والأحسن عندي في الجواب أن يقال: إن ازدياد الأجر والثواب على **نوعين**:

أحدهما: أن يزداد الأجر بواسطة عمل إنسان آخر من الانتفاع بصدقته، كالبئر إذا شرب منه، والمسجد إذا صلَّى فيه، أو بواسطة دعاء ولد صالح أو غيره.

وثانيهما: أن يزداد أجره بنمو عمله من غير واسطة إنسان آخر، فالمرابط على النوع الثاني، وما سواه فهو على النوع الأول، فلا تعارض بينهما، والله تعالى أعلم، ولفظ الترمذي وأحمد: «ويأمن فتنة القبر»، وفي أخرى لأحمد: «ويوقى فتنة القبر».

(١٦) (**بَابٌ: فِي فَضْلِ الحَرَسِ**)

أي: الحراسة (**فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجلَّ**)

أي: في الجهاد وسفر الحج وغيرهما

٢٥٠١ ـ (**حدثنا أبو توبة، نا معاوية يعني ابن سلام، عن**) أخيه (**زيد ـ يعني ابن سلام ـ أنه سمع**) جده (**أبا سلام قال: حدثني السلولي**) أبو كبشة (**أنه**) أي السلولي (**حدثه سهل بن الحنظلية: أنهم**) أي الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ (**ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين**) وهو اليوم الذي ذكره الله عزَّ وجلَّ في كتابه

---

(١) زاد في نسخة: «أبو كبشة».

فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَ عَشِيَّةً، فَحَضَرْتُ[1] صَلَاةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُم حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ بِظُعُنِهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَشَائِهِمْ ....

الكريم، وهو قريب من مكة، وقيل: هو واد، وقيل: الطائف، وقيل: واد بجنب ذي المجاز، وقال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاثة ليال، وقيل: بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، وهو يذكر ويؤنث، فإن قَصدت به البلد ذكرته وصرفته، وإن قصدت به البلدة والبقعة أنثته ولم تصرفه.

(**فأطنبوا السير**) أي بالغوا فيه (**حتى كان عشية**) بالنصب على أنه خبر كان، واسمها محذوف، أي كان الوقت عشية، ويحتمل أن يكون منصوباً بنزع الخافض، أي حتى كان السير إلى عشية (**فحضرت صلاة**) أي الظهر كما في نسخة (**عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل فارس**) لم أقف على تسميته، أي: راكب فرس.

(**فقال: يا رسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت**) أي صعدت وعلوت (**جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن**) قبيلة (**على بَكْرَةِ آبائهم**)، قال في «المجمع»[2]: يريدون بها الكثرة ومجيء جميعهم، وليس هناك بكرة، قال الطيبي[3]: «على» بمعنى «مع»، وهو مَثلٌ، أصله أن جمعاً عرض لهم انزعاج، فارتحلوا جميعاً، حتى أخذوا بكرة أبيهم، وهي التي يستقى عليها.

(**بِظُعُنِهِم**) جمع ظعينة، وهي المرأة الراكبة هودجها (**ونعمهم**) أي: إبلهم، قال في «القاموس»: والنعم، وقد تسكن عينه: الإبل والشاء، أو خاص بالإبل، (**وشائهم**) جمع شاة.

---

(١) في نسخة: «فحضرت صلاة الظهر»، وفي نسخة: «فحضرت الصلاة».
(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٢١٤).
(٣) «شرح الطيبي» (١١/ ١٥٧).

اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ»؟ قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَارْكَبْ»[1]، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا نُغَرَّنَّ[2] مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ».

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَحْسَسْتُمْ[3] فَارِسَكُم»؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَسْنَاهُ[4]، فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ

(**اجتمعوا**) أي تجمعوا (**إلى حنين، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: تلك**) أي: الظعن والنعم والشاء (**غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله، ثم قال: من يحرسنا**) أي يحفظنا (**الليلة؟ قال أنس بن أبي مرثد الغنوي**) يكنى أبا يزيد حليف حمزة بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ ، لأنس ولأبيه صحبة، وكان بينهما في السن عشرون سنة (**أنا**) أي أحرسكم(**يا رسول الله، قال: فاركب، فَرَكِبَ فرساً له وجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه، ولا نُغَرَّنَّ**) بصيغة المتكلم مع الغير على بناء المفعول من الغرور في آخره نون ثقيلة (**من قبلك الليلة**) أي: لا يهجم العدو علينا من قبلك على غفلة.

(**فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه فركع ركعتين**) أي ركعتي سنَّة الفجر (**ثم قال: هل أحسستم فارسكم؟ قالوا: يا رسول الله، ما أحسسناه**) أي: ما رأيناه ولا سمعنا حسه.

(**فثوب بالصلاة**) أي أقيم لها (**فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو**) الواو

---

(١) في نسخة: «اركب».
(٢) في نسخة: «تغُرَّنَّ».
(٣) في نسخة: «حسستم».
(٤) في نسخة: «حسسناه».

يَتَلَفَّتُ[١] إِلَى الشِّعْبِ، حَتَّى إِذَا قَضَى[٢] صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ فَقَالَ[٣]: «أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُم»، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشِّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشِّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ»؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا[٤] حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَوْجَبْتَ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا».

[ق ٩/١٤٩، ك ٢/٨٣]

للحال (**يتلفت**) أي يلتفت (**إلى الشعب، حتى إذا قضى صلاته وسلَّم**) تسليم الفراغ (**فقال**) أي رسول الله ﷺ: (**أبشروا فقد جاءكم فارسكم، فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر**) أي بين الأشجار (**في الشعب فإذا هو**) أي الفارس (**قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ فسلم**).

(**وقال: إني انطلقت**) أي من عندكم (**حتى كنت في أعلى هذا الشعب، حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحت اطّلعت**) أي علوت (**الشعبين كليهما، فنظرت فلم أرَ أحداً**) أي من العدو (**فقال له رسول الله ﷺ: هل نزلتَ**) أي من الفَرَس (**الليلة؟ قال: لا، إلَّا مصلياً أو قاضياً حاجةً**) أي إلَّا للصلاة وقضاء الحاجة (**فقال له رسول الله ﷺ: قد أوجبتَ**) أي الجنة بعملك هذا (**فلا عليك**) أي لا بأس عليك (**أن لا تعمل بعدها**) أي تطوعاً بعد هذا العمل من الحراسة.

---

(١) في نسخة: «يلتفت».
(٢) زاد في نسخة: «رسول الله ﷺ».
(٣) في نسخة: «وقال».
(٤) في نسخة: «قاضيَ حاجة».

(١٧) بَابُ كَرَاهِيَةِ تَرْكِ الْغَزْوِ

٢٥٠٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، نَا وُهَيْبٌ - قَالَ عَبْدَةُ: يَعْنِي ابْنَ الْوَرْدِ - ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عن سُمَيٍّ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ

---

(١٧) (بَابُ كَرَاهِيَةِ تَرْكِ الغَزْوِ)

٢٥٠٢ - **(حدثنا عبدة بن سليمان المروزي)** أبو محمد، ويقال: أبو عمر، نزل المصيصة، وصحب ابن المبارك، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، وذكر ابن عدي أن البخاري روى عنه، ولم يذكر ذلك غيره، قلت: ووثَّقه الدارقطني، وقال البخاري: أحاديثه معروفة.

(نا ابن المبارك، نا وهيب، قال عبدة) شيخ المصنف: **(يعني)** أي يريد شيخي ابن المبارك أن وهيباً هو **(ابن الورد)** وهو وهيب بن الورد بن أبي الورد القرشي، أبو عثمان، ويقال: أبو أمية، أخو عبد الجبار بن الورد، مولى بني مخزوم، واسمه عبد الوهاب، ووهيب لقب، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال النسائي أيضاً: لا بأس به، وقال أبو حاتم: كان من العباد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي ويعقوب بن سفيان: مكي ثقة.

قال وهيب: **(أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر)** التيمي المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم حديث واحد: «من مات ولم يغز» قلت: ذكر ابن حبان أنه كان من العبَّاد، وأنه مات من قرآن قرىء عليه، وقال الأزدي: في القلب منه شيء، قلت: احتج به مسلم، فليسكن قلبك له.

(عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[1]، عن النبي ﷺ

---

(١) واستدل ابن المسيب بهذا الحديث وبعموم الآيات على كون الجهاد فرض عين، والجمهور على الكفاية، كذا في «المغني» (١٣/٦). (ش).

قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ نِفَاقٍ». [م ١٩١٠، ن ٣٠٩٧، حم ٢/ ٣٧٤]

٢٥٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ قَالَا: نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عن الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي أُمَامَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ...

قال: **من مات ولم يغز ولم يُحَدِّثْ**) أي لم يكلم (**نفسه**) بالنصب على أنه مفعول به، أو بنزع الخافض، أي في نفسه، وفي نسخة بالرفع على أنه فاعل، والمعنى لم يعزم على الجهاد (**بغزو مات على شعبة نفاق**) أي نوع من أنواع النفاق، أي من مات على هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وقيل: هذا كان مخصوصاً بزمانه ﷺ، والأظهر أنه عام، ويجب على كل مؤمن أن ينوي الجهاد، إما بطريق فرض الكفاية، أو على سبيل فرض العين.

٢٥٠٣ ـ (**حدثنا عمرو بن عثمان**) بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصي، مولى بني أمية، أخو يحيى، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صدوق، قلت: ووثَّقه النسائي في أسماء شيوخه، وكذا أبو داود ومسلمة وثقاه.

(**وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجُرْجُسِيِّ**) الزبيدي، أبو الفضل الحمصي المؤذن، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا إلٰه إلَّا الله ما كان أثبته ما كان فيهم مثله يعني أهل حمص، ووثقه ابن معين، قال ابن أبي حاتم: كان ينزل بحمص عند كنيسة جرجس فنسب إليها، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي.

(**قالا: نا الوليد بن مسلم، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: من لم يغز**)

أَوْ[1] يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ». قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِهِ: «قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [جه ٢٧٦٢، ق ٩/ ٤٨، دي ٢٤١٨]

٢٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُم وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُم». [ن ٣٠٩٦، دي ٢٤٣١، حم ٣/ ١٢٤، ك ٢/ ٨١]

أي مع القدرة على الغزو **(أو يجهز غازياً)** وتجهيزه إعداد آلة الجهاد له، أي مع القدرة عليه **(أو يخلف غازياً في أهله)** أي الغازي **(بخير، أصابه الله بقارعة)** أي داهية مهلكة **(قال يزيد بن عبد ربه في حديثه)** زيادة على حديث عمرو بن عثمان: **(قبل يوم القيامة)**.

٢٥٠٤ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم) أي ببذل الأموال والأنفس ومقاساة التعب فيه **(وألسنتكم)** نقل في الحاشية عن «اللمعات» بأن تُخَوِّفُوهم وتُوَعِّدُوهم بالقتل والأخذ والنهب وغير ذلك، وبأن تُذِلُّوهم وتَسُبُّوهم إذا لم يؤد ذلك إلى سب الله تعالى، وبأن تدعوا عليهم بالخذلان والهزيمة، وللمسلمين بالنصر والغنيمة، وبأن تُحرِّضُوا الناس على الغزو ونحو ذلك.

قلت: ويدخل في الجهاد اللساني إقامة الحجة عليهم، والمناظرة معهم، والرد عليهم بالبيان باللسان، وبالكتابة بالقلم.

---

(١) في نسخة: «أو لم».

(١٨) بَابٌ: فِي نَسْخِ نَفِيرِ الْعَامَّةِ بِالْخَاصَّةِ

٢٥٠٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وَ ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾[1]. [ق ٩/٤٧]

---

(١٨) (بَابٌ: فِي نَسْخِ نَفِيرِ العَامَّةِ بِالخَاصَّةِ)

أي أمر المسلمون أولاً أن ينفروا في الجهاد عامة كافة، ثم نسخ ذلك، وأمروا بأن لا ينفروا كلهم، بل تنفر طائفة منهم

٢٥٠٥ - (حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه) حسين، **(عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال)** أي ابن عباس: الآية الأولى (﴿إِلَّا﴾) أصله: «إن لا»، فأدغم النون في اللام وحذف النون في رسم خط المصاحف (﴿تَنفِرُوا﴾) وأصل النفر مفارقة مكان إلى مكان لأمر هاجه على ذلك، أي إن لم تخرجوا من منازلكم إلى مغزاكم (﴿يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾) الآية، قيل: المراد بالعذاب الأليم: إمساك المطر عنهم، (و) الآية الثانية: (﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ **- إلى قوله** ﴿يَعْمَلُونَ﴾) وتمام الآية: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾ **الآية (نسختها)** أي نسخت كلَّ واحدة منهما **(الآيةُ التي تليها** ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾).

قال الطبري في تفسيره[2]: وقد زعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة، ثم أخرج عن عكرمة والحسن البصري أنهما قالا: إن الآيتين منسوختان، نسختهما قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٣٩، ١٢٠، ١٢٢.
(٢) (١٥٤/١٠).

٢٥٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عن عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ الْحَنَفِيِّ، حَدَّثَنِي نَجْدَةُ بْنُ نُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عن هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، قَالَ: فَأُمْسِكَ عَنْهُم الْمَطَرُ، وَكَانَ(١) عَذَابَهُمْ. [ق ٩/٤٨]

ثم قال الطبري: ولا خير بالذي قال عكرمة والحسن من نسخ حكم هذه الآية التي ذكروا يجب التسليم له، ولا حجة تأتي بصحة ذلك، وقد رأى ثبوت الحكم بذلك عدد من الصحابة والتابعين سنذكرهم بعد، وجائز أن يكون قوله ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ لخاص من الناس، ويكون المراد به من استنفره رسول الله ﷺ فلم ينفر على ما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس «أنه استنفر حياً من أحياء العرب فتثاقلوا عنه» الحديث.

وإذا كان ذلك كذلك كان قوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ نهياً من الله المؤمنين عن إخلاء بلاد الإسلام بغير مؤمن مقيم فيها، وإعلاماً من الله لهم أن الواجب النفر على بعضهم دون بعض، وذلك على من استنفر منهم دون من لم يستنفر، وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن في إحدى الآيتين نسخ للأخرى، وكان حكم كل واحدة منهما ماضياً فيما عُنِيَتْ به، انتهى.

٢٥٠٦ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا زيد بن الحباب، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي)** أبو خالد المروزي، قاضي مرو، قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» **(حدثني نجدة بن نفيع)** الحنفي(٢)، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «الميزان»: لا يعرف، وقال في «الخلاصة»: مجهول، وكذا في «التقريب».

(قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾) أي: أيُّ عذاب أراد؟ **(قال)** أي ابن عباس: **(فأمسك عنهم)** أي عن الذين استنفرهم فلم ينفروا **(المطر، وكان)** أي ذلك الإمساك **(عذابهم)**.

---

(١) في نسخة: «فكان».

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤١٩)، و«التقريب» (ص ٩٩٨)، و«الخلاصة» (ص ٤٠٠)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٤٥).

. . . .

وقد أخرج ابن جرير الطبري[1] هذا الحديث: حدثنا أبو كريب قال: ثنا زيد بن الحباب قال: ثني عبد المؤمن بن خالد الحنفي قال: ثني نجدة الخراساني قال: سمعت ابن عباس وسئل عن قوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، قال: إن رسول الله ﷺ استنفر حياً من أحياء العرب، فتثاقلوا عنه، فأمسك عنهم المطر، فكان ذلك عذابهم، وكذلك[2] قوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

قلت: أورد المصنف في هذا الباب حديثين، أحدهما عن عكرمة عن ابن عباس، وهو يدل على أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ منسوخان، نسخهما قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾.

والحديث الثاني أخرج من طريق نجدة بن نفيع عن ابن عباس، وهو يدل على أن هذين الآيتين غير منسوختين، بل هما ثابتتا الحكم، فإن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ نزلا في قوم خاص استنفرهم رسول الله ﷺ فتثاقلوا، وهذا الحكم خاص بهم، وبإمام استنفر القوم عند الحاجة، فلم ينفروا وتثاقلوا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾، فورد في النهي عن خروج الجميع كلهم، فليس فيها نسخ حكم بحكم آخر، فكأن المصنف أشار إلى ما وقع من الاختلاف في رواية ابن عباس.

(١) «تفسير الطبري» (١٠/ ١٥٣).
(٢) وفي «تفسير الطبري» فذلك.

(١٩) بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُعُودِ مِنَ الْعُذْرِ

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عن أَبِيهِ، عن خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَخِذُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَمَا وَجَدْتُ ثِقَلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «اكْتُبْ»، فَكَتَبْتُ فِي كَتِفٍ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ،

---

(١٩) (بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُعُودِ)

أي عدم الخروج إلى الغزو (مِنَ الْعَذْرِ) أي لأجل العذر

٢٥٠٧ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد) بن ثابت الأنصاري النجاري، أبو زيد المدني، أدرك عثمان - رضي الله عنه - ، قال أبو الزناد: كان أحد الفقهاء السبعة، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن) أبيه **(زيد بن ثابت قال: كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيته السكينة)** أي: غطت وأحاطت من السكينة ما تغشاه عند نزول الوحي **(فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ)** حتى خاف أن ترض[1] فخذه، ولعل إليه الإشارة في قوله عليه السلام: «وهو أشده علي» **(ثم سُرِّيَ)** أي: كشف وأزيل، قال في «القاموس»: وانسرى الهمُّ عني، وسُرِّيَ: انكشف، انتهى، **قلت**: وهو واوي **(عنه)** تلك الحالة فأفاق.

(فقال: اكتب، فَكَتَبْتُ في كَتِفٍ) أي في عظم الكتف (﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2] **إلى آخر الآية،**

---

(١) كما ورد في روايات «الدر المنثور» (٢/ ٦٤١)، وكان عليه السلام إذا نزل عليه الوحي وكان على ناقته تبرك الناقة للثقل، كذا في «الدر المنثور». (ش).

(٢) سورة النساء: الآية ٩٥.

فَقَامَ(١) ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم ـ وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى ـ لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ غَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، وَوَجَدْتُ(٢) مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سُرِّيَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا زَيْدُ»،

فقام ابن أم مكتوم) وأم مكتوم أمه، واسمها: عاتكة، وهو عمرو بن زائدة، ويقال: عمرو بن قيس بن زائدة، ويقال: زياد بن الأصم العامري القرشي، المعروف بابن أم مكتوم، الأعمى، مؤذن النبي ﷺ، وقيل: اسمه عبد الله، والأول أكثر وأشهر، أسلم قديماً وهاجر قبل مقدم النبي ﷺ المدينة، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة، وشهد القادسية وقتل بها شهيداً، وكان معه اللواء يومئذ، وهو الأعمى المذكور في القرآن في ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾.

وقال الواقدي: رجع من القادسية إلى المدينة، فمات بها، ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب، ذكره ابن حبان في «الصحابة»، فقال: كان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، ومنهم من زعم أن اسمه عمرو، ومن قال: هو عبد الله بن زائدة، فقد نسبه إلى جده، وقال ابن سعد: أما أهل المدينة فيقولون: إن اسمه عبد الله، وأما أهل العراق فيقولون: اسمه عمرو، ثم اتفقوا على نسبه، فقالوا: ابن قيس بن زائدة.

(وكان رجلاً أعمى، لما سمع فضيلة المجاهدين) أي على القاعدين **(فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد)** أي من العذر **(من المؤمنين؟ فلما قضى)** أي: أتم ابن أم مكتوم **(كلامه غَشِيَتْ رسولَ الله ﷺ السكينةُ، فوقعت فخذه على فخذي، ووجدت من ثقلها)** أي الفخذ **(في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى)**.

(ثم سُرِّيَ عن رسول الله ﷺ فقال: اقرأ يا زيد) أي ما كتبت

---

(١) في نسخة: «فقال».
(٢) في نسخة: «فوجدت».

فَقَرَأْتُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا.

قَالَ[١] زَيْدٌ: فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهَا فَأَلْحَقْتُهَا، وَالَّذِي نَفْسِي

(**فقرأت**: ﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فقال رسول الله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾)، واختلف القراء في قراءة قوله: «غير أولي الضرر»، فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة ومكة والشام: «غيرَ أولي الضرر» نصباً، بمعنى إلَّا أولي الضرر، وقرأ ذلك عامة قراء أهل العراق والكوفة والبصرة، «غيرُ أولى الضرر» برفع «غير» على مذهب النعت القاعدين، قاله الطبري في «تفسيره»[٢].

وقال الحافظ في «الفتح»[٣]: واختلفت القراءة في ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾، فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بالرفع على البدل من «القاعدون»، وقرأ الأعمش بالجر على الصفة للمؤمنين، وقرأ الباقون بالنصب على الاستثناء.

وقال في «غيث النفع»: قرأ نافع وشامي وعلي بنصب الراء حال من «القاعدون»، والباقون بالرفع بدل منه.

وقال ابن القاصح في «شرح الشاطبية»: قرأ حمزة وابن كثير وأبو عمرو وعاصم ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ برفع الراء، فتعين للباقين القراءة بنصبها، فقول الحافظ: «والباقون بالنصب» ليس بسديد، فإن حمزة أيضاً قرأ بالرفع لا بالنصب، كما صرح به ابن القاصح وغيره، وكذلك قول ابن جرير: قرأ عامة قراء أهل المدينة ومكة، غير سديد، فإن ابن كثير أشهرهم وأعظمهم، وهو قرأ برفع الراء.

(**الآية كلها، قال زيد: فأنزلها الله عزَّ وجلَّ**) أي تلك الكلمة (**وحدها**) أي في المرة الثانية (**فألحقتها**) أي تلك الكلمة بالكتابة في محلها (**والذي نفسي**

(١) في نسخة: «فقال».
(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ٢٦٧).
(٣) «فتح الباري» (٨/ ٢٦٠).

بِيَدِهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَتِفٍ». [خ ٢٨٣٢، م ١٨٩٨، ت ٣٠٣٣، ن ٣١٠٠، حم ٥/ ١٨٤]

٢٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن حُمَيْدٍ، عن مُوسَى بْنِ أَنَسٍ[١]، عن أَبِيهِ، ....

بيده لكأني أنظر) أي في هذا الوقت، وقت رواية الحديث **(إلى ملحقها)** أي: موضع لحوقها وكتابتها **(عند صدع)** أي شق **(في كتف)**.

فالحاصل أن المفضل عليه غير أولي الضرر، وأما أولو الضرر فملحقون في الفضل بأهل الجهاد إذا صدقت نياتهم، يدل عليه حديث أنس عند البخاري[٢]: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتم من مسير، ولا قطعتم من وادٍ إلَّا وهو معكم حبسهم العذْرُ»، والمرجو من رحمة الله سبحانه أن يلتحق بالجهاد في ذلك سائر الأعمال الصالحة.

٢٥٠٨ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه) أنس بن مالك، واختلف في سند هذا الحديث، فأخرج البخاري من حديث زهير، حدثنا حميد أن أنساً حدثهم، ثم أخرج من حديث حماد بن زيد عن حميد عن أنس، ثم أخرج من حديث حماد بن سلمة عن حميد عن موسى بن أنس عن أبيه، فزاد موسى بن أنس، قال البخاري: والأول يعني حذف موسى بن أنس أصح، وقد خالفه الإسماعيلي في ذلك، فقال: حماد عالم بحديث حميد، مقدم على غيره.

قلت: ولا مانع من أن يكونا محفوظين، فلعل حميداً سمعه من موسى عن أبيه ثم لقي أنساً، أو سمعه من أنس فثبَّته فيه ابنه موسى، قاله الحافظ[٣].

---

(١) زاد في نسخة: «ابن مالك».
(٢) «صحيح البخاري» (٤٤٢٣).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ٤٨)، رقم الحديث (٢٨٣٩).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ، إِلَّا وَهُمْ مَعَكُم فِيهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ[١]: «حَبَسَهُم الْعُذْرُ». [خ ٢٨٣٩، جه ٢٧٦٤]

(٢٠) بَابُ مَا يُجْزِىء مِنَ الْغَزْوِ

٢٥٠٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ،

(أن رسول الله ﷺ قال: لقد تركتم بالمدينة أقواماً) لم يخرجوا معكم بعذر **(ما سرتم مسيراً، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد إلَّا وهم)** أي الأقوام **(معكم)** وشركاؤكم في الأجر والفضل **(فيه)** أي في ذلك الفعل بالنية، ولابن حبان[٢]، وأبي عوانة من حديث جابر: «إلَّا شركوكم في الأجر»، بدل قوله: «إلَّا وهم معكم فيه».

(قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال) أي رسول الله ﷺ: **(حبسهم العذر)** أي: منعهم عن الخروج، والمراد بالعذر ما هو أعم من المرض، وعدم القدرة على السفر، وقد رواه مسلم[٣] من حديث جابر بلفظ: «حبسهم المرض»، وكأنه محمول على الأغلب، وفي الحديث دلالة على أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل.

(٢٠) (بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْغَزْوِ)

أي: العمل الذي يكفي العامل عن الغزو، ويحصل له به أجر الغزو

٢٥٠٩ - (حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر،

---

(١) في نسخة: «فقال».
(٢) انظر: «صحيح ابن حبان» (٤٧١٤).
(٣) «صحيح مسلم» (١٩١١).

نَا عَبْدُ الوَارِثِ، نَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». [خ ٢٨٤٣، م ١٨٩٥، ت ١٦٢٨، ن ٣١٨٠، جه ٢٧٥٩، حم ٤/ ١١٥]

٢٥١٠ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

نا عبد الوارث، نا الحسين بن ذكوان المعلم، **(حدثني يحيى)** أي ابن أبي كثير، **(حدثني أبو سلمة، حدثني بسر بن سعيد، حدثني زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: من جَهَّز غازياً)** أي هَيَّأ له أسبابَ الغزو والسفر فيه **(في سبيل الله فقد غزا)** قال ابن حبان: معناه أنه مثله في الأجر، وإن لم يغز حقيقة.

قال الحافظ[1]: وفي رواية مسلم: «وأيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له [مثل] نصف أجر الخارج»، ففيه إشارة إلى أن الغازي إذا جهز نفسه أو قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين، وقال القرطبي: لفظة: «نصف» يشبه أن تكون مقحمة، أي مزيدة من بعض الرواة.

قلت: ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين، كان لكل منهما مثل ما للآخر، فلا تعارض بين الحديثين، انتهى ملخص قول الحافظ.

(ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا).

٢٥١٠ ـ (حدثنا سعيد بن منصور، أنا ابن وهب، أخبرني

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٥٠).

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن يَزِيدَ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ وَقَالَ: «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ». ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ». [م ١٨٩٦، حم ٣/ ١٥، ك ٢/ ٨٢]

عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد) المدني **(مولى المهري)** ذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن أبيه)** أبي سعيد مولى المهري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ بعث)** أي: بَعْثاً **(إلى بني لحيان)** بكسر اللام وفتحها لغتان، ولعل المراد بهذا البعث غزوة بني لحيان في السنة السادسة أو الخامسة من الهجرة.

وقصتها: لما وقعت وقعة عاصم بن ثابت وخبيب بن عدي وغيرهما من الذين قتلتهم هذيل، وجد النبي ﷺ عليهم وجداً شديداً، فأراد أن ينتقم منهم، فأمر أصحابه بالتهيؤ ووَرَّىٰ، فأظهر أنه يريد الشام، ليُصيب من القوم غِرة، وعسكر في مائتي رجل، ومعهم عشرون فرساً، واستخلف على المدينة عبد الله بن أم مكتوم، فأسرع السير، حتى انتهى إلى منازلهم، فوجد بني لحيان قد حذروا وتمنعوا في رؤوس الجبال، وأقام هناك يوماً أو يومين، يبعث السرايا في كل ناحية، فلما أخطأ من غرتهم ما أراد رَجَعَ قافلاً[١].

(وقال: ليخرج من كل رجلين) في بيت **(رجل)** أي ليخرج من كل منزل نصف الرجال، وليقم النصف **(ثم قال للقاعد: أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج)**، وقد مضى فيما تقدم ما يتعلق بدفع التعارض بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة.

---

(١) انظر: «تاريخ الخميس» (٢/ ٣، ٤).

(٢١) بَابٌ: فِي الْجُرْأَةِ وَالْجُبْنِ

٢٥١١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عن مُوسَى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ». [ق ٦/ ١٧٠، حم ٢/ ٣٠٢]

(٢٢) بَابٌ: فِي قَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

---

(٢١) **(بَابٌ: فِي الجُرْأَةِ)** أي الشجاعة **(وَالجُبْنِ)**

٢٥١١ ـ **(حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عبد الله بن يزيد، عن موسى بن عُلَيٍّ)** مصغراً **(ابن رباح، عن أبيه)** عُلَيِّ بن رباح، **(عن عبد العزيز بن مروان)** بن الحكم بن العاص بن أمية، أبو الأصبغ المدني، أمير مصر، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، كان مروان استخلفه على مصر وقت خروجه منها في رجب سنة ٦٠هـ.

(قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: شر ما في رجل) من الذمائم **(شُحٌّ)** أي بخل **(هالِعٌ)** أي: ذو هلع أشد، وهو الجزع والضجر **(وجُبْنٌ خَالِعٌ)** أي شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه.

(٢٢) **(بَابٌ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾)**[1]

والباء في قوله: «بأيدكم» إما زائدة، والمراد لا تلقوا أيديكم، أي: أنفسكم، عبَّر عن الأنفس بالأيدي، وقيل: غير زائدة، وفيه حذف المفعول، أي: لا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

٢٥١٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عن حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَابْنِ لَهِيعَةَ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ....

واختلفوا في تأويل هذه الآية، فقيل: نزلت في البخل وترك الإنفاق في سبيل الله، وقيل: في الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد، وقيل: في ترك التوبة والقنوط من رحمة الله تعالى.

٢٥١٢ - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، عن حيوة بن شريح وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم) بن يزيد **(أبي عمران)** التجيبي بضم مثناة فوق، وكسر الجيم، في آخرها باء موحدة، نسبة إلى قبيلة تجيب، وهو اسم امرأة، نزلت هذه القبيلة بمصر، وبالفسطاط محلة ينسب إليهم.

(قال: غزونا من المدينة) أي خرجنا من المدينة غازين **(نريد القسطنطينية)** ويقال: قسطنطينة بإسقاط ياء النسبة، دار ملك الروم، واسمها إصطنبول، عَمَّرها ملك من ملوك الروم، يقال له: قسطنطين، فسميت باسمه، وهي الآن بيد المسلمين من الترك **(وعلى الجماعة)**[١] أي الأمير على جميع الجيش **(عبد الرحمن بن خالد بن الوليد)**.

وفي رواية بهذا السند عند الطبري[٢] ولفظه: «وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد»، وفي أخرى له: «وعلى أهل مصر عقبة بن عامر الجهني، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد»[٣]، فظهر بهذه الروايات أن عبد الرحمن بن خالد كان أميراً على الجميع، وأما عقبة بن عامر وفضالة بن عبيد فهما كانا أميرين تحت ولاية عبد الرحمن على الجماعة الخاصة.

---

(١) ولفظ «الترمذي»: وعلى الجماعة فضالة بن عبيد. (ش).

(٢) «تفسير الطبري» (٢/ ٢٤٥).

(٣) وهكذا في رواية الحاكم(٢/ ٨٤). (ش).

وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ[١] إِلَى التَّهْلُكَةِ.

فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ[٢] هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَظْهَرَ الإِسْلَامَ، قُلْنَا: هَلُمَّ[٣] نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، فَالإِلْقَاءُ[٤]

(والروم ملصقو) أي: مستندو **(ظهورهم بحائط المدينة)** أي بجدار سور المدينة، أي القسطنطينية **(فحمل رجل)** أي وحده **(على العدو)** وفي رواية عند الطبري: «فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، ثم خرج إلينا مقبلاً» **(فقال الناس: مه مه)** أي: اكفف **(لا إله إلَّا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة)** أي وهو منهي عنه.

(فقال أبو أيوب) الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ رداً عليهم لما سمع منهم ذلك: **(إنما أنزلت هذه الآية فينا مَعْشرَ الأنصار)** نصب على الاختصاص **(لما نصر الله نبيه ﷺ، وأظهر الإسلام، قلنا)** في أنفسنا أو فيما بيننا: **(هلم)** أي: تعالوا، مركَّبة من هاء التنبيه، ومن: لُمَّ، أي: ضُمَّ نفسَك إلينا، واستُعْمِلَت استعمال البسيطة، يستوي فيها الواحد والجمع، والتذكير والتأنيث [عند الحجازيين]، وتَمِيْمٌ تُجْرِيْها مَجْرَى رُدَّ، وأهل نَجْدٍ يُصَرِّفُونَها، فيقولون: هَلُمَّا وهَلُمُّوا وهَلُمِّي وهَلْمُمْنَ. «قاموس».

(نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله عزَّو جلَّ: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٥]، فالإلقاء

---

(١) في نسخة: «بيده».
(٢) في نسخة: «نزلت».
(٣) في نسخة: «هل».
(٤) في نسخة: «والإلقاء».
(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

بِأَيْدِينَا[١] إِلَى التَّهْلُكَةِ: أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ.

قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ. [ت ٢٩٧٢، ق ٩/ ٤٥، ك ٢/ ٨٤]

(٢٣) بَابٌ: فِي الرَّمْيِ

٢٥١٣ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ، عن خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ، ....

بأيدينا إلى التهلكة: أن نقيمَ في أموالنا ونُصْلِحَها ونَدَعَ الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله عزَّ وجلَّ حتى دفن بالقسطنطينية).

(٢٣) (بَابٌ: فِي الرَّمْيِ)

٢٥١٣ - **(حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد الله بن المبارك، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني أبو سلام)** الحبشي، **(عن خالد بن زيد)** ويقال: ابن يزيد الجهني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عزَّ وجلَّ يدخل بالسهم الواحد)** الباء للسببية، أي بسبب صنعه ورميه وتنبيله **(ثلاثة نفر الجنة:)**.

(صانعه) أي الذي يُبْرِيه ويُسَوِّيه. **(يحتسب)** أي حال كونه يطلب **(في صنعته)** أي: لذلك السهم **(الخير)** أي الجهاد والثواب **(والرامي به)** أي محتسباً **(ومُنَبِّلَه)** بتشديد الموحدة وتخفيف، أي مُنَاوِلاً النبلَ، وهو السهم،

(١) في نسخة: «بالأيدي».

وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ،

سواء كان ملك المعطي أو الرامي، ففي «النهاية»(١): يقال: نَبَّلْتُ الرجلَ ـ بالتشديد ـ : إذا ناولتَه النبل ليرمي به، وكذلك أَنْبَلْتُه، ويجوز أن يراد بالمُنْبِل الذي يَرُدُّ النبل على الرامي من الهَدَف.

(وارموا واركبوا) أي لا تقتصروا على الرمي ماشياً، واجمعوا بين الرمي والركوب، **(وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا)** والأظهر أن معناه أن معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء، ولما في الرمي من النفع الأعم.

(ليس من اللهو إلَّا ثلاث) قال في «الدرجات»(٢): قال طب: أي ليس المباح منه إلَّا ثلاثة، وعلى هذا فيه حذف اسم ليس، ولا يجيزه النحاة، ولا حذف خبره والاقتصار على اسمه، ولفظ الترمذي: «كل شيء يلهو به الرجل باطل، إلَّا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق»، فهذه الرواية لا إشكال فيها، وبها يعرف أن الأولى من تصرفات الرواة، وقال ابن معن في «التنقيب»، في شرح اللفظ الأول: يعني من اللهو المستحب.

(تأديب الرجل فرسه) أي تعليمه إياه وتدريبه بالركض والجولان بنية الغزو **(وملاعبته أهله)** أي امرأته، فإن ملاعبة الأهل تعين على تكثير ولادة الولد، فينوي به الإعانة على الجهاد بتكثير المجاهدين **(ورميه بقوسه ونبله)** عطف تفسيري للفظ «قوسه»، فإن الرمي لا يكون إلَّا بالنبل بواسطة القوس، ولم يكن في زمان رسول الله ﷺ في الحرب إلَّا رمي السهام، فيدخل بل يعوض عنه فيه ما يرمى به من الرصاص بالبندقية والمدافع وغير ذلك من آلات الحرب الجديدة المستعملة في هذا الزمان، فإنها أغنت عن رمي السهام بالقوس، وعطلته، وفي لفظ أحمد

---

(١) (٥/ ١٠).
(٢) (ص ١٠٧).

وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أَوْ قَالَ «كَفَرَهَا». [ت ١٦٣٧، ن ٣٥٧٨، جه ٢٨١١، حم ٤/ ١٤٦، ق ١٠/ ١٣، ك ٢/ ٩٥]

٢٥١٤ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عن أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ،

في «مسنده»[١] بدل قوله: «ومنبله»: و «الممدَّ به»، ومعنى كلا اللفظين واحد.

(ومن ترك الرمي بعد ما عَلِمَه رَغْبَةً عنه) أي: إعراضاً عن الرمي **(فإنها نعمة)** أي من الله تعالى أعطيها **(تركها)** أي ترك شكرها **(أو قال)** أي الراوي بدل «تركها»: **(كفرها)** أي ما قام بشكرها من الكفران ضد الشكر.

قال النووي[٢]: وفي هذه الأحاديث فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المثاقفة[٣] وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيل وغيرها، كما سبق في بابه، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب، والتحذق فيه، ورياضة الأعضاء بذلك.

٢٥١٤ ـ **(حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي ثمامة بن شفي الهمداني، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[٤] ألا إن القوة)** أي المراد من القوة في الآية **(الرمي)** أي رمي السهام

---

(١) «مسند أحمد» (٤/ ١٤٤).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٧٤).
(٣) قوله: «المثاقفة» كذا في الأصل، وفي «شرح صحيح مسلم» للنووي: «المشاجعة» هو الصواب.
(٤) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ». [م ١٩١٧، جه ٢٨١٣]

(٢٤) بَابٌ: فِيمَن يَغْزُو وَيَلْتَمِسُ الدُّنْيَا

٢٥١٥ - **حَدَّثَنَا** حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، نَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عن أَبِي بَحْرِيَّةَ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ،

وما في معناها (**ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**).

قال في «التفسير الكبير»[1]: والمراد بالقوة ههنا ما يكون سبباً لحصول القوة، وذكروا فيه وجوهاً: **الأول**: المراد من القوة أنواع الأسلحة، **والثاني**: أن القوة الرمي، قالها ﷺ ثلاثاً على المنبر، **الثالث**: القوة هي الحصون، **الرابع**: قال أصحاب المعاني: الأولى أن يقال: هذا عام في كل ما يتقوى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «القوة هي الرمي»، لا ينفي كون غير الرمي معتبراً، كما أن قوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة» و«الندم توبة» لا ينفي اعتبار غيره، بل يدل على أن هذا المذكور جزء شريف من المقصود، فكذا ها هنا.

وهذه الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح وتعليم الفروسية والرمي فريضة، إلَّا أنه من فروض الكفايات.

(٢٤) (**بَابٌ: فِيمَنْ يَغْزُو وَيَلْتَمِسُ**) أي: يطلب (**الدُّنْيَا**) بغزوه

٢٥١٥ - (حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، نا بقية، حدثني بحير، عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ أنه قال: الغزو غزوان) أي على نوعين (**فأما من ابتغى**) أي بغزوه (**وجه الله**) وإعلاء

---

(١) (٥/ ٤٩٩).

وَأَطَاعَ الإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ[١] أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ». [ن ٣١٨٨، حم ٥/ ٢٣٤، دي ٢٤١٧]

كلمته (**وأطاع الإمام**) وكذا الأمير (**وأنفق الكريمة**) أي نفسه وماله (**وياسَرَ الشريكَ**) من المياسرة بمعنى المساهلة، أي عامل الشريك معاملة اليسر والسهولة (**واجتنب الفسادَ**) أي التجاوز عن المشروع قتلاً وضرباً وتخريباً ونهباً.

(**فإن نومه ونبهه**) بفتح الموحدة أي يقظته، وكذا أكله وشربه وحركته وسكونه (**أجر**) أي ذو أجر وثواب (**كله**) بالرفع على أنه مبتدأ خبره مقدم عليه، والجملة خبر «إن»، أي كل ما ذكر أجر مبالغة كرجل عدل، أو مقتضٍ للأجر، وفي نسخة بالنصب على أنه تأكيد لاسم «إن» أتى به بعد الخبر، وفي جوازه محل نظر.

قال الطيبي[٢]: لا يصح أن يكون كله تأكيداً للأجر على ما لا يخفى، أي لمضي الخبر الذي هو محط الحكم، فإن فائدة التأكيد إنما تظهر قبل إيقاع الخبر عليه، فالوجه أن يقال: منصوب بتقدير «أعني»، فيكون جملة مؤكدة.

قلت: بل الأوجه من جميع صور التراكيب أن يقال: لفظ «كله» مرفوع تأكيد للفظ الأجر، وضمير لفظ «كله» يرجع إلى الأجر، لا إلى ما ذكر من النوم والنبه، فعلى هذا معنى قوله: «أجر كله»، أي أجر تمام، والله تعالى أعلم.

(**وأما من غزا فخراً**) في «النهاية»[٣]: الفخر: ادِّعاء العظمة والكبرياء والشرف (**ورياءً وسمعةً**) أي لإراءة الناس ولإسماعهم (**وعصى الإمام**) أي في أمره ونهيه (**وأفسد في الأرض**) أي قصد الفساد فيها (**فإنه لم يرجع بالكفاف**)

---

(١) في نسخة: «نبهته».
(٢) «شرح الطيبي» (٧/ ٣٠٤)، وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٤٠٦).
(٣) (٣/ ٤١٨).

. . . .

بفتح الكاف، وفي نسخة بكسرها، ففي «القاموس»: كَفافُ الشيء، كسحاب: مِثلُه، ومن الرزق: ما كَفَّ عن الناس وأغنى، وكِفافُ الشيء بالكسر: خياره[١].

وفي «النهاية»[٢]: الكفاف الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه، قال القاضي: أي لم يرجع بالثواب، أي مأخوذ من كفاف الشيء، وهو خياره[٣]، أو من الرزق أي لم يرجع بخير أو بثواب يغنيه يوم القيامة، فقوله الأول يشير إلى أن الكفاف بالكسر، والثاني إلى أنه بالفتح.

وقال المظهر: أي لم يَعُدْ من الغزو رأساً برأس بحيث لا يكون له أجر، ولا عليه وزرٌ، بل وزره أكثر، لأنه لم يغز لله وأفسد في الأرض، يقال: دعني كفافاً، أي تكف عني، وأكف عنك، انتهى، ويدل على أنه اقتصر على كسر الكاف، وأراد به المصدر من باب المفاعلة.

قال الطيبي[٤]: الوجه ما قاله القاضي، لأن الكفاف على هذا المعنى يقتضي أن يكون له ثواب أيضاً وإثم، ويزيد إثمه على ثوابه، كما قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : «وددت أني سلمت من الخلافة كفافاً لا عَلَيَّ ولا لي»، والمرائي المفسد ليس له ثواب البتة، هكذا قال الشيخ أبو حامد في المرائي الذي لا يبتغي وجه الله، بل يعمل فخراً ورياء وسمعة: تبطل عبادته.

ثم رَدَّ علي القاري على الطيبي بأنه ليس في الحديث دلالة على أن المرائي المذكور في الحديث هو الذي ليس له نية العبادة، بل نية الرياء

---

(١) قوله: «خياره» كذا في الأصل، وفي «المرقاة» (٧/ ٤٠٧) أيضاً، وهو تصحيف، والصواب: «حِتاره» بالحاء المهملة والتاء المثناة، انظر: «القاموس».

(٢) (٤/ ١٩١).

(٣) كذا في «المرقاة»، والصواب: «حِتاره».

(٤) «شرح الطيبي» (٧/ ٣٠٤).

٢٥١٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، عن ابْنِ الْمُبَارَكِ، عن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عن الْقَاسِمِ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عن ابْنِ مِكْرَزٍ ....

والسمعة، والظاهر أن المراد به من هو جامع بين النيتين، نية العبادة ونية الرياء والسمعة، فعلى هذا لا تبطل نية عبادته بالكلية.

قال في «عين العلم»: الأفحش في الرياء أن لا يريد الثواب أصلاً، وهو في غاية المقت، ثم ما فيه إرادتان، والرياء غالب، ثم يقربه ما استويا فيه، فالمرجو أن لا يكون له ولا عليه، ثم ما ترجح فيه قصد الثواب، فالمظنون أن الراجح فيه النقصان لا البطلان، أو الثواب والعقاب بحسب القصدين.

٢٥١٦ ـ **(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم)** بن عباس بن محمد بن معتب بن أبي لهب الهاشمي، أبو العباس المدني، عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال علي بن المديني في حديث ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس، عن ابن الأشج، عن ابن المكرز، عن أبي هريرة قيل: «يا رسول الله، الرجل يجاهد وهو يحب أن يحمد»: لم يرو غير ابن أبي ذئب، والقاسم مجهول، وابن مكرز مجهول، لم يرو عنه غير ابن الأشج، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن بكير بن عبد الله الأشج، عن ابن مكرز) هو أيوب بن عبد الله ابن مكرز بن حفص بن الأحنف، قال البخاري: كان خطيباً، روى أبو داود من رواية ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن بكير بن الأشبح، عن ابن مكرز، عن أبي هريرة حديث: «يا رسول الله الرجل يريد الجهاد في سبيل الله، ويبتغي عرض الدنيا»، الحديث. ورواه أحمد في «مسنده»[1] ورواه من وجه آخر عن ابن أبي ذئب بإسناده، فسماه يزيد بن مكرز، فتبين أن الذي روى له أبو داود ليس بأيوب، قال ابن المديني: ابن مكرز مجهول، قلت: وأيوب ذكره ابن حبان

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٢٩٠).

- رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ[١] ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفَهِّمْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا . . . .

في «الثقات»، هكذا في «تهذيب التهذيب»[٢]، وقال في «الميزان»[٣]: أيوب بن عبد الله بن مكرز تابعي كبير، قال ابن عدي: له حديث لا يُتابع عليه، قلت: ولعله ابن مكرز الراوي عن أبي هريرة.

(رجل من أهل الشام، عن أبي هريرة أن رجلاً) لم أقف على تسميته **(قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا؟)** بفتح المهملة والراء، أي متاعها، وهذا القول يحتمل معنيين[٤]: **أولهما**: معناه: يريد الجهاد في سبيل الله باعتبار الظاهر، والحال أن مطلوبه الأصلي ومقصوده الحقيقي عرض الدنيا، **وثانيهما**: معناه: أنه يريد الجهاد في سبيل الله باعتبار نيته، والحال أنه يطلب معه عرض الدنيا، ويخلط معه نية حصولها.

(فقال النبي ﷺ: لا أجر له) فعلى الأول معناه: لا أجر له مطلقاً وهو خائب ممقوت، وعلى الثاني لا أجر له كاملاً **(فأعظم)** أي استعظم **(ذلك الناس)** أي عَدُّوه عظيماً **(وقالوا للرجل: عُد لرسول الله ﷺ)** أي بالسؤال **(فلعلك لم تُفَهِّمْه)** من باب التفعيل، أي لم تفهم أنت رسول الله ﷺ السؤالَ، فعاد عند رسول الله ﷺ.

(فقال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عَرَضاً

---

(١) في نسخة: «رسول الله».
(٢) (١/ ٤٠٧).
(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٩٠).
(٤) وبنحوهما أوله الشامي. (انظر: «رد المحتار» ٦/ ١٩٦). (ش).

مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، قَالَ[١]: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ: «لَا أَجْرَ لَهُ». [حم ٢/ ٢٩٠، ك ٢/ ٨٥]

(٢٥) بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

٢٥١٧ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن أَبِي مُوسَى: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ[٢] ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ، . . . .

من عرض الدنيا، قال: لا أجر له، فقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ) فعاد إليه (**فقال**) أي الرجل (**له**) أي لرسول الله ﷺ (**الثالثة**) أي ثالثة مرة[٣] (**فقال**) أي رسول الله ﷺ (**له**) أي للرجل السائل في المرة الثالثة أيضاً: (**لا أجر له**).

(٢٥) (بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا)

فما حكمه؟

٢٥١٧ ـ (**حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عن أبي موسى: أن أعرابياً**) قال الحافظ[٤]: وهذا الأعرابي يصلح أن يفسر بلاحق بن ضميرة، وحديثه عند أبي موسى المديني في «الصحابة» من طريق عفير بن معدان، سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي قال: «وفدت على النبي ﷺ، فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر، فقال: لا شيء له»، الحديث، وفي إسناده ضعف.

(**جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الرجل يقاتل للذكر**) أي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة (**ويقاتل ليحمد**) أي ليحمده الناس على شجاعته

---

(١) في نسخة: «فقال».
(٢) في نسخة: «النبي».
(٣) الظاهر: «مرة ثالثة».
(٤) «فتح الباري» (٦/ ٢٩).

وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الأَعْلَى[١] فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».
[خ ٢٨١٠، م ١٩٠٤، ت ١٦٤٦، ن ٣١٣٦، جه ٢٧٨٣، حم ٤/ ٣٩٢]

٢٥١٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عن شُعْبَةَ، عن عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَائِلٍ حَدِيثًا أَعْجَبَنِي، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [انظر سابقه]

(ويقاتل ليغنم) أي ليحصل له من مال الغنيمة **(ويقاتل ليُرى مكانه)** أي مرتبته من الشجاعة، فمرجع الذي قبله إلى السمعة، ومرجع هذا إلى الرياء، وكلاهما مذموم.

(فقال رسول الله ﷺ: من قاتل حتى تكون كلمة الله هي الأعلى فهو في سبيل الله عزَّ وجلَّ).

قال الحافظ[٢]: المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلَّا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخل بذلك، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمناً لا أصلاً ومقصوداً، وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، والحاصل أن القتال منشؤه القوة العقلية، والقوة الغضبية، والقوة الشهوانية، ولا يكون في سبيل الله إلَّا الأول.

٢٥١٨ - **(حدثنا علي بن مسلم)** بن سعيد الطوسي، أبو الحسن، نزيل بغداد، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: ثقة، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري سبعةً، **(نا أبو داود، عن شعبة، عن عمرو)** أي ابن مرة **(قال: سمعت من أبي وائل حديثاً أعجبني، فذكر معناه)** أي معنى الحديث المتقدم.

---

(١) في نسخة: «هي أعلى».
(٢) «فتح الباري» (٦/ ٢٨).

٢٥١٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الأَنْصَارِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا مُحَمَّدُ[1] بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ، عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عن حَنَانِ بْنِ خَارِجَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرو: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عن الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ،

٢٥١٩ ـ (**حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري**) البصري، أبو حاتم، قال الترمذي وأبو القاسم الطبراني: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وتتمة كلامه ربما أخطأ.

(**نا عبد الرحمن بن مهدي، نا محمد بن أبي الوضاح**) هو محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، واسمه المثنى القضاعي، أبو سعيد المؤدب الجزري، نزيل بغداد، مشهور بكنيته، قال أحمد وابن معين والعجلي والنسائي وأبو حاتم: ثقة، قال أبو داود: جزري، ثقة، معلم موسى الخليفة، وقال يعقوب بن سفيان: كان مؤدب موسى قبل أن يستخلف، وهو ثقة، وقال البخاري: فيه نظر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثَّقه ابن سعد وأبو زرعة، وقال أحمد بن صالح: ثقة ثقة، قالها مرتين.

(**عن العلاء بن عبد الله بن رافع**) الحضرمي الجزري، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (**عن حنان**) بفتح أوله وتخفيف النون (**ابن خارجة**) السلمي الشامي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له في أبي داود والنسائي حديث واحد، عند كل منهما بعضه، فعند أبي داود فيمن قتل صابراً، وعند النسائي في لباس أهل الجنة، قلت: وساقه أحمد والطبراني تماماً، وقال ابن القطان: مجهول الحال.

(**عن عبد الله بن عمرو قال: قال عبد الله بن عمرو: يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو**) أي: عن كونه مقبولاً عند الله.

---

(١) زاد في نسخة: «ابن مسلم».

فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِيْكَ[١] الْحَالِ». [ق ٩/ ١٦٨، ك ٢/ ٨٥]

(**فقال: يا عبد الله بن عمرو، إن قاتلت صابراً**) أي على مشاق الجهاد (**محتسباً**) أي خالصاً لله تعالى طالباً للثواب (**بعثك الله**) تعالى (**صابراً محتسباً**) أي متصفاً بهذين الوصفين، كما روي: «كما تعيشون تموتون، وكما تموتون تحشرون».

قال الطيبي[٢]: أعاده في الجزاء ليؤذن بالتنكير فيهما على أن له أجراً وثواباً لا يقادر قدره، أي بعثك الله صابراً كاملاً فيه، فيوفي أجرك بغير حساب، ومحتسباً، أي مخلصاً متناهياً في إخلاصه راضياً مرضياً، ورضوان من الله أكبر.

(**وإن قاتلت مرائياً**) أي في نية الأعمال (**مكاثراً**) أي في تحصيل المال (**بعثك الله مرائياً مكاثراً**).

قال الطيبي: التكاثر التباري في الكثرة والتباهي بها، وقد يكون هذا في الأنفس والأموال، قال تعالى: ﴿وَتَكَاثُرٌ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾[٣]، فالرجل يجاهد للغنيمة وإكثار المال ليباهي به، ولأن يكثر رجاله وأعوانه وأجناده، وقال ابن الملك: قوله: «مكاثراً»، أي: مفاخراً.

(**يا عبد الله بن عمرو، على أيِّ حال قاتلت**) فَمُتَّ (**أو قتلت بعثك الله على تيك**) أي تلك (**الحال**) وكذا بقية الأعمال على هذا المنوال.

---

(١) في نسخة: «تلك».
(٢) «شرح الطيبي» (٧/ ٣٠٥)، وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٤٠٩).
(٣) سورة الحديد: الآية ٢٠.

(٢٦) بَابٌ: فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ

٢٥٢٠ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُم بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ[1] طَيْرٍ خُضْرٍ

---

(٢٦) (بَابٌ: فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ)

أي في سبيل الله

٢٥٢٠ - **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ)** لأصحابه: **(لما أصيب إخوانكم)** أي من سعادة الشهادة **(بأحد)** بضم أوله وثانيه، اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد، وهو جبل أحمر بينه وبين المدينة قرابة ميل في شماليها، وعنده كانت الوقعة الفظيعة التي قتل فيها حمزة عم النبي ﷺ وسبعون من المسلمين، وكسرت رباعيته، وشُجَّ وجهه الشريف وكلمت شفته، وذلك في سنة ثلاث، وفيه قال النبي ﷺ: «أُحد جبل يحبنا ونحبه، وهو على تُرْعَة من تُرَع الجنة».

(جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر)[2] أي في أجواف طيور خضر خالية

---

(١) في نسخة: «أجواف».

(٢) اختلفت الروايات ها هنا في الموضعين: **أحدهما**: أنها في جوف طير أو في صورة طير، **والثاني**: أن البشارة للشهداء خاصة أو للمسلمين عامة، كما تدل عليه روايات العموم كقوله عليه السلام: «نسمة المؤمن» الحديث، واختلف المهرة في الاختلافين معاً.
أما الأول: فقال القرطبي: روايات صورة طير أصح من روايات الجوف، وقال القابسي: أنكر العلماء روايات الحواصل لأنها تكون مضيقة، وقال القاري: لا فرق بينهما، فمعنى جوف الطير هو صورته كما يقال: رأيت ملكاً في صورة إنسان، وقال ابن كثير: روح الشهداء في جوف الطير كالراكب عليه، وروح المؤمنين كصورة الطير.
وأما الثاني: فمال ابن عبد البر والقرطبي إلى أن روايات العموم مؤولة إلى الشهداء، لأنَّ عامة المؤمنين يعرض عليهم المقعد غداة وعشياً، ومال ابن كثير إلى العموم، وفرق بصورة =

تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ[١] وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ، لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟

فَقَالَ[٢] اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُم، قَالَ: وَأَنْزَلَ[٣] اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾» إِلَى آخِرِ الآيَةِ[٤].

[ق ٩/ ١٦٣، ك ٢/ ٨٨]

من الأرواح، على أشباح مصورة بصور الطيور، حتى تتلذذ الأرواح بنسب الأشباح **(ترد أنهار الجنة)** تشرب من مائها ولبنها وعسلها وشرابها الطهور **(تأكل من ثمارها، وتأوي)** أي تقيل **(إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش)** أي بمنزلة أوكار الطيور **(فلما وجدوا)** أي الشهداء **(طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم)** بفتح فكسر، أي مأواهم ومستقرهم، والثلاثة مصادر ميمية، ولا يبعد أن يراد بها المكان أو الزمان.

(قالوا) جواب لما: **(من يبلِّغ)** بتشديد اللام، وفي نسخة بتخفيفها **(إخواننا)** من المسلمين الذين هم في الدنيا **(عنا)** أي عن قبلنا **(أنا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا)** أي لئلا يغفلوا **(في الجهاد)** ولا يرغبوا عنه، علة لقوله: «من يبلِّغ عنا»، **(ولا ينكلوا)** بالنون والكاف المضمومة، أي: لا يجبنوا **(عند الحرب؟ فقال الله تعالى: أنا أبلغهم عنكم، قال: وأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾)** بالخطاب مع فتح السين وكسرها، وفي رواية بالغيبة، أي: لا تظنن (﴿ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟﴾) بالتخفيف والتشديد (﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾)[٥] مفعول ثان **(إلى آخر الآية)**.

= الطير وجوف الطير كما تقدم، وقيل: المراد بالمؤمنين في روايات العموم الداخلون أولاً، والبسط في «الأوجز» (٤/ ٦٠٢)، وأجاد الكلام مختصراً في حاشية أبي داود أيضاً. (ش).

(١) في نسخة: «ومشاربهم».
(٢) في نسخة: «قال».
(٣) في نسخة: «فأنزل».
(٤) في نسخة: «الآيات».
(٥) سورة آل عمران: الآية ١٦٩.

٢٥٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا عَوْفٌ،

أخرجه مسلم من طريق مسروق عن عبد الله بن مسعود نحوه، وأخرجه الحاكم بهذا السند: حدثني علي بن عيسى، ثنا مسدد بن قطن، ثنا عثمان بن أبي شيبة بسند أبي داود، ثم قال في آخره: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وكذلك قال الذهبي في «تلخيصه»[1].

وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح، وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة، وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب، وهذا باطل مردود، لا يطابق ما جاءت به الشرائع من إثبات الحشر والنشر، وفي بعض حواشي «شرح العقائد»: اعلم أن التناسخ عند أهله، هو رد الأرواح إلى الأبدن في هذا العالم، لا في الآخرة، إذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار، ولذا كفروا.

٢٥٢١ ـ (حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، نا عوف) بن أبي جميلة بفتح الجيم، العبدي الهجري، أبو سهل البصري المعروف بالأعرابي، قال أحمد: ثقة صالح الحديث، وعن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: كان يقال: عوف الصدوق، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال مسلم في مقدمة «صحيحه»: وإذا وازنت بين الأقران كابن عون وأيوب مع عوف وأشعث الحمراني وهما صاحبا الحسن وابن سيرين، كما أن ابن عون وأيوب صاحباهما، وجدت البون بينهما وبين هذين بعيداً في كمال الفضل وصحة النقل، وإن كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة، وقال في «الميزان»[2]: قال بندار ـ وهو يقرأ لهم حديث عوف ـ : والله لقد كان قدريّاً رافضيّاً شيطاناً.

(١) انظر: «المستدرك» (٢/ ٨٨).
(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٠٥).

حَدَّثَتْنَا حَسْنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةُ قَالَتْ، حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَئِيدُ فِي الْجَنَّةِ». [حم ٥/ ٥٨]

(حدثتنا حسناء بنت معاوية) بن سليم **(الصريمية)** بفتح الصاد المهملة وكسر الراء، ويقال: خنساء **(قالت: حدثنا عمي)** يقال: اسم عمها أسلم بن سليم، قال في «أسد الغابة»[1]: أسلم بن سليم عم خنساء بنت معاوية بن سليم الصريمية، وهم ثلاثة إخوة: الحارث، ومعاوية، وأسلم، وقال أبو نعيم: زعم بعض المتأخرين يعني ابن منده أن اسمه أسلم، ولا يصح، قال في «الإصابة»[2]: يعني وإنما يروى عن خنساء عن عمها، غير مسمى.

(قال: قلت للنبي ﷺ: من في الجنة؟ قال) أي النبي عليه السلام: **(النبي)** أي جنس الأنبياء **(في الجنة، والشهيد)** يعني المؤمن لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾[3]، والحاصل أن الشهيد أعم من أن يكون حقيقة أو حكماً **(في الجنة، والمولود في الجنة)**.

قال الخطابي[4]: المولود: هو الطفل، والسقط، ومن لم يدرك الحنث أي الذنب **(والوئيد)** أي المدفون حياً في الأرض **(في الجنة)** وكانوا[5] يئدون البنات، ومنهم من كان يئد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق، ذكره السيوطي،

---

(١) انظر: «أسد الغابة» (١/ ٩٤).
(٢) «الإصابة» (١/ ٥٤).
(٣) سورة الحديد: الآية ٩.
(٤) «معالم السنن» (٢/ ٢٤٣).
(٥) ويخالفه ما سيأتي في «باب ذراري المشركين»: «الوائدة والموءودة في النار»، والجواب سيأتي هناك في «البذل» من تأويله بأن المراد من الموءودة: «الأم» أي «الموءودة لها» فحذفت الصلة. (ش).

(٢٧) بَابٌ: فِي الشَّهِيدِ يُشَفَّعُ

٢٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ الذِّمَارِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي نِمْرَانُ بْنُ عُتْبَةَ الذِّمَارِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ، فَقَالَتْ: أَبْشِرُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». [ق ٩/ ١٦٤]

قَالَ[١] أَبُو دَاوُدَ: صَوَابُهُ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ.

وقال الطيبي: الظاهر أنه أراد بالمولود جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان أولاد الكفار وغيرهم[٢].

(٢٧) (بَابٌ: فِي الشَّهِيدِ يُشَفَّعُ)

أي تقبل شفاعته

٢٥٢٢ ـ (حدثنا أحمد بن صالح، نا يحيى بن حسان، نا الوليد بن رباح الذماري) قال أبو داود: أخطأ يحيى بن حسان، إنما هو رباح بن الوليد الذماري بكسر الذال المعجمة المشددة وفتح الميم وبعدها الألف وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى قرية باليمن على ستة عشر فرسخاً من صنعاء **(حدثني عمي نمران بن عتبة الذماري)** ذكر ابن منده أنه دمشقي، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال: دخلنا على أم الدرداء) الصغرى **(ونحن أيتام)** لعله استشهد أبوهم **(فقالت)** أي أم الدرداء: **(أبشروا، فإني سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: يشفع الشهيد)** أي تقبل شفاعته **(في سبعين من أهل بيته)** أي: فيغفر لهم بشفاعته.

(قال أبو داود: صوابه رباح بن الوليد).

---

(١) في نسخة بدله: «قال أبو داود: أخطأ يحيى بن حسان، إنما هو رباح بن الوليد».

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٤١٧).

(٢٨) بَابٌ: فِي النُّورِ يُرَى عِنْدَ قَبْرِ الشَّهِيدِ

٢٥٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، نَا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ ـ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ»[١].
[«مصابيح السُّنَّة» ٤٦٥٤]

٢٥٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ،

---

(٢٨) (**بَابٌ: فِي النُّورِ يُرَى**) بصيغة المجهول
(**عِنْدَ قَبْرِ الشَّهِيدِ**) سواء كانت شهادته حقيقة أو حكماً

٢٥٢٣ ـ (**حدثنا محمد بن عمرو الرازي، نا سلمة ـ يعني ابن الفضل ـ ، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان**) الأسدي، أبو روح المدني، مولى آل الزبير، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد عن الواقدي وغيره: كان عالماً كثير الحديث، ثقة، قلت: وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، (**عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه لا يزال يُرى على قبره نورٌ**).

وهذا الحديث ليس له مطابقة بالباب إلَّا أن يقال: إن موت النجاشي كان بوجه من وجوه الشهادة، فإذا كانت الشهادة الحكمية كذلك، فالحقيقية أولى به.

٢٥٢٤ ـ (**حدثنا محمد بن كثير، أنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة**) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة

---

(١) زاد في نسخة: «قال لنا أبو سعيد: ونا أحمد بن عبد الجبار العطار، نا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق نحوه».

عن عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا، وَمَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟»، فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ، وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ» ـ شَكَّ شُعْبَةُ فِي صَوْمِهِ ـ «وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ،

التحتانية المشددة، ابن فرقد السلمي الكوفي، مختلف في صحبته، وقال ابن المبارك عن شعبة في حديثه: وكانت له صحبة، ولم يتابع عليه، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، قلت: وذكره في «الصحابة» أيضاً، وقال ابن أبي حاتم: إن كان السلمي فهو من التابعين، وقال في موضع آخر: عبد الله ابن ربيعة لم يدرك النبي ﷺ، وهو من أصحاب ابن مسعود.

(عن عبيد بن خالد السلمي) البهزي، بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة ثم زاي، أبو عبد الله، نزل الكوفة، وبقي إلى إمرة الحجاج، شهد الصفين مع علي، روى له أبو داود حديثين **(قال: آخى)** أي عقد المواخاة **(رسول الله ﷺ بين رجلين)** لم أقف على تسميتهما **(فقتل أحدهما)** أي في سبيل الله، على عهد رسول الله ﷺ **(ومات الآخر)** أي على فراشه **(بعده)** أي بعد الأول **(بجمعة)** أي بسبعة أيام **(أو نحوها)** أي قريباً منها **(فصلينا عليه)** أي صلاة الجنازة.

(فقال رسول الله ﷺ: ما قلتم؟) أي: في حقه **(فقلنا: دعونا له، وقلنا)** تفسير لقوله: «دعونا»: **(اللَّهُمَّ اغفر له وألحقه بصاحبه)** لأنه استشهد في سبيل الله، وظننا أن درجته أعلى من الآخر **(فقال رسول الله ﷺ: فأين صلاته)** أي الآخر **(بعد صلاته)** أي الأول **(وصومه)** أي الآخر **(بعد صومه ـ شك شعبة في صومه ـ وعمله بعد عمله)**[1].

---

(١) وأخرج قصة الأخوين مالك في «موطئه»، قال الزرقاني (١/ ٣٥٦): وتحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبي هريرة وعبيد بن خالد. (ش). (انظر: «أوجز المسالك» ٣/ ٥٧٠). (ش).

إنْ[١] بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». [ن ١٩٨٥، حم ٣/ ٥٠٠]

(٢٩) بَابٌ: فِي الْجَعَائِلِ فِي الْغَزْوِ

وخالف الإمام أحمد أبا داود في هذا، فأخرج[٢] هذا الحديث من طريق محمد بن جعفر: ثنا شعبة، ولفظه: «فأين صلاته بعد صلاته؟ وأين صومه بعد صومه؟ وأين عمله بعد عمله؟» وقال: شك في الصلاة والعمل شعبة في أحدهما، وأخرج من طريق عفان وأبي النضر ثنا شعبة، ولم يذكرا الشك.

(إن بينهما كما بين السماء والأرض)، وقد يستشكل فضيلة درجة الآخر بالصلاة والصوم والأعمال غير الصلاة والصوم على القتل في سبيل الله.

قلت: لا إشكال فيه، فإن بعضهم يبلغ درجة بالصلاة والصوم لا يبلغها الشهداء، ألا ترى أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بلغ درجة من الفضل لم يبلغها الشهداء وغيرهم بكمال إخلاصه وصدقه مع الله تعالى، فلعل هذا الرجل الآخر بلغ درجة بإخلاصه وصدقه في أعماله لم يبلغها الأول مع شهادته في سبيل الله.

ويحتمل أن يقال: إن الأول لم يبلغ منزلة الشهادة الكاملة لأمر عرض في نيته، فقصر عن درجة الشهادة الكاملة، وأما الآخر فبلغ بإخلاصه في نيته في الصلاة والصوم والأعمال درجة فاق على الأول، والله تعالى أعلم، وهذا الحديث لا يطابق الباب أصلاً.

(٢٩) (بَابٌ: فِي الْجَعَائِلِ فِي الْغَزْوِ)

الجعائل جمع جعيلة أو جعالة بالفتح، والجعل الاسم بالضم، والمصدر بالفتح، جعلت لك كذا جعلاً، وهو الأجرة على الشيء فعلاً أو قولاً، والمراد في الحديث: أن يكتب الغزو على الرجل فيعطي رجلاً

(١) في نسخة: «فإن».
(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٥٠٠).

٢٥٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا. (ح): وَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، الْمَعْنَى، ـ وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ ـ عن أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عن يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عن ابْنِ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ...........................

شيئاً ليخرج مكانه، أو يدفع المقيم إلى الغازي شيئاً، فيقيم الغازي ويخرج هو، وقيل: الجعل أن يكتب البعث على الغزاة، فيخرج من الأربعة والخمسة رجل، ويجعل له أجر، والجاعل المعطي، والمجتعل هو الآخذ. «مجمع»[١].

٢٥٢٥ ـ **(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا، ح: ونا عمرو بن عثمان، نا محمد بن حرب، المعنى)** أي معنى حديثهما واحد **(وأنا لحديثه)** أي عمرو بن عثمان **(أتقن)** أي أضبط وأحفظ من حديث إبراهيم بن موسى، **(عن أبي سلمة سليمان بن سُليم)** مصغراً، الكناني الكلبي مولاهم، أبو سلمة الشامي القاضي، قال ابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان ويحيى بن صاعد والدارقطني وأبو داود: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال العجلي: ثقة.

(عن يحيى بن جابر الطائي) أبو عمرو الحمصي القاضي، عن ابن معين: ثقة، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري) أبو سورة، قال البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير، لا يتابع عليه، وقال الترمذي: يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جداً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال الساجي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: مجهول، وقال الترمذي في «العلل» عن البخاري: لا يعرف لأبي سورة سماع من أبي أيوب، وأغرب

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٦١).

عن أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ الأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ[١] يُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ[٢]، فَيَكْرَهُ[٣] الرَّجُلُ مِنْكُم الْبَعْثَ فِيهَا، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ: مَنْ أَكْفِهِ[٤] بَعْثَ كَذَا مَنْ أَكْفِهِ بَعْثَ كَذَا؟ أَلَا وَذَلِكَ الأَجِيرُ

أبو محمد بن حزم فزعم أن ابن معين قال: إن أبا أيوب الذي روى عنه أبو سورة ليس هو الأنصاري.

(**عن أبي أيوب**) ـ رضي الله عنه ـ (**أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ستفتح عليكم الأمصار**) أي البلاد الكبيرة، وخصت، لأن القرى والقصبات تابعة لها (**وستكون**) أي توجد وتقع منكم (**جنود**) جمع جند (**مجندة**) أي مجتمعة، كما يقال: ألوف مؤلفة، وقناطير مقنطرة، تنزلون بالأمصار، وتسكنون بها قبائل قبائل.

(**يقطع**) بصيغة المجهول من التفعيل أي يعين (**عليكم فيها**) أي في تلك الجنود (**بعوث**) جمع بعث بمعنى الجيش، يعني يلزمون أن يخرجوا بعوثاً تبعث من كل قوم إلى الجهاد (**فيكره الرجل منكم البعث فيها**) أي الخروج في البعث إلى الغزو بلا أجرة (**فيتخلص**) أي يخرج (**من قومه**) طلباً للخلاص من الغزو (**ثم يتصفح**) أي يتفحص (**القبائل**) غير قبيلته، ويتساءل فيها، والمعنى: أنه بعد أن فارق قومه كراهية الغزو بغير أجر يتتبع القبائل طالباً منهم أن يشترطوا له أو يعطوه شيئاً.

(**يعرض نفسه عليهم**) أي على القبائل (**يقول: من**) استفهامية (**أَكْفِهِ بعث كذا**) أي: من يأخذني أجيراً أكفيه جيش كذا، ويكفيني هو مؤنتي (**من أكفه بعث كذا؟ ألا**) حرف تنبيه (**وذلك**) أي الرجل الذي كره البعث تطوعاً (**الأجير**)

---

(١) في نسخة: «جنوداً مجندة».
(٢) في نسخة: «بعوثاً».
(٣) في نسخة: «يكره».
(٤) في نسخة: «أكفيه».

إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ». [حم ٥/ ٤١٣]

أي الأجير فقط (**إلى آخر قطرة من دمه**) لا الغازي في سبيل الله إلى أن يقتل.

قال ابن الملك: أفاده به أنه لم يكن له جهاد كسائر الأجير، إذا لم يقصد لغزوه إلَّا الجعل المشروط، والمراد: المبالغة في نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص.

قال القاري: واختلفوا في جواز أخذ الجعل على الجهاد، فرخص فيه الزهري، ومالك، وأصحاب[١] أبي حنيفة، ولم يجوزه قوم، وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل، فإن أخذه فعليه رده[٢].

وقال الحافظ[٣]: قال ابن بطال: إن أخرج الرجل من ماله شيئاً فتطوع به، أو أعان الغازي على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه؛ وإنما اختلفوا فيما إذا آجر نفسه أو فرسه في الغزو، فكره ذلك مالك، وكره أن يأخذ جعلاً على أن يتقدم إلى الحصن، وكره أصحاب أبي حنيفة الجعائل إلَّا إن كان بالمسلمين ضعف، وليس في بيت المال شيء، وقالوا: إن أعان بعضهم بعضاً جاز لا على وجه البدل، وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل يأخذوه، وإنما يجوز من السلطان دون غيره، لأن الجهاد فرض كفاية، فمن فعله وقع عن الفرض، ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضاً، هكذا قال العيني[٤].

وقال الحافظ في باب آخر[٥]: للأجير في الغزو حالان: إما أن يكون استؤجر للخدمة، أو استؤجر ليقاتل، فالأول قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق:

---

(١) وفي «السير الكبير»: أن طلب الدنيا على نوعين، **الأول**: أن يكون مقصوداً، فذاك هوذا، **والثاني**: تبعاً، فلا بأس به: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. (ش).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٤٠٣، ٤٠٤).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ١٢٥).

(٤) انظر: «عمدة القاري» (١٠/ ٢٨٨).

(٥) «فتح الباري» (٦/ ١٢٦).

(٣٠) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي أَخْذِ الْجَعَائِلِ

٢٥٢٦ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ، نَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - . (ح): وَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عن ابْنِ شُفَيٍّ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي». [حم ٢/ ١٧٤، ق ٩/ ٢٨]

لا يسهم له، وقال الأكثر: يسهم له لحديث سلمة: «كنت أجيراً لطلحة أَسُوسُ فرسه»، أخرجه مسلم، وفيه: «إن النبي ﷺ أسهم له»، وقال الثوري: لا يسهم للأجير إلَّا إن قاتل، وأما الأجير إذا استؤجر ليقاتل، فقال المالكية والحنفية: لا يسهم له، وقال الأكثر: له سهمه، وقال أحمد: لو استأجر الإمام قوماً على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة، وقال الشافعي: هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف، فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له، ولا يستحق أجرة.

(٣٠) (بَابُ الرُّخْصَةِ[(١)] فِي أَخْذِ الْجَعَائِلِ)

٢٥٢٦ - **(حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، نا حجاج - يعني ابن محمد - ، ح ونا عبد الملك بن شعيب، نا ابن وهب)** كلاهما، أي حجاج بن محمد وابن وهب يرويان **(عن الليث بن سعد، عن حيوة بن شريح، عن ابن شفي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: للغازي أجره)** أي ثوابه الأخروي المختص به **(وللجاعل)** أي للمعين للغازي ببذل مال له تطوعاً، أو بتجهيز أسبابه وما يحتاج إليه **(أجره)** أي أجر نفقته **(وأجر الغازي)**

---

(١) في «السير الكبير» (١/ ١٣٩): لو أراد الإمام أن يجهز جيشاً، فإن كان في بيت المال سعة يُجَهِّزُهم بماله، وإلَّا كان له أن يتحكم على الناس بما يتقوى ...إلخ، وفي «الدر المختار» (٦/ ٢٠٧): كره الجعل مع وجود شيء في بيت المال، وإلَّا فلا ...إلخ، كذا في «البحر» (٥/ ٧٩)، و «البناية» (٦/ ٤٩٤). (ش).

(٣١) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَغْزُو بِأَجْرِ الْخِدْمَةِ[١]

٢٥٢٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ حَكِيمٍ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِي، أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُنْيَةَ قَالَ: آذنَ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلاً، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانُ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ،

أي الذي يغزو بماله، فللجاعل أجران: أجر إعطاء المال في سبيل الله، وأجر كونه سبباً لغزو ذلك الغازي.

(٣١) (بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَغْزُو بِأَجْرِ الْخِدْمَةِ)

٢٥٢٧ - **(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عاصم بن حكيم)** أبو محمد، ابن أخت عبد الله بن شوذب، قال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن يحيى بن أبي عمرو السيباني)** بفتح السين المهملة، **(عن عبد الله بن الديلمي، أن يعلى بن منية)** اسم أمه، ويقال: اسم جدته، واسم أبيه أمية **(قال: آذن)** بالمد أي أعلم أو نادى **(رسول الله ﷺ بالغزو)** أي بالخروج للغزو **(وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم)** أي ليس لي من يخدمني في الغزو ويعينني فيه.

(فالتمست) أي طلبت **(أجيراً يكفيني)** أي مؤنتي **(وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا)** أي قرب **(الرحيل)** أي إلى الغزو **(أتاني، فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي؟)** عطف على قوله: «ما السهمان» **(فسم)** أي عين **(لي شيئاً)** من الدراهم والدنانير **(كان)** أي حصل **(السهم أو لم يكن،**

---

(١) في نسخة: «ليخدم بأجر».
(٢) في نسخة: «أذَّنَ».

فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ[١] أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فَقَالَ[٢]: «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى»[٣]. [ق ٦/ ٣٣١، ك ٢/ ١٢١]

فسميت) أي عينت **(له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري)** أي أمضي **(له سهمه)** أي كسائر الغزاة **(فذكرت الدنانير)** التي سميتها له، فترددت فيه بأن أعطي له سهمه، أو أعطي له الدنانير التي سميتها له.

(فجئت النبي ﷺ، فذكرت له أمره) أي: قصته **(فقال)** أي رسول الله ﷺ: **(ما أجد)** أي أعرف له **(في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلَّا دنانيره التي سمَّى)** أي: سمَّيت له، أو بصيغة المجهول، أي: سُمي له.

قال القاري: في «شرح السنَّة»[٤]: اختلفوا في الأجير للعمل وحفظِ الدواب يحضر الوقعة هل يسهم له؟ فقيل: لا سهم له، قاتل أو لم يقاتل، إنما له أجرة عمله، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد قولي الشافعي، وقال مالك وأحمد: يسهم له، وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال، وقيل: يخيَّر بين الأجرة والسهم، انتهى.

ويظهر لي قول ـ والله تعالى أعلم به ـ : أنه إذا قاتل ولم يشترط في إجارته القتال يجمع له من الأجرة والسهم، لأنهما غير متنافيين، وهو ظاهر قاعدة مذهبنا السابق بأن الإجارة والأجر يجتمعان.

---

(١) في نسخة: «غنيمة».
(٢) في نسخة: «قال».
(٣) في نسخة: «تسمي».
(٤) «شرح السنَّة» (٥/ ٥٥٢).

(٣٢) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَغْزُو وَأَبَوَاهُ كَارِهَانِ

٢٥٢٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، نَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ[١] أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ[٢]: «ارْجِعْ[٣] فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا». [ن ٤١٦٣، جه ٢٧٨٢، حم ٢/ ٢٠٤، ك ٤/ ١٥٢]

---

(٣٢) **(بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَغْزُو)** أي: يريد الغزو
(وَأَبَوَاهُ كَارِهَانِ) أي: خروجه إلى الغزو

٢٥٢٨ - **(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، نا عطاء بن السائب، عن أبيه)** السائب، **(عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل)** لم أقف على تسميته **(إلى رسول الله ﷺ فقال)** أي الرجل: **(جئت أبايعك على الهجرة)** والغزو معك **(وتركت أبوي يبكيان، قال)** أي رسول الله ﷺ: **(ارجع فأضحكهما)** من الإفعال **(كما أبكيتهما)**.

وفي الحديث فضل بر الوالدين، وتعظيم حقهما، وكثرة الثواب على برهما، ومطابقة الحديث بالباب بأنه استأذن في الهجرة، ثم بعدها يريد الغزو، أو بأن حكم الغزو والهجرة واحد، فإذا لم يجز الهجرة من غير إذن الوالدين لم يجز الغزو، هذا إذا لم يكن فرض عين، وأما إذا كان الفرض عيناً لا يحتاج إلى إذن أحد.

---

(١) في نسخة: «جئتك».
(٢) في نسخة: «فقال».
(٣) في نسخة: «إرجع إليهما».

٢٥٢٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن أَبِي الْعَبَّاسِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ[١] ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُجَاهِدُ؟ قَالَ: «أَلَكَ[٢] أَبَوَانِ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [خ ٣٠٠٤، م ٢٥٤٩، ت ١٦٧١، ن ٣١٠٣، حم ٢/ ١٦٥]

٢٥٢٩ - **(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس)** أي الشاعر، **(عن عبد الله بن عمرو)**، وهكذا روى البخاري عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، وقد خالف الأعمش شعبة وسفيان، فرواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، فلعل لحبيب فيه إسنادين.

(قال: جاء رجل) قال الحافظ[٣]: يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس **(إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أجاهد؟)** بتقدير همزة الاستفهام **(قال)** أي رسول الله ﷺ: **(ألك أبوان؟ قال)** أي الرجل: **(نعم، قال: ففيهما)** أي في خدمتهما **(فجاهد)**.

في «شرح السنَّة»[٤]: هذا في جهاد التطوع، لا يخرج إلَّا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين، فإن كان الجهاد فرضاً متعيناً فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما وخرج، وإن كانا كافرين فيخرج بدون إذنهما فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات

---

(١) في نسخة: «رسول الله».
(٢) في نسخة: «لك».
(٣) «فتح الباري» (٦/ ١٤١).
(٤) لكن قال الشعراني في «ميزانه» (٣/ ٣٦٦): اتفقوا على أن من يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلَّا بإذن أبويه إن كانا مسلمين، انتهى. اللَّهُمَّ إلَّا أن يقال: إن المراد بالتعين من طريق تقسيم العمل لا تعين الفرض. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْعَبَّاسِ هَذَا، الشَّاعِرُ، اسْمُهُ[١] السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخ.

٢٥٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ..........

كالحج والعمرة والزيارة، ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلَّا بإذنهما[٢]، قال ابن الهمام[٣]: لأن طاعة كل منهما فرض عليه، والجهاد لم يتعين عليه.

(**قال أبو داود: أبو العباس هذا، الشاعر، اسمه السائب بن فروخ**)، وقال البخاري في «صحيحه»[٤]: وكان لا يتهم في حديثه.

٢٥٣٠ ـ (**حَدَّثَنا سعيد بن منصور، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن دراجاً أبا السمح**) هو درَّاج بن سمعان، يقال: اسمه عبد الرحمن، ودراج لقب، القرشي السهمي مولاهم، المصري القاضي، رأى مولاه عبد الله ابن عمرو بن العاص، قال الإمام أحمد: حديثه منكر، وعن ابن معين: ثقة، وقال الآجري عن أبي داود: أحاديثه مستقيمة إلَّا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، وقال النسائي: ليس بالقوي، وأيضاً قال: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: في حديثه ضعف، وقال الدارقطني: ضعيف، وأيضاً قال: متروك، وقال فضلك الرازي لما ذكر له أن ابن معين قال: دراج ثقة، فقال: ليس بثقة ولا كرامة، وحكى ابن عدي عن أحمد بن حنبل: أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف، وقال ابن شاهين في «الثقات»: ما كان بهذا الإسناد فليس به بأس.

---

(١) في نسخة: «هو».

(٢) انظر: «شرح السنَّة» (١٠/ ٣٧٨).

(٣) «شرح فتح القدير» (٥/ ١٩٤).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (١٩٧٩).

حَدَّثَهُ، عن أَبِي الْهَيْثَم، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» فَقَالَ[1]: أَبَوَايَ، فَقَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا». [ق ٩/ ٢٦]

(٣٣) بَابٌ: فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ[2]

٢٥٣١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ السَّلَام بْنُ مُطَهِّرٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ

(حدثه عن أبي الهيثم) سليمان بن[3] عمرو بن عبدة، ويقال: عبيد، الليثي العتواري، روى عن أبي سعيد، وكان في حجره، عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره الفسوي في «الثقات».

(عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً) لم أقف على تسميته **(هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن)** أي للغزو **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(هل لك أحد باليمن؟ فقال)** أي الرجل: **(أبواي، فقال)** أي رسول الله ﷺ: **(أَذِنا لك؟)** بتقدير حرف الاستفهام **(قال)** أي الرجل: **(لا)** أي لم يأذنا لي **(قال: ارجع إليهما فاستأذنهما)** أي للهجرة والغزو **(فإن أذنا لك فجاهد)** أي في سبيل الله **(وإلَّا فبرهما)** أي اخدمهما وأطعهما، ولعل هذه القصة وقعت في وقت لم تكن الهجرة والجهاد فرض عين.

(٣٣) (بَابٌ: فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ)

على وزن ينصرن

٢٥٣١ ـ (حدثنا عبد السلام بن مطهر، نا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم) أي يغزو الكفار مصاحباً

---

(١) في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «يغزين».

(٣) سقط من الأصل لفظ «ابن».

وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ لِيَسْقِيْنَ[١] الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى». [م ١٨١٠، ت ١٥٧٥، ق ٩/ ٣٠]

(٣٤) بَابٌ: فِي الْغَزْوِ مَعَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ

٢٥٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ[٢]، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ: الْكَفُّ عمَّنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تُكَفِّرْهُ[٣] ....

بأم سليم **(ونسوة من الأنصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى)** جمع جريح.

قال النووي[٤]: فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلَّا في موضع الحاجة.

(٣٤) (بَابٌ: فِي الْغَزْوِ مَعَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ)

أي مع الجائرين من الأئمة

٢٥٣٢ ـ **(حدثنا سعيد بن منصور، نا أبو معاوية، نا جعفر بن برقان، عن يزيد بن أبي نشبة)** بضم النون وسكون المعجمة، السلمي، قال في «التقريب»: مجهول **(عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث)** أي خصال **(من أصل الإيمان)** أي من أساسه، أولاها: **(الكف)** أي كف اليد واللسان **(عمن قال: لا إلٰه إلَّا الله)** إذا لم ينكر شيئاً مما ثبت من ضروريات الدين **(ولا تكفره)** أي لا تنسبه

---

(١) في نسخة: «ليستقين».

(٢) في نسخة: «نشيبة».

(٣) في نسخة: «لا نكفره».

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٤٢٨).

بِذَنْبٍ، وَلَا تُخْرِجْهُ[١] مِنَ الإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالإِيمَانُ بِالأَقْدَارِ». [ق ١٥٦/٩]

٢٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عن الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عن مَكْحُولٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: . . . .

إلى الكفر (**بذنب**) أي بصدور ذنب منه (**ولا تخرجه من الإسلام**) بأن تنكر كونه مسلماً (**بعمل**[٢]) أي بصدور عمل منه مخالف للشرع، وهذا تأكيد للأول.

وثانيتها: (**والجهاد ماضٍ**) أي جارٍ ونافذٌ (**منذ بعثني الله**) أي رسولاً إليكم (**إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جورُ جائر، ولا عدل عادل**) أي: إذا كان السلطان جائراً يجري معه الجهاد كما كان مع السلطان العادل، ويحتمل أن يكون معناه إذا كان الجور شائعاً في العالم يجري الجهاد معهم، وكذلك إذا كان العدل شائعاً مع الكفر يمضي معهم الجهاد، وإنما قال بانتهاء الجهاد إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ومن معه من اليهود، لأن بعد ذلك لا يبقى على وجه الأرض كافر، ثم بعد ذلك يموت المؤمنون بريح طيبة، فلا يبقى في الأرض مؤمن.

وثالثتها (**والإيمان بالأقدار**) أي: بالقدر خيره وشره.

٢٥٣٣ ـ (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في نسخة: «لا نخرجه».

(٢) وبسط الشيخ عبد العزيز الدهلوي في «فتاواه» (ص ٣٩٥) في الجمع بينه وبين تكفير المبتدعة. (ش).

«الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا[١]، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا[٢] وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا[٣] وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ[٤]. [ق ٣/ ١٢١، قط ٢/ ٥٦]

الجهاد واجب) عيناً أو كفاية **(عليكم مع كل أمير)** أي سلطان **(براً كان أو فاجراً)** نقل في الحاشية: عن ابن حجر: فيه جواز كون الأمير فاسقاً جائراً، وأنه لا ينعزل بالفسق والجور، وأنه يجب إطاعته ما لم يأمر بمعصية، وخروج جماعة من السلف على الجورة كان قبل استقرار الإجماع على حرمة الخروج على الجائر، انتهى[٥].

ويشكل بظهور المهدي ودعوته الخلافة مع وجود السلاطين في زمانه، ويمكن أن يجاب عنه بأن حقية خلافته ثابتة بالأحاديث الصحيحة وبإجماع الأمة، فليس حكمه وقت ظهوره كحكم غيره.

(والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل) أي الإمام **(الكبائر)** أي الصلاة بالجماعة واجبة عليكم وفرض عملي لا اعتقادي **(والصلاة واجبة)** أي كفائياً **(على كل مسلم)** ميت طاهر **(براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر)** أي في حياته.

---

(١) في نسخة: «بر كان أو فاجر».
(٢) في نسخة: «بر كان أو فاجر».
(٣) في نسخة: «بر كان أو فاجر».
(٤) زاد في نسخة: «والصيام واجب على كل مسلم برًّا كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر».
(٥) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٠٠).

(٣٥) بَابُ الرَّجُلِ يَتَحَمَّلُ بِمَالِ غَيْرِهِ يَغْزُو

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عن الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عن نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ، قَالَ[1]: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةَ، فَمَا لأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ» - يَعْنِي أَحَدِهِمْ - ، . . . .

---

(٣٥) (**بَابُ الرَّجُلِ يَتَحَمَّلُ**)[2] أي: يحمل نفسه ومتاعه
(**بِمَال غَيْرِهِ**) أي: على دابة غيره (**يَغْزو**) أي: يريد الغزو
ويحتمل أن يكون معناه: الرجل يتحمل،
أي: يحمل مال غيره على دابة نفسه

٢٥٣٤ - (**حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا عبيدة بن حميد، عن أسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله ﷺ أنه**) أي رسول الله ﷺ (**أراد أن يغزو، قال: يا معشر المهاجرين والأنصار! إن من إخوانكم**) أي المسلمين (**قوماً**) أي رجالاً (**ليس لهم مال**) فيغزون[3] به (**ولا عشيرة**) فتعينهم (**فليضم أحدكم إليه**) أي إلى نفسه (**الرجلين**) منهم (**أو الثلاثة**) في مأكوله ومركوبه.

(**فما**) أي ما كان (**لأحدنا من ظهر**) أي مركوب (**يحمله إلَّا عقبة**) أي نوبة (**كعقبة**) أي كنوبة (**يعني أحدهم**) من الذين لا مال لهم ولا عشيرة، أي كانت دابة كل واحد منا مشتركة في الركوب، فنركب نوبة ويركبون نوبة أخرى بقدر

---

(١) في نسخة: «فقال».
(٢) قال ابن رسلان: أي يعين غيره على الحمل بمال غيره. (ش).
(٣) قال الشعراني: قال الثلاثة: يشترط لوجوب الجهاد الزاد والراحلة كالحج، وقال مالك: لا، (انظر: «الميزان» للشعراني ٣/ ٣٦٧). (ش).

قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ[١]: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدٍ[٢] مِنْ جَمَلِي. [حم ٣/ ٣٥٨، ق ٩/ ١٧١، ك ٢/ ٩٠]

(٣٦) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَغْزُو يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالْغَنِيمَةَ

٢٥٣٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ، ....

ما نركب (**قال**) أي جابر: (**فضممت إلي اثنين أو ثلاثة**) أي منهم (**قال**) أي جابر: (**ما لي**) أي كان لي من ركوب جملي (**إلَّا عقبة**) أي نوبة (**كعقبة**) أي كنوبة (**أحد**) أي أحد منهم (**من جملي**).

(٣٦) (**بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَغْزُو**) أي: يريد الغزو
(**يَلْتَمِسُ**) أي: حال كونه ملتمساً أي: طالباً (**الأَجْرَ**)
أي الثواب الأخروي (**وَالْغَنِيمَةِ**) أي: مال الغنيمة في الدنيا

٢٥٣٥ - (**حدثنا أحمد بن صالح، نا أسد بن موسى**) بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، يقال له: أسد السنَّة، قال البخاري: مشهور الحديث، وقال النسائي: ثقة، ولو لم يصنف كان خيراً له، وقال ابن يونس وابن قانع والعجلي والبزار: ثقة، وقال ابن حزم: منكر الحديث ضعيف، وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى»: لا يحتج به عندهم، قال في «التقريب»: وفيه نصب.

(**نا معاوية بن صالح، حدثني ضمرة**) بن حبيب بن صهيب الزبيدي - بضم الزاي - ، أبو عتبة الحمصي، عن ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»،

---

(١) في نسخة: «فقال».
(٢) في نسخة: «أحدهم».

أَنَّ ابْنَ زُغْبٍ الإِيَادِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الأَزْدِيُّ فَقَالَ لَي: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَغْنَمَ عَلَى أَقْدَامِنَا فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا، وَعَرَفَ الْجَهْدَ فِي وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ عَنْهُمْ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجَزُوا عَنْهَا، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى هَامَتِي،

قلت: وقال: مات سنة ثلاثين ومائة، وكان مؤذن المسجد الجامع بدمشق

(أن ابن زغب) بضم الزاي وسكون المعجمة **(الإيادي)** هو عبد الله بن زغب، شامي، روى له أبو داود حديثاً واحداً في أشراط الساعة، مختلف في صحبته، وساق له الطبراني حديث: «من كذب علي» صرح فيه بسماعه من النبي ﷺ، والإسناد لا بأس به.

(حدثه قال) أي ابن زغب: **(نزل علي)** أي ضيفاً **(عبد الله بن حوالة)** بفتح المهملة وتخفيف الواو **(الأزدي)** كنيته أبو حوالة، ويقال: أبو محمد، له صحبة، نزل الأردن، ويقال: سكن دمشق، قال الواقدي: هو من بني عامر بن لؤي، وقال الهيثم بن عدي: هو من الأزد، وهو الأصح.

(فقال لي: بعثنا رسول الله ﷺ) أي إلى غزو الكفار**(لنغنم)** أي ليحصل لنا من مال الغنيمة **(على أقدامنا)** أي: راجلين ليس لنا مركب **(فرجعنا)** أي من الغزو **(فلم نغنم شيئاً، وعرف)** أي رسول الله ﷺ **(الجهد)** أي أثر المشقة والتعب **(في وجوهنا، فقام فينا)** خطيباً وداعياً.

(فقال: اللَّهُمَّ لا تكلهم) أي لا تفوضهم **(إلي فأضعف عنهم)** أي عن معونتهم، فإن الإنسان خلق ضعيفاً **(ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها)** أي عن إعانتهم **(ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا)** أي يختاروا ويرجحوا أنفسهم **(عليهم)**.

(ثم وضع يده) الشريفة **(على رأسي أو)** للشك من الراوي **(على هامتي،**

ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ[١] الْمُقَدَّسَةَ فَقَدْ دَنَتِ الزَّلَازِلُ وَالبَلَابِلُ وَالأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ»[٢]. [حم ٥/ ٢٨٨، ك ٤/ ٤٢٥]

(٣٧) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَشْرِي نَفْسَهُ[٣]

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَا[٤] حَمَّادٌ، أَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، . . . .

ثم قال: يا ابن حوالة! إذا رأيت الخلافة أي الرئاسة العامة **(قد نزلت أرض المقدسة)** من إضافة الموصوف إلى الصفة، والمراد بها الشام، وقد وقع ذلك في زمان إمارة بني أمية **(فقد دنت)** أي قربت **(الزلازل)** جمع زلزلة **(والبلابل)** أي الهموم والأحزان **(والأمور العظام)** من الدواهي والفتن **(والساعة)** أي القيامة **(يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك)** أشار إلى أنه قريب غاية القرب، والمراد بالساعة أشراطها.

(٣٧) (بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَشْرِي نَفْسَهُ)

كأنه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾[٥]

٢٥٣٦ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، أنا حماد، أنا عطاء بن السائب،

---

(١) في نسخة: «الأرض».
(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: عبد الله بن حوالة حمصي».
(٣) في نسخة: «بنفسه».
(٤) في نسخة: «ثنا».
(٥) سورة البقرة: الآية ٢٠٧.

عن مُرَّةَ الْهَمَدَانِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ عَنْ[١] رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَانْهَزَمَ» يَعْنِي أَصْحَابُهُ «فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ، فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ[٢] دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدَي، حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ». [حم ١/٤١٦، ق ٩/٤٦]

عن مرة الهمداني) هو مرة بن شراحيل السكسكي، أبو إسماعيل الكوفي، المعروف بمرة الطيب، ومرة الخير، لقب بذلك لعبادته، عن ابن معين: ثقة، وقال العجلي: تابعي ثقة.

(**عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: عجب)** بكسر الجيم أي رضي (**ربنا عزَّ وجلَّ عن رجل غزا في سبيل الله عزَّ وجلَّ فانهزم، يعني أصحابه، فعلم ما عليه**) من حق الله تعالى (**فرجع**) أي إلى قتال الكفار وحده فقاتل (**حتى أهريق دمه، فيقول الله عزَّ وجلَّ**) مباهياً (**لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع**) إلى قتال الكفار (**رغبة فيما عندي**) أي من الثواب (**وشفقة**) أي خوفاً (**مما عندي**) أي من العقاب (**حتى أهريق دمه**) أي: قتل.

قال في «رد المحتار»[٣]: ذكر في «شرح السير»: أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده، وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً بقتل أو بجرح أو بهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد، ومدحهم على ذلك، فأما إذا علم أنه لا ينكي فيهم، فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين، بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون، بل يقتلونه، فإنه لا بأس بالإقدام وإن رُخص له السكوت.

---

(١) في نسخة: «من».
(٢) في نسخة: «هريق».
(٣) (٦/٢٠٣).

(٣٨) بَابٌ: فِيمَنْ يُسْلِمُ وَيُقْتَلُ مَكَانَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٥٣٧ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ عَمْرَو بْنَ أُقَيْشٍ كَانَ لَهُ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَرِهَ أَنْ يُسْلِمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ، فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، قَالَ: أَيْنَ[١] فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، فَلَبِسَ لَأْمَتَهُ، وَرَكِبَ فَرَسَهُ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو، قَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ، فَقَاتَلَ

---

(٣٨) (بَابٌ: فِيمَنْ يُسْلِمُ وَيُقْتَلُ مَكَانَه فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى)

حاصله أن من أسلم في المعركة، وقتل هناك،
ولم يصل ولم يصم، ما حكمه؟

٢٥٣٧ - **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن عمرو بن أقيش)** هو عمرو بن ثابت بن أقيش، ويقال: وقيش، مصغرين، ابن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصاري، وقد ينسب إلى جده فيقال: عمرو بن أقيش، وأمه بنت اليمان أخت حذيفة، وكان يلقب أصيرم.

(كان له ربا في الجاهلية، فكره أن يسلم حتى يأخذه) لأنه تعالى كان حرم الربا **(فجاء يوم أحد فقال: أين بنو عمي؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأُحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، فلبس لأمته)** أي الدرع والسلاح **(وركب فرسه، ثم توجه قبلهم)** أي: جانبهم.

(فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو) أي كن عنا إلى جانب آخر، ولا تدخل فينا فإنك كافر **(قال: إني قد آمنت فقاتل)** أي الكفار

(١) في نسخة: «أين بنو فلان».

حَتَّى جُرِحَ، فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لِأُخْتِهِ: سَلِيهِ حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ، أَوْ غَضَبًا لَهُمْ، أَمْ غَضَبًا[١] لِلَّهِ؟ فَقَالَ: بَلْ غَضَبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَا صَلَّى لِلَّهِ صَلَاةً». [ق ٩/١٦٧]

(٣٩) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ بِسِلَاحِهِ

٢٥٣٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا قَالَ هُوَ[٢] وعَنْبَسَةُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ[٣]، ....

(حتى جرح، فحمل إلى أهله جريحاً، فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته) أي أخت عمرو: **(سليه حمية لقومك)** أي: هل قاتلت حمية لقومك؟ أي: حفظاً لحريمهم **(أو غضباً لهم)** أي للقوم على أعدائهم، وليس هذا اللفظ فيما أخرجه الحافظ في «الإصابة» من رواية أبي داود **(أم غضباً لله؟)** لأن الكفار أعداء الله **(فقال: بل غضباً لله ورسوله، فمات فدخل الجنة، وما صلَّى لله صلاة)**.

(٣٩) (بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ بِسِلَاحِهِ)

أي: بسلاح نفسه

٢٥٣٨ - **(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك، قال أبو داود: قال أحمد)** أي ابن صالح شيخي **(كذا قال هو)** أي عبد الله بن وهب **(وعنبسة يعني ابن خالد)** عبد الرحمن وعبد الله بن كعب، بإدخال الواو للعطف

---

(١) في نسخة: «غضب».
(٢) زاد في نسخة: «يعني ابن وهب».
(٣) زاد في نسخة: «جميعاً عن يونس».

ـ قَالَ أَحْمَدُ: وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيدًا، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا».

بين عبد الرحمن وعبد الله، بأن كليهما رويا هذا الحديث هكذا، وهو غير صحيح (**قال أحمد: والصواب عبد الرحمن بن عبد الله**) بن كعب بن مالك.

قلت: وقد أخرج الإمام أحمد[1] هذا الحديث من طريق عبد الرزاق، قال: أنا ابن جريج، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، أن سلمة بن الأكوع قال...

وأخرج النسائي[2] عن عمرو بن سواد، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك، أن سلمة بن الأكوع قال، وسكت عليه ولم يتكلم فيه.

(**أن سلمة بن**) ثابت بن (**الأكوع قال: لما كان يوم خيبر**) أي غزوة خيبر (**قاتل أخي**) عامر بن الأكوع (**قتالاً شديداً**).

قال الحافظ في «الإصابة»: وفي بعض الطرق: أن سلمة قال: «إن عامراً عمه»، فيمكن التوفيق أن يكون أخاه من أمه، على ما كانت الجاهلية تفعله، أو من الرضاعة، ففي مسلم من طريق إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: «وخرج عمي عامر إلى خيبر».

(**فارتد عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك**) أي تكلموا (**وشكُّوا فيه**) أي في حكم موته بسبب أنه (**رجل مات بسلاحه**) فكأنهم ظنوا أنه قاتل نفسه (**فقال رسول الله ﷺ: مات جاهداً مجاهداً**) أي مجتهداً في طاعة الله، وغازياً في سبيل الله، وقيل: هما للتأكيد.

---

(١) انظر: «مسند أحمد» (٤/ ٤٦).
(٢) انظر: «سنن النسائي» (٣١٥٠).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِي عن أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [م ١٨٠٢، ن ٣١٥٠]

٢٥٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ[1]، نَا الْوَلِيدُ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَغَرْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(قال ابن شهاب: ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع) وهو إياس بن سلمة **(فحدثني عن أبيه بمثل ذلك)** أي الحديث **(غير أنه)** أي ابن سلمة بن الأكوع **(قال)** أي في الحديث: **(فقال رسول الله ﷺ: كذبوا، مات جاهداً مجاهداً، فله أجره مرتين)**، فزاد في الأول لفظ: «كذبوا» وزاد في آخره: «فله أجره مرتين»، فأما سبب كونه مستحقاً لمضاعفة الأجر، إما لأنه جاهد غاية الجهد، وإما لأنه استحق أجر الطاعة ثم استحق أجر الغزو.

٢٥٣٩ ـ **(حدثنا هشام بن خالد، نا الوليد، عن معاوية بن أبي سلام)** هو معاوية بن سلام بن أبي سلام، **(عن أبيه)** سلام بن أبي سلام ممطور، الحبشي الشامي، روى أبو داود من طريق معاوية بن سلام عن أبيه عن جده حديثاً، قال البخاري: سلام بن أبي سلام الحبشي شامي، وقال أبو حاتم الرازي: سلام بن أبي سلام الحبشي والد معاوية، لا أعلم أحداً روى عنه، إنما الناس يروون عن معاوية بن سلام عن جده، وعن معاوية بن سلام عن أخيه، وأما معاوية بن سلام عن أبيه فلا، **(عن جده أبي سلام، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ)** لم أقف على تسميته.

(قال: أغرنا على حي) أي قبيلة **(من جهينة، فطلب رجل من المسلمين**

---

(١) زاد في نسخة: «الدمشقي».

رَجُلاً مِنْهُمْ، فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ»، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشَهِيدٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ»[٢]. [ق ٨/ ١١٠]

(٤٠) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

٢٥٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا مُوسَى بْنُ

رجلاً منهم) أي من الكفار ليقتله **(فضربه)** أي المسلم الكافر بالسيف **(فأخطأه)** أي السيف، أو فأخطأ الرجل عن الذي يريد قتله **(وأصاب)** أي الرجل القاتل **(نفسه بالسيف)** أي بسيف نفسه **(فقال رسول الله ﷺ: أخوكم)** وفي نسخة: «أخاكم»، فعلى الأول هو أخوكم، وعلى الثاني: الزموا أخاكم **(يا معشر المسلمين! فابتدره الناس)** أي: بادروا إليه **(فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه)** أي كأنه لم يغسله **(وصلَّى عليه[٣] ودفنه، فقالوا: يا رسول الله! أشهيد هو؟ قال: نعم، وأنا له شهيد)** قلت: لم أقف على أن هذه الغزوة متى وقعت؟ وأي غزوة هي من مغازي رسول الله ﷺ؟

(٤٠) (بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اللِّقَاءِ)

أي: لقاء العدو

٢٥٤٠ ـ (حدثنا الحسن بن علي، نا ابن أبي مريم، نا موسى بن

---

(١) زاد في نسخة: «له».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: إنما هو معاوية، عن أخيه، عن جده، قال: وهو معاوية بن سلام بن أبي سلام».

(٣) وفيه الصلاة على الشهيد، فإنه وإن لم يكن حجة للحنفية لأنه ليس بشهيد أحكاماً عندهم، لكن حجة على الشافعية، لأنهم قالوا بشهادته أحكاماً، كذا في «العرف الشذي».
قلت: وكذلك حجة على المالكية، فإنه شهيد عندهم، كما صرح به في «الشرح الكبير» (١/ ٦٧٥). (ش).

يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ ـ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ ـ : الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُ[١] بَعْضًا». [ق ١/ ٤١٠]

قَالَ مُوسَى: وَحَدَّثَنِي رِزْقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَقْتَ الْمَطَرِ».

يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: ثنتان) أي دعوتان **(لا تردان، أو)** للشك من الراوي **(قَلَّما تردان: الدعاء عند النداء)** أي للصلاة وهو الأذان **(وعند البأس)** أي القتال **(حين يلحم بعضه بعضاً)**.

قال في «المجمع»: حين يلحم بعضهم بعضاً، أي تشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضاً، قال الطيبي[٢]: حين يلحم بفتح ياء، أي يقتل بعضهم بعضاً. وإن ضم الياء ويكسر الحاء فمعناه يختلط.

قلت: ويوم الملحمة هي الحرب وموضع القتال، وجمعه: الملاحم، أخذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدى، وقيل: من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها.

(قال موسى) بن يعقوب: **(وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن)** المدني، ذكره الحافظ في «التقريب» و «تهذيب التهذيب» في رزيق مصغراً، ثم قال: ويقال: رزق، له في أبي داود حديث واحد في الدعاء عند المطر مقروناً، وقال في «التقريب»: مجهول، **(عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: وقت المطر)**، وفي نسخة: «وتحت المطر»، أي: ولا يرد الدعاء تحت المطر، زاد هذه الثالثة.

---

(١) في نسخة: «بعضهم».
(٢) انظر «شرح الطيبي» (٢/ ٢١٢).

(٤١) بَابٌ: فِيمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ

٢٥٤١ ـ **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مَرْوَانَ وَابْنُ الْمُصَفَّى قَالَا، نَا بَقِيَّةُ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ يَرُدُّ إِلَى مَكْحُولٍ، إِلَى مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ

---

(٤١) (بَابٌ: فِيمَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ)[١]

٢٥٤١ ـ (حدثنا هشام بن خالد أبو مروان وابن المصفى قالا: نا بقية، عن ابن ثوبان) وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، **(عن أبيه)** ثابت بن ثوبان **(يرد)** أي يبلغه **(إلى مكحول إلى مالك)** أي وهو يرده إلى مالك **(بن يخامر)** بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم، كذا في «التقريب»، وفي «الخلاصة» بضم أوله، ويقال: ابن أخامر السكسكي الألهاني الحمصي، يقال: له صحبة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال أبو نعيم: ذكره بعضهم في الصحابة، ولا يثبت، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة.

(أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من قاتل في سبيل الله فواق) بالفتح والضم ما بين الحلبتين **(ناقة فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل)** أي في سبيله **(من نفسه)** ولفظ النسائي: «من عند نفسه» أي منبعثاً من عند نفسه **(صادقاً)** أي بصدق قلبه، **(ثم مات)** أي على فراشه **(أو قتل، فإن له أجر شهيد)**.

---

(١) وفيه: تمني الموت، لكن كراهته مقيدة بضر نزل به، كما وردت بها الروايات، وفيه أيضاً: طلب نصر الكافر على المسلم، لكن القصد الأصلي حصول الدرجة للمؤمن، فاغتفر لحصول المصلحة العظمى ما يقع في ضمن ذلك، كذا في «الأوجز» (٣١٨/٩). (ش).

- زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى مِنْ هُنَا - : وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فإِنَّ[1] عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ». [ت ١٦٥٧، ن ٣١٤١، جه ٢٧٩٢، حم ٥/ ٢٣٠، دي ٢٣٩٤، ق ٩/ ١٧٠، ك ٢/ ٧٧]

(**زاد ابن المصفى من هنا: ومن جرح جرحاً**) هو بفتح الجيم على المصدر وبالضم اسمه (**في سبيل الله، أو نكب نكبة**) بفتح نون وسكون كاف، الجراحة بحجر أو شوكة (**فإنها**) أي النكبة أو الجراحة (**تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت**) أي: الجراحة والنكبة تكون يوم القيامة غزارة دمه مثل أكثر ما وجد في الدنيا (**لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك**)، وفي بعض الروايات: اللون لون الدم، أي باعتبار ظاهر الصورة دم، وفي الحقيقة تفوح منها ريح المسك.

(**ومن خرج به خراج**) هو بضم المعجمة ما يخرج في البدن من الدماميل وبقي أثره على الجلد (**في سبيل الله عزَّ وجلَّ فإن**) أثر الخراج (**عليه طابع الشهداء**) أي ختمهم، يعني[2] أمارة الشهداء وعلامتهم، ليعلم أنه سعى في إعلاء الدين، ويجازى جزاء المجاهدين. قال الطيبي[3]: ونسبة هذه القرينة مع القرينتين الأوليين الترقي في المبالغة من الإصابة بآثار ما يصيب المجاهد في سبيل الله، من العدو تارة، ومن غيره أخرى، وطوراً من نفسه.

وقد أخرج النسائي والإمام أحمد هذا الحديث من طريق ابن جريج: ثنا سليمان بن موسى، ثنا مالك بن يخامر، أن معاذ بن جبل حَدَّثهم، الحديث، فخالفا أبا داود، فقالا: «ومن جرح جرحاً في سبيل الله» في محل «ومن خرج به خراج في سبيل الله».

---

(١) في نسخة: «كان».

(٢) هل يتقيد بمن يموت فيه أو يعم من برأ منها أيضاً، قولان للعلماء. كذا في «الأوجز» (٩/ ٣٢٦). (ش).

(٣) انظر: «شرح الطيبي» (٧/ ٢٩١).

(٤٢) بَابٌ: فِي كَرَاهِيَّةِ جَزِّ نَوَاصِي الْخَيْلِ وَأَذْنَابِهَا

٢٥٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو تَوْبَةَ، عن الْهَيْثَم بْنِ حُمَيْدٍ. (ح): وَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعًا، عن ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عن نَصْرٍ الْكِنَانِيِّ، عن رَجُلٍ ـ وَقَالَ أَبُو تَوْبَةَ: عن ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عن شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْم ـ عن عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ[١] السُّلَمِيِّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ، وَلَا مَعَارِفَهَا،

---

(٤٢) (بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ جَزِّ)

أي: قطع شعر **(نَوَاصِي الخَيْلِ وَ)** شعر **(أَذْنَابِها)**

٢٥٤٢ ـ **(حدثنا أبو توبة)** الربيع بن نافع، **(عن الهيثم بن حميد، ح: ونا خشيش بن أصرم، نا أبو عاصم، جميعاً)** أي الهيثم وأبو عاصم رويا **(عن ثور بن يزيد، عن نصر الكناني، عن رجل)** هو نصر بن عبد الرحمن الكناني، قرأت بخط الذهبي: لا يعرف **(وقال أبو توبة: عن ثور بن يزيد، عن شيخ من بني سليم)** وهذا أقل[٢] إبهاماً من قول خشيش بن أصرم، فإنه قال: عن رجل، **(عن عتبة بن عبد السلمي، وهذا لفظه)** أي لفظ أبي توبة، لأنه أقرب لفظاً، ويحتمل أن يرجع إلى خشيش، لأنه الآخر حقيقة، وهو أقرب.

(أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تقصوا نواصي الخيل) أي شعور مقدم رأسها المسترسلة على جبهتها **(ولا معارفها)** أي: لا تقصوا شعر معارفها، أي: شعور عنقها، جمع عرف على غير قياس، وقيل: هي جمع معرفة، وهي المحل الذي ينبت عليه العرف، فأطلق على الأعراف مجازاً، ووقع في بعض الروايات: «كان يمسح أعراف الخيل» هو جمع عرف، وهو شعر عنق الخيل

---

(١) في نسخة: «ابن عبيد».

(٢) وفي «شرح الطحاوي» برواية أبي يعلى اسم الشيخ: نصر بن علقمة. (ش).

وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ[١] فِيهَا الْخَيْرُ». [حم ٤/ ١٨٤]

(٤٣) بَابٌ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ

٢٥٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالْقَانِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ[٢] الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، ....

(ولا أذنابها) أي: ولا تقصوا شعر أذنابها **(فإن أذنابها مذابُّها)**[٣] أي: مراوحها تذب بها الهوام عن أنفسها **(ومعارفها دفاؤها)** أي كساؤها التي تدفؤ بها.

(ونواصيها معقود فيها الخير)، وقد فُسِّر الخير في الحديث بالأجر والمغنم، فعلى هذا المراد بالخيل الذي معقود في نواصيها الخير هي التي أُعِدَّت للجهاد، فلا يعارض ما وقع عن ابن عمر عند البخاري[٤]: «إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والدار، والمرأة»، فإنها في غير ما أُعِدَّت للجهاد.

(٤٣) (بَابٌ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ)

٢٥٤٣ ـ **(حدثنا هارون بن عبد الله، نا هشام بن سعيد الطالقاني)** أبو أحمد البزاز، نزيل بغداد، عن أحمد: ثقة، صاحب خير وصلاح في بدنه، قال عبد الله بن أحمد: كان يحيى بن معين لا يروي عنه شيئاً، وقال ابن سعد: كان ثقة قبل أن يسمع منه الناس، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(أنا محمد بن مهاجر الأنصاري، حدثني عقيل) بفتح أوله **(ابن شبيب)**

---

(١) في نسخة: «معقودة».
(٢) في نسخة: «المهاجر».
(٣) جمع مذبة، يقال لها في الهندية: «چونرى». (ش).
(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٢٨٥٨).

عن أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ ....

ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال ابن القطان: مجهول الحال، وكذا قال أبو حاتم في «كتاب العلل»، واختلف عنده في اسم أبيه، فقيل: شبيب، وقيل: سعيد.

(عن أبي وهب الجشمي) أخرج له أبو داود والنسائي من طريق محمد بن مهاجر، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة، عن النبي ﷺ في الخيل، وبهذا الإسناد: «عليكم بكل كُميت أغرَّ محجَّلٍ...»، قال البغوي: سكن الشام، وله حديثان، حديث الخيل، وحديث: «تسموا بأسماء الأنبياء»، وذكره ابن السكن، وغير واحد في الصحابة، وقال أبو أحمد في «الكنى»: له صحبة، فحديثه في أهل اليمامة.

وادَّعى أبو حاتم الرازي فيما حكاه عنه ابنه في «العلل»: أن هذا الجشمي هو الكلاعي التابعي المعروف، وأن بعض الرواة وهم في قوله: الجشمي، وفي قوله: وكانت له صحبة، وزعم ابن القطان الفاسي أن ابن أبي حاتم وهم في خلطه ترجمة الجشمي بالكلاعي، وكنت أظن أنه كما قال، حتى راجعت «كتاب العلل»، فوجدته ذكره في «كتاب العين»، ونقل عن أبيه أنه نقَب عن هذا الحديث، حتى ظهر له أنه عن أبي وهب الكلاعي، وأنه مرسل، وأن بعض الرواة وهم في نسبته جشمياً، وفي قوله: إن له صحبة، وبَيَّن ذلك بياناً شافياً.

قلت: وقد ذكره الإمام أحمد في «مسنده»[1] فقال: حديث أبي وهب الجشمي له صحبة ـ رضي الله عنه ـ، ثم أخرج حديثه من طريق هشام بن سعيد بسند أبي داود عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٣٤٥).

وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ». [ن ٣٥٦٥، ق ٦/ ٣٣٠]

إلى الله عزَّ وجلَّ: عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة، وارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها، أو قال: وأكفالها، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكل كميت» الحديث.

ثم أخرج من حديث أبي المغيرة، ثنا محمد بن المهاجر، ثنا عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الكلاعي، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر معناه، قال محمد: ولا أدري بالكميت بدأ أو بالأدهم، قال: وسألوه لم فضل الأشقر؟ قال: لأن رسول الله ﷺ بعث سرية، فكان أول من جاء بالفتح صاحب الأشقر.

فعلم بهذا الصنع أن هذا الحديث مروي بطريقين، بطريق أبي وهب الجشمي الصحابي مسنداً، وبطريق أبي وهب الكلاعي التابعي مرسلاً.

(وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم) أي الزموا **(بكل كميت)** بضم الكاف مصغراً، وهو الذي في لونه الحمرة والسواد، وفي «القاموس»: هو الذي خالط حمرته قنوء **(أغر)** هو الذي في جبهته بياض **(محجل)** أي أبيض القوائم **(أو أشقر)** هو الذي في لونه حمرة صافية.

قال السرخسي في «شرح السير الكبير»[١]: وهذه الصفة في الخيل تبين بالعرف والذنَب، فإن كانا أحمرين أو أحدهما فهو أشقر، فإن كانا أسودين فهو كُميت **(أغر محجل، أو أدهم)** وهو الأسود **(أغر محجل)**.

---

(١) (١/ ٨١).

٢٥٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، نَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، نَا عَقِيلٌ[١]، عن أَبِي وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ كُمَيْتٍ أَغَرَّ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ[٢].

قَالَ مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ ـ : وَسَأَلْتُهُ: لِمَ فُضِّلَ الأَشْقَرُ؟ قَالَ: لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَا جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرَ». [ن ٣٥٦٥، ق ٦/ ٣٣٠]

... [٣]

٢٥٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

٢٥٤٤ ـ **(حدثنا محمد بن عوف الطائي، نا أبو المغيرة)** والذي يظهر لي أنه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي، المتقدمة ترجمته في محله، **(نا محمد بن مهاجر، نا عقيل)** بن شبيب، **(عن أبي وهب)** الكلاعي كما صرح به الإمام أحمد في «مسنده»[٤] **(قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بكل أشقر أغر محجل، أو كميت أغر، فذكر)** أبو المغيرة أو محمد بن عوف **(نحوه)** أي نحو الحديث المتقدم.

(قال محمد ـ يعني ابن مهاجر ـ : وسألته) أي عقيل بن شبيب **(لم فضل الأشقر؟ قال: لأن النبي ﷺ بعث سرية فكان أول ما جاء)**، وفي نسخة: «من جاء»، وكذا في رواية أحمد، وهو الأولى **(بالفتح صاحب أشقر)** وقد تقدم حديث أحمد قريباً.

٢٥٤٥ ـ **(حدثنا يحيى بن معين، نا حسين بن محمد،**

---

(١) زاد في نسخة: «ابن شبيب».
(٢) في نسخة: «مثله».
(٣) زاد في نسخة: «باب ميامين الخيل».
(٤) «مسند أحمد» (٤/ ٣٤٥).

عن شَيْبَانَ، عن عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا». [ت ١٦٩٥، حم ١/ ٢٧٢، ق ٦/ ٣٣٠]

عن شيبان) بن عبد الرحمن التميمي، **(عن عيسى بن علي)** بن عبد الله بن عباس الهاشمي، أبو العباس، ويقال: أبو موسى المدني، ثم البغدادي، وإليه ينسب نهر عيسى ببغداد، عن ابن معين: لم يكن به بأس، وروى هذا الحديث، وهو غريب عن أبيه عن جده، يعني حديث: «يمن الخيل في شقرها»، قلت: ذكر أبو بكر البزَّار أنه لم يرو عن أبيه حديثاً مسنداً غير الحديث المذكور.

قلت: وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه من حديث شيبان.

(عن أبيه) علي بن عبد الله بن عباس، **(عن جده ابن عباس)** بدل عن جده **(قال: قال رسول الله ﷺ: يمن الخيل)** أي بركتها **(في شقرها)** جمع أشقر، وقد تقدم معناه.

وهذا لا يعارض ما روي في حديث أبي قتادة مرفوعاً عند الترمذي[1]، قال: «خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم» الحديث، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، فإن في هذا الحديث تصريحاً بأفضلية الأدهم، وكون اليمن في الشقر لا ينافي كون اليمن في غيرها، ولا ينافي فضل الأدهم على غيره، وأما ما رواه الإمام محمد في «سيره الكبير»[2]: عن صالح بن كيسان، أن النبي ﷺ قال: «خير الخيل أشقر»، وعن عبد الله بن أبي نجيح الثقفي، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اليمن في الخيل في كل أقرح أدهم أرثم محجل الثلاثة طلق اليمن، فإن لم يكن فكميت بهذه الصفة»، فعلى هذه الروايات يكون الفضل على العكس.

---

(١) «سنن الترمذي» (١٦٩٦).
(٢) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ٨١، ٨٢).

(٤٤) بَابٌ: هَلْ تُسَمَّى الأُنْثَى مِنْ الْخَيْلِ فَرَسًا؟

٢٥٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عن أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، نَا أَبُو زُرْعَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[1] ﷺ كَانَ يُسَمِّي الأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا». [ق ٦/ ٣٣٠، ك ٢/ ١٤٤]

(٤٥) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

٢٥٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن سَلْمٍ،

---

(٤٤) (بَابٌ: هَلْ تُسَمَّى الأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَساً؟)

٢٥٤٦ ـ **(حدثنا موسى بن مروان الرقي، نا مروان بن معاوية، عن أبي حيان التيمي)** يحيى بن سعيد بن حيان، بمهملة وتحتانية، أبو حيان التيمي الكوفي العابد، من تيم الرباب، قال الخريبي: كان أبو حيان عند سفيان الثوري، يعني كان يعظمه ويوثقه، وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة صالح مبرز، صاحب سنَّة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال الفلاس: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة مأمون.

(نا أبو زرعة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يسمي الأنثى من الخيل فرساً)، لعل غرض أبي هريرة بهذا الحديث أن رسول الله ﷺ لما سمَّى الأنثى من الخيل فرساً، ثبت بهذا أن حكم الأنثى والذكر سواء، فهما يستويان في الغزو في السهم وغيره. قال في «القاموس»: الفرس للذكر والأنثى، أو هي فَرَسَة.

(٤٥) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ)

أي: من صفاتها

٢٥٤٧ ـ **(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن سلم)** بن عبد الرحمن النخعي الكوفي، أخو حصين، قيل: يكنى أبا عبد الرحيم، قال عبد الله بن

---

(١) في نسخة: «النبي».

عن أَبِي زُرْعَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ[(١)] ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ، وَالشِّكَالُ يَكُونُ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى»[(٢)]. [م ١٨٧٥، ت ١٦٩٨، حم ٢/ ٢٥٠، جه ٢٧٩٠، ن ٣٥٦٦]

أحمد عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال حماد بن زيد عن ابن عون: قال لنا إبراهيم: إياكم وأبا عبد الرحيم والمغيرة بن سعيد، فإنهما كَذَّابان، قال أبو حاتم: قال مسدد: زعم علي أن أبا عبد الرحيم سلم بن عبد الرحمن النخعي له عندهم حديث واحد في كراهية الشكال من الخيل.

قلت: ما زلت أستبعد قول علي هذا، لأن سلماً يصغر أن يقول فيه إبراهيم هذا القول، ويقرنه بمغيرة بن سعيد، إلى أن وجدت أبا بشر الدولابي جزم في «الكنى» بأن مراد إبراهيم النخعي بأبي عبد الرحيم شقيق الضبي، وهو من كبار الخوارج، وكان يقص على الناس، وقد ذَمَّه أيضاً أبو عبد الرحمن السلمي وغيره من الكبار، ونقل ابن شاهين في «الثقات» عن أحمد بن حنبل أنه قال: سلم بن عبد الرحمن النخعي ثقة، وقال العجلي والدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(**عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يكره الشكال**) بكسر أوله (**من الخيل، والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى**).

قال في «النهاية»[(٣)]: هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة، تشبيهاً بشكال تُشكل به الخيل، فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً، وقيل:

---

(١) في نسخة: «رسول الله».
(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: أي مخالف».
(٣) «النهاية» (٢/ ٤٩٦).

(٤٦) بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ

٢٥٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا مِسْكِينٌ ـ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ ـ : ....

أن تكون الواحدة محجلة والثلاثة مطلقة، وقيل: أن تكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف مُحَجَّلَتين، و [إنما] كرهه لأنه كالمشكول صورة تفاؤلاً، ويمكن أن يكون جَرَّب ذلك الجنس، فلم يكن فيه نجابة، وقيل: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال.

وحكي في «المخصص» عن الأصمعي: فإذا ابيضَّت اليد والرِّجل التي من شقها قيل: به شكال، فإذا ابيضت رجلاً من شقه الأيمن ويداً من شقه الأيسر قيل: به شكال مخالف، فإذا كان محجل الرجل واليد من الشق الأيمن، فهو ممسك الأيامن مطلق الأياسر، وهم يكرهونه، فإذا كان محجل الرجل واليد من الشق الأيسر فهو ممسك الأياسر مطلق الأيامن، وهم يستحسنونه، فإذا ابيضَّت اليد فهو أعصم، وإذا ابيضت الرِّجل فهو أرجل.

(٤٦) (بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ)

أي: تعاهدها وأداء حقوقها في الأكل والشرب،
وأن لا يحملها ما لا يطيقها

٢٥٤٨ ـ (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا مسكين ـ يعني ابن بكير ـ) الحراني، أبو عبد الرحمن الحذاء، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا بأس به، ولكن في حديثه خطأ، قال ابن معين: لا بأس به، وكذا قال أبو حاتم وزاد: كان صالح الحديث، يحفظ الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: وقال أبو أحمد الحاكم: له مناكير كثيرة، كذا نقلته من خط الذهبي، والذي في «الكنى» لأبي أحمد: كان كثير الوهم والخطأ، وقال في

نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عن رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عن أَبِي كَبْشَةَ السَّلوليِّ، عن سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، قَالَ[١]: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً». [حم ٤/ ١٨١، خزيمة ٢٥٤٥]

٢٥٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مَهْدِيٌّ، نَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي ....

موضع آخر: ومن أين؟ كان مسكين يضبط عن سعيد، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن عمار: يقولون ثقة لم أسمع منه شيئاً.

(نا محمد بن مهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، عن سهل بن الحنظلية قال: مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه) أي من شدة الجوع **(قال)** رسول الله ﷺ: **(اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة)** أي التي لا تتكلم، وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم **(فاركبوها صالحة)** أي قوية **(وكلوها صالحة)** أي سمينة[٢].

٢٥٤٩ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا مهدي) بن ميمون، **(نا ابن أبي يعقوب)** محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، **(عن الحسن بن سعد)** بن معبد الهاشمي مولاهم الكوفي، مولى علي، ويقال: **(مولى الحسن بن علي)** قال النسائي: ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وثقه العجلي، ووثقه ابن نمير أيضاً، له في «صحيح مسلم» حديث واحد.

(عن عبد الله بن جعفر) في إردافه خلفه وإسراره إليه **(قال: أردفني**

---

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) أي حال كونها صالحة للأكل أي سمينة، قاله العزيزي، والحديث سكت عنه المنذري، وفي «التقرير»: أمر من الأكل أو الوكل، انتهى. (ش).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ[١] أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ[٢]، فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ[٣]

رسول الله ﷺ) أي على بغلته كما في رواية أحمد[٤] (**خلفه ذات يوم**) أي يوماً ولفظ «ذات» مقحم (**فأسَرَّ**) من الإسرار (**إليَّ حديثاً، لا أحدث به أحداً من الناس**) فإن رسول الله ﷺ لما أخفاها عن الناس لا ينبغي لي أن أفشيها.

(**وكان أحبُّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته**) أي لقضاء الحاجة الإنسانية (**هدفاً**) بفتحتين: كل بناء مرتفع مشرف «مجمع»، (**أو حائش نخل**) وهو النخل الملتفُّ المجتمع (**فدخل حائطاً**) أي بستاناً (**لرجل من الأنصار، فإذا**) للمفاجأة (**جمل**) ولفظ أحمد: «فإذا فيه ناضح له» أي: موجود.

(**فلما رأى**)[٥] الجمل (**النبي ﷺ حَنَّ**) أي بكى بالحنين (**وذرفت**) أي سالت (**عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح دفراه**) بكسر الذال المعجمة مقصور، وهو الموضع الذي يعرق من قفا البعير عند أذنه، وقال في «المجمع»: وذفراه أي أصل أذنه، وهما ذفريان، وألفها للتأنيث أو للإلحاق، وفي «القاموس»: والذِّفْرَى بالكسر من جميع الحيوان: ما من لدن المَقَذِّ[٦]

---

(١) في نسخة: «فكان».
(٢) زاد في نسخة: «قال».
(٣) في نسخة: «ذفريه»، وفي أخرى: «ذفرييه».
(٤) «مسند أحمد» (١/ ٢٠٤).
(٥) وذكر القاضي في «الشفاء» قصة الجمل بألفاظ مختلفة، وسكت القاري في «شرحه» عن أسمائهم. (ش).
(٦) قوله: المَقَذُّ: ما بين الأذنين من خلف، ومنتهى منبت الشعر من مؤخر الرأس.

فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ»؟ فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟ فإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ».

[م ٣٤٢، جه ٣٤٠]

٢٥٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ

إلى نصف القذَال، أو العظم الشاخص خلف الأذن، جمعه ذِفْرَيَاتٌ وَذَفَارَى **(فسكت)** عن الحنين.

(فقال) رسول الله ﷺ: **(من ربُّ هذا الجمل؟)** فنادى **(لمن هذا الجمل؟ فجاء فتًى من الأنصار)** لم أقف على تسميته **(فقال: لي)** أي هذا الجمل لي **(يا رسول الله! قال)** رسول الله ﷺ: **(أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملَّكك الله إياها؟)** أي البهيمة **(فإنه شكا إلي أنك تجيعه)** أي: لا تطعمه حتى يؤذيه الجوع **(وتدئبه)** أي تكده وتُتعبه.

٢٥٥٠ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل) من بني إسرائيل، قال الحافظ(١): لم أقف على اسمه **(يمشي بطريق)** وللدارقطني من طريق روح عن مالك: «يمشي بفلاة»، وله من طريق ابن وهب عن مالك: «يمشي بطريق مكة». **(فاشتد عليه العطش فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب)** منها الماء.

(ثم خرج) منها **(فإذا)** للمفاجأة **(كلب يلهث)**، قال الحافظ: اللهث بفتح

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٤١).

يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي[١]، فَنَزَلَ الْبِئْرَ وَمَلأَ[٢] خُفَّهُ[٣] فَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ

الهاء: هو ارتفاع النفس من الإعياء. وقال ابن التين: لهث الكلب: أخرج لسانه من العطش، وكذلك الطائر، ولهث الرجل إذا أعيى، ويقال: إذا بحث بيديه ورجليه **(يأكل الثرى)** أي يكدم بفمه الأرض الندية، وهي إما صفة أو حال، وليس بمفعول ثان لرأى[٤] **(من العطش، فقال الرجل)** في نفسه: **(لقد بلغ هذا الكلب)** فاعل لقوله: بلغ **(من العطش مثل الذي كان بلغني)** بنصب اللام على أنه صفة لمصدر محذوف، أي بلغ هذا مبلغاً مثل الذي بلغ بي، وضبط الحافظ الدمياطي بخطه بضم مثل، وتوجيهه: أن يكون لفظ «هذا الكلب» مفعول بلغ، وقوله: «مثل الذي بلغ بي» فاعله، فارتفاعه حينئذ على الفاعلية، كذا في «الفتح» و«العيني»[٥].

(فنزل البئر وملأ خفه) بالماء **(فأمسكه)** أي الخف الذي في الماء **(بفيه)** أي: بفمه، وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر، وهو يشعر بأن الصعود منها كان عسراً **(حتى رقي)** بفتح الراء وكسر القاف: كصعد وزناً ومعنى **(فسقى الكلب، فشكر الله له)** أي أثنى عليه، أو قبل عمله، أو جازاه بفعله، وقال القرطبي: معنى قوله: فشكر الله له: أي أظهر ما جازاه به عند ملائكته **(فغفر له)**.

(قالوا) أي الصحابة، من جملتهم سراقة بن مالك بن جُعْشم، روى حديثه ابن ماجه: **(يا رسول الله، وإن)** بتقدير الاستفهام المؤكد للتعجب معطوف على شيء محذوف، تقديره: آلأمر كما ذكرت **(لنا في البهائم)** أي في سقيها

---

(١) في نسخة: «بلغ بي».
(٢) في نسخة: «فملأ».
(٣) زاد في نسخة: «ماءً».
(٤) «فتح الباري» (٥/ ٤١)، و«عمدة القاري» (٩/ ٧٥).
(٥) ولفظ: «رأى» ورد في رواية البخاري (١٧٣).

لأَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». [خ ٢٤٦٦، م ٢٢٤٤، حم ٢/ ٣٧٥]

... [١]

٢٥٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

والإحسان إليها (**لأجراً؟ قال: في كل ذاتِ كبد رطبة أجر**) أي كل كبد حية، والمراد: رطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة، فهو كناية.

قال القسطلاني[٢]: أو هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول إليه، فيكون معناه في كل كبد حري لمن سقاها حتى تصير رطبة أجر، ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف، أي: الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية، والكبد يذكر ويؤنث، ويحتمل أن يكون «في» للسببية، كقولك: في النفس الدية، قال الداودي: المعنى: في كل كبد حي أجر، وهو عام في جميع الحيوانات.

وقال أبو عبد الملك: هذا الحديث كان في بني إسرائيل، وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب، وأما قوله: «في كل كبد»، فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه، لأن المأمور بقتله كالخنزير، لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره، وكذا قال النووي[٣]: إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم، وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه، فيلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه، وقال ابن التين: لا يمتنع إجراؤه إلى عمومه، يعني فيسقى ثم يقتل، لأنا أمرنا أن نحسن القتلة، ونهينا عن المثلة.

٢٥٥١ ـ (حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر،

---

(١) زاد في نسخة: «باب في نزول المنازل».
(٢) «إرشاد الساري» (٥/ ٣٩٨).
(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٥٠٣).

نَا شُعْبَةُ، عن حَمْزَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً لَا نُسَبِّحُ[1] حَتَّى نَحِلَّ[2] الرِّحَالَ».

(٤٧) بَابٌ: فِي تَقْلِيدِ الْخَيْلِ بِالأَوْتَارِ[3]

٢٥٥٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن عَبَّادِ بْنِ

نا شعبة، عن حمزة الضبي) ابن عمرو **(قال: سمعت أنس بن مالك قال: كنا إذا نزلنا منزلاً)** في السفر **(لا نسبح)** أي لا نصلي صلاة نافلة **(حتى نحل الرحال)** أي حتى نريح الجمال من حل الرحال، فنقدمه على الصلاة.

وفي «المجمع»[4]: كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبح حتى نحل الرحال أي صلاة الضحى، يعني أنهم مع اهتمامهم بالصلاة لا يباشرونها حتى يحطُّوها رفقاً بالجمال.

(٤٧) (بَابٌ: فِي تَقْلِيدِ الْخَيْلِ بِالأَوْتَارِ)

جمع وَتَرٍ، بالتحريك، وإنما زاد لفظ «الخيل»، وإن لم يجر ذكرها في هذا الحديث للإشارة إلى أن ما وقع في الحديث من ذكر البعير، فإنها باعتبار الغالب، وإلَّا فهو عام شامل للبعير والخيل، ولأن الخيل ذكرت في الحديث الثاني، والكتاب كتاب الجهاد، فذكر الخيل أنسب له

٢٥٥٢ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن

---

(١) في نسخة: بدله «لا ننيخ».
(٢) في نسخة: «تحل».
(٣) في نسخة: «الأوتار».
(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ١٦).

تَمِيم: أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً ـ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ ـ: . . . .

تميم: أن أبا بشير بفتح أوله وكسر المعجمة مكبراً **(الأنصاري)** الساعدي، ويقال: المازني، ويقال: الحارثي المدني، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد وابن أبي خيثمة وغير واحد في من لا يعرف اسمه، وقال ابن سعد: اسمه قيس بن عبيد بن عمر بن جعد، وحكى الحافظ في «الفتح»[1] عن ابن سعد أن اسمه قيس بن عبد الحُرَيْر[2] ـ مصغر ـ ابن عمرو، وقال: فيه نظر.

(أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره) قال في «الفتح»: لم أقف على تعيينها **(قال)** أبو بشير: **(فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً)** هو زيد بن حارثة، رواه الحارث بن أسامة في «مسنده» **(قال: عبد الله بن أبي بكر)** الراوي: **(حسبت أنه)** أي عباد بن تميم **(قال: والناس في مبيتهم)** كأنه شك في هذه الجملة، والظن الغالب أنه قالها، ووقع في «الموطأ» في نسخة الزرقاني[3]: «والناس في مقيلهم»، وكذا في النسخة المصرية القديمة، وفي النسخة المطبوعة المجتبائية: «والناس في مبيتهم»، وعليها نسخة: «مقيلهم»، فيحتمل أن يكون الشك في قوله: «مبيتهم»، أي قال: «في مبيتهم»، أو قال: «في مقيلهم»، لا في جميع الجملة، وقال الإمام أحمد في «مسنده»[4] بعد تمام الحديث: قال إسماعيل: قال: وأحسبه قال: «والناس في صيامهم»، والظاهر أنه تصحيف من الكاتب[5]، والله أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٤١).

(٢) في الأصل: «عبيد بن الحرير» وهو تحريف، والصواب: «عبد الحرير»، كما في «الفتح» و «عمدة القاري» (١٠/ ٣١٧).

(٣) انظر: «شرح الزرقاني» (٤/ ٣١٨).

(٤) انظر: «مسند أحمد» (٥/ ٢١٦).

(٥) **قلت**: وفي نسخة «مسند أحمد» المحققة الجديدة: «والنَّاسُ فِي مِيَاهِهِم». انظر: (٥/ ٢١٦) رقم (٢١٨٨٧).

«لَا تُبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ وَلَا قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ». قَالَ مَالِك: أُرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ. [خ ٣٠٠٥، م ٢١١٥، السنن الكبرى للنسائي ٨٨٠٨، حم ٥/ ٢١٦]

(**لا تبقين**) بمثناة فوقية وقاف مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة، آخره نون توكيد، قاله القسطلاني والزرقاني[١]، **قلت**: ويحتمل أن تكون على بناء المفعول من الإبقاء، ولكن لم أر من صرح بذلك أحد من شُرَّاح «البخاري» و«الموطأ»، ولكن ذكره القاري في «شرح المشكاة»[٢] (**في رقبة بعير قلادة من وتر**) بالواو والمثناة المفتوحتين، وهو وتر القوس (**ولا قلادة**) من عطف العام على الخاص (**إلَّا قطعت**).

(**قال مالك: أرى**) أي أظن (**أن ذلك**) أي الأمر بقطع القلادة من الوتر (**من أجل العين**) أي لأجل الحفظ من العين.

قال الحافظ[٣]: قال ابن الجوزي: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم كانوا يُقَلِّدُون الإبل أوتار القَسِيِّ لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا تردُّ من أمر الله شيئاً، وهذا قول مالك.

وثانيها: النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكلام أبي عبيد يرجحه، فإنه قال: نهي عن ذلك، لأن الدواب تتأذى بذلك، ويضيق عليها نفسها ورعيها، وربما تعلقت بشجرة، فاختنقت أو تعوَّقت عن السير، ثالثها: أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس، حكاه الخطابي[٤].

قال النووي[٥] وغيره: الجمهور على أن النهي للكراهة، وأنها كراهة

---

(١) انظر: «إرشاد الساري» (٦/ ٥٢٩)، و «شرح الزرقاني» (٤/ ٣١٨).
(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٤٤٧).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ١٤٢).
(٤) «معالم السنن» (٢/ ٢٤٩).
(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٣٤٧).

. . . [(١)]

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالْقَانِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عن أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ - وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا»، أَوْ قَالَ: «وَأَكْفَالِهَا وَقَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ». [ن ٣٥٦٦، حم ٤/ ٣٤٥، ق ٦/ ٣٣٠]

تنزيه، وقيل: للتحريم، وقيل: يمنع منه قبل الحاجة، ويجوز عند الحاجة، وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين، هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه، وأما ما فيه ذكر الله فلا نهي فيه، فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره، وكذلك لا نهي عما يُعَلَّقُ لأجل الزينة ما لم يبلغ الخُيلاء أو السرف.

٢٥٥٣ - (**حدثنا هارون بن عبد الله، نا هشام بن سعيد الطالقاني، أنا محمد بن المهاجر، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي، وكان له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: ارتبطوا الخيل**) أي اربطوها عندكم، لأنها آلة الغزو، أو رابطوها على الثغور لدفع هجوم الكفار، وقيل: كناية عن تسميتها للغزو (**وامسحوا بنواصيها وأعجازها**) جمع عجز وهو الكفل (**أو**) للشك من الراوي (**قال: وأكفالها**) أي تَحبُّباً وتلطفاً، فإنه من العبادة، أو لأنها ترتاح بذلك وتفرح، فيكون موجباً لقوتها ولسمنها (**وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار**).

نقل في الحاشية عن «مرقاة الصعود»: قال في «النهاية»[(٢)]: أي قلدوها طلب أعداء الدين، والدفاع عن المسلمين، ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية وَذُحُولَها التي كانت بينكم، والأوتار: جمع وِتْرٍ - بالكسر - وهو: الدم، وطلب الثأر، يريد: لا تجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق.

---

(١) زاد في نسخة: «باب إكرام الخيل، وارتباطها، والمسح على أكفالها».
(٢) واختاره العيني في «شرح الطحاوي». (ش).

(٤٨) بَابٌ: فِي تَعْلِيقِ الأَجْرَاس

٢٥٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن سَالِمٍ، عن أَبِي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ». [حم ٦/٣٢٧]

٢٥٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

وقيل: أراد بالأوتار: جمع وَتَرِ القوس، أي لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتختنق، لأنها ربما رعت الأشجار فنشبت الأوتار ببعض شعبها فخنقتها، وقيل: إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليدها بالأوتار يدفع ضرراً ويدفع عنها العين والأذى، فتكون كالعُوذة لها، فنهاهم وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف قدراً(١).

(٤٨) •بَابٌ: فِي تَعْلِيقِ الأَجْرَاسِ)

٢٥٥٤ ـ **(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة)** زوج النبي ﷺ، قيل: اسمه الزبير، وقال بعض الرواة: عن الجراح، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال: من قال: الجراح فقد وهم **(عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: لا تصحب الملائكة)** لعل المراد بهم غير الحفظة والكتبة **(رفقة)** بضم راء وكسرها، جماعة ترافقهم في سفرك **(فيها جرس)** هو الذي يخرج منه الصوت من الجلجل وغيرها، ويعلق في أعناق الدواب أو يعلق بالعربة.

٢٥٥٥ ـ **(حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:**

---

(١) انظر: «درجات مرقاة الصعود» (ص ١١٠)، و«النهاية» (٤/ ٩٩)، و«مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣١٧).

«لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ[١] أَوْ كَلْبٌ». [م ٢١١٣، ت ١٧٠٣، حم ٢/ ٢٦٢، ق ٥/ ٢٥٤]

٢٥٥٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْجَرَسِ: «مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ». [م ٢١١٤، حم ٢/ ٣٦٦، خزيمة ١٥٥٤]

لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو كلب) وهذا إذا خليا عن المنفعة، وأما ما احتيج إليه منهما فمرخص فيه.

٢٥٥٦ - (حدثنا محمد بن رافع، نا أبو بكر بن أبي أويس) هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني الأعشى، عن ابن معين: ثقة، وعن يحيى: ليس به بأس، وقال الآجري: قدمه أبو داود على إسماعيل تقديماً شديداً، وذكره ابن حبان في «الثقات». قلت: وقال النسائي: ضعيف. وقال الحاكم عن الدارقطني: حجة.

(حدثني سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب، **(عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال في الجرس)** أي في حقه: **(مزمار الشيطان)** بكسر ميم، وهو آلة يزمر بها، يطلق على الصوت الحسن والغناء، وإضافتها إلى الشيطان، لأنها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى.

---

(١) في نسخة: «كلب أو جرس».

(٤٩) بَابٌ: فِي رُكُوبِ الْجَلاَّلَةِ

٢٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نُهِيَ عن رُكُوبِ الْجَلاَّلَةِ». [ق ٥/ ٢٥٤]

٢٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ، نَا عَمْرٌو ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي قَيْسٍ ـ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الْجَلاَّلَةِ فِي الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا». [ق ٩/ ٣٣٣، ك ٢/ ٣٤]

---

(٤٩) (بَابٌ: فِي رُكُوبِ الجَلَّالَةِ)

هي من الحيوان: ما تأكلُ العَذِرَة، والجِلَّة[1]: البعر، جلت الدَّابة الجلَّة، واجْتَلَتْهَا، فهي جَالَّة، وجَلَّالة: إذا الْتَقَطَتْهَا.

٢٥٥٧ ـ (حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: نُهي عن ركوب الجلالة).

٢٥٥٨ ـ (حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي، أخبرني عبد الله بن الجهم، نا عمرو ـ يعني ابن أبي قيس ـ، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلَّالة في الإبل أن يركب عليها) وهذا إذا كان غالب علفها منها، حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرقها، فيحرم أكلها وركوبها إلَّا بعد أن حبست أياماً، كذا في «المجمع»[2].

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم: الجلالة: هي آكلة النجس، بحيث أثر في لحمها ولبنها وعرقها، وكراهة لحمها ولبنها لتنجسهما باختلاط النجس، وكراهة ركوبها لما يلزم فيه من التلبس بالنجاسة، وليكون النهي سبباً للاحتياط عن اعتيادها بذاك.

---

(١) بتثليث الجيم وتشديد اللام. (ش).

(٢) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٧٣).

(٥٠) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُسَمِّي دَابَّتَهُ

٢٥٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن أَبِي الأَحْوَصِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عن مُعَاذٍ قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ». [خ ٢٨٥٦، م ٣٠]

(٥١) بَابٌ فِي النِّدَاءِ[1] عِنْدَ النَّفِيرِ: يَا خَيْلَ اللَّهِ ارْكَبِي

(٥٠) (بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُسَمِّي دَابَّتَهُ)

٢٥٥٩ ـ (حدثنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معاذ قال: كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له: عفير).

عقد هذا الباب إشارة إلى مشروعية تسمية الدواب من الحمار والفرس.

قال الحافظ: وفي الأحاديث الواردة في هذا الباب ما يقوي قول من ذكر أنساب بعض الخيول العربية الأصيلة؛ لأن الأسماء توضع للتمييز بين أفراد الجنس، وعفير بالمهملة والفاء مصغر، مأخوذ من العفر، وهو لون التراب، كأنه سمي بذلك للونه، والعفرة: حمرة يخالطها بياض، وهو تصغير أعفر، أخرجوه عن بناء أصله، كما قالوا: سويد في تصغير أسود.

(٥١) (بَابٌ فِي النِّدَاءِ عِنْدَ النَّفِيرِ) على صيغة المصدر

أي: عند النفر إلى الغزو (**يَا خَيْلَ اللهِ ارْكَبِي**)[2] أي: فرسان الله

والخيل يطلق على الأفراس وعلى الفرسان، ووقع هذا النداء أولاً في غزوة الغابة[3]، وهي غزوة ذي قرد، أغار فيها عيينة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاح النبي ﷺ التي بالغابة، فاستاقها، وقتل راعيها، وهو رجل من عسفان، فجاء الصريخ، ونودي يا خيل الله! اركبي،

---

(١) في نسخة: «ينادي».

(٢) قال ابن رسلان: بحذف المضاف، أي: يا ركَّاب خيل الله! (ش).

(٣) ذكرها صاحب «المجمع» في سنة ٦هـ. (انظر: «مجمع بحار الأنوار» ٥/ ٢٨٥). (ش).

٢٥٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ[1]، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ إِذَا فَزِعْنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَزِعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ، وَإِذَا قَاتَلْنَا».

(٥٢) بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الْبَهِيمَةِ

٢٥٦١ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي الْمُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي

وكان أول ما نودي بها، قاله الشيخ ابن القيم في «زاد المعاد»[2]

٢٥٦٠ ـ (حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني يحيى بن حسان، أنا سليمان بن موسى أبو داود، نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، أما بعد: فإن النبي ﷺ سمَّى خيلنا خيل الله إذا فزعنا) الفزع: الذعر والفرق **(وكان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا فزعنا)** أي عند الفزع والخوف **(بالجماعة)** أي: بالاجتماع وعدم التفرق **(والصبر والسكينة، وإذا قاتلنا)** عطف على إذا فزعنا، أي: وكان يأمرنا بالاجتماع والصبر والسكينة عند القتال.

(٥٢) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ البَهِيمَةِ)

٢٥٦١ ـ (حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ كان في

---

(١) زاد في نسخة: «ابن جندب».

(٢) «زاد المعاد» (٣/ ٢٧٨).

سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟»، قَالُوا: هَذِهِ فُلَانَة لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُوا عَنْهَا فإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»، فَوَضَعُوا عَنْهَا. قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ. [م ٢٥٩٥، دي ٢٦٧٧، حم ٤/ ٤٢٩]

سفر) لم أقف على تعيينه **(فسمع لعنة، فقال)** رسول الله ﷺ: **(ما هذه؟ قالوا: هذه فلانة)** لم أقف على تسميتها[١]، إلَّا أن في رواية مسلم: أنها امرأة من الأنصار **(لعنت راحلتها، فقال النبي ﷺ: ضعوا عنها)** أي: رحلها وما عليها.

قال النووي[٢]: إنما قال هذا زجراً لها ولغيرها، وكان قد سبق نهيها، ونهي غيرها عن اللعن، فعوقبت بإرسال الناقة، والمراد النهي عن مصاحبته بتلك الناقة في الطريق، وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته ﷺ، وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا، فهي باقية على الجواز؛ لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة، لأنه ورد في رواية: «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة»، فبقي الباقي كما كان.

(فإنها ملعونة) أي دعيت عليها باللعن **(فوضعوا عنها)** الرحل وغيره من المتاع، وأرسلوها **(قال عمران: فكأني أنظر إليها ناقة ورقاء)** أي يخالط بياضها سواد، والذكر أورق، وقيل: هي السوداء، وقيل: هي التي لونها كلون الرماد.

نقل في الحاشية عن «مرقاة الصعود»: قيل: إنما أمرهم بذلك، لأنه قد استجيب الدعاء عليها باللعن، واستدل على ذلك بقوله: «فإنها ملعونة»، ويحتمل أنه فعل ذلك عقوبة لصاحبتها لئلا تعود إلى مثل قولها.

قلت: الأول بعيد، فإن الناقة ليست بأهل للعن، وقد وقع في الحديث:

---

(١) وقد وقع نحو هذه القصة لرجل في غزوة بُوَاط، كما في حديث جابر الطويل في آخر «مسلم» لكنه رجل، وهذه لامرأة، فتأمل. (انظر: «صحيح مسلم» (٣٠٠٩). (ش).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٣٩٤).

(٥٣) بَابٌ: فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ

٢٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عن قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[1]، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ». [ت ١٧٠٨، ق ١٠/ ٢٢]

«أن من لعن ما ليس بأهل للعن، فقد ترجع اللعنة إلى القائل»، فلهذا جوزيت بالعقوبة، ولعل لهذا الوجه لم يذكره النووي.

(٥٣) (بَابٌ: فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ)

التحريش: هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض، كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها، وإنما نهى عن ذلك لأنه من الملاهي، وفيه إيلام الدواب وإهلاكهم، وإن كان بشرط من الجانبين فهو قمار أيضاً.

٢٥٦٢ ـ (حدثنا محمد بن العلاء، أخبرني يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز) بضم قاف وسكون مهملة وبموحدة، ابن عبد العزيز بن سياه[2]، بكسر مهملة وخفة مثناة تحتية وبهاء منونة بالصرف وتركه، الأسدي الحِمَّاني الكوفي، عن أحمد: شيخ ثقة، وعن ابن معين: ثقة، وقال الترمذي: هو ثقة عند أهل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال البزار: صالح، وليس بالحافظ.

(عن الأعمش) سليمان بن مهران، **(عن أبي يحيى القتات)** بائع القت، وهو الرطبة من علف الدواب، لا الثَّمَّام، **(عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش)** أي: التهييج والإغراء **(بين البهائم)**.

---

(١) زاد في نسخة: «ابن سياه».

(٢) في الأصل: «صياح»، وهو تحريف.

(٥٤) بَابٌ: فِي وَسْمِ الدَّوَابِّ

٢٥٦٣ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عن هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِيُحَنِّكَهُ، فَإِذَا هُوَ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَمًا، أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا». [خ ٥٨٢٤، م ٢١١٩]

---

(٥٤) (بَابٌ: فِي وَسْمِ الدَّوَابِّ)

الوسم: هو جعل العلامة فيها بالكي

٢٥٦٣ - **(حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس قال: أتيت النبي ﷺ بأخ لي حين ولد)** أخ لأمه، وهو عبد الله بن أبي طلحة **(ليحنكه)** التحنيك: هو مضغ التمر ودلكه في الفم، حتى يصير مائعاً، فيجعل في فم الصبي **(فإذا هو في مربد)** هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، وأيضاً موضع يجعل فيه التمر لينشف **(يسم غنماً)** من الوسم أي يعلمها بالكي، والحديدة التي يوسم بها هو الميسم، أصله موسم، لأن فاءه واو، لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياءً، والحكمة فيه تمييزها وليردها من أخذها ومن التقطها، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً.

قال الحافظ[1]: ولم أقف على تصريح على ما كان مكتوباً به على ميسم النبي ﷺ، ووقع في «البخاري»: «يسم شاة»، وفي أخرى له في «اللباس»: «وهو يسم الظهر الذي قدم عليه»[2]، وفيه ما يدل على أن ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحُنين، والمراد بالظهر: الإبل، وكأنه كان يسم الإبل والغنم، فصادف أول دخول أنس، وهو يسم شاة، ورآه يسم غير ذلك.

(أحسبه) القائل شعبة، وضمير المفعول لهشام بن زيد، وقع بَيِّناً في رواية «مسلم» **(قال: في آذانها)** جمع أذن، ويستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٦٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٤٢ - ٥٨٢٤).

. . .[1]

٢٥٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي[2] لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟»، فَنَهَى عن ذَلِكَ. [م ٢١١٧، ت ١٧١٠، حم ٣/ ٣٢٣]

قال الحافظ[3]: وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي، وخالف فيه الحنفية تمسكاً بعموم النهي عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادَّعى نسخ وسم البهائم، وجعله الجمهور مخصوصاً من عموم النهي.

٢٥٦٤ ـ (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ مر) بصيغة البناء للمفعول **(عليه)** أي على النبي ﷺ **(بحمار قد وسم في وجهه)** أي كوي على وجهه للعلامة **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها؟ فنهى عن ذلك)**[4].

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: الوسم لا ضير فيه

---

(١) زاد في نسخة: «باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه».

(٢) زاد في نسخة: «قد».

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٧٢).

(٤) هذا في ضرب الوجه خاصة، وأما ضرب غير الوجه فيجوز، قال الموفق: للمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة للاستصلاح، ويحثها على السير ليلحق القافلة، وقد صح أن النبي ﷺ نخس بعير جابر ـ رضي الله عنه ـ وضربه، وكان أبو بكر يحرش بعيره بمحجنه. وللرائض ضرب الدابة للتأديب، وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب، ومَن ضرب من هؤلاء الضرب المأذون لم يضمن ما تلف، وبهذا في الدابة قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد. وقال الثوري وأبو حنيفة: يضمن، وكذلك قال الشافعي في المعلم يضرب . . . إلخ. (ش). (انظر: «المغني» لابن قدامة ٨/ ١١٥).

(٥٥) بَابٌ: فِي كَرَاهِيَّةِ الْحُمُرِ تُنْزَى عَلَى الْخَيْلِ

٢٥٦٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ، عن أَبِي الْخَيْرِ، عن ابْنِ زُرَيْرٍ[1]، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ، قَالَ[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»[3]. [ن ٣٥٨٠، حم ١/ ١٠٠]

إذا اشتمل على فائدة بعد أن لا يكون في الوجه، لأنه في الوجه يقبح الوجه، ويعود على بعض الحواس بالإبطال أو بالإفساد كالباصرة.

(٥٥) (بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ الْحُمُرِ تُنْزَى عَلَى الْخَيْلِ)

أي: تُحمل عليها للنسل

٢٥٦٥ - **(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن ابن زرير)** بتقديم الزاي، مصغراً، الغافقي المصري، قال العجلي: مصري تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» **(عن علي بن أبي طالب قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل)** أي الأنثى منها للنسل **(فكانت لنا مثل هذه)** البغلة.

(قال رسول الله ﷺ: إنما يفعل ذلك) أي إنزاء الحمير على الخيل **(الذين لا يعلمون)** أي أن إنزاء الفرس على الفرس خير من ذلك، أو لا يعلمون

---

(١) في نسخة: «أبو رزين».

(٢) في نسخة: «فقال».

(٣) ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٧/ ٣٨) رقم (١٠١٠٢) حديثاً عزاه إلى أبي داود، نصه: «حديث: أن النبي ﷺ نهى أن ينزى حمار على فرس. أبو داود في الجهاد، عن محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي المغيرة الثقفي، وهو عثمان بن المغيرة، عنه، وقال: لا يصح لسالم سماع من علي، وإنما يروي عن محمد بن الحنفية، هذا الحديث في رواية أبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم».

(٥٦) بَابٌ: فِي رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ عَلَى دَابَّةٍ

٢٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، نَا[١] أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عن عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عن مُوَرِّقٍ ـ يَعْنِي الْعِجْلِيَّ ـ، حَدَّثَنِي[٢] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتُقْبِلَ بِنَا، فَأَيُّنَا اسْتَقْبَلَ أَوَّلاً جَعَلَهُ أَمَامَهُ، . . . .

أحكام الشريعة، ولا يهتدون إلى ما هو أولى وأنفع، وقيل: يجري مجرى اللازم للمبالغة، أي الذين ليسوا من أهل المعرفة في شيء، ومال المظهر إلى كراهية ذلك، حيث قال: وإنزاء الحمر على الفرس جائز، لأن النبي ﷺ ركب البغل، وجعله تعالى من النعم، ومنَّ على عباده بقوله: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[٣].

قال الطيبي: لعل الإنزاء غير جائز، والركوب والتزين به جائزان كالصور، فإن عملها حرام، واستعمالها في الفرش والبسط مباح[٤].

(٥٦) (بَابٌ: فِي رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ عَلَى دَابَّةٍ)[٥]

٢٥٦٦ ـ (حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، نا أبو إسحاق الفزاري، عن عاصم بن سليمان) الأحول، **(عن مورق ـ يعني العجلي ـ، حدثني عبد الله بن جعفر قال: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر)** وقرب من المدينة **(استقبل بنا)** أي بالغلمان، معناه خرج بنا كبارنا لاستقباله ﷺ **(فأينا استقبل أولاً جعله أمامه)**

---

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) في نسخة: «ثنا».

(٣) سورة النحل: الآية ٨.

(٤) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٤٤٠).

(٥) احتاجوا إلى إثباته لما في الروايات من منع ركوب الثلاثة، بسطها الحافظ والعيني والسيوطي في «التعقبات على الموضوعات». [انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٩٦)، و «عمدة القاري» (٧/ ٤٣٥)، و «التعقبات» (ص٤١)]. (ش).

فَاسْتُقْبِلَ بِي فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ، ثُمَّ اسْتُقْبِلَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ، فَدَخَلْنَا[١] الْمَدِينَةَ وَإِنَّا لَكَذَلِكَ». [م ٢٤٢٨، جه ٣٧٧٣، حم ١/ ٢٠٣]

(٥٧) بَابٌ: فِي الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَةِ

٢٥٦٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، نَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عن أَبِي مَرْيَمَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّايَ....................

أي علىَ الدابة (**فاستقبل بي**) أولاً (**فحملني أمامه، ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه**) أي أردفه خلفه (**فدخلنا المدينة وإنا**) أي والحال إنا (**لكذلك**) أي: الثلاثة على الدابة، والحديث[٢] يدل على أن ركوب الثلاثة على الدَّابة يجوز، وهذا إذا كانت مطيقة، وأما إذا لم يطقها فلا يجوز.

(٥٧) (بَابٌ: فِي الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ)

أي: كراهته من غير حاجة

٢٥٦٧ - (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، نا ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إياي) وفي نسخة: «إياكم».

واختلفوا في التحذير بضمير المتكلم، فحكم بعضهم بشذوذه، وبعضهم لم يقولوا بالشذوذ، بل قالوا بمجيئه على قلة، فقال في «شرح ألفية بن مالك»[٣]: وشذ التحذير بغير ضمير المخاطب، نحو إياي في قول عمر:

---

(١) في نسخة: «فدخل».

(٢) قال النووي: هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وحكى القاضي عن بعضهم المنع مطلقاً وهو فاسد، انتهى. وتعقب كلامه الحافظ (١٠/ ٣٩٦): بأنه لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة، والذين أردفهم النبي ﷺ ثلاثة وثلاثون نفساً، كذا في «حياة الحيوان» (١/ ٤٤٨). (ش).

(٣) انظر: «شرح الأشموني» (٣/ ١٢٢٩)، ط. دار الفكر.

أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ». [ق ٥/ ٢٥٥]

لِتُذَكِّ لكم الأَسَلُ والرماحُ والسهامُ، وإياي وأن يحذف أحدكم الأرنب، والأصل إياي باعدوا عن حذف الأرنب، وباعدوا أنفسكم عن أن يحذف أحدكم الأرنب، ثم حذف من الأول المحذور، ومن الثاني المحذَّر، ومثل إياي إيانا وإياه، وما أشبهه من ضمائر الغيبة المنفصلة أشذُّ من إياي، كما في قول بعضهم: إذا بلغ الرجل الستين فإياه وإيا الشواب.

وقال المحرم أفندي: وفي «الحاشية» نَبَّه بتكرار المثال على أن الأغلب في هذا القسم أن يكون ضميراً مخاطباً، وقد يجيء متكلماً، نحو إياي والشر بتقدير اتق، بصيغة الحكاية، وقد يكون اسماً ظاهراً مضافاً إلى المخاطب نحو رأسك والصيد، والغائب هو الشاذ النادر مثل قولهم: إذا بلغ الرجل الستين فإياه وإيا الشوابِّ، انتهى.

وإنما كان الأغلب المخاطب، لأن هذا تحذير، والتحذير إنما يكون في المخاطب، وقد يكون في المتكلم، لأن الإنسان يحذِّر نفسه، وشذَّ في الغائب، لأن تحذير الغائب لا يمكن إلَّا بتنزيله منزل المخاطب.

(أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر) أي تقفون عليها كما تقفون على المنابر **(فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلَّا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض)** أي قراراً **(فعليها فاقضوا حاجاتكم)** من الوقوف وغيره.

أخرج السيوطي في «الدر المنثور»(١) قال: وأخرج ابن مردويه والبيهقي في «شعب الإيمان»(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إياكم أن تتخذوا

---

(١) انظر: «الدر المنثور» (٥/ ١١١).

(٢) برقم (١١٠٨٣).

(٥٨) بَابٌ: فِي الْجَنَائِبِ

٢٥٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ. . . . .

ظهور دوابكم منابر؛ إن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغوا إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلَّا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حاجاتكم».

قال الخطابي[1]: قد ثبت أنه ﷺ خطب على راحلته واقفاً عليها، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إن كان لأرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول مباح، وإن النهي إنما انصرف إلى الوقوف عليها، لا لمعنى يوجبه بأن يستوطنه الإنسان ويتخذه مقعداً، فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل.

(٥٨) (بَابٌ: فِي الْجَنَائِبِ)

جمع جنيبة بمعنى: مجنوبة، وهي المستتبعة، كما في قول الشاعر:

هَوَايَ مَعَ الرَّكْبِ اليَمَانِينَ مُصْعِدُ جَنِيْبٌ، وَجُثْمَانِي بِمَكَّةَ مُوثَقُ

٢٥٦٨ - **(حدثنا محمد بن رافع، نا ابن أبي فديك، حدثني عبد الله بن أبي يحيى)** هو عبد الله بن محمد بن أبي يحيى، واسمه سمعان، الأسلمي مولاهم، المدني، المعروف بسحبل، وقد ينسب إلى جده، عن أحمد: ليس به بأس، وعنه: ثقة، وكذا قال ابن معين، وعن أبي داود: ثقة، وقال أبو حاتم: هو أوثق من أخيه إبراهيم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن سعيد بن أبي هند) الفزاري، مولى سمرة بن جندب، قال ابن سعد: له أحاديث صالحة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال العجلي: ثقة، قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من أبي هريرة، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: أرسل عن أبي موسى.

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٢٥٣).

قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ، وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ، فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا، يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجَنِيبَاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا، فَلَا يَعْلُو بَعِيرًا مِنْهَا، وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدِ انْقُطِعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا»، كَانَ[1] سَعِيدٌ يَقُولُ: لَا أُرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الأَقْفَاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالدِّيبَاجِ. [ق ٥/ ٢٥٥]

(قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: تكون إبل للشياطين، وبيوت للشياطين) أي: إذا كانت زائدة على قدر الحاجة، أو مبنية من مال الحرام، أو للرياء والسمعة **(فأما إبل الشياطين فقد رأيتها)** أي في زماني، هذا من كلام الراوي، وهو أبو هريرة.

(يخرج أحدكم بجنيبات) جمع جنيبة، وهي التي تقاد، وليس عليها راكب، وفي نسخة: «بنجيبات»، جمع نجيب، يريد بها ما يُعَدُّ للتفاخر يسوقها الرجل في سفره، فلا يعلوها، أي لا يركبها لعدم الحاجة، ولا يعين أخاه الذي يمر به **(معه قد أسمنها، فلا يعلو)** أي لا يركب **(بعيراً منها)** أي النجيبات **(ويمر بأخيه قد انقطع)** على بناء المفعول **(به، فلا يحمله)**.

قال في «المجمع»[2]: انقطع ببناء مجهول، أي: انقطع بأخيه عن الرفقة لضعفه وعجزه فلا يركبه.

(وأما بيوت الشياطين فلم أرها) إلى هنا كلام الصحابي **(كان سعيد يقول)** وهذا قول عبد الله بن أبي يحيى: **(لا أراها)** أي بيوت الشياطين **(إلَّا هذه الأقفاص)** أي الهوادج التي يتخذها المترفهون **(التي يسترها الناس بالديباج)** تفاخراً وترفهاً، قال في «المجمع»: فعيَّن الصحابي إبل الشياطين، وعيَّن التابعي بيوتها بالأقفاص، يريد بها المحامل، أي: الهوادج التي يتخذها المترفون.

قال القاري[3]: قال القاضي: عيَّن الصحابي من أصناف هذا النوع

---

(١) في نسخة: «قال».
(٢) (٥/ ٥٩٠).
(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٤٦٢).

. . . .

من الإبل صنفاً، وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره، فلا يركبها ولا يحتاج إليها في حمل متاعه، ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله، وعين التابعي صنفاً من البيوت وهو الأقفاص المحلاة بالديباج، يريد بها المحامل التي يتخذها المترفون في الأسفار.

قال الأشرف: وليس في الحديث ما يدل عليه، بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله: «فلم أرها» من متن الحديث ومن قول النبي ﷺ، فعلى هذا فمعناه أنه ﷺ قال: فأما إبل الشياطين فقد رأيتها إلى قوله: «فلا يحمله»، وأما بيوت الشياطين فلم أرها، فإن النبي ﷺ لم ير من الهوادج المستورة بالديباج، والمحامل التي يأخذها المترفون في الأسفار، ومما يدل على ما ذكرنا قول الراوي بعد قوله: «فلم أرها»: كان سعيد يقول . . . إلخ.

قال الطيبي[1]: هذا توجيه غير موجه يعرف بأدنى تأمل، والتوجيه ما عليه كلام القاضي، انتهى.

ولا يخفى أن ظاهر العبارة مع الأشرف، ويحتاج إلى العدول عنه إلى نقل صريح أو دليل صحيح، وليس للتأمل فيه مدخل إلَّا مع وجود أحدهما فتأمل، فإنه موضع زلل، اللّٰهُمَّ إلَّا أن يثبت بقوله: «يكون» فإن الظاهر منه أنه للاستقبال، كما أشرنا إليه أولاً، فحينئذ لا يلائمه أن يكون قوله: «فأما الإبل فقد رأيتها» من كلام النبي ﷺ، بل يتعين أن يكون قول غيره، فلما نسب آخر الحديث إلى التابعي تبين أن تفصيل أوله راجع إلى الصحابي، فيصح الاستدلال، ويزول الإشكال، والله أعلم بالحال.

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٧/ ٣٤٤).

(٥٩) بَابٌ: فِي سُرْعَةِ السَّيْرِ(١)

٢٥٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ، فَإِذَا(٢) أَرَدْتُمُ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عن الطَّرِيقِ». [م ١٩٢٦، ت ٢٨٥٨، حم ٢/ ٣٣٧، خزيمة ٢٥٥٠]

٢٥٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

---

(٥٩) (بَابٌ: فِي سُرْعَةِ السَّيْرِ)

٢٥٦٩ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا سافرتم في الخصب)** بكسر المعجمة، أي في زمان كثرة العلف والنبات **(فأعطوا الإبل حقها)** من الأرض، أي من نباتها(٣)، يعني دعوها ساعة فساعة ترعى، إذ حقها من الأرض رعيها فيه **(وإذا سافرتم في الجدب)** أي القحط **(فأسرعوا السير)** أي عليها، والمعنى لا توقفوها في الطريق لتبلغكم المنزل قبل أن تضعف.

(فإذا أردتم التعريس) وهو النزول إلى آخر الليل للاستراحة **(فتنكبوا)** أي: فاجتنبوا **(عن الطريق)** واعدلوا عنه، وزاد في رواية مسلم: «فإنها طرق الدواب» أي دواب المسافرين، أو دواب الأرض من السباع وغيرها والهوام بالليل، وهي بتشديد الميم جمع هامة، كل ذات سم.

٢٥٧٠ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون)** وفي نسخة:

---

(١) زاد في نسخة: «والنهي عن التعريس في الطريق».

(٢) في نسخة: «وإذا».

(٣) هكذا في «المرقاة» (٧/ ٤٤٧)، وفي «الكوكب» (/ ٤٢٥): تتركوها في موضع الكلأ. (ش).

أَنَا هِشَامٌ، عن الْحَسَنِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ «حَقَّهَا»: «وَلَا تَعَدَّوُا الْمَنَازِلَ». [سي ٩٥٥، جه ٣٧٧٢]

... [١]

٢٥٧١ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عن الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، ....

يزيد بن زريع، وكتب في حاشية النسخة المكتوبة: كذا في الأصل ضبب على هارون، وكتب في الهامش بدله: زريع، وصحح عليه، والذي في «الأطراف»[٢]: يزيد بن هارون، كما في الأصل، قلت: كلاهما يرويان عن هشام بن حسان، فلم يتعين لي[٣] ها هنا أنه يزيد بن هارون أو يزيد بن زريع.

(أنا هشام) بن حسان، **(عن الحسن)** البصري، **(عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ نحو هذا)** أي الحديث المتقدم **(قال)** أي: الراوي **(بعد قوله: حقها: ولا تعدو المنازل)** أي: لا تجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراعاً، لأن فيه إتعاب الأنفس والبهائم من غير ضرورة.

٢٥٧١ ـ (حدثنا عمرو بن علي، نا خالد بن يزيد، نا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالدلجة) بضم فسكون، اسم من أدلج القوم بتخفيف الدال، إذا ساروا أول الليل، ومنهم من جعل الإدلاج سير الليل كله، وكأن المعني به في الحديث لأنه عقبه بقوله:

---

(١) زاد في نسخة: «باب في الدلجة».

(٢) انظر: «تحفة الأشراف» (٢/ ٢١٢) رقم (٢٢١٩).

(٣) **قلت**: هذا الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٨٢)، وابن ماجه في «سننه» (٣٧٧٢)، وفيهما: «يزيد بن هارون»، وكذلك أن عثمان بن أبي شيبة لا يروي عن يزيد بن زريع، فتعين أنه يزيد بن هارون.

فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ». [ق ٥/٢٥٦، ك ٢/١١٤]

(٦٠) بَابُ رَبِّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

٢٥٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي..........................

(فإن الأرض تطوى بالليل) بصيغة المجهول، أي تقطع بالسير في الليل.

وقال المظهر: والدلجة أيضاً اسم من ادَّلجوا بفتح الدال وتشديدها، إذا ساروا آخر الليل، أي لا تقنعوا بالسير نهاراً، بل سيروا بالليل، فإنه يسهل بحيث يظن الماضي أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً[١].

(٦٠) **(بَابُ رَبِّ الدَّابَّةِ)** أي: مالكها

(أَحَقُّ بِصَدْرِهَا) أي: بالركوب على مقدم الدابة من غيره

٢٥٧٢ ـ (حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، حدثني أبي) أي حسين بن واقد، **(حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة)** بدل من أبي **(يقول: بينما رسول الله ﷺ يمشي، جاء رجل ومعه حمار)** وهو راكبه **(فقال: يا رسول الله! اركب وتأخر الرجل)** أي عن صدر الدابة، وقعد على عجزها.

(فقال رسول الله ﷺ: لا) أي لا أركب صدرها **(أنت أحق بصدر دابتك مني)**، قال الطيبي[٢]: «أنت أحق» تعليل له، أي: لا أركب وأنت تأخرت،

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٤٥٥).

(٢) «شرح الطيبي» (٧/ ٤٦٠).

إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»، قَالَ: فَإِنِّي[1] قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَكِبَ. [ت ٢٧٧٣، حم ٥/ ٣٥٣، ق ٥/ ٢٥٨، ك ٢/ ٦٤]

(٦١) بَابٌ: فِي الدَّابَّةِ تُعَرْقَبُ فِي الْحَرْبِ

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّادٍ، عن أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[2]، حَدَّثَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بْنِ

لأنك أحق بصدر دابتك **(إلَّا أن تجعله)** أي الصدر **(لي، قال: فإني قد جعلته لك، فركب)** ﷺ على صدرها.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله -: إنما قال ذلك مع أن الرجل قد كان جعل له صدر دابته تنبيهاً على المسألة، ولأنه لعل تأخر لما علم أن الأفضل أحق بصدر الدابة، فبين له أن الأحقية ليست لأجل الأفضل، فإن كنت تركت الصدر لي بظن ذلك فتصدر لأنك أحق، وأما إن كنت تأخرت بعد العلم بأنك أحق، فلا ضير إذن، انتهى.

(٦١) (بَابٌ: فِي الدَّابَّةِ تُعَرْقَبُ)

أي: تُقطع عراقيبها، والعرقوب بالضم: عصبٌ خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، ومن الإنسان فويق الكعب **(فِي الْحَرْبِ)**

٢٥٧٣ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا محمد بن سلمة) الباهلي الحراني، **(عن محمد بن إسحاق، حدثني ابن عباد)** قال في «التقريب» ابن عباد بن عبد الله بن الزبير، اسمه يحيى، قال ابن معين والنسائي والدارقطني: ثقة، وقال الدارقطني: يحيى بن عباد وأبوه عباد: ثقتان، **(عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، حدثني أبي الذي أرضعني)** أي أرضعتني زوجته بلبنها منه **(وهو أحد بني مرة بن**

---

(١) في نسخة: «وإني».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: هو يحيى بن عباد».

عَوْفٍ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ غَزَاةِ مُؤْتَةَ ـ قَالَ: «واللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عن فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ». [ق ٩/ ٨٧]

عوف، وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة).

وهي قرية من قرى البلقاء في حدود الشام، بعث رسول الله ﷺ إليها جيشاً في سنة ثمان، وأمَّر عليهم زيد بن حارثة مولاه، وقال: إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة، فلقيهم جموع هرقل من الروم في جمع عظيم، فقاتل زيد حتى قتل، فأخذ الراية جعفر فقاتل حتى قتل، فأخذ الراية عبد الله بن رواحة، فقاتل حتى قتل، فاجتمع المسلمون إلى خالد بن الوليد، فلما أخذ الراية دافع القوم ثم انحاز بالمسلمين، وانصرف بالناس.

وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين، والذي في «صحيح البخاري»[(١)]: «أن الهزيمة كانت في الروم». والصحيح ما ذكره بن إسحاق: أن كل فئة انحازت عن الأخرى، وسبب تلك الغزوة أن شرحبيل بن عمرو الغساني وهو من أمراء قيصر على الشام قتل رسولاً، وهو الحارث بن عمير، أرسله النبي ﷺ إلى صاحب بُصرى، فجهز إليهم النبي ﷺ عسكراً في ثلاث آلاف.

(قال) أي الأب الرضاعي لعباد بن عبد الله بن الزبير: **(والله لكأني أنظر)** أي الآن **(إلى جعفر حين اقتحم)** أي رمى نفسه **(عن فرس له شقراء فعقرها)** أي قطع قوائمها بالسيف[(٢)]، وهو أول من فعلها من المسلمين، نقل عن الخطابي: وهذا يفعله الناس في الحرب إذا رهق وأيقن أنه مغلوب، لئلا يظفر به العدو، فيتقوى به على قتال المسلمين **(ثم قاتل القوم)** أي الروم **(حتى قتل)**.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٤٢٦١).

(٢) وفي «الخميس»: جعفر كان أول من عقر في الإسلام وأنشد شعراً:

يَا حَبَّذَا الْجَنَّةُ واقْتِرَابُها   طَيِّبَةٌ وَبَارِدَةٌ شَرَابُهَا

(انظر: «تاريخ الخميس» ٢/ ٧١). (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(٦٢) بَابٌ: فِي السَّبَقِ

(قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي) قلت: لم أقف على علة في الحديث تقتضي ضعفه غير أن فيه ابن إسحاق، وهو مختلف فيه، فالله أعلم ماذا أراد المصنف في الحديث من العلة، وأما ما وقع في بعض نسخ أبي داود من قول المصنف: «وقد جاء فيه نهي كثير عن أصحاب النبي ﷺ»، فهذا أيضاً لا يقتضي ضعف ما وقع في قصة جعفر بن أبي طالب من عقره جواده، كما هو ظاهر.

(٦٢) (بَابٌ: فِي السَّبَقِ)

بفتح الباء الموحدة، وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جُعْل ونوال، وأما بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل.

قال الخطابي[١]: والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح يريد أن الجعل لا يستحق إلَّا في سباق الإبل والخيل وما في معناهما كالبغال[٢] والحمير، وفي النصل وهو الرمي، لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد، وتحريض عليه.

وقال الحافظ في «الفتح»[٣]: قوله: «باب السبق بين الخيل» أي: مشروعية ذلك، والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر، وهو المراد ههنا، وبالتحريك: الرهن الذي يوضع هناك.

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٢٥٥).

(٢) وفي «الدر المختار» (٦/ ٧٥٣): يجوز السبق بشرط الجعل أيضاً من جانب واحد بالخيل والإبل والأرجل والرمي، لا في غير هذه الأربعة كالبغل بالجعل، وأما بدون الجعل فيجوز في كل شيء . . . إلخ. وكذا في الزيلعي على «الكنز» (انظر: ٦/ ٢٢٧). (ش).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٧٢).

٢٥٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ». [ت ١٧٠٠، ن ٣٥٨٦، حم ٢/ ٤٧٤، ق ١٠/ ١٦، جه ٢٨٧٨]

٢٥٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ ....

٢٥٧٤ ـ (حدثنا أحمد بن يونس، نا ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع) البزار، مولى أبي أحمد، يقال: كنيته أبو عبد الله، عن ابن معين: ثقة، وقال ابن المديني: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا سبق إلَّا في خف)** أي ذي خف وهو البعير **(أو حافر)** أي: ذي حافر كالفرس والبغل والحمار[1] **(أو نصل)** أي: ذي نصل، وهو حديدة السهم والرمح والسيف، ما لم يكن له مقبض، أي لا يستحق الجعل إلَّا في هذه الأشياء أو ما في معناها، مما هو عُدَّةٌ في الجهاد لا في غيرها، لأن فيه إما أن يكون قماراً أو لهواً وعبثاً.

٢٥٧٥ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق[2] بين الخيل التي قد أضمرت) بضم أوله، والمراد به أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر

---

(١) واختلف فيهما الحنفية فيما بينهم. (ش). [هذا هو مقتضى الحديث، وذكره العيني أيضاً في «شرح الكنز» لكن الزيلعي، وصاحب «الدر المختار»، والعيني نفسه أيضاً صرحوا بعدم الجواز في البغل والحمار].

(٢) وكان في سنة ٥هـ، كما في «الخميس» (١/ ٥٠٢) وسنة ٦هـ، كذا في «التلقيح» (ص ٤٠). (ش).

مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا». [خ ٤٢٠، م ١٨٧٠، ت ١٦٩٩، ن ٣٥٨٤، جه ٢٨٧٧، حم ٢/ ٥]

القوت، وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال، حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها، خف لحمها، وقويت على الجري.

(من الحفياء) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد، ويجوز القصر، وحكى الحازمي تقديم الياء التحتانية على الفاء، مكان خارج المدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال، أو ستة، أو سبعة، **(وكان أمدها)** أي غايتها، وفسر البخاري[1] الأمد بالغاية، قال الحافظ[2]: وهو تفسير أبي عبيدة في «المجاز»، وهو متفق عليه عند أهل اللغة، قال النابغة:

سَبْقَ الجَوَادِ إِذَا اسْتَوْلَى عَلى الأَمَدِ

(ثنية الوداع) الثنية في اللغة الطريقة إلى العقبة، وثنية الوداع عند المدينة، بفتح الواو، وهو اسم من التوديع عند الرحيل، وهي ثنية مشرفة على المدينة، يطأها من يريد مكة، واختلف في تسميتها بذلك، فقيل: لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة، وقيل: لأن النبي ﷺ ودع بها بعض من خلفه بالمدينة في آخر خرجاته، وقيل: في بعض سراياه المبعوثة عنه، وقيل: الوداع اسم واد بالمدينة، والصحيح أنه اسم قديم جاهلي سمي لتوديع المسافرين.

(وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية) أي من ثنية الوداع **(إلى مسجد بني زريق)** وهو زريق بن عامر، بطن من الخزرج، والمسافة بينهما ميل أو نحوه **(وأن عبد الله)** بن عمر **(ممن سابق بها)** أي بالخيل، أو بهذه المسابقة، وقوله: «وأن عبد الله» يجوز أن يكون مقولة عبد الله بن عمر بطريق الحكاية عن نفسه باسمه على لفظ الغيبة.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢٨٦٩).
(٢) «فتح الباري» (٦/ ٧٣).

. . . .

قال الحافظ[١]: وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصَّه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقَيْن، كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس، وجَوَّز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقَيْن، وكذا إذا كان معهما ثالث مُحَلِّلٌ بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً، ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً، فمن غلب أخذ السبقين، فاتفقوا على منعه.

قال العيني[٢]: قال ابن التين: إنه ﷺ سابق بين الخيل على حلل أتته من اليمن، فأعطى السابق ثلاث حلل، وأعطى الثاني حلتين، والثالث حلة، والرابع ديناراً، والخامس درهماً، والسادس فضة، وقال: «بارك الله فيك وفي كلكم وفي السابق والفِسْكِل».

قلت: هو بكسر الفاء والكاف وسكون السين المهملة بينهما وفي آخره اللام: وهو الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل.

وأخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع، وقال: فيه: «وسبقت الناس، فطَفَّفَ بي الفرس مسجد بني زريق»، أي: جاوز بي المسجد الذي كان هو الغاية. وفي رواية عن الثوري: «فوثب بي فرسي جداراً».

قال السرخسي في شرح «السير الكبير»[٣]: ولا بأس بالمسابقة بالأفراس ما لم يبلغ غاية لا يحتملها، وكذلك المسابقة على الأقدام، لا بأس بها لحديث الزهري قال: كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله ﷺ في الخيل والركاب والأرجل، ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة أنفسهم، حتى إذا ابتلوا

(١) «فتح الباري» (٦/ ٧٣، ٧٤).
(٢) «عمدة القاري» (٣/ ٤٠٧).
(٣) «شرح السير الكبير» (١/ ٨٢).

٢٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا الْمُعْتَمِرُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ[1] ﷺ كَانَ يُضَمِّرُ الْخَيْلَ، يُسَابِقُ بِهَا».

[حم ٢/ ٥٦، وانظر سابقه]

٢٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ».

[حم ٢/ ١٥٧]

بالطلب والهرب، وهم رجالة لا يشق عليهم العدو، كما يحتاجون إلى ذلك في رياضة الدواب.

٢٥٧٦ ـ **(حدثنا مسدد، نا المعتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يضمر الخيل، يسابق بها)**.

٢٥٧٧ ـ **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عقبة بن خالد)** بن عقبة السكوني، أبو مسعود الكوفي، المجدر بالجيم، قال الإمام أحمد: هو ثقة، وقال أبو حاتم: من الثقات، صالح الحديث، لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الجارودي: شيخ كوفي، صاحب حديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو عندي ثقة.

(عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سَبَّق) من التفعيل، أي التزم السبق وهو ما يتراهن عليه **(بين الخيل، وفَضَّل القُرَّحَ)** هو جمع قارح، هو ما دخل في السنة الخامسة **(في الغاية)** أي جعل مسافة عدوها أكثر من غيرها؛ لأنها أقوى على الجري من غيرها.

---

(١) في نسخة: «النبي».

(٦٣) بَابٌ: فِي السَّبْقِ عَلَى الرِّجْلِ

٢٥٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو صَالِحٍ الأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ وعن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ[1]، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ».

[حم ٦/ ٣٩]

(٦٤) بَابٌ: فِي الْمُحَلِّلِ[2]

٢٥٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.

---

(٦٣) (بَابٌ: فِي السَّبْقِ عَلَى الرِّجْلِ)

٢٥٧٨ ـ **(حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أنا أبو إسحاق الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه وعن أبي سلمة)** عطف على قوله: عن أبيه، **(عن عائشة: أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر)** لم أقف على تعيينه **(فسابقته)** أي غالبت أنا رسول الله ﷺ في السبق **(فسبقته)** أي غلبته في السبق **(على رجلي، فلما حملت اللحم)** أي: كثر لحمي **(سابقته)** مرة أخرى **(فسبقني)** أي: غلبني في السبق **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(هذه)** أي: سبقتي إياك **(بتلك السبقة)** أي: بعوض تلك السبقة التي سبقتنيها.

(٦٤) (بَابٌ: فِي الْمُحَلِّلِ)

وهو الثالث في الرهان بين اثنين، وإنما قيل له: المحلل، لأن الرهان بين الاثنين كان حراماً، لأنه قمار، فإذا دخل هذا الثالث جاز الرهان، فحلل ما كان حراماً قبله

٢٥٧٩ ـ **(حدثنا مسدد، نا حصين بن نمير، نا سفيان بن حسين،**

---

(١) زاد في نسخة: «قالت».

(٢) في نسخة بدله: «المحل».

(ح): وَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا عَبَّادُ[١] بْنُ الْعَوَّامِ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، الْمَعْنَى، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ» ـ يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ[٢] أَنْ يُسْبَقَ ـ «فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ[٣] أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ». [جه ٢٨٧٧، حم ٢/ ٥٠٥، ق ١٠/ ٢٠، ك ٢/ ١١٤]

ح: ونا علي بن مسلم، نا عباد بن العوام، أنا سفيان بن حسين، المعنى) أي معنى حديث مسدد وعلي بن مسلم واحد **(عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من أدخل فرساً بين فرسين)** أي في السباق والرهان **(يعني)** زاد لفظ: يعني؛ لأنه لا يحفظ لفظ الحديث، فحدث بمعناه **(وهو لا يؤمن)** وهو أي الفرس غير مأمون من **(أن يسبق)** أي: من كونه سابقاً أو مسبوقاً، بل يحتمل سابقيته، ويحتمل مسبوقيته، فالمراد منه أن يكون الفرس الثالث كفؤاً لفرسين **(فليس بقمار)**.

(ومن أدخل فرساً بين فرسين) في الرهان **(وقد أمن)** أي ذلك الفرس من **(أن يسبق)** أي من المسبوقية بل هو سابق قطعاً، وكذا إذا كان مأموناً من السابقية، بل هو مسبوق قطعاً ويقيناً، فيحتمل أن يكون على بناء المفعول، أو على بناء الفاعل، فالحكم في كلا الصورتين واحد بأن الجعل لا يجوز في الصورتين، إلَّا أن الفرق بينهما في صورة المسبوقية يكون قماراً، فإن الثالث كأنه لم يكن. وأما في صورة السابقية وإن لم يكن قماراً، إلَّا أن فيه تعليق تمليك المال على الخطر وهو لا يجوز. وأما في صورة كون الفرسين والثالث كفؤاً وإن كان فيه تعليق تمليك المال على الخطر، لكنه جوز للمصلحة الدينية والضرورة **(فهو قمار)**.

---

(١) زاد في نسخة: «يعني».
(٢) في نسخة: «لا يأمن».
(٣) في نسخة: «يأمن».

. . . .

قال الإمام الطحاوي في «مشكل الآثار»[1]: فتأملنا معنى قوله ﷺ: «إن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به، وإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه»، فوجدنا أهل العلم لا يختلفون أنه أراد بذلك البطيء من الخيل الذي لا يؤمن منه أن يسبق.

وفي «كنز الدقائق» و «شرحه» للزيلعي: وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من أحد الجانبين، لما روى عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ : «أن النبي ﷺ سبق بالخيل وراهن»، ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن يقول: إن سبق فرسك فلك عليَّ كذا، وإن سبق فرسي فلي عليك كذا، وهو قمار فلا يجوز؛ لأن القمار من القمر الذي يزاد تارة وينقص أخرى، وسمي القمار قماراً لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه، فيجوز الازدياد والانتقاص في كل واحد منهما فصار قماراً، وهو حرام بالنص.

ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد؛ لأن النقصان والزيادة لا يمكن فيهما، وإنما في أحدهما يمكن الزيادة وفي الآخر النقصان فقط، فلا يكون مقامرة، لأن المقامرة مفاعلة منه، فتقتضي أن يكون من الجانبين، فإذا لم يكن في معناه جاز استحساناً.

والقياس أن لا يجوز لما فيه من تعليق التمليك على الخطر، ولا يمكن إلحاق ما شرط فيه الجعل به؛ لأنه ليس في معناه، لأن المانع فيه من وجهين: القمار، والتعليق بالخطر، وفي الآخر من وجه واحد، وهو التعليق بالخطر لا غير، فليس بمثل له حتى يقاس عليه.

وشرطه أن يكون الغاية مما يحتملها الفرس، وكذا شرطه أن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق، أما إذا علم أن أحدهما يسبق

---

(١) انظر: «مشكل الآثار» (٥/ ١٥٧).

٢٥٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْوَلِيدُ[1] بْنُ مُسْلِمٍ، عن سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، ....

لا محالة، فلا يجوز، لأنه إنما جاز للحاجة إلى الرياضة على خلاف القياس، وليس في هذا إلَّا إيجاب المال للغير على نفسه بشرط لا منفعة فيه، فلا يجوز.

ولو شرط الجعل من الجانبين وأدخلا ثالثاً محللاً، جاز إذا كان فرس المحلل كفؤاً لفرسيهما، يجوز أن يَسْبق أو يُسْبق، إن كان يَسْبق أو يُسبق لا محالة، فلا يجوز لحديث أبي داود وأحمد وغيرهما.

وصورة إدخال المحلل أن يقولا للثالث: إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك، ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما، وهو أيهما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله، فإن غلبهما أخذ المالين، وإن غلباه فلا شيء لهما عليه، ويأخذ أيهما غلب المال المشروط له من صاحبه.

وإنما جاز هذا لأن الثالث لا يغرم على التقادير كلها قطعاً ويقيناً، وإنما يحتمل أن يأخذ أو لا يأخذ، فخرج بذلك أن يكون قماراً، فصار كما إذا شرط من جانب واحد، وإن القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة، والمراد بالجواز المذكور في «باب المسابقة» الحل لا الاستحقاق، حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي فلا يقضى عليه به، انتهى.

٢٥٨٠ ـ **(حدثنا محمود بن خالد، نا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير)** الأزدي، ويقال: البصري مولاهم، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو سلمة الشامي، أصله من البصرة، ويقال: من واسط، قال ابن سعد:

---

(١) زاد في نسخة: «يعني».

عن الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ عَبَّادٍ وَمَعْنَاهُ[1]. [ق ١٠/ ٢٠]

كان قدرياً، وقال بقية عن شعبة: ذاك صدوق اللسان، وفي رواية: صدوق الحديث، وقال مروان بن محمد: سمعت ابن عيينة يقول: حدثنا سعيد بن بشير، وكان حافظاً، وقال يعقوب بن سفيان: سألت أبا مسهر عنه فقال: لم يكن في جندنا أحفظ منه، وهو ضعيف منكر الحديث، ووثَّقه دحيم، وعن ابن معين: ليس بشيء؛ وأيضاً عنه: ضعيف، وقال علي بن المديني: كان ضعيفاً، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه وهو محتمل، وقال النسائي: ضعيف، وعن أبي داود: ضعيف.

(عن الزهري بإسناد عباد ومعناه) أي: ومعنى حديثه، الظاهر أنّ غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف الواقع في رواية الزهري بين أصحابه، كما يدل عليه النسخة التي على الحاشية، ففيها: قال أبو داود: رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا، انتهى. وقد روى في أول الباب فيما تقدم: سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

فعلى هذا كان ينبغي للمصنف أن يقول بإسناد سفيان بن حسين ومعناه ليكون إشارة إلى الاختلاف الواقع بين تلامذة الزهري بين سفيان بن حسين وبين غيره، فإن تلامذة سفيان بن حسين لم يختلفوا في الإسناد، فإن حصين بن نمير، وعباد بن العوام، عن سفيان بن حسين عند أبي داود، ومروان بن معاوية الفزاري، ويزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين عند الطحاوي في «مشكل الآثار»[1] كلهم قالوا: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا».
(٢) «مشكل الآثار» (٥/ ١٥٦) ح (١٨٩٨).

(٦٥) بَابُ الْجَلَبِ عَلَى الْخَيْلِ فِي السِّبَاقِ

٢٥٨١ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، نَا عَنْبَسَةُ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، جَمِيعًا، عن الْحَسَنِ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ». زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: «فِي الرِّهَانِ». [ت ١١٢٣، ن ٣٣٣٥، حم ٤/٤٣٨]

---

(٦٥) (بَابُ الْجَلَبِ عَلَى الْخَيْلِ)

فالجلب في الرهان من الجلبة: وهو الصياح،
وفي الزكاة من الجلب: وهو طلب أن تجلب
الأموال له (**فِي السِّبَاقِ**) أي: المسابقة

٢٥٨١ ـ (**حدثنا يحيى بن خلف، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد، نا عنبسة**[1]**، ح: وحدثنا مسدد، نا بشر بن المفضل، عن حميد الطويل، جميعاً**) أي: عنبسة وحميد الطويلُ يرويان (**عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: لا جلب**)، الجلب في السباق: أن يتبع الراكب رجلاً فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري.

(**ولا جنب**) والجنب فيه: أن يجلب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب، قال في «القاموس»[2]: وَجَنَبَه جَنَباً محركة، ومُجَنَّباً: قاده إلى جنبه، فهو جَنِيبٌ ومَجنُوبٌ وَمُجَنَّبٌ (**زاد يحيى في حديثه: في الرهان**) أي زاد يحيى لفظ: «في الرهان» في حديثه بأن هذا اللفظ جزء الحديث وداخل فيه، ولم يزده مسدد، وأما الجلب والجنب في الزكاة فقد تقدم في محله.

---

(١) ابن سعيد القطان عند صاحب «تهذيب الكمال» (رقم الترجمة ٥١٢٣). وعنبسة بن أبي رائطة عند الحافظ (انظر: «التهذيب» ٨/ ١٥٥ ـ ١٥٧). (ش).
(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٧٨).

٢٥٨٢ ـ **حَدَّثَنَا**[١] ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ قَالَ: «الْجَلَبُ وَالْجَنَبُ فِي الرِّهَانِ». [ق ١٠/ ٢١]

(٦٦) بَابٌ: فِي السَّيْفِ يُحَلَّى

٢٥٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، نَا قَتَادَةُ، عن أَنَسٍ قَالَ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً». [ت ١٦٩١، ن ٥٣٧٤، دي ٢٤٥٧، ق ٤/ ١٤٣]

٢٥٨٢ ـ (حدثنا ابن المثنى، نا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: الجلب والجنب) أي المنهيان عنه **(في الرهان)** إن كان المراد منه أنهما في الرهان خاصة لا في غيره، فهو غير صحيح، فإنه قد تقدم أنهما في الزكاة أيضاً منهيان، وإن لم يرد الاختصاص فهو صحيح.

(٦٦) (بَابٌ: فِي السَّيْفِ يُحَلَّى)

أي: هل يجوز ذلك أو لا؟

٢٥٨٣ ـ (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا جرير بن حازم، نا قتادة، عن أنس قال: كانت قبيعة سيف[٢] **رسول الله ﷺ فضة)** القبيعة هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شاربي السيف، والشاربان أنفان طويلان في أسفل قائم السيف.

قال في «الدر المختار»[٣]: ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقاً إلَّا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها، أي الفضة إذا لم يرد به التزين، قال الشامي: قوله: منها، أي: الفضة لا من الذهب «دُرَر».

---

(١) زاد في نسخة: «محمد».

(٢) اختلفت الروايات في حلية سيفه ﷺ كما في «جمع الوسائل» (١/ ١٥٦)، وفيه رواية الذهب أيضاً. (ش).

(٣) انظر: «رد المحتار» (٩/ ٥٩٢).

٢٥٨٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام، حَدَّثَنِي أَبِي، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً». [ت ١٦٩١، ن ٥٣٧٥، دي ٢٤٥٨، ق ٤/ ١٤٣]

قَالَ قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ.

٢٥٨٤ - **(حدثنا محمد بن المثنى، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي)** هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، **(عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن)** البصري، أخي الحسن البصري **(قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة، قال قتادة: وما علمت أحداً تابعه)** أي سعيد بن أبي الحسن **(على ذلك)**.

وقد أخرج الترمذي[1] هذا الحديث من طريق جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس، وقال: هذا حديث حسن غريب، ثم قال: وهكذا روي عن همام، عن قتادة، عن أنس، وقد روى بعضهم عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، وساق الحديث كما ساقه أبو داود، إلَّا أن في رواية الترمذي: «من فضة» بزيادة لفظ «مِنْ»، فسياق الترمذي يقتضي ترجيح حديث جرير بن حازم، فإنه قال له: حديث حسن، ثم قواه برواية همام عن قتادة، عن أنس، وأما حديث قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن لم يتعرض له بشيء، إلَّا أنه قال: قد روى بعضهم عن قتادة.

وقد أخرج النسائي في «مجتباه»[2] من طريق عمرو بن عاصم قال: ثنا همام وجرير قالا: ثنا قتادة، عن أنس قال: «كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبيعة سيفه فضة»، ثم أخرج من حديث يزيد بن زريع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة»، ولم يتعرض في «مجتباه» لشيء من الترجيح بأن حديث جرير وهمام مسنداً أصح، أو حديث هشام عن قتادة مرسلاً أو موقوفاً أصح.

---

(١) «سنن الترمذي» (٤/ ٢٠١) رقم (١٦٩١).
(٢) «سنن النسائي» (٨/ ٢١٩) رقم (٥٢٧٤، ٥٢٧٥).

. . . .

ولكن حكى الزيلعي في «نصب الراية»[1] عن النسائي بأنه قال: حديث جرير وهمام منكر، والصواب: قتادة عن سعيد مرسلاً، وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم، ولعل هذه العبارة مذكورة في «الكبرى»[2]، وتركها في «المجتبى»، ولعله لم يذكرها فيها، لأنه لم يرض بها وتغير اجتهاده.

ثم نقل عن عبد الحق قال: وقال عبد الحق في «أحكامه»: الذي أسنده ثقة، وهو جرير بن حازم، فرجح المسند، ثم حكى كلام الدارقطني، قال: وقال الدارقطني في «علله»: هذا حديث قد اختلف فيه على قتادة، فرواه جرير بن حازم عن قتادة، عن أنس قال: «كان حلية سيف رسول الله ﷺ من فضة»، وكذلك رواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، عن أنس، ورواه هشام الدستوائي، ونصر بن طريف، عن قتادة، عن سعيد بن الحسن أخي الحسن مرسلاً.

وأخرج الدارمي في «سننه»[3]: أخبرنا أبو النعمان، ثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس قال: «كان قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة»، قال عبد الله: هشام الدستوائي خالفه، قال قتادة: عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي ﷺ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ، انتهى. فظاهره ترجيح المرسل، ولكن ظاهر قوله: «زعم الناس» يقتضي أنه لا يبلغ مرتبة الاعتبار، فإنه قول الناس لا قول أهل الاعتبار.

فاختلف المحدثون في ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، فمن نظر إلى ثقاهة جرير بن حازم ومتابعة همام له على ذلك مال إلى ترجيح المسند من

---

(١) «نصب الراية» (٤/ ٢٣١).

(٢) **قلت**: لم أعثر عليها في «السنن الكبرى» (٨/ ٤٦٧) رقم (٩٧٢٧)، ولكن ذكرها المزي في «تحفة الأشراف» (١/ ٥٢٥) رقم (١١٤٦).

(٣) «سنن الدارمي» (٢/ ١٨١) رقم (٢٤٥٧).

. . . .

حديث جرير وهمام، ومن نظر إلى أن جرير بن حازم عن قتادة ضعيف، كما قال عبد الله بن أحمد: سألت ابن معين عنه؟ فقال: ليس به بأس، فقلت: إنه يحدث عن قتادة، عن أنس أحاديث مناكير، فقال: ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف، قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب»[١].

وقال أيضاً: قال: حدثت عن عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، عن عفان قال: راح أبو جُزي نصر بن طريف إلى جرير يشفع لإنسان يحدثه، فقال جرير: حدثنا قتادة عن أنس قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة»، فقال أبو جزي: ما حدثناه قتادة إلَّا عن سعيد بن أبي الحسن، قال أبي: القول قول أبي جزي، وأخطأ جرير.

وهشام الدستوائي أقوى وأوثق، وتابعه أبو جُزي نصر بن طريف، فرجح المرسل، فعلى هذا قال أبو داود في نسخة على الحاشية: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن المرسل، والباقية ضعاف.

قلت: قال الحافظ في «لسان الميزان»[٢]: نصر بن طريف أبو جُزيٍّ، القَصَّاب، الباهلي، قال ابن المبارك: كان قدرياً، ولكن لم يكن يَثْبُت، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال يحيى: من المعروفين بوضع الحديث، وقال الفلاس: وممن أجمع عليه من أهل الكذب أنه لا يروى عنهم ـ قوم ـ ، منهم: أبو جُزَي القصاب نصر بن طريف . . . إلخ.

فمتابعته لهشام الدستوائي غير نافع له، فقول أبي داود: «الباقية ضعاف»، إن كان إشارة إلى حديث جرير بن حازم فله وجه، وإن كان المراد أن جميع ما روي في هذا الباب من الأحاديث فهو غير موجه، فإن حديث عمرو بن

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٧٠).
(٢) (٧/ ١٧٩) رقم (٨٨٥٢).

. . . .

عاصم، عن همام، وهما من رواة الصحيحين، صحيح، ليس فيه علة.

وقد أخرج النسائي في «مجتباه»[1]: أخبرنا عمران بن يزيد قال: ثنا عيسى بن يونس قال: ثنا عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة»، وهو أيضاً صحيح.

وسيأتي من حديث أبي داود من حديث عثمان بن سعد عن أنس بن مالك، ففيه عثمان بن سعد، وقد وثقه أبو نعيم الحافظ، وأبو جعفر البستي، والحاكم في «المستدرك»، وإن كان تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وعن ابن معين: ضعيف، وكذا قال الدارمي، ومع هذا مجموع الأحاديث في هذا الباب من الطرق المختلفة تبلغ درجة الصحة.

وأما ما في أبي داود: قال قتادة: وما علمت أحداً تابعه على ذلك، فهذه العبارة بظاهرها غير صحيحة، ولعلها مسخها النساخ، وقد نقل صاحب «عون المعبود»[2] توجيهاً عن صاحب «غاية المقصود»: أن في هذه العبارة اختصاراً مخلاً للمقصود، وحق العبارة أن يقول: قال أبو داود: قال قتادة: يعني في رواية جرير بن حازم متصلاً، وفي رواية هشام الدستوائي مرسلاً، وما علمت من أصحاب قتادة، وهذا من بقية مقولة المؤلف، تابعه أي جرير بن حازم، فالضمير المنصوب يرجع إلى جرير بن حازم، لا إلى سعيد بن أبي الحسن، على ذلك أي الاتصال من مسندات أنس.

وهذا التوجيه مع أنه غير متبادر إلى الذهن يخالفه ما روي عن همام، عن قتادة، فإنه متابع لجرير إلَّا أن يقال: إن أبا داود لم يطلع على متابعة همام جرير بن حازم، ولكن قوله في النسخة على الحاشية: «والباقية ضعيف» يومىء إلى اطلاعه على ذلك، والله أعلم.

---

(١) «سنن النسائي» (٥٣٧٣).

(٢) «عون المعبود» (٧/ ١٧٨).

٢٥٨٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، عن عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ»[١]، فَذَكَرَ مِثْلَهُ[٢]. [ق ٤/ ١٤٣]

٢٥٨٥ - **(حدثنا محمد بن بشار، حدثني يحيى بن كثير أبو غسان العنبري، عن عثمان بن سعد)** التميمي، أبو بكر البصري الكاتب المعلم، قال عباس عن ابن معين: ليس بذاك، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الترمذي: تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه، وقال أبو نعيم الحافظ: بصري ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن وضاح: سمعت أبا جعفر البستي يقول: عثمان بن سعد بصري ثقة، يروي عن أنس، وعن ابن معين: ضعيف، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال الدارمي: عثمان بن سعد ضعيف، وقال ابن عدي: هو حسن الحديث، ومع ضعفه يكتب حديثه، وقال الحاكم في «المستدرك»: بصري ثقة عزيز الحديث.

(عن أنس بن مالك قال: كان، فذكر مثله)[٣] أي مثل حديث قتادة: «كان قبيعة سيف النبي ﷺ من فضة»، وعندي أن كلا الحديثين المسند والمرسل صحيحان، فإنه لا تخالف بين صحتهما، فروى جرير بن حازم وهمام مسنداً، وروى هشام عن قتادة مرسلاً، وكذا روى عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل مرسلاً، فترجيح أحد الحديثين على الآخر وتضعيف أحدهما ليس كما ينبغي.

---

(١) وفي نسخة: «كانت قبيعة سيف النبي ﷺ من فضة».
(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقية ضعاف».
(٣) والظاهر عندي أن المصنف أشار بذلك إلى ترجيح المسند، وإليه يشير صنيع الترمذي كما تقدم قريباً، خلافاً للنسائي. (ش).

(٦٧) بَابٌ: فِي النَّبْلِ يُدْخَلُ[1] فِي الْمَسْجِدِ

٢٥٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا». [م ٢٦١٤، حم ٣/ ٣٥٠]

٢٥٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عن بُرَيْدٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا»،

---

(٦٧) (بَابٌ: فِي النَّبْلِ)

النبل: السهام، قال في «القاموس»:

والنَّبْلُ: السهام، بلا واحد، أو نبلة، وجمعه: أنبال ونُبلان،

والنَّبَّالُ: صاحبه وصانعه، كالنابل، كيف **(يُدْخَلُ فِي الْمَسْجِدِ)**

٢٥٨٦ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ: أنه أمر رجلاً) قال الحافظ[2]: ولم أقف على اسمه إلى الآن **(كان يتصدق بالنبل في المسجد)** على الناس ليجاهدوا بها **(أن لا يمر بها)** أي بالسهام **(إلَّا وهو)** أي الرجل **(آخذ بنصولها)** جمع نصل، وهو حديدة السهم، وفي رواية عند مسلم: «كيلا يخدش مسلماً».

٢٥٨٧ ـ (حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ قال: إذا مر أحدكم في مسجدنا أو) للتنويع من قول رسول الله ﷺ، لا للشك من الراوي **(في سوقنا)** والمراد به محل اجتماع الناس واختلاطهم **(ومعه نبل، فليمسك على نصالها،**

---

(١) زاد في نسخة: «به».

(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٤٧).

وَ[١]قَالَ: «فَلَيَقْبِضْ كَفَّهُ»، أَوْ قَالَ: «فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [خ ٧٠٧٥، م ٢٦١٥، جه ٣٧٧٨]

(٦٨) بَابٌ: فِي النَّهْيِ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً

٢٥٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً». [ت ٢١٦٣، حم ٣/ ٣٠٠، ك ٤/ ٢٩٠]

وقال) كذا في النسخة الأحمدية المكتوبة بالواو، وفي المصرية ونسخة «العون» بـ «أو» للشك من الراوي (**فليقبض كفه**) على النصال (**أو**) باتفاق جميع النسخ للشك من الراوي (**قال: فليقبض بكفه أن يصيب**) أي: لئلا يصيب، أو كراهة أن يصيب، أي: لا يجرح بالنصال (**أحداً من المسلمين**).

قال الحافظ[٢]: وفي الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره، وتأكيد حرمة المسلم، وجواز إدخال المسجد السلاح.

قلت: وفيه سد باب الفتنة بين المسلمين.

(٦٨) (**بَابٌ: فِي النَّهْيِ أَنْ يُتَعَاطَى**) أي: يعطى ويؤخذ من الجانبين (**السَّيْفُ مَسْلُولاً**) أي: خارجاً من الغمد

٢٥٨٨ ـ (**حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً**)، وهذا النهي أيضاً مبني على احتمال خدش المسلم بيد المسلم وسداً لذريعة الفساد بين المسلمين.

---

(١) في نسخة بدله: «أو».
(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٤٧).

... (١)

٢٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، نَا أَشْعَثُ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ». [ك ٤/ ٢٨١]

٢٥٨٩ ـ (حدثنا محمد بن بشار، نا قريش بن أنس) الأنصاري، وقيل: الأموي مولاهم، أبو أنس البصري، قال علي بن المديني: كان ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به إلَّا أنه تغير، قال أبو داود: سمعت إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد أنه تغير، وكذا ذكر البخاري عن إسحاق الشهيدي، وزاد: أنه اختلط ست سنين في البيت، وقال النسائي: ثقة.

(نا أشعث) بن عبد الملك، **(عن الحسن، عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ نهى أن يقد)** أي يقطع، قال في «القاموس»: القَدُّ: القَطْعُ المُسْتَأْصِلُ أو المستطيل، أو الشَقُّ طُولاً، كالاقتداد والتقديد في الكل **(السير)** بالفتح، الذي يقد من الجلد، جمعه سيور **(بين إصبعين)**.

قوله: «بين أصبعين» يحتمل معنيين: أحدهما: بين أصبعي القادِّ، والثاني: بين أصبعي غير القادِّ، والأول مشكل، فإن القطع بين أصبعي القاد غير معروف، بل ممتنع، فإن القدَّ يكون بالإزميل، وهو شفرة الحذاء، فبالإزميل لا يكن القطع بين أصبعي نفس القاطع، وأما القدُّ بين أصبعي الغير، فهو ممكن، ومحتمل بأن يعقره، والإدخال في «باب النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً»، وكذا ذكره بعد «باب في النبل يدخل في المسجد» يؤيد ذلك المعنى.

---

(١) زاد في نسخة: «باب النهي أن يقد السير بين إصبعين».

(٦٩) بَابٌ: فِي لُبْسِ الدُّرُوعِ[١]

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ قَالَ: حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ[٢] خُصَيْفَةَ يَذْكُرُ، عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عن رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ،

---

(٦٩) (بَابٌ: فِي لُبْسِ الدُّرُوعِ)

جمع درع، وهو قميص الحديد تلبس في الحرب، يقال له: الزردية أيضاً

٢٥٩٠ - (حدثنا مسدد، نا سفيان قال) أي سفيان: **(حسبت)** أي ظننت[٣] **(أني سمعت يزيد)** بن عبد الله **(بن خصيفة)** بمعجمة ثم مهملة، مصغراً، ابن عبد الله بن يزيد، وقد ينسب لجده، الكندي المدني، قال الأثرم عن أحمد، وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال الآجري عن أبي داود: قال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة، وقال ابن سعد: كان عابداً ناسكاً كثير الحديث ثبتاً، وذكره ابن حبان في «الثقات». قلت: زعم ابن عبد البر أنه ابن أخي السائب بن يزيد، وكان ثقة مأموناً.

(يذكر عن السائب بن يزيد، عن رجل قد سماه) أي السائب بن يزيد رجلاً، وأخرج ابن ماجه[٤]: حدثنا هشام بن عمار، أنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد إن شاء الله تعالى: «أن النبي ﷺ يوم أحد أخذ درعين كأنه ظاهر بينهما»، ولم يذكر رجلاً.

وكذلك أخرج الإمام أحمد في «مسنده»[٥]: حدثنا عبد الله قال: حدثني

---

(١) في نسخة بدله: «الدرع».

(٢) في نسخة بدله: «ابن أبي خصيفة».

(٣) وفي رواية ابن ماجه (٢٨٠٦) برواية هشام بن عمار: ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة بدون الشك، نعم فيه لفظ: «إن شاء الله» بعد السائب كما سيأتي، وهكذا في «الشمائل» (١١٢) بدون الشك. (ش).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٨٠٦).

(٥) «مسند أحمد» (٣/٤٩٩).

. . . .

أبي، ثنا يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد إن شاء الله: «أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد»، وحدثنا به مرة أخرى فلم يستثن فيه.

وأخرج الترمذي في «شمائله»(١): حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن خصيفة [عن السائب بن زيد]: «أن رسول الله ﷺ كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر بينهما»، ولم يذكر رجلاً مبهماً.

قال القاري في «شرح الشمائل»(٢): قال ميرك: هذا الحديث من مراسيل الصحابة، لأن السائب لم يشهد وقعة أحد، قال المناوي: لأن مولده في ثالث الهجرة، وحج به أبوه حجة الوداع، وهو ابن سبع، وهي في العاشرة، وأحد في الثالثة، فلم يكن أهلاً لحضورها، قال القاري: وعند أبي داود: عن السائب، عن رجل قد سماه أن رسول الله ﷺ ظاهر. . الحديث، وهذا الرجل المبهم في روايته يحتمل أن يكون الزبير بن العوام، فإنه روى معنى هذا الحديث كما تقدم.

وقد ذكر صاحب «الاستيعاب»(٣) في ترجمة معاذ التميمي، فقال: ذكره صاحب «الوحدان»، وذكر بسند عن السائب عن رجل من بني تميم: «أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم الحديبية بين درعين» هكذا وقع في نسخة، وأظن أن قوله: «يوم الحديبية» سهو من قلم الناسخ، والصواب: يوم أحد، فإنه لم ينقل أنه ﷺ لبس السلاح يومئذ، بل كان يومئذ محرماً بالعمرة.

قال: ويحتمل أن يكون طلحة، ويؤيده ما وقع في «البخاري»(٤) عن السائب قال: «صحبت ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعداً، فما سمعت أحداً منهم يحدث عن رسول الله ﷺ، إلَّا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد».

---

(١) انظر: «شمائل الترمذي» (١٠٩).
(٢) انظر: «جمع الوسائل» (١/ ١٦٠).
(٣) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٤١٢).
(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٢٨٢٤).

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ أَوْ لَبِسَ دِرْعَيْنِ».
[جه ٢٨٠٦، حم ٣/٤٤٩، ق ٩/٤٦]

(٧٠) بَابٌ: فِي الرَايَاتِ وَالأَلْوِيَةِ

قال العسقلاني في «شرحه»[١]: لم يبين ما حدَّث به عن ذلك، وقد أخرج أبو يعلى[٢] من طريق يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، أو عمن حدثه عن طلحة: «إنه ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد»، والله أعلم، انتهى.

(أن رسول الله ﷺ ظاهر) أي لبس أحدهما فوق الآخر، كأنه من التظاهر والتعاون «مجمع»[٣]، **(يوم أحد بين درعين أو)** للشك من الراوي **(لبس درعين)** والغرض بعقد هذا الباب وذكر هذا الحديث أن الوقاية في الحرب بلبس الدروع ليس بمناف للتوكل، كما ورد في حديث آخر: «اعقلها وتوكل».

(٧٠) (بَابٌ: فِي الرَّايَاتِ والأَلْوِيَةِ)

قال القاري[٤]: في «النهاية»: الراية: العلم الضخم، وكان اسم راية النبي ﷺ العُقَابَ، وفي «المغرب»: اللواء علم الجيش، وهو دون الراية، لأنه شقة ثوب يلوى ويشد إلى عود الرمح، والراية علم الجيش، ويكنى أم الحرب، وهو فوق اللواء، وقال التوربشتي: الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها، واللواء علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دار، وفي «شرح مسلم»: الراية: العلم الصغير، واللواء: العلم الكبير.

قلت: ويؤيده حديث: «بيدي لواء الحمد، وآدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة».

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٧)، و «إرشاد الساري» (٦/ ٣٥٤).
(٢) انظر: «مسند أبي يعلى» (٢/ ٦٥٩، ٦٦٠).
(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥٠٧).
(٤) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٤٤١).

٢٥٩١ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى[1] مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَن رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ». [ت ١٦٨٠، حم ٤/٢٩٧، ق ٦/٣٦٣]

٢٥٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ[2]، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا شَرِيكٌ، عن عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، . . . .

٢٥٩١ ـ (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا ابن أبي زائدة، أنا أبو يعقوب الثقفي، حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم) الثقفي، روى عن البراء بن عازب في الراية، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: قال ابن القطان: مجهول.

(قال) يونس بن عبيد: **(بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله ﷺ ما كانت؟)** أي يسأل عن لونها وكيفيتها ومن أي ثوب كانت **(فقال)** البراء بن عازب: **(كانت)** رايته **(سوداء)** أي ما غالب لونه سواد **(مربعة من نمرة)** بفتح فكسر، وهي بردة من صوف، يلبسها الأعراب، فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نمرة تشبيهاً بالنمر.

٢٥٩٢ ـ (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن إبراهيم بن مطر، أبو يعقوب الحنظلي، المعروف بابن راهويه **(المروزي)** أحد الأئمة، طاف البلاد، كان حافظاً ثقة فقيهاً، إماماً من أئمة المسلمين، **(نا يحيى بن آدم، نا شريك، عن عمار الدهني)** بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون، ويقال: ابن أبي معاوية، ويقال: ابن صالح، ويقال: ابن حبان، أبو معاوية البجلي الكوفي، وقال أحمد

---

(١) في نسخة بدله: «رجل من ثقيف مولى لمحمد».

(٢) زاد في نسخة: «وهو ابن راهويه».

عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لِوَاؤُهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضَ. [ت ١٦٧٩، جه ٢٨١٧، ن ٢٨٦٦، ق ٦/ ٣٦٢، ك / ١٠٤]

٢٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ[١]، عن شُعْبَةَ، عن سِمَاكٍ، عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَن آخَرَ مِنْهُمْ قَالَ: «رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفْرَاءَ». [ق ٦/ ٣٦٣]

(٧١) بَابٌ[٢]: فِي الانْتِصَارِ بِرُذُلِ الْخَيْلِ وَالضَّعَفَةِ

وابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال ابن المديني عن سفيان: قطع بشر بن مروان عرقوبيه في التشيع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن أبي الزبير، عن جابر يرفعه إلى النبي ﷺ أنه)** أي النبي ﷺ **(كان لواؤه)** يوم **(دخل مكة)** أي زمن الفتح **(أبيض)**.

٢٥٩٣ ـ (حدثنا عقبة بن مكرم، نا سلم بن قتيبة، عن شعبة، عن سماك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم) ولم أقف على تسميتهما، ولم أجده في غير هذا الكتاب **(قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء)**، ولعل هذا الراوي رأى راية رسول الله ﷺ في بعض مغازيه صفراء، ولم أقف على تعيين تلك الغزوة.

(٧١) (بَابٌ: فِي الانْتِصَارِ)

أي: الانتصار من الكفار، أو الاستنصار بمعنى طلب النصرة من الله تعالى **(بِرُذُلِ الْخَيْلِ)**، الرذل: هو الرديء من الشيء، والمراد بهم غير أقوياء **(وَالضَّعَفَةِ)** من الشيوخ والنساء وغيرهم

(١) زاد في نسخة: «الشعيري أبو قتيبة».

(٢) زاد في نسخة: «باب في الإمام يرذل الخيل والضعفة»، في بعض الحواشي: لعل معنى يرذل ينفي عنهم اسم الترذل، مثل قولهم: «تحرج» إذا نفى الحرج، و«تحنث» إذا نفى الحنث، والحديث يدل على هذا، كذا في نسخة». (ش).

٢٥٩٤ - **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، نَا الْوَلِيدُ، نَا ابْنُ جَابِرٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيِّ، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَبْغُوا لِي الضُّعَفَاءَ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ». [ت ١٧٠٢، ن ٣١٧٩، حم ٥/١٩٨، ق ٣/٣٤٥، ك ٢/١٠٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ أَخُو عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ.

٢٥٩٤ - **(حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، نا الوليد، نا ابن جابر)** أي عبد الرحمن بن يزيد، **(عن زيد بن أرطاة الفزاري)** الدمشقي، قال العجلي: شامي تابعي ثقة، وقال دحيم والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» **(عن جبير بن نفير الحضرمي، أنه سمع أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أَبْغُوا لي)** كذا في بعض النسخ بلام الجارة الداخلة على ياء المتكلم، وفي المكتوبة الأحمدية والمصرية ونسخة «العون»[1]: «أبغوني» بالنون، وكتب في النسخة المكتوبة بين السطور: من بغيتك الشيءَ طلبتُه لك، وكتب في «الحاشية»: «ابغوني»، كذا وجدنا في نسخ ستة، والهمزة للوصل، أي: اطلبوا لي، ويحتمل القطع من أبغيتك الشيء أعنتك على طلبه **(الضعفاء)** فأجالسهم، وأستعين على الأعداء بدعائهم.

(فإنما ترزقون وتنصرون) أي على الأعداء **(بضعفائكم)** أي بدعوة وبركة ضعفائهم، فإن دعاءَهُم لزيادة إخلاصهم وقربهم من الله سبحانه وتعالى أقرب إلى الإجابة، وإنما قال ذلك ﷺ لئلا يعجب الأقوياء على قوتهم، ولا يعتمدون على شجاعتهم، فإن النصر ليس إلَّا من عند الله العزيز الحكيم.

(قال أبو داود: زيد بن أرطاة أخو عدي بن أرطاة)، قال شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أخ لعدي بن أرطاة: وكان أكبر وأنسك، وقال مرة: وكان أرضى

---

(١) «عون المعبود» (٧/١٨٣).

(٧٢) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُنَادِي بِالشِّعَارِ

٢٥٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عن الْحَجَّاجِ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدُ اللَّهِ، وَشِعَارُ الأَنْصَارِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ». [ق ٦/ ٣٦١]

٢٥٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، عن ابْنِ الْمُبَارَكِ، عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عن إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، ....

عندي من عدي وأفضل، وإنما ذكر المصنف ذلك لأن عدي بن أرطاة كان أشهر من أخيه زيد بن أرطاة، لأن عدياً كان والياً على البصرة من قِبَل عمر بن عبد العزيز.

(٧٢) (بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُنَادِي بِالشِّعَارِ)

والشعار: كلمة يصطلحون عليها إذا تكلموا بها
يعرف بعضهم بعضاً ويتعارفون بها في الحرب
ليمتاز العدو عن غيره

٢٥٩٥ ـ **(حدثنا سعيد بن منصور، نا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: كان شعار المهاجرين)** أي علامتهم التي يتعارفون بها في الحرب **(عبد الله)** أي لفظ «عبد الله» يتكلمون بها **(وشعار الأنصار عبد الرحمن)** أي في بعض مغازيه، أو في بعض سراياه، ولم أقف على تعيينها.

٢٥٩٦ ـ **(حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة)** بن الأكوع، الأسلمي أبو سلمة، ويقال: أبو بكر المدني، قال ابن معين والعجلي والنسائي: ثقة، ووثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»

عن أَبِيهِ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ شِعَارُنَا أَمِتْ أَمِتْ». [جه ٢٨٤٠، حم ٤/٤٦]

٢٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ.........................

(عن أبيه) سلمة بن الأكوع **(قال: غزونا مع أبي بكر)** أي وكان هو أميراً على السرية **(زمن رسول الله ﷺ)**، ولعل هذه السرية سرية أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ إلى نجد قِبَل بني فزارة، ومعه سلمة بن الأكوع، ووقع في سهمه جارية حسناء، فاستوهبها رسول الله ﷺ، وفادى بها أسرى كانوا من السملين.

(فكان شعارنا) أي علامتنا في الحرب في تلك الليلة **(أمت أمت)** أمر من أمات يميت إماتة، قيل: المخاطب هو الله تعالى، فإنه المميت، فالمعنى يا ناصر! أمت العدو، وفي «شرح السنَّة»[1]: يا منصور! أمت، فعلى هذا المخاطب كل واحد من غزاة المسلمين، والتكرار للتأكيد، أو المراد: أن هذا اللفظ كان مما يتكرر على لسانهم.

٢٥٩٧ ـ (حدثنا محمد بن كثير، نا سفيان) الثوري، **(عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة)** بضم المهملة وسكون الفاء، ظالم بن سارق بن الصبح العتكي بفتح المهملة والمثناة، الأزدي، أبو سعيد البصري، من ثقات الأمراء، وكان عارفاً بالحرب، فكان أعداؤه يرمونه بالكذب، وكان أبوه ممن أسلم، ثم ارتد في زمن أبي بكر، ثم أسلم ونزل البصرة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: عداده في أهل البصرة، أقام والياً على خراسان من قبل الحجاج تسع سنين.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»[2]: له رواية عن النبي ﷺ مرسلة،

---

(١) انظر: «شرح السنَّة» (٥/ ٥٧٧).
(٢) «الاستيعاب» (٤/ ١٦٩٢).

قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بُيِّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُم: حمٓ لَا يُنْصَرُونَ». [ت ١٦٨٢، حم ٤/ ٦٥، سي ٦١٧، ك ٢/ ١٠٧]

(٧٣) بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ

٢٥٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي

وهو ثقة ليس به بأس، وأما من عابه بالكذب، فلا وجه له، لأن صاحب الحرب يحتاج إلى المعاريض والحيل، فمن لم يعرفها عدها كذباً.

(قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ) لم أقف على تسميته **(يقول)** أي النبي ﷺ: **(إن بُيِّتُّم)** على صيغة بناء المفعول، من تبييت العدو، وهو أن يقصد العدو في الليل من غير أن يعلم، فيهجم عليهم بغتة **(فليكن شعاركم، «حمٓ لا ينصرون»)** بصيغة المفعول، وهو دعاء أو إخبار.

قال القاضي: أي علامتكم التي تعرفون بها أصحابكم هذا الكلام، والشعار في الأصل العلامة التي تنصب ليعرف بها الرجل رفقته.

قال الترمذي[١] بعد تخريج هذا الحديث: وهكذا روى بعضهم عن أبي إسحاق مثل رواية الثوري، وروي عنه عن المهلب بن أبي صفرة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقد أخرجه الإمام أحمد[٢] من طريق أسود بن عامر قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «ما أراهم الليلة إلَّا سيبيتونكم، فإن فعلوا فشعاركم حمٓ لا ينصرون».

(٧٣) (بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ)

٢٥٩٨ ـ (حدثنا مسدد، نا يحيى، نا محمد بن عجلان، حدثني

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٤/ ١٩٧) رقم (١٦٨٢).
(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٦٥).

سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ».
[حم ٢/ ٤٣٣، سي ٣٤٨]

٢٥٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: اللَّهُمَّ أنت الصاحب) أي صاحبي **(في السفر)** أي كما في الحضر، بل لكل واحد، وفيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[1] ، **(والخليفة)** أي: خليفتي **(في الأهل)** أي: أهلي.

(اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر) أي مشقته وشدته، وأصله من الوعث، وهو أرض فيها رمل تسوخ فيه الأرجل، والمشي فيه يشق على صاحبه **(وكآبة)** بفتح كاف ومد همزة **(المنقلب)** هو تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن من كئب واكتأب، والمعنى: أن يرجع من سفره بأمر يحزنه بآفة أصابته من سفره، أو يعود غير مقضي الحاجة، أو أصابت ماله آفة، أو يجد أهله مرضى، أو فقد بعضهم.

(وسوء المنظر في الأهل والمال) والمراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب الحزن والسوء عند النظر إليه في الأهل والمال **(اللَّهُمَّ اطوِ)** من طَوَى يَطْوي **(لنا الأرض)** أي: قَصِّر بُعدَها **(وهوِّن علينا السفرَ)** أي: سهِّل.

٢٥٩٩ ـ (حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أن علياً الأزدي) ابن عبد الله البارقي **(أخبره، أن ابن عمر**

---

(١) سورة الحديد: الآية ٤

عَلَّمَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[1].

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْبُعْدَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ. [م ١٣٤٢، ت ٣٤٤٧، سي ٥٤٨، حم ٢/ ١٤٤، خزيمة ٢٥٤٢، ق ٥/ ٢٥١، ك ٢/ ٢٥٤]

علمه: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى) أي ركب واستقر راكباً **(على بعيره خارجاً إلى سفر كبَّر ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ﴾)**، أي: ذلل (﴿لَنَا هَٰذَا﴾)، أي: البعير، (﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾) أي: مطيقين لولا تسخير الله تعالى إياهم لنا (﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾، **اللَّهُمَّ إنِّي أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللَّهُمَّ هون)** أي: سهل **(علينا سفرنا هذا، اللَّهُمَّ اطو)** أي: قصِّر **(لنا البعد، اللَّهُمَّ أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال)**.

(وإذا رجع) عطف على قوله: «إذا استوى»، أي عن السفر **(قالهن)** أي الكلمات المذكورة **(وزاد فيهن: آيبون)** أي: راجعون من السفر **(تائبون)** مما صدر عنا من المناهي **(عابدون)** أي لله تعالى **(لربنا)** متعلق لقوله فيما بعد **(حامدون، وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا)** أي: صعدوها **(كبَّروا، وإذا هبطوا)** أي: من الثنايا **(سبَّحوا، فوضعت الصلاة على ذلك)**، فوضع التكبير في حالة القيام عند التحريمة، ووضع التسبيح في حالة الركوع والسجود.

---

(١) سورة الزخرف: الآية ١٣ ـ ١٤.

(٧٤) بَابٌ: فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوَدَاعِ

٢٦٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرٍ، عن قَزَعَةَ[1] قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: هَلُمَّ

---

(٧٤) (بَابٌ: فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوَدَاعِ)

٢٦٠٠ ـ **(حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر، عن إسماعيل بن جرير)**، قال الحافظ في ترجمة إسماعيل بن جرير: عن قزعة، وعنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، صوابه يحيى بن إسماعيل بن جرير، وكذا في «التقريب» في ترجمة إسماعيل.

قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[2] بسند أبي داود، وقال فيه: عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن إسماعيل بن جرير عن قزعة، ولم يقل: يحيى بن إسماعيل، وكذا قال الذهبي في «تلخيصه»: عن إسماعيل بن جرير، عن قزعة، ولم يذكر يحيى.

وأما صاحب «الخلاصة» فلم يذكر في كتابه ترجمة يحيى بن إسماعيل بن جرير، وذكر ترجمة إسماعيل بن جرير، ولم يذكر ما ذكره الحافظ من أن الصواب يحيى بن إسماعيل[3]، **(عن قزعة)** بن يحيى **(قال لي ابن عمر: هلم)** أي تعال، مركبة من هاء التنبيه، ومن لُمَّ، أي ضُمَّ نفسك إلينا، واستعملت استعمال البسيطة يستوي فيه الواحد والجمع، والتذكير والتأنيث

---

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) انظر: «المستدرك مع التلخيص» (٢/ ٩٧).

(٣) **قلت**: «يحيى بن إسماعيل بن جرير»، هكذا ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٩٢٣)، ورجحه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٦٩)، والدارقطني في «العلل» (٤/ ٢١٢)، وقال المزي في «تهذيب الكمال» (١/ ٢٢٤) (٤٢٥): هو المحفوظ، وقال أيضاً، (٨/ ١٠) (٧٣٨٠): والصواب رواية النسائي، انظر: «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٠) رقم (١٠٢٦٩)، و «عمل اليوم والليلة» (٥١٥).

أُوَدِّعْك كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». [حم ٢/ ٣٧، ك ٢/ ٩٧]

٢٦٠١ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ،

عند الحجازيين، وتميم تجريها مجرى رُدَّ، وأهل نجد يُصَرِّفُونَها، فيقولون: هَلُمَّا وهَلُمُّوا وهَلُمِّي وَهَلْمُمْنَ، وقد توصل باللام، فيقال: هَلُمَّ لَكَ «قاموس»[١].

(أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ) أي عند السفر **(أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك)** أي: أجعل هذه الأمور وديعة عند الله أستحفظه إياها.

قال في «المجمع»[٢]: لأن السفر مظنة إهمال بعض أمور الدنيا وتضييع الأمانة في الأخذ والعطاء من الناس، وآخر عملك في سفرك أو مطلقاً، أي يختمه بالخير.

قال في «درجات الصعود»[٣]: قال طب: الأمانة ههنا أهله ومن يخلفه منهم، ومال أودعه أميناً واستحفظه وكيله، وجرى ذكر الدين مع الوداع، لأن السفر محل خوف وخطر، وقد يصيب به مشقة وتعباً، فيكون سبباً لإهمال بعض أمور متعلقة بدينه، فدعا له بمعونة وتوفيق فيها.

ونقل في الحاشية عن «فتح الودود»: قوله: أمانتك، أي: ما وضع عندك من الأمانات من الله أو من أحد من خلقه، أو ما وضعت أنت عند أحد، وما يتعلق بك من الأمانات، انتهى.

٢٦٠١ - (حدثنا الحسن بن علي، نا يحيى بن إسحاق السيلحيني، نا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي)، وهو عمير بن يزيد بن عمير بن

---

(١) «القاموس المحيط» (١٠٧٩).
(٢) (٥/ ٣٣).
(٣) «درجات مرقاة الصعود» (ص ١١٣).

عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ».

(٧٥) بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَكِبَ

٢٦٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عن عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أُتِيَ[1] بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى

حبيب بن خماشة، ويقال: ابن حباشة، الأنصاري المدني، نزيل البصرة، أمه بنت عقبة بن الفاكهة بن سعد، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: ووثقه ابن نمير [و] العجلي فيما نقله ابن خلفون، وقال الطبراني في «الأوسط»: ثقة، وقال أبو الحسن ابن المديني: هو مدني، قدم البصرة، وليس لأهل المدينة عنه أثر ولا يعرفونه.

(عن محمد بن كعب) القرظي، **(عن عبد الله)** بن يزيد **(الخطمي قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش)** وقت الخروج إلى الغزو **(قال: أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم)**.

(٧٥) (بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَكِبَ)

أي: دابته للسفر أو غيره

٢٦٠٢ ـ (حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا أبو إسحاق الهمداني، عن علي بن ربيعة قال: شهدت علياً) أي ابن أبي طالب **(أتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال)** أي علي: **(بسم الله، فلما استوى)** أي استقر

---

(١) في نسخة: «وأتى».

عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[١]، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ[٢]: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ[٣] ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي». [ت ٣٤٤٦، حم ١/ ٩٧، سي ٥٠٣، ق ٥/ ٢٥٢، ك ٢/ ٩٨]

(**على ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال:** ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ﴾) أي: ذلل (﴿لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ ،) أي: مطيقين وأقوياء عليه (﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ ، **ثم قال: الحمد لله، ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر، ثلاث مرات**)، لعل التثليث إيماء إلى الأحوال الثلاث من: الماضي والحال والاستقبال، أو إلى الدنيا والبرزخ والعقبى.

(**ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلَّا أنت، ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين! من أي شيء ضحكت؟**) أي: ما أضحكك؟ (**قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت، ثم ضحك، فقلت: يا رسول الله! من أي شيء ضحكت؟ قال**) أي رسول الله ﷺ: (**إن ربك تعالى يعجب**) أي يرضى (**من عبده إذا قال**) أي العبد: (**اغفر لي ذنوبي يعلم**) أي العبد (**أنه لا يغفر الذنوب غيري**).

---

(١) سورة الزخرف: الآية ١٣ ـ ١٤.
(٢) في نسخة: «فقلت».
(٣) في نسخة بدله: «النبي».

(٧٦) بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلَ إِذَا نَزَلَ الْمَنْزِلَ[١]

٢٦٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عن الزُّبَيْرِ بْنِ الْوَلِيدِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمر قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكِ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ، وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ[٢] مِنْ أَسَدٍ وَأُسْوَدَ،

---

(٧٦) (بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا نَزَل الْمَنْزِلَ)

٢٦٠٣ ـ (**حدثنا عمرو بن عثمان، نا بقية**) بن الوليد، (**حدثني صفوان**) بن عمرو، (**حدثني شريح بن عبيد، عن الزبير بن الوليد**) الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً: «يا أرض! ربي وربك الله»، الحديث (**عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل**) ونزل في منزله (**قال: يا أرض! ربي وربك الله**).

قال القاري[٣]: خاطب الأرض وناداها على الاتساع وإرادة الاختصاص، وتعقبه ابن حجر بأن هذا في حق غيره ﷺ لا في حقه، لأن الجمادات تكلمه وتخاطبه، فهي صالحة لخطابه، انتهى. وفيه أنه لا منافاة له بالاتساع، فإن وضع النداء حقيقة لأولي العلم، فإذا استعمل في غيره يكون مجازاً واتساعاً، ألا ترى في قوله تعالى: ﴿يَٰأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى﴾[٤].

(**أعوذ بالله من شرك**) بأن يقع فيك معصية أو محنة وبلية (**وشر ما فيك**) من البرودة والحرارة وفساد الهواء وغيرها (**وشر ما خلق فيك**) أي: في جوفك من المؤذيات (**ومن شر ما يدب عليك**) أي: يتحرك (**وأعوذ بالله من أسد وأسود**)

---

(١) في نسخة: «منزلاً».
(٢) في نسخة: «بك».
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٩٢).
(٤) سورة هود: الآية ٤٤.

وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِي[1] الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ».
[حم ٢/ ١٣٢، خزيمة ٢٥٧٢]

(٧٧) بَابٌ: فِي كَرَاهِيَّةِ السَّيْرِ[2] أَوَّلَ اللَّيْلِ

٢٦٠٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا

واختلف في صرفه ومنعه، فقيل: منصرف، لأنه اسم جنس، وليس بصفة، لأن غلبة الاسمية أبطل الوصفية.

قال بعضهم: إنه غير منصرف، وهو المسموع من أفواه المشايخ والمضبوط في أكثر النسخ، لأن وصفيته أصلية وإن غلب عليه الاسمية، وهو العظيم من الحيات، خصت بالذكر لخبثها.

(ومن الحية والعقرب) تخصيص بعد التعميم[3] **(ومن ساكني البلد)** بصيغة الجمع، وهم: الجن والإنس، لأنهم يسكنون البلاد غالباً، أو لأنهم بنوا البلدان واستوطنوها، أو المراد بالبلد الأرض، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ﴾[4] **(ومن والد وما ولد)** قيل: المراد بالوالد وما ولد: آدم وذريته، ويحتمل جميع ما يوجد بالتوالد من الحيوانات أصولها وفروعها، ويحتمل أن يكون «والد»: إبليس، و «وما ولد»: الشياطين.

(٧٧) (بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ السَّيْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ)

٢٦٠٤ - **(حدثنا أحمد)** بن عبد الله بن **(أبي شعيب الحراني، نا زهير)** بن معاوية، **(نا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا ترسلوا**

---

(١) في نسخة: «ساكن».
(٢) زاد في نسخة: «في».
(٣) كذا في الأصل، والصواب: تعميم بعد التخصيص. انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٩٣).
(٤) سورة الأعراف: الآية ٥٨.

فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ»(١). [م ٢٠١٣، حم ٣/ ٣٩٥، ق ٥/ ٢٥٦]

(٧٨) بَابٌ: فِي أَيِّ يَوْمٍ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ

٢٦٠٥ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عن يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ». [خ ٤٩٤٩، ت ٣١٠٢، حم ٣/ ٤٥٥، خزيمة ٢٥١٧]

فواشيكم) الفواشي: ما انتشر من المال كالغنم السائمة، والإبل وغيرها، كذا في «القاموس»، **(إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء)**، أي: إقباله وأول سواده، يقال لظلمته بين صلاتي العشاء: فحمة، والتي بين العتمة والغداة: عسعسة **(فإن الشياطين تعيث)** أي: تفسد **(إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء)** كأن المصنف استنبط من النهي عن إرسال الفواشي كراهية السير أول الليل، ولكن هذا الاستنباط بعيد.

(٧٨) (بَابٌ: فِي أَيِّ يَوْمٍ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ)

٢٦٠٥ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك قال: قَلَّما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلَّا يوم الخميس)، وهذا يدل على أن أكثر خرجاته ﷺ للسفر كان يوم الخميس، فإن رسول الله ﷺ خرج للحج

---

(١) في نسخة بدله: «الليل»، وزاد في نسخة: «قال أبو داود: الفواشي: ما يفشو من كل شيء، وهي كالإبل والبقر والغنم ونحوها».

(٧٩) بَابٌ: فِي الابْتِكَارِ فِي السَّفَرِ

٢٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، نَا عُمَارَةُ بْنُ حَدِيدٍ، عن صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ، . . . .

يوم السبت، وإن كان ابن حزم مال إلى أنه عليه السلام خرج للحج يوم الخميس، ولكن رده الشيخ ابن القيم مما لا مزيد عليه[١].

(٧٩) (بَابٌ: فِي الابْتِكَارِ فِي السَّفَرِ)

قال في «القاموس»: بَكَّر وابْتَكَرَ وأَبْكَرَ وَبَاكَرَهُ: أتاه بُكْرَةً، وكل من بادر إلى شيء، فقد أبكر إليه في أي وقت كان.

٢٦٠٦ ـ (حدثنا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا يعلى بن عطاء، نا عمارة بن حديد) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية، البجلي، قال أبو زرعة: لا يعرف، وقال أبو حاتم: مجهول مثل حجية بن عدي وهبيرة بن يريم، ذكره ابن حبان في «الثقات» له عندهم حديث في صخر الغامدي، قلت: وقال ابن السكن: مجهول، وقال ابن المديني: لا أعلم أحداً روى عنه غير يعلى بن عطاء.

(عن صخر الغامدي) هو صخر بن وداعة الغامدي، الأسدي، حجازي، سكن الطائف، له صحبة، روى عن النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ بارك لأمتي في بكورها»، وعنه عمارة بن حديد، قال الترمذي[٢]: لا يعرف لصخر غيره [و] قال المزي: له حديث آخر: «لا تسبوا الأموات»، وساقه من عند الطبراني، وفيه عبد الله بن محمد بن أبي مريم شيخه وهو ضعيف، وباقي الإسناد ثقات. قلت: وقال ابن السكن: روى عنه عمارة وحده، وقال الأزدي: لا يحفظ أن أحداً روى عنه إلَّا عمارة.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٠٢، ١٠٣).

(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ٥١٧) رقم (١٢١٢).

عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، وكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مالُهُ(١). [ت ١٢١٢، جه ٢٢٣٦، حم ٣/٤١٧، ق ٩/١٥١، حب ٤٧٥٤]

(٨٠) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَحْدَهُ

٢٦٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». [ت ١٦٧٤، ط ٢/٩٧٨/٣٥، حم ٢/١٨٦، ق ٥/٢٥٧، خزيمة ٢٥٧٠، ك ٢/١٠٢]

(عن النبي ﷺ قال: اللَّهُمَّ بارك لأمتي في بكورها) أي إذا فعلوا فعلاً من التجارة والسفر وغيرها، وكذا من العبادات بكرة فبارك فيه، **(وكان)** أي رسول الله ﷺ **(إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار)**، فثبت استحباب الابتكار بالقول منه ﷺ وبالفعل.

(وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته) أي: متاع التجارة وعروضها مع غلمانه **(من أول النهار، فأثرى)** أي صار ذا ثروة **(وكثر ماله)** ببركة دعائه ﷺ.

(٨٠) (بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَحْدَهُ)

أي: يكره ذلك

٢٦٠٧ ـ **(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب)** أي: إذا سافر الواحد والاثنان، ففعلهم هذا من تسويل الشيطان وإغرائه، وأما إذا كانوا ثلاثة فهم

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وهو صخر بن وداعة».

. . . .

ركب وجماعة مجتمعة يد الله عليها، وهذا يدل على النهي عن السفر إذا سافر وحده[١] أو سافر اثنان، وأما إذا سافر ثلاثة فيجوز.

نقل في الحاشية عن الخطابي[٢]: معناه أن التفرد والذهاب في الأرض من فعل الشيطان، أو شيء يحمله الشيطان، ويدعوه إليه، فقيل على هذا: إن فاعله شيطان، وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث، فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب، أي جماعة وصحب، وذلك النهي لفوات الجماعة من الواحد، وتعسر العيش عليه، والاثنان إن مات الواحد منهم اضطر الآخر ونحو ذلك، فعلم من هذا الحديث أنه لا بد في السفر من ثلاثة، وهي أقل الجماعة.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: قوله: «الراكب شيطان» . .إلخ، قيل: كان ذلك في أول الأمر لغلبة الكفار، ثم رخص لما شاع الإسلام في السفر وحده، وقيل: بل هو باق، وإطلاق الشيطان على هذا كناية عن سروره بتكاليفه ومشاقه، وعلى الأول فكان إطلاقه عليه لما أنه معرض له ومظنة لسلب إيمانه، انتهى.

قلت: ويؤيد الأول قوله في الحديث: «حتى تسير الظعينة لا تخاف إلَّا الله تعالى».

قال الحافظ في شرح «باب السير وحده»[٣]، قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد في السفر، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلَّا بالانفراد، كإرسال الجاسوس والطليعة، والكراهة لما عدا ذلك، ويحتمل أن تكون حالة

(١) ويشكل عليه بعثه عليه السلام البريد وحده، قاله ابن قتيبة في «التأويل» (ص ١٩١). (ش).
(٢) انظر: «معالم السنن» (٢/ ٢٦٠).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ١٣٩).

(٨١) بَابٌ: فِي الْقَوْمِ يُسَافِرُونَ يُؤَمِّرُونَ[1] أَحَدَهُمْ

٢٦٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ بْنِ بَرِّيٍّ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عن نَافِعٍ، عن أَبِي سَلْمَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». [ق ٥/٢٥٧]

٢٦٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»، قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا[2] لأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا. [ق ٥/٢٥٧]

الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف، حيث لا ضرورة، وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير وبسبسة في عدة مواطن.

(٨١) (بَابٌ: فِي الْقَوْمِ يُسَافِرُونَ يُؤَمِّرُونَ أَحَدَهُمْ)
أي: ينبغي لهم ذلك

٢٦٠٨ ـ (حدثنا علي بن بحر بن بري، نا حاتم بن إسماعيل، نا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)، فليجعلوا أحدهم أميراً عليهم، ليسهل قطع النزاع والاختلاف عليهم، والأمر للاستحباب.

٢٦٠٩ ـ (حدثنا علي بن بحر، نا حاتم بن إسماعيل، نا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم، قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا)،

---

(١) في نسخة: «يؤمروا».
(٢) في نسخة: «فقلت».

(٨٢) بَابٌ: فِي الْمُصْحَفِ يُسَافَرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٦١٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»، قَالَ مَالِكٌ: أُرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. [خ ٢٩٩٠، م ١٨٦٩، جه ٢٨٧٩، حم ٢/ ٦]

ولعل أبا سلمة يحدث نافعاً وغيره الذين كانوا معه في سفر، فلما حدث بهذا الحديث، قال نافع لأبي سلمة: فأنت أميرنا.

(٨٢) (بَابٌ: فِي الْمُصْحَفِ يُسَافَرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ)

٢٦١٠ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن) أي: المصحف[١] **(إلى أرض العدو، قال مالك: أراه)**[٢] أي: النهي **(مخافة أن يناله العدو)** أي: فيؤدي إلى استهانته.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ»[٣]: قال ابن عبد البر: كذا قال يحيى الأندلسي وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك، ورواه ابن وهب عنه فقال: «خشية أن يناله العدو»، فجعله من المرفوع، وكذا قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع: «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو».

---

(١) ولم يكن في زمنه ﷺ، فإما أن يكون من قبيل الإخبار بالغيب أو كان مكتوباً في رقاع، فيصح، ثم النهي عن السفر بالقليل والكثير على القول بأنه اسم جنس يتناول القليل والكثير، وعلى القول بأن القرآن اسم للجميع فيدخل فيه القليل للعلة، كذا في «الأوجز» (٩/ ٥٠). (ش).

(٢) وهكذا في «الموطأ» جعله قول مالك، لكن الوارد في الروايات عن مالك وغيره رفع هذا التعليل، فلعل مالكاً جزم أولاً، ثم تردد فجعله قوله، كذا في «الأوجز» (٩/ ٥٤). (ش).

(٣) انظر: «شرح الزرقاني» (٣/ ١٠)، و «التمهيد» (١٥/ ٢٥٣).

. . . .

وقال الحافظ[١]: أشار إلى تفرد ابن وهب برفعها عن مالك، وليس كذلك، فقد تابعه عبد الرحمن وابن مهدي، عن مالك عند ابن ماجه بلفظ: «مخافة أن يناله العدو»، ولم يجعله قول مالك، وقد رفعها ابن إسحاق أيضاً عند أحمد، والليث وأيوب عند مسلم، فصح أن التعليل مرفوع وليس بمدرج، ولعل مالكاً كان يجزم برفعه، ثم صار يشك فيه، فجعله من تفسير نفسه.

قال ابن عبد البر[٢]: أجمع الفقهاء[٣] أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، وفي الكبير المأمون خلاف، فمنع مالك أيضاً مطلقاً، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر للعلة المذكورة فيه، وهو التمكن من استهانته، ولا خلاف في تحريم ذلك، وإنما اختلف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه أم لا؟

واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن، وبه قال مالك مطلقاً، وأجازه أبو حنيفة مطلقاً، وعن الشافعي القولان، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم، فأجازه، وبين الكثير فمنعه، ويؤيده كتب النبي ﷺ إلى هرقل بعض آيات.

ونقل النووي[٤] الاتفاق على جواز الكتابة إليهم مثله، زاد بعضهم منع بيع

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٣٥).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٣/ ٥١).

(٣) وكذا قال ابن رشد في «البداية» (١/ ٣١٠): إن عامة الفقهاء على أنه لا يجوز، وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كان في العساكر المأمونة . . .إلخ، وفي عامة الفروع التفريق بين السَّرِيَّة والعساكر مع الاختلاف في تحديدهما، كما في «البحر الرائق» (٥/ ٨٣)، و «الشامي» (٦/ ٢١١). (ش).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٩).

(٨٣) بَابٌ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُيُوشِ وَالرُّفَقَاءِ وَالسَّرَايَا

٢٦١١ ـ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، ....

كتب فقه فيها آثار، قال السبكي، بل الأحسن أن يقال: كتب علم، وإن لم يكن فيها آثار تعظيماً للعلم الشرعي، قال ولده التاج: وينبغي منع ما يتعلق بالشرعي ككتب النحو والفقه.

(٨٣) (بَابٌ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الجُيُوشِ)
جمع جيش وهو العسكر العظيم **(وَالرُّفَقَاءِ)** في السفر
(والسَّرَايَا) جمع سرية وهو العسكر الصغير

٢٦١١ ـ **(حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة، نا وهب بن جرير، نا أبي)** جرير بن حازم **(قال: سمعت يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: خير الصحابة)** بالفتح، جمع صاحب، ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا **(أربعة)** أي ما زاد على ثلاثة، قال أبو حامد: المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه، وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحداً، فيبقى بلا رفيق، فلا يخلو عن ضرر وضيق قلب لفقد الأنيس، ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده.

قال المظهر: يعني الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة، لأنهم إذا كانوا ثلاثة، ومرض أحدهم، وأراد أن يجعل أحد رفيقيه وصي نفسه، لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلَّا واحد، فلا يكفي، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين، ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضاً أتم، وفضل صلاة الجماعة أيضاً أكثر، فخمسة خير من أربعة، وكذا كل جماعة خير ممن هو أقل منهم لا ممن فوقهم.

وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ[١] اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»[٢]. [ت ١٥٥٥، دي ٢٤٣٨، حم ١/ ٢٩٤، خزيمة ٢٥٣٨، ق ٩/ ١٥٦، ك ١/ ٤٤٣]

(وخير السرايا[٣] **أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف)** أي ممن هو أقل منهم لا ممن فوقهم **(ولن يغلب)** بصيغة[٤] المجهول، أي لن يصير مغلوباً **(اثنا عشر ألفاً)**.

قال الطيبي[٥]: جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع واثنا عشر ضعفا أربع، ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة، واشتداد ظهرانيهم تشديداً بأركان البناء.

(من قلة) معناه: أنه لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة، بل لأمر آخر سواها، وإنما لم يكونوا قليلين، والأعداء مما لا يعد ولا يحصى، لأن كل واحد من هذه الأثلاث جيش، قوبل بالميمنة أو الميسرة أو القلب فليكفها، ولأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم، وهؤلاء كلهم مقاتلون، ومن ذلك قول بعض الصحابة[٦] يوم حنين، وكانوا اثني عشر ألفاً: لن نغلب اليوم من قلة، وإنما غلبوا عن إعجاب منهم، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ

---

(١) في نسخة: «لن تغلب».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: والصحيح أنه مرسل».

(٣) وفي «الخميس» (١/ ٣٥٦): أقل العساكر الجريدة، وهي قطعة جُرِّدت من سائرها لوجه ما، ثم السرية أكثر منها، وهي من خمسين إلى أربعمائة، ثم الكتيبة، وهي من مائة إلى ألف، ثم الجيش، وهو من ألف إلى أربعة آلاف، وكذلك الفريق، والجحفل، ثم الخميس، وهو من أربعة آلاف إلى اثني عشر ألفاً، والعسكر يجمعها، انتهى، واختلف في الجيش والسرية عندنا، راجع: «الشامي» (٦/ ٢٠٧)، و «البحر الرائق» (٥/ ٨٣). (ش).

(٤) استدل به الجصاص على أنه لا يجوز لهذا العدد الفرار عن مثله. (انظر: «أحكام القرآن» ٤/ ٢٢٨). (ش).

(٥) انظر: «شرح الطيبي» (٧/ ٣٣٩، ٣٤٠).

(٦) اختلف في اسم القائل كما في «الخميس» (٢/ ١٠٠)، وقيل: إنه من قوله ﷺ. (ش).

. . . .

كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾[١]، وكانوا عشرة آلاف من أهل المدينة والألفان من مسلمي فتح مكة.

وزاد في نسخة: قال أبو داود: والصحيح أنه مرسل، قال الترمذي[٢] بعد تخريج هذ الحديث: هذا حديث حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما رُوي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً، وقد رواه حبان بن علي العنزي، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[٣] من طريق وهب بن جرير، عن أبيه مسنداً، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري، وقال الذهبي في «تلخيصه» بعد إيراد الحديث مرفوعاً: لم يخرجاه لخلاف بين أصحاب الزهري فيه، انتهى.

ولم يرجح الإرسال إلَّا أبو داود، ولم أقف على دليل يدل على ترجيحه فإن جريراً عن يونس عن الزهري يسنده، واختلف على عقيل فحبان بن علي العنزي، عن عقيل، عن الزهري رواه مسنداً، ورواه الليث عن عقيل عن الزهري مرسلاً، وحبان بن علي وإن كان ضعيفاً لكن يؤيد حديثه حديث جرير بن حازم، وبهذه التقوية يمكن أن يرجح على حديث الليث، فلعل المراد بقول المصنف: «الصحيح أنه مرسل»، أن حديث الليث عن عقيل مرسلاً صحيح بالنسبة إلى حديث حبان بن علي لأنه ضعيف[٤].

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٥.

(٢) «سنن الترمذي» (٤/ ١٢٥) رقم (١٥٥٥).

(٣) (١/ ٤٤٣).

(٤) **قلت**: قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (١/ ٣٤٧): مرسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي ﷺ.

(٨٤) بَابٌ: فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِين

٢٦١٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، نَا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهَا[1] أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ:

---

(٨٤) (بَابٌ: فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ)

إلى الإسلام عند إرادة القتال

٢٦١٢ ـ **(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة[2]، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية)** أي جيش صغير **(أو)** للتنويع **(جيش)** كبير **(أوصاه)** أي الأمير **(بتقوى الله في خاصة نفسه)** أي في حق نفسه خاصة **(وبمن معه من المسلمين خيراً)** أي أوصاه بالذين معه من المسلمين خيراً، وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه، والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يُشَدِّدَ على نفسه فيما يأتي ويذر، وأن يُسَهِّلَ على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد: «يسِّروا ولا تعسِّروا».

(وقال) رسول الله ﷺ للأمير: **(إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو)** للشك من الراوي قال: **(خلال، فأيتها)** أي الثلاث **(أجابوك إليها)** أي إلى الخصلة **(فاقبل منهم وكف عنهم)** في الخصلتين

---

(١) في نسخة: «فأيتهن».

(٢) قال القاري (٣٩٢٩): الحديث أخرجه مسلم والأربعة. (ش).

أُدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ: أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ[١] الْمُسْلِمِينَ:

الأولیين[٢]، أولاها: **(ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوا)** أي قبلوا منك **(فاقبل)** الإسلام **(منهم وكف عنهم)** أي عن قتالهم **(ثم)** إذا أسلموا **(ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين)** أي ادعهم إلى الهجرة إلى المدينة لأن قبل فتح مكة كانت الهجرة واجبة[٣] عليهم، ثم نسخ وجوبها بفتح مكة.

(وأعلمهم) أي أخبرهم **(أنهم إن فعلوا ذلك)** أي الهجرة **(أن لهم ما للمهاجرين)** من الغنيمة والفيء[٤] إذا غزوا **(وأن عليهم ما على المهاجرين)** من الخروج[٥] إلى الجهاد **(فإن أبوا)** عن التحول والهجرة **(واختاروا دارهم)** أي: لزوم دارهم **(فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين)** ساكني البوادي

---

(١) في نسخة بدله: «مثل أعراب».

(٢) أشار بذلك الشيخ إلى جواب ما يرد عليه أن قوله: «كف عنهم» لا يستقيم على العموم، وأجاب عنه الوالد في «الكوكب الدري» (٢/ ٤٢٥) بأن الكف ههنا متعدٍ، أي كف عنهم غير الخصلة التي أجابوها إليك، وفي الشق الثالث ما أجابوا إلَّا إلى القتال، فاعمل بهم هذه الخصلة أي القتال. (ش).

(٣) كما تقدم في هامش «ما جاء في الهجرة»، وبه جزم السرخسي في «مَبسوطه» (٤/ ١٤٩)، و «شرح السير» (١/ ٩٤). (ش).

(٤) ويؤيد ذلك ما سيأتي في «باب من جاء بعد الغنيمة»، لكن يشكل عليه أنه لم يبق بينهم وبين الأعراب فرق إذ ذاك، اللَّهُمَّ إلَّا أن يقال: إن الفرق بينهم في الفيء لا الغنيمة. (ش).

(٥) ويرد ههنا أن الهجرة كانت مفروضة إذ ذاك، فكيف التخيير؟ وأجاب عنه في «الكوكب الدري» (٢/ ٤٢٥) بأن هذه الهجرة ليست هي الهجرة الواجبة، وذلك لأنهم إذا أسلموا لم يبق دارهم دار كفر، فما معنى الهجرة عنها؟ بل هذا التحول لمنافع أخر المذكورة في الحديث إلى آخر ما ذكر، فليراجع فإنه جيِّد لم يتعرض له الشراح. (ش).

يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي كَانَ يُجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ[١] الْمُسْلِمِينَ.

(**يجري**) بالبناء للفاعل أو المفعول (**عليهم حكم الله الذي كان يجري**) على بناء الفاعل أو المفعول (**على المؤمنين**) من وجوب الشرائع (**ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب**).

قال في «الهندية»[٢]: الغنيمة: اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة، والفيء: ما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية، ففي الغنيمة الخُمس دون الفيء، وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة، فليس بغنيمة، وهو للآخذ خاصة.

فإن قلت[٣]: هذا بظاهره مخالف لنص القرآن والمذهب، فإن آيتي الغنيمة والنفل مصرحتان بأن الغنيمة تقسم على خمسة أخماس: أربعة أخماس منها للغانمين، والخمس منها منقسم بين خمسة أصناف، منها الفقير والمسكين وابن السبيل، فلهم فيها حق، وكذلك النفل، فإن آية النفل مصرحة بأنه منقسم بين خمسة أصناف، منها اليتامى والمساكين، فالأعراب داخلون في هذه الأصناف، فكيف يجوز أن لا يكون لهم حق في الغنيمة والفيء؟

وأما المذهب ففي «العالمگيرية»: في فصل ما يوضع في بيت المال أربعة أنواع، وفيه: والثاني: خمس المغانم والمعادن والركاز، ويصرف اليوم إلى ثلاثة أصناف، اليتامى والمساكين وابن السبيل، ولم يفرق بين أهل البلدان والأعراب فتأمل.

(**إلّا أن يجاهدوا مع المسلمين**)، فإن جاهدوا مع المسلمين يكون لهم

(١) في نسخة: «في».

(٢) انظر: «الفتاوى الهندية» (٢/ ٢٠٤).

(٣) قوله: «فإن قلت» الظاهر حذف حرف الشرط، إذ جواب الشرط ليس بمذكور في العبارة، ويمكن أن يجاب عن إيراد الشيخ: أن المراد ليس لهم نصيب مثل نصيب المهاجرين، وليس الغرض النفي مطلقاً، (أفاده الشيخ محمد أسعد الله ـ رحمه الله ـ). (ش).

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ».

نصيب فيما يحصل من الغنيمة (**فإن هم أبوا**) عن الإسلام وهذه خصلة ثانية (**فادعهم إلى إعطاء الجزية**[1]) وهي الفعلة من جزى فلان فلاناً ما عليه إذا قضاه، يجزيه، وهي مثل القعدة والجلسة، والجزية: الخراج عن رقابهم الذي يبذلونه للمسلمين دفعاً عنها.

(**فإن أجابوا**) أي قبلوا منك (**فاقبل منهم**) أي الجزية (**وكف عنهم**) أي عن قتالهم (**فإن أبوا**) عن الجزية، وهذه الخصلة الثالثة (**فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن**) من الكفار الذين امتنعوا بتحصنهم (**فأرادوك**) أي طلبوا منك (**أن تنزلهم**) من الحصن (**على حكم الله**) أي ما يحكم الله فيهم (**فلا تنزلهم**) على حكم الله فيهم ولا على حكم رسوله (**فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا**) أي: احكموا (**فيهم بعد**) أي بعد تنزيلهم (**ما شئتم**).

قال القاري[2]: فيه حجة لمن يقول: ليس كل مجتهد مصيباً، بل المصيب واحد، وهو الموافق لحكم الله في نفس الأمر، ومن يقول: إن كل مجتهد مصيب، يقول: معنى قوله: «فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم»، إنك لا تأمن أن ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت.

---

(١) حجة للحنفية والمالكية في عموم الجزية، إلَّا أن الحنفية خصُّوه بغير العرب، وتوضيح ذلك أن الجزية تختص بأهل الكتاب والمجوس مطلقاً عند الشافعي وأحمد، وتعم كل كافر عند مالك، وعندنا بأهل الكتاب و المجوس مطلقاً وعبدة الأوثان من غير العرب كما سيأتي. (ش).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٤٤٧).

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَلْقَمَةُ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ ابْنِ حَيَّانَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ[1] - هُوَ ابْنُ هَيْصَمَ - ،

(قال سفيان: قال علقمة: فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان) النبطي، أبو بسطام، البلخي الخزاز، قال في «التقريب»: بزاءين منقوطتين، وفي «الخلاصة»[2]: الخراز أوله معجمة ثم مهملة، وقال السمعاني في «الأنساب»[3]: الخَرَّاز بفتح الخاء المنقوطة والراء المهملة المشددة [و] في آخرها زاي معجمة، هذه النسبة إلى خرز الأشياء من الجلود كالقُرَب والسطائح والسيور وغيرها، والمشهور بهذه النسبة المقاتل بن دوال دور الخراز، وهو مقاتل بن حيان الخراز الرقي، [ومنهم: أبو يزيد خالد بن حيان][4]، وهو جد أحمد بن يحيى بن خالد بن يحيى بن حيان المقري [الذي] كان بمصر، انتهى، مولى بكر بن وائل، وهو ابن دوال دور، وقيل: إن ذلك لقب مقاتل بن سليمان، وثَّقه ابن معين وأبو داود ومروان بن محمد، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد بن سيار المروزي: كان مقاتل ناسكاً فاضلاً، وهم أربعة إخوة: مقاتل والحسن ويزيد ومصعب، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به، ونقل أبو الفتح الأزدي أن ابن معين ضعفه، وكان أحمد بن حنبل لا يعبأ به.

(فقال: حدثني مسلم هو ابن هيصم) العبدي، روى عن الأشعث بن قيس، والنعمان بن مقرن، وعنه مقاتل بن حيان، وعقيل بن طلحة، وسليمان بن بريدة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وزاد لفظ: «هو»، ليدل على أن لفظ «ابن هيصم» ليس من لفظ علقمة بن مرثد.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».
(٢) انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٩٦٨)، و «الخلاصة» للخزرجي (ص ٣٨٦).
(٣) «الأنساب» (٢/ ٣٣٥).
(٤) سقطت هذه العبارة في الأصل.

عن النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُـرَيْـدَةَ. [م ١٧٣١، ت ١٤٠٨، ١٦١٧، جه ٢٨٥٨، دي ٢٤٣٩، حم ٥/ ٣٥٢، ق ٩/ ١٥]

٢٦١٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو صَالِحٍ الأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عن سُفْيَانَ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اُغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا». [انظر سابقه]

(عن النعمان بن مقرن) كمحدث، ويقال: ابن عمرو بن مقرن بن عائذ المزني، أبو عمرو أو أبو حكيم، أحد الإخوة السبعة، صحابي مشهور سكن البصرة، فتحول عنها إلى الكوفة، ففتح القادسية، وأمَّره عمر على الجيش، فغزا أصبهان ففتحها، ثم أتى نهاوند، فاستشهد بها سنة إحدى وعشرين، قال في «التقريب»: ووهم من زعم أنه النعمان بن عمرو بن مقرن، فذاك آخر، وهو ابن أخي هذا، وهو تابعي، **(عن النبي ﷺ مثل حديث سليمان بن بريدة)** المتقدم.

٢٦١٣ ـ **(حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: اغزوا بسم الله)** أي: مستعينين به **(وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله)** إذا لم يقبلوا الإسلام أو الجزية **(اغزوا ولا تغدروا)** أي: لا تنقضوا العهد **(ولا تغلوا)** والغلول: السرقة من مال الغنيمة، أي: لا تخونوا فيه **(ولا تمثلوا)** يقال: مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المَثُلة بفتح ميم وضم ثاء، وقيل: بضم ميم كغرفة، وقيل: بفتح فسكون مصدر **(ولا تقتلوا وليداً)** أي: طفلاً.

٢٦١٤ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عن حَسَنِ[1] بْنِ صَالِحٍ، عن خَالِدِ بْنِ الْفَرْزِ[2]، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى[3] مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا،

٢٦١٤ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن خالد بن الفرز)** بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي، هكذا في «التقريب»، و «المغني»، وخالفه صاحب «الخلاصة»، فضبطه بالكسر أو بالفتح بعدها زاي وآخره مهملة ـ وصاحب «القاموس»[4] ذكر في لغة الفزر ـ : فزر الثوب: شقه، فتفزر وانْفَزَرَ، وقال فيه: وخالد بن الفزر تابعي، ولم يذكر لغة فرز بتقديم الراء على الزاي، فالظاهر الصواب بتقديم الزاي، وهكذا في «المؤتلف والمختلف»[5]، البصري.

قال عباس الدوري عن يحيى: ما سمعت أحداً يروي عنه غير الحسن بن صالح بن حيي، قال: ولم أر له فيه رأياً، وقيل: عن عباس عن يحيى ليس بذاك، وقال أبو حاتم: شيخ، قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: مقبول.

(حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: انطلقوا) إلى غزو الكفار **(باسم الله وبالله و)** ثابتين **(على ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً)** أي لا يستطيع القتال، ولا يقدر على الصياح عند القتال، ولا يقدر على الحيل، ولا يكون من أهل الرأي والتدبير[6]، أما إذا كان يقدر على ذلك يقتل، لأنه

---

(١) في نسخة: «الحسن».
(٢) في نسخة: «فزر».
(٣) في نسخة: «وفي سبيل الله».
(٤) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٤٢٥).
(٥) (٤/ ١٩٢١)، وكذا في «تهذيب الكمال» (١٦٢٦)، و «تبصير المنتبه» (٣/ ١٠٧٧).
(٦) قال الشعراني في «ميزانه» (٢/ ٣٦٨): وبه قال الأربعة، والأظهر من أقوال الشافعي: أنه يقتل، انتهى. أي يقتل مطلقاً وإن لم يكن ذا رأي. (ش).

وَلَا طِفْلاً، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾»[1]. [ق ٩/ ٩٠]

(٨٥) بَابٌ: فِي الْحَرْقِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ

٢٦١٥ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخِيلَ[2] بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ،

بقتاله محارب، وبصياحه محرِّض، وبالاحتيال يكثر المآرب، وقد صح أنه ﷺ قتل دريد بن الصمة، وكان ابن مئة وعشرين، وفي رواية: ابن مائة وستين؛ لأنه كان صاحب رأي.

(**ولا طفلاً ولا صغيراً**) الظاهر أنه بدل أو بيان، أي: صبياً دون البلوغ، واستثنى منه ما إذا كان ملكاً أو مباشراً للقتال، (**ولا امرأة**) أي إذا لم تكن ملكة ولا ذات رأي في المحاربة (**ولا تغلُّوا**) أي: لا تخونوا في الغنائم (**وضموا**) أي: اجمعوا (**غنائمكم، وأصلحوا**) أحوالكم (﴿وَأَحْسِنُوٓاْ﴾) في جميع أموركم في العشرة مع الرفقاء وقتل الأعداء (﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾).

(٨٥) (بَابٌ: فِي الْحَرْقِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ)

٢٦١٥ ـ (**حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ حرَّق**[3] **نخيل بني النضير**) وهم طائفة من اليهود (**وقطع**) أي أمر بتحريقها وقطعها (**وهي البويرة**) تصغير البئر التي يستسقى منها الماء، موضع منازل بني النضير الذين غزاهم رسول الله ﷺ بعد غزوة أحد بستة أشهر، فأحرق نخلهم، وقطع زرعهم وشجرهم، فقال حسان بن ثابت في ذلك:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٢) في نسخة: «نخل».

(٣) وأما حكم تحريق العدو فسيأتي في «باب كراهية حرق العدو بالنار». (ش).

فَأَنْزَلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾[(١)] ». [خ ٤٣٠١، م ١٧٤٦، ت ١٥٥٢، جه ٢٨٤٤، حم ٢/٧]

٢٦١٦ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن ابْنِ مُبَارَكٍ، عن صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ، عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: فَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَغِرْ عَلَى أُبْنَى

(فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾) الآية[(٢)]، أي: أي شيء قطعتم من نخلة، روي أنه عليه السلام لما أمر بقطع نخيلهم قالوا: يا محمد! قد كنت تنهى عن الفساد في الأرض، فما بال قطع النخل وتحريقها، فنزلت، واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم، وبه قال الجمهور، وقيل: لا يجوز.

قال النووي[(٣)]: اللينة المذكورة في القرآن هي أنواع التمر كلها إلَّا العجوة، وقيل: كرام النخل، وقيل: كل النخل، وقيل: كل الأشجار، قيل: إن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً.

٢٦١٦ ـ (حدثنا هناد بن السري، عن ابن مبارك، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري) قال: **(قال عروة: فحدثني أسامة أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه)** أي أسامة **(فقال: أغر)** من الإغارة **(على أبنى)**[(٤)]

---

(١) زاد في نسخة: « ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ » [سورة الحشر: الآية ٥].

(٢) سورة الحشر: الآية ٥.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢٩٤).

(٤) قال الشعراني في «ميزانه» (٣/ ٣٦٨): قول أبي حنيفة ومالك: إن المسلمين إذا أخذوا أموال أهل الحرب، ولم يمكنهم إخراجها، جاز لهم إتلافها، فيذبحون الحيوان، ويكسرون السلاح، ويحرقون المتاع، مع قول الشافعي وأحمد: إنه لا يجوز، انتهى. وذكر ابن رشد جواز التحريق عن الشافعي دون مالك، فتأمل (انظر: «بداية المجتهد» ١/ ٢٨٢).
وقال الموفق: إن الشجر ثلاثة أنواع: منها: ما يضر بالمسلمين، كما لو تستر به الكفار، فيجوز تحريقه إجماعاً، ومنها: ما يضر للمسلمين قطعه فلا يجوز، ومنها: ما لا، ففيه روايتان: إحداهما: لا يجوز، وبه قال بعض السلف، والثاني: يجوز، وبه قال مالك والشافعي. «المغني» (١٣/ ١٤٦). (ش).

صَبَاحًا وَحَرِّقْ». [جه ٢٨٤٣، حم ٥/ ٢٠٥]

٢٦١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْغَزِّيُّ، سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ قِيلَ لَهُ: أُبْنَى، قَالَ: نَحْنُ أَعْلَمُ، هِيَ يُبْنَى فِلَسْطِينَ.

بضم الهمزة والقصر، اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة، ويقال لها: يُبنى، بالياء، وقال التوربشتي: بضم الهمزة، موضع من بلاد جهينة، وتوضيحه: أنه بضم الهمزة وسكون موحدة ونون، بعده ألف، أي: على أهله، قال ابن الهمام: قيل: إنه اسم قبيلة[1] **(صباحاً)** أي: حال غفلتهم، وفجأة نبهتهم، وعدم أهبتهم **(وحرق)** بصيغة الأمر، أي: زروعهم وديارهم وأشجارهم.

وقد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»[2] ولفظه: حدثنا الزهري عن عروة عن أسامة: أن النبي ﷺ كان وجَّهه وجهة، فقبض النبي ﷺ، فسأله أبو بكر: ما الذي عهد إليك؟ قال: عهد إلي أن أُغِيرَ على أبنى صباحاً ثم أحرق.

٢٦١٧ ـ (حدثنا عبد الله) بن محمد **(بن عمرو)** بن الجراح الأزدي الفلسطيني، أبو العباس **(الغزي)** بالفتح والتشديد، نسبة إلى غزة مدينة بالشام، قال ابن أبي حاتم: ثقة، قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج حديثه في «صحيحه»، **(سمعت أبا مسهر)** عبد الأعلى **(قيل له)** أي لأبي مسهر: **(أبنى، قال: نحن أعلم، هي يبنى فلسطين)** أي يطلق بالهمزة والياء، موضع في فلسطين، وإنما قال: نحن أعلم[3] لأنه شامي.

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣٦٠).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٢٠٩).

(٣) قال الموفق: الصحيح: أُبْنَى، كما جاء في الرواية، قرية في أطراف الشام، وأما يُبْنَا فلسطين فلم يكن أسامة ليصل إليها، ولا يأمره النبي ﷺ بالإغارة عليها لبُعدها . . . إلخ. (ش). (انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/ ١٤٧، ١٤٨).
قلت: وكذا في «معجم البلدان» (١/ ٧٩)، وقال أيضاً: أبنى قرية بمؤتة).

(٨٦) بَابٌ: فِي بَعْثِ الْعُيُونِ

٢٦١٨ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، نَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ ـ ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: «بَعَثَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ

---

(٨٦) (بَابٌ: فِي بَعْثِ الْعُيُونِ)

العيون جمع عين: وهو الجاسوس

٢٦١٨ ـ **(حدثنا هارون بن عبد الله، نا هاشم بن القاسم، نا سليمان، ـ يعني ابن المغيرة ـ ، عن ثابت، عن أنس قال: بعث ـ يعني النبي ﷺ ـ بُسيسة)** بضم موحدة وفتح السينين المهملتين مصغراً، واختلفوا في ضبطه، قال الحافظ في «الإصابة»[١]: بَسْبَسة بن عمرو بن ثعلبة بن خرشة، وهو بموحدتين مفتوحتين، بينهما مهملة ساكنة، ثم مهملة مفتوحة، ويقال له: بسبس بغير هاء، وهو قول ابن إسحاق وغيره، شهد بدراً بالاتفاق، ووقع ذكره في «صحيح مسلم»[٢] من حديث أنس قال: «بعث رسول الله ﷺ بسبسة عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان»، فذكر الحديث في وقعة بدر، وهو بموحدتين وزن فعللة، وحكى عياض أنه في «مسلم» بموحدة مصغر[٣]، ورواه أبو داود، ووقع عنده «بسيسة» بصيغة التصغير، وكذا قال ابن الأثير: إنه رآه في أصل ابن منده، لكن بغير هاء، والصواب: الأول، فقد ذكره ابن الكلبي أنه الذي أراد الشاعر بقوله:

أَقِمْ لَهَا صُدُورَها يَا بَسْبَسُ إِنَّ مَطَايَا الْقَوْمِ لَا تُحْبَسُ

(عيناً) أي جاسوساً مع عدي بن [أبي] الزغباء **(ينظر ما صنعت عير)**

---

(١) «الإصابة» (١/ ١٥٢).
(٢) «صحيح مسلم» (١٩٠١).
(٣) قال النووي: هكذا في جميع النسخ، وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث، والمعروف في كتب السير «بسبس» ببائين موحدتين بينهما سين ساكنة، انتهى. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٥٤).

أَبِي سُفْيَانَ». [م ١٩٠١، حم ٣/ ١٣٦]

(٨٧) بَابٌ: فِي ابْنِ السَّبِيلِ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ[1] وَيَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ إِذَا مَرَّ بِهِ

٢٦١٩ - **حَدَّثَنَا** عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، نَا سَعِيدٌ[2]، . . . .

أي قافلة (**أبي سفيان**) القادم من الشام.

وأخرج مسلم هذا الحديث مطولاً، وفي آخره: «فجاء، وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله ﷺ، قال: ما أدري ما استثنى بعض نسائه، قال: فحدثه الحديث، قال: فخرج رسول الله ﷺ فتكلم، وقال: إن لنا طلبة، فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا، فجعل رجال يستأذنونه في ظهرهم في علو المدينة، فقال: لا إلَّا من كان ظهره حاضراً، فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر».

(٨٧) (بَابٌ: فِي ابْنِ السَّبِيلِ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ وَيَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ إِذَا مَرَّ بِهِ)

أي: باللبن أو التمر

٢٦١٩ - (**حدثنا عياش بن الوليد الرقام**) بفتح الراء والقاف المشددة في آخرها الميم، هذه النسبة إلى الرقم على الثياب التي تجلب من فارس، (**نا عبد الأعلى، نا سعيد**) وفي نسخة: شعبة.

وأخرجه الترمذي بهذا السند فقال: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، وليس فيه نسخة شعبة.

---

(١) في نسخة: «الثمر».

(٢) في نسخة بدله: «شعبة».

عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ[١] ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ[٢] وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ[٣] وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ». [ت ١٢٩٦، ق ٩/ ٣٥٩]

(عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن نبي الله ﷺ قال: إذا أتى أحدكم) في سفره **(على ماشية، فإن كان فيها)** أي الماشية **(صاحبها)** أي: مالكها أو من يقوم مقامه **(فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب)** اللبن **(وإن لم يكن)** صاحبها **(فيها)** أي في الماشية **(فليصوت ثلاثاً)** وهذا لاحتمال أن يكون صاحبها بعيداً، فإذا سمع الصوت يجيء **(فإن أجابه)** وحضر **(فليستأذنه وإلَّا)** أي وإن لم يجب ولم يحضر **(فليحتلب وليشرب، ولا يحمل)** أي من اللبن معه.

قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد[٤] وإسحاق، انتهى.

قلت: قد اختلف العلماء في تأويله، فأكثرهم حملوه على حالة الاضطرار، وقالوا: يشرب بقدر الضرورة، ولا يحمل منه شيئاً، لأنه لا يقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم، فعلى هذا فالواجب عليه أن يؤدي قيمة ما شرب إذا قدر عليها، وقيل: هو محمول على العرف والعادة، فالبلد التي كان في أهله عادة الإذن الإجمالي للمسافرين وعابري السبيل يجوز هناك أكل الثمرة، وحلب اللبن، ولا يحمل معه شيئاً إلَّا إذا كان فيه الإذن أيضاً، وعلى هذا لا يجب عليه الضمان.

---

(١) في نسخة بدله: «النبي».
(٢) في نسخة: «فليحلب».
(٣) في نسخة: «فليحلب».
(٤) وفي رواية أخرى له: المنع، كذا في «المغني» (١٣/ ٣٣٥). (ش).

٢٦٢٠ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عن أَبِي بِشْرٍ، عن عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: أَصَابَنِي[1] سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُنْبُلاً فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٢٦٢٠ - **(حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، نا أبي)** معاذ **(عن أبي بشر، عن عباد بن شرحبيل)** اليشكري الغبري البصري، معدود في الصحابة، روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً في قصة له فيها: ما علمته إذ كان جاهلاً، ولا أطعمته إذ كان ساغباً، روى عنه أبو بشر بن أبي وحشية، قلت: قال البغوي وأبو الفتح الأزدي: ما روى عنه غيره، وقال ابن السكن: في صحبته نظر.

(قال: أصابني سنة) أي مجاعة وقحط **(فدخلت حائطاً)** أي بستاناً **(من حيطان المدينة، ففركت)** أي دلكت **(سنبلاً، فأكلت)** منها **(وحملت في ثوبي)** منها **(فجاء صاحبه)** لم أقف على تسميته **(فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ)** فذكرت ذلك له، فدعاه رسول الله ﷺ.

وقد أخرجه النسائي في «مجتباه»[2] في «كتاب أدب القضاة» بأطول من هذا: أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال: ثنا مبشر بن عبد الله بن رزين قال: ثنا سفيان بن حسين، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن عباد بن شرحبيل قال: «قدمت مع عمومتي المدينة، فدخلت حائطاً من حيطانها، ففركت من سنبله، فجاء صاحب الحائط، فأخذ كسائي فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ أستعدي عليه، فأرسل إلى الرجل، فجاؤوا به، فقال: ما حملك على هذا؟ فقال: يا رسول الله! إنه دخل حائطي، فأخذ من سنبله، ففركه، فقال رسول الله ﷺ: ما علَّمته إذ كان جاهلاً، ولا أطعمته إذ كان جائعاً، اردد عليه كساءه، وأمر لي رسول الله ﷺ بوسق ونصف وسق».

---

(١) في نسخة: «أصابتني».
(٢) «سنن النسائي» (٨/ ٢٤٠) رقم (٥٤٠٩).

فَقَالَ لَهُ: «مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلاً، وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا»، أَوْ قَالَ: «سَاغِبًا»، وَأَمَرَ[1] فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي وَأَعْطَانِي وَسْقًا أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ. [جه ٢٢٩٨، ن ٥٤٠٩، حم ٤/١٦٦]

(**فقال**) رسول الله ﷺ (**له**) أي لصاحب الحائط: (**ما علَّمت**) أي علمته (**إذ كان جاهلاً**) أي كان اللائق بك أولاً أن تعلمه بالرفق والشفقة.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم: يعني أنه لم يكن يعلم أن ليس لكم عرف في التحمل، وإنما علم أن الجائع لا ينهى عن أكله وأخذه وتحمله قدر ما يطعمه رفيقه الساغب، أو قدر ما يأكله في غير وقته، هذا فهلَّا علَّمته ذاك.

(**ولا أطعمت**) أي أطعمته (**إذ كان جائعاً**) وكان الحق أن تطعمه إذ رأيته جائعاً (**أو**) للشك من الراوي (**قال: ساغباً، وأمر**) أي رسول الله ﷺ صاحب الحائط أن يرد علي ثوبي (**فرد علي ثوبي**) أي كسائي (**وأعطاني**) أي صاحب الحائط (**وسقاً**) وهو ستون صاعاً (**أو**) للشك (**نصف وسق من طعام**) وهو الحنطة.

ظاهر سياق أبي داود يقتضي أن يكون ضمير الفاعل في أعطاني يعود إلى صاحب الحائط، ولكن في رواية النسائي: «وأمر لي رسول الله ﷺ بوسق أو نصف وسق»، وفي رواية ابن الأثير في «أسد الغابة»[2]: «وأمر له - رسول الله ﷺ - بوسق من طعام أو نصف وسق»، فهو صريح أن الآمر بوسق أو نصف وسق هو رسول الله ﷺ، فيحتمل أن يكون أمر رسول الله ﷺ بإعطاء الطعام لصاحب الحائط تبرعاً، ويحتمل أن يكون الأمر للصحابة، فأعطى له رسول الله ﷺ من عنده من بيت المال، والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة: «أمره».
(٢) انظر: «أسد الغابة» (٣/ ٤٩) رقم (٢٧٧١).

٢٦٢١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ ـ رَجُلاً مِنَّا مِنْ بَنِي غُبَرَ ـ بِمَعْنَاهُ. [انظر سابقه]

(٨٨) بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَأْكُلُ مِمَّا سَقَطَ

٢٦٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ، عن مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حَكَمٍ الْغِفَارِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، عن عَمِّ أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ

٢٦٢١ ـ **(حدثنا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت عباد بن شرحبيل ـ رجلاً منا من بني غُبَر ـ)** بضم المعجمة وفتح الموحدة آخره راء مهملة **(بمعناه)** متعلق بحدثنا محمد بن بشار.

(٨٨) (بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَأْكُلُ مِمَّا سَقَطَ)(١)

وليست هذه الترجمة في المكتوبة ولا المصرية ولا القادرية، وهي مذكورة في النسخة المجتبائية، ونسخة «العون»(٢)

٢٦٢٢ ـ **(حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، وهذا لفظ أبي بكر، عن معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي الحكم الغفاري)** عن جدته، عن عم أبيها رافع بن عمرو: وكنت غلاماً أرمي نخل الأنصار، الحديث، وعنه المعتمر بن سليمان، قيل: اسمه عبد الكبير بن الحكم، قلت: وحكى ابن العساكر في «الأطراف»: أن اسمه الحسن.

(يقول: حدثتني جدتي) لم أقف على تسميتها **(عن عم أبي رافع ابن عمرو الغفاري)** هكذا في جميع النسخ الموجودة لأبي داود عندي، وكذا

---

(١) وعن أحمد في ذلك روايات، كما في «المغني»، ورجح إن كان على البستان حائط لا يأكل وإلا يأكل. (انظر: «المغني» ١٣/ ٣٣٣). (ش).

(٢) انظر: «عون المعبود» (٧/ ٢٠٥) ح (٢٦١٩).

قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ، فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ ....

قال الإمام أحمد في «مسنده»[1]: ثنا معتمر، سمعت ابن أبي الحكم الغفاري يقول: حدثتني جدتي، عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: حدثتني جدتي، عن عم أبيها رافع بن عمرو، كما تقدم.

وكذلك وقع في سند حديث ابن ماجه[2]: ثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي الحكم الغفاري قال: حدثتني جدتي، عن عم أبيها رافع بن عمرو الغفاري.

وأخرج ابن الأثير في «أسد الغابة»[3] في ترجمة رافع بن عمرو: أخبرنا عمر بن محمد بن المعمر بن طبرزد وغيره، قالوا: أنا أبو القاسم بن الحصين، أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد البزار، أخبرنا أبو بكر الشافعي، أخبرنا محمد بن يحيى بن سليمان، أخبرنا عاصم بن علي، أخبرنا سليمان بن المغيرة، حدثنا ابن أبي الحكم الغفاري، حدثني جدي، عن رافع بن عمرو الغفاري، قال: كنت وأنا غلام أرمي نخل الأنصار، الحديث، وقال: وهو أخو الحكم بن عمرو الغفاري، وليسا من غفار، وإنما هما من نعيلة أخي غفار، إلَّا أنهما نسبا إلى غفار، سكن البصرة.

(قال: كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار، فأتي بي النبي ﷺ)، وزاد في رواية «أسد الغابة»: «فقيل للنبي ﷺ: إن ههنا غلاماً يرمي النخل، أو يرمي نخلنا فأتي».

(فقال) أي رسول الله ﷺ: **(يا غلام)**، وفي رواية ابن ماجه: وقال

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٣١) رقم (٢٠٣٤٣).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٢٩٩).
(٣) «أسد الغابة» (٢/ ٤٢) رقم (١٥٩٠).

لِمَ تَرْمِي النَّخلَ»؟ قَالَ[١]: آكُلُ، قَالَ: «فَلَا تَرْمِي النَّخلَ وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ[٢] فِي أَسْفَلِهَا»، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ».
[ت ١٢٨٨، جه ٢٢٩٩، حم ٥/ ٣١، ق ١/ ٢ ـ ٣]

(٨٩) بَابٌ: فِيمَنْ قَالَ: لَا يَحْلُب

٢٦٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن[٣] ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ ....

ابن كاسب: يا بني (**لم ترمي النخل؟ قال: آكل**)، وفي «أسد الغابة»: قال: قلت: ...، (**قال: فلا ترمي**)، وفي «أسد الغابة»: «فلا ترم» بحذف الياء، وهو الموافق للقواعد، وهكذا في رواية «الترمذي» و«مسند أحمد» بإسقاط الياء، وفي رواية ابن ماجه بالياء، كما في أبي داود (**النخل**) لأنه يسقط النِّيء والنضيج (**وكل مما يسقط في أسفلها**) وهذا محمول على ما عرف من الإذن فيما سقط في أسافلها عند البعض، وقال بعضهم: هو محمول على حالة الاضطرار (**ثم مسح رأسه، فقال: اللَّهُم أشبع بطنه**)، وفي رواية «الترمذي»[٤]: «وَكُلْ ما وقع، أشبعك الله وأرواك».

(٨٩) (**بَابٌ: فِيمَنْ قَالَ: لَا يَحْلُبُ**)
ماشية الغير بغير إذنه

٢٦٢٣ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه، أيحب أحدكم

---

(١) في نسخة: «قلت».
(٢) في نسخة: «مما سقط».
(٣) زاد في نسخة: «عبد الله».
(٤) «سنن الترمذي» (١٢٨٨).

أَنَّ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَثَلَ[(١)] طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ[(٢)]، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [خ ٢٤٣٥، م ١٧٢٦، جه ٢٣٠٢]

(٩٠) بَابٌ: فِي الطَّاعَةِ

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ....

أن تؤتى مشربته) هو بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها، الغرفة يوضع فيها المتاع (**فتكسر خزانته**) بالكسر ولا يفتح، موضع يخزن فيه المال ويحرز (**فينتثل**) بالثاء المثلثة، أي يستخرج (**طعامه**) معنى الكلام أيحب أحدكم أن يأتي السارق مشربته، فيكسر خزانته، ويستخرج طعامه، ويذهب به؟ فكما لا يحب ذلك، ينبغي أن لا يحب لغيره مثل ذلك (**فإنما تخزن**) أي تحرز (**لهم**) للناس (**ضروع مواشيهم أطعمتهم**) جمع طعام وهو اللبن، فهو طعام وشراب (**فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلَّا بإذنه**).

(٩٠) (بَابٌ فِي الطَّاعَةِ)

٢٦٢٤ - (حدثنا زهير بن حرب، نا حجاج قال: قال ابن جريج: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾)[(٣)] أي: قرأ ابن جريج

---

(١) في نسخة: «فينتقل».

(٢) في نسخة: «أطعماتهم».

(٣) قال العيني في تفسيره، أي: «أولي الأمر» أحد عشر قولاً ثم بسطها. (انظر: «عمدة القاري» ١٣/٥٣٧). (ش).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهُ يَعْلَى، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ. [خ ٤٥٨٤، م ١٨٣٤، ت ١٦٧٢، ن ٤١٩٤، ك ٢/ ١١٤، حم ١/ ٣٣٧]

هذه الآية، فقال (**عبد الله بن قيس بن عدي**) هو عبد الله بن حذافة بن قيس ابن عدي بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي أبو حذافة، من السابقين الأولين، يقال: شهد بدراً، وفي «صحيح البخاري»: عن ابن عباس قال: نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[1] في عبد الله بن حذافة، بعثه النبي ﷺ في سرية، هكذا قال الحافظ في «الإصابة»[2].

وأما ما وقع في «البخاري»[3] من حديث الأعمش، حدثني سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «بعث النبي ﷺ سرية، واستعمل عليها رجلاً من الأنصار»، فوصفه بالأنصارية مخالف لما تقدم من كونه سهمياً قرشياً، فحمله بعضهم على تعدد القصة، وإليه مال ابن القيم[4]، وأما ابن الجوزي فقال: قوله: «من الأنصار» وهم من بعض الرواة، وإنما هو سهمي، وقد رواه شعبة عن زبيد اليامي، عن سعد بن عبيدة فقال: «رجلاً» ولم يقل من الأنصار، ولم يسمه، قاله الحافظ في «الفتح»[5].

وقوله: «عبد الله بن قيس» مبتدأ، وقوله: (**بعثه النبي ﷺ في سرية**) خبره، وبعث هذه السرية كانت سنة تسع (**أخبرنيه**) وهذا قول ابن جريج (**يعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس**).

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.
(٢) «الإصابة» (٢/ ٢٨٨).
(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٧١٤٥).
(٤) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٣٦٨).
(٥) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٥٩).

٢٦٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عن زُبَيْدٍ، عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عن عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَجَّجَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ، وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوا(١) فِيهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا»،

٢٦٢٥ ـ (حدثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن زبيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي: أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمَّر عليهم رجلاً(٢) **وأمرهم أن يسمعوا له)** أي: لأميرهم **(ويطيعوا)** فأغضبهم في أمر، وفي بعض الروايات: «كانت فيه دعابة».

(فأجَّج) أي أوقد **(ناراً وأمرهم أن يقتحموا)** أي: يدخلوا **(فيها)** لما أن رسول الله ﷺ أمركم بالسمع والطاعة لي **(فأبى قوم أن يدخلوها، وقالوا: إنما فررنا من النار)** أي: إنما فررنا من الكفر لأجل النار، فكيف ندخلها؟

(وأراد قوم أن يدخلوها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال) أي رسول الله ﷺ: **(لو دخلوا فيها لم يزالوا فيها)**، وفي رواية البخاري: «ما خرجوا منها إلى يوم القيامة». وفي رواية حفص: «ما خرجوا منها أبداً»، يعني أن الدخول فيها معصية، والعاصي يستحق النار.

ويحتمل أن يكون المراد: لو دخلوها، مستحلِّين لما خرجوا منها أبداً، وعلى هذا ففي العبارة نوع من أنواع البديع، وهو الاستخدام، لأن الضمير في قوله: «لو دخلوها» للنار التي أوقدوها، فالضمير في قوله: «ما خرجوا منها أبداً» لنار الآخرة، لأنهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل أنفسهم.

---

(١) في نسخة بدله: «لو دخلوها أو دخلوا فيها».
(٢) قال في «التلقيح» (ص ٤٩٧): هو عبد الله بن حذافة. (ش).

وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّٰهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [خ ٧١٤٥، م ١٨٤٠، ن ٤٢٠٥، حم ١/ ٨٢]

٢٦٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّٰهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عن عَبْدِ اللَّٰهِ، عن رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [خ ٧١٤٤، م ١٨٣٩، ت ١٧٠٧، ن ٤٢٠٦، جه ٢٨٦٤، حم ٢/ ١٧]

٢٦٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، نَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عن بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ،

ويحتمل ـ وهو الظاهر ـ أن الضمير للنار التي أوقدت لهم، أي: ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لا تضرهم، فأخبر النبي ﷺ أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فماتوا فلم يخرجوا.

(**وقال: لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**) أي: فيما يوافق الشرع لا في المعصية، وإلقاء النفس في النار بالقصد معصية، فلا طاعة فيها.

٢٦٢٦ ـ (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله) ابن عمرو، (**عن رسول الله ﷺ أنه قال: السمع والطاعة**) للأمير (**على المرء المسلم فيما أحب وكره**) أي: واجب (**ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**) لأحد.

٢٦٢٧ ـ (حدثنا يحيى بن معين، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، نا سليمان بن المغيرة، نا حميد بن هلال، عن بشر بن عاصم) الليثي، قال النسائي: ثقة، وهو أخو نصر بن عاصم، قلت: لم ينسبه النسائي إذ وثقه، وزعم ابن القطان أن مراده بذلك الثقفي، وأن الليثي مجهول الحال،

عن عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ـ مِنْ رَهْطِهِ ـ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَّحْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ سَيْفًا، فَلَمَّا رَجعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلاً مِنْكُمْ، فَلَمْ يَمْضِ لأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لأَمْرِي؟». [حم ٤/ ١١٠]

وذكر ابن حبان في «الثقات» الليثي، **(عن عقبة بن مالك)** الليثي، عداده في أهل البصرة، قلت: ذكر مسلم في «الوحدان» أنه تفرد بالرواية عنه بشر بن عاصم، وكذا قال الأزدي وأبو صالح المؤذن، صحابي له حديث واحد **(من رهطه)** أي من قبيلة بشر بن عاصم، وهذا يؤيد أن بشر بن عاصم ليثي.

(قال: بعث النبي ﷺ سرية، فسلَّحت رجلاً منهم سيفاً)[١]، قال في «القاموس»: وسلحته السيف: جعلته سلاحه، انتهى. وهي من باب التفعيل **(فلما رجع)** ذاك الرجل من السرية **(قال)** لي ذاك الرجل: **(لو رأيت ما لامنا)** من اللوم **(رسول الله ﷺ)**، وجزاء «لو» محذوف، أي: لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ على عجزنا وتقصيرنا في ترك التأمير لرأيت أمراً عجيباً.

(قال) أي رسول الله ﷺ: **(أعجزتم إذ بعثت رجلاً منكم)** أميراً **(فلم يمض لأمري أن)** تعزلوه و **(تجعلوا مكانه من يمضي لأمري؟)**.

والذي يجب التنبيه عليه ههنا أن ما روى بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك هما قصتان، إحداهما: ما رواه أبو داود وأحمد في «مسنده»[٢]: «لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ» الحديث. والقصة الثانية: ما أخرجه النسائي والبغوي وابن حبان[٣] وغيرهم بسندهم عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك في قتل من قال: إني مسلم، وهاتان القصتان مختلفتان، فالأولى في عزل الأمير لما لم يمض لأمر رسول الله ﷺ، والثانية في قصة قتل المؤمن، فلا تعلق لإحداهما

(١) وقال ابن رسلان: أي جعلته ذا سلاح بالسيف، فهو من باب تجهيز الغازي. (ش).
(٢) «مسند أحمد» (٤/ ١١٠).
(٣) «سنن النسائي الكبرى» رقم (٨٥٩٣)، و «صحيح ابن حبان» (٥٩٧٢).

(٩١) بَابُ مَا يُؤْمَرُ مِن انْضِمَامِ الْعَسْكَرِ وَسَعَتِهِ

٢٦٢٨ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ - مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ سَاحِلِ حِمْصَ، وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدَ - قَالَا، نَا الْوَلِيدُ[١]، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ مِشْكَمٍ

بالأخرى، وقد خفي ذلك على صاحب «عون المعبود»[٢]، فغلط في ذلك، وأدخل إحداهما في الأخرى.

ونبَّه الحافظ ابن حجر في «الإصابة»[٣] على ذلك، فإنه أخرج القصتين، ثم قال بعد تخريجهما: قلت: وهذا يرد على من زعم أنه ليس له إلَّا حديث واحد، ولعل منشأ غلط صاحب «العون» هذا القول، والله تعالى أعلم.

(٩١) (بَابُ مَا يُؤْمَرُ مِن انْضِمَامِ الْعَسْكَرِ وَسَعَتِهِ)

لفظ: «وسعته» ليس في أصل المكتوبة الأحمدية ولا القادرية، ولكن كتب بعض المصححين بين السطور، وليس في المصرية ولا الكانفورية

٢٦٢٨ - (حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قبيس) مصغراً **(من أهل جبلة ساحل حمص)**، قال السمعاني في «الأنساب»[٤]: وأما الجبلي المعروف بهذه النسبة إلى جبلة، وهي بلدة من بلاد الشام قريبة من حمص مما يلي تلك السواحل فيما أظن **(وهذا)** أي المذكور **(لفظ يزيد، قالا نا الوليد)** بن هشام كما في نسخة.

(عن عبد الله بن العلاء، أنه سمع مسلم بن مِشْكم) بكسر الميم وسكون

---

(١) في نسخة: «الوليد بن هشام».
(٢) انظر: «عون المعبود» (٧/ ٢٠٩).
(٣) «الإصابة» (٢/ ٤٨٥).
(٤) انظر: «الأنساب» (٢/ ١٩).

أَبَا عُبَيْدِ اللَّٰهِ يَقُولُ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً - قَالَ عُمَرو: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ مَنْزِلاً - تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فَلَمْ يَنْزِلْ

المعجمة وفتح الكاف، الخزاعي المقرىء، أبو عبد الله الدمشقي، كاتب أبي الدرداء، قال أبو مسهر: لم يكن في حد العلماء، وكان ثقة، وقال العجلي: شامي ثقة من خيار التابعين، وقال دحيم ويعقوب بن سفيان: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وغفل ابن حزم، فقال في «المحلى»: إنه مجهول، وهو رد عليه.

(**أبا عبيد الله**) هكذا بالتصغير في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندي، وفي «الخلاصة»[(١)]. وأما في «تهذيب التهذيب» و «التقريب» فأبو عبد الله مكبر، والصواب بالتصغير، فإن الدولابي صاحب «الكنى»[(٢)] قال في باب من كنيته أبو عبيد الله: أبو عبيد الله مسلم بن مشكم.

(**يقول: حدثنا أبو ثعلبة الخشني**) بضم المعجمة الأولى، وفتح الشين المعجمة، بعدها نون، هذه النسبة إلى بطن من قضاعة، وهو خشين بن نمر بن دبرة، منهم أبو ثعلبة الخشني، صحابي مشهور بكنيته، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً (**قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً، قال عمرو**) بن عثمان: (**كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً**) وكانوا معه (**تفرقوا في الشعاب والأودية**) فينزلون متفرقين.

(**فقال رسول الله ﷺ: إن تفرقكم في الشعاب والأودية إنما ذلكم**) أي: التفرق (**من الشيطان**) والاجتماع من الرحمن (**فلم ينزل**) وفي نسخة: «فلم ينزلوا»، ففي الأول الضمير إلى رسول الله ﷺ، وفي الثاني إلى الناس

---

(١) انظر: «الخلاصة» (ص ٣٧٦).

(٢) انظر: «الكنى والأسماء» (٢/ ٦٤).

بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ». [حم ٤/١٩٣، ق ٩/١٥٢، ك ٢/١١٥]

٢٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عن أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْخَثْعَمِيِّ، عن فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ اللَّخْمِيِّ، عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عن أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ «أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً أَوْ قَطَعَ

(بعد ذلك منزلاً إلَّا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمَّهم) أي: لشملهم.

٢٦٢٩ ـ (حدثنا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن عياش، عن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة مكبراً **(ابن عبد الرحمن الخثعمي)** الرملي، قال يعقوب بن سفيان: شامي ثقة، قال أبو زرعة: روى له أبو داود حديثاً واحداً في الجهاد، وقال أحمد بن صالح: من وجوه خثعم، من ثقات أهل الشام.

(عن فروة بن مجاهد) أبو مجالد **(اللخمي)** مولاهم الفلسطيني الأعمى، قال البخاري: فروة بن مجالد كان يسكن «كفر عنا» ولم أجد ذكر «كفر عنا» في «معجم البلدان»، وكانوا لا يشكون أنه من الأبدال، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وكذا سمى أباه مجالداً أبو حاتم، وقال: روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال ابن عبد البر في الصحابة: فروة بن مجالد مولى لخم، أكثرهم يجعل حديثه مرسلاً.

(عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه) معاذ بن أنس **(قال: غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا)**، وهكذا في رواية أحمد في «مسنده» غير مسمى، **(فضيق الناس المنازل، وقطعوا الطريق)** أي: وسدوا الطريق فلم يبق للناس مجال أن يخرجوا من منازلهم، ويرجعوا إليها بسبب تضييق المنازل.

(فبعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي في الناس: أن من ضيق منزلاً أو قطع)

طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ». [حم ٣/ ٤٤٠، ق ٩/ ١٥٢]

٢٦٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا بَقِيَّةُ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ[١] ﷺ، بِمَعْنَاهُ. [ق ٩/ ١٥٢]

(٩٢) بَابٌ: فِي كَرَاهِيَّةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ

٢٦٣١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، نَا[٢] أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَّارِيُّ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ..............................

أي: سدَّ (**طريقاً فلا جهاد له**)، فاللازم على الجماعة النازلة في السفر أن يتخذوا طريقاً، وينزلوا بجانبيه لئلا يتضيق الناس في الخروج من المنازل والرجوع إليها.

٢٦٣٠ ـ (**حدثنا عمرو بن عثمان، نا بقية، عن الأوزاعي، عن أسيد بن عبد الرحمن، عن فروة بن مجاهد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه قال: غزونا مع نبي الله ﷺ بمعناه**).

(٩٢) (**بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ**)

٢٦٣١ ـ (**حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، نا أبو إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله**) بن معمر التيمي، وكان أميراً على حرب الخوارج (**وكان**) أي: سالم (**كاتباً له**) ظاهر السياق يومىء إلى أن ضمير «له» يعود إلى عمر بن عبيد الله، ولكن قال الحافظ[٣]: قوله: «وكان كاتباً له»، أي: إن سالماً كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى.

---

(١) في نسخة: «رسول الله».
(٢) في نسخة: «أنا».
(٣) «فتح الباري» (٦/ ٣٤).

قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى..................

وقال العيني[١]: قوله: «وكان كاتبه»، أي كان سالم كاتب عبد الله بن أبي أوفى، وقد سها الكرماني سهواً فاحشاً حيث قال: وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله، وليس كذلك، بل الصواب ما ذكرنا، انتهى.

ورد [القسطلاني][٢] على الحافظ ابن حجر والعلامة العيني فقال: وكان أي سالم كاتباً لعمر بن عبيد الله، وفي «الفرع»: كان كاتبه، قاله الكرماني وتبعه البرماوي، وقد وقع التصريح بذلك في «باب لا تتمنوا لقاء العدو» من رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف اليربوعي، عن أبي إسحاق الفزاري، قال فيها: حدثني سالم أبو النضر: «كنت كاتباً لعمر بن عبيد الله»، فحينئذ قول الحافظ ابن حجر: قوله: وكان كاتبه، أي: أن سالماً كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى سهو، وتبعه فيه العلامة العيني، وزاد فقال: وسها الكرماني سهواً فاحشاً حيث قال: وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله، وليس كذلك. بل الصواب ما ذكرنا أي من كونه كاتب عبد الله بن أبي أوفى، انتهى.

قلت: لم أقف على مستندهما أن سالماً كان كاتباً لعبد الله بن أبي أوفى، فإن ثبت ذلك بسند فيمكن أن يجمع بينهما بأن سالماً كان كاتباً لعبد الله بن أبي أوفى أولاً، ولكن لم يرو عنه حديثاً، ثم صار كاتباً لعمر بن عبيد الله، فروى عن عبد الله بن أبي أوفى مكاتبة أو وجادة، فلهذا قال الدارقطني: إنه لم يسمع أبو النضر من ابن أبي أوفى، أي لم يسمع هذا الحديث، أو لم يسمع حديثاً، لأنه لم يرو عنه شيئاً غير هذا الحديث الذي رواه بطريق المكاتبة، فعلى هذا يرتفع الاختلاف، والله تعالى أعلم.

(قال) أي سالم: **(كتب إليه)** أي إلى عمر بن عبيد الله **(عبد الله بن أبي أوفى)**، قال الحافظ[٣]: الضمير لعمر بن عبيد الله، قال الدارقطني في

(١) «عمدة القاري» (١٠/ ١٢٧).
(٢) انظر: «إرشاد الساري» (٦/ ٣٤٧) ح (٢٨١٨).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ٣٤).

حِينَ خَرَجَ إِلى الْحَرُورِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[١] فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا[٢] اللَّهَ الْعَافِيَةَ، ....

«التتبع»: أخرجا حديث موسى بن عقبة عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال: «كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى فقرأته»، قال: وأبو النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى، فهو حجة في رواية المكاتبة.

وتعقب بأن شرط الرواية بالكتابة عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة إلى المكتوب إليه، وابن أبي أوفى لم يكتب إلى سالم، إنما كتب إلى عمر بن عبيد الله، فعلى هذا تكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبي أوفى من صورة الوجادة.

ويمكن أن يقال: الظاهر أنه من رواية سالم عن مولاه عمر بن عبيد الله بقراءته عليه ـ لأنه كان كاتبه ـ عن عبد الله بن أبي أوفى أنه كتب إليه، فيصير حينئذ من صور المكاتبة.

وفيه تعقب على من صنف في رجال الصحيحين فإنهم لم يذكروا لعمر بن عبيد الله ترجمة، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحاً **(حين خرج)** أي عمر بن عبيد الله **(إلى الحرورية)** نسبة إلى حروراء بفتحتين وسكون الواو وراء أخرى وألف ممدودة، قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها، نزل بها الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب، فنسبوا إليها.

(أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه) أي: غزواته **(التي لقي فيها العدو قال)** أي رسول الله ﷺ: **(يا أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو)** فإن هذا التمني إعجاب واعتماد منكم على أنفسكم **(وسلوا الله العافية)** فإنه الحافظ والناصر،

(١) زاد في نسخة: «غزا».
(٢) في نسخة: «واسألوا».

فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، مُجْرِيَ السَّحَابِ، وهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». [خ ٣٠٢٥، م ١٧٤٢]

(٩٣) بَابُ مَا يُدْعَى عِنْدَ اللِّقَاءِ

٢٦٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، نَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ(١) ﷺ

وعليه فليتوكل المتوكلون **(فإذا لقيتموهم)** أي الكفار **(فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)**.

قال القسطلاني(٢): أي أن ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله، وهو من المجاز البليغ؛ لأن ظل الشيء لما كان ملازماً له، ولا شك أن ثواب الجهاد الجنَّة، فكان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنَّة، أي: ملازمها استحقاق ذلك، وخص السيوف لأنها أعظم آلات القتال وأنفعها.

(ثم قال) رسول الله ﷺ: **(اللَّهُمَّ منزل الكتاب)** أي القرآن أو جنس الكتاب **(مجري السحاب، وهازم الأحزاب)** أي: جماعات الكفار، وإن كان هذا الغزو بعد الأحزاب، فالمراد بالأحزاب: التي اجتمعت على المدينة في غزوة الأحزاب **(اهزمهم وانصرنا عليهم)**.

(٩٣) (بَابُ مَا يُدْعىٰ عِنْدَ اللِّقَاءِ)، أي: بعد لقاء العدو

٢٦٣٢ ـ (حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبي) علي بن نصر **(نا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ**

---

(١) في نسخة بدله: «النبي».

(٢) «إرشاد الساري» (٦/ ٣٤٧).

إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ». [ت ٣٥٨٤، سي ٦٠٤، حم ٣/ ١٨٤]

(٩٤) بَابٌ: فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٢٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عن دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ ذَلِكَ[1] كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ.........................

إذا غزا قال: اللَّهُمَّ أنت عضدي) أصل العضد: هو ما بين الكتف والمرفق، والمراد ههنا القوة والإعانة **(ونصيري)** أي: معيني **(بك أحول)** أي: أتحرك، وقيل: أحتال لدفع مكر الأعداء، وقيل: أدفع وأمنع من حال بينهما إذا منع أحدهما من الآخر **(وبك أصول)** أي: أسطو وأقهر، والصولة: الحملة والوثبة **(وبك أقاتل)** أي: بحولك وقوتك أقاتل.

(٩٤) (بَابٌ: فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ)، أي: إلى الإسلام

هذه الترجمة مكررة، قد تقدم قبيل ذلك، ففي الأولى ذكر الدعوة إيجاباً، وههنا ذكرها نفياً، إشارة إلى أن الدعوة على نوعين إذا علم أن الكفار بلغتهم الدعوة لا يجب أن يدعوا إلى الإسلام، ولكن يندب لهم الدعوة، وأما إذا لم يعلم فيجب أن يدعوا إلى الإسلام.

٢٦٣٣ ـ (حدثنا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن إبراهيم، أنا ابن عون قال: كتبت إلى نافع) مولى ابن عمر **(أسأله عن دعاء المشركين عند القتال)** إلى الإسلام، **(فكتب)** نافع **(إليَّ أن ذلك)** أي: الدعاء **(كان في أول الإسلام، وقد أغار نبي الله ﷺ بني المصطلق)** بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية

---

(١) زاد في نسخة: «إنما».

وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ»، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ[1]. [خ ٢٥٤١، م ١٧٣٠، حم ٢/ ٣١، السنن الكبرى للنسائي ٨٥٨٥]

٢٦٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتٌ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَ يَتَسَمَّعُ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ». [م ٣٨٢، ت ١٦١٨، دي ٢٤٤٥، حم ٣/ ١٣٢]

٢٦٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

وكسر اللام بعدها قاف، لقب جذيمة بن سعد بن عمرو، بطن من خزاعة، وقد تسمى غزوة بني المصطلق غزوة المريسيع، وكان ذلك سنة ست من الهجرة، وفيها سقط عقد عائشة.

(وهم) أي بنو المصطلق **(غارون)** أي: غافلون عن إغارة المسلمين **(وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم)** أي: ذراريهم **(وأصاب يومئذ جويرية)** تصغير جارية **(بنت الحارث)** من أمهات المؤمنين **(حدثني بذلك عبد الله)** بن عمر **(وكان)** عبد الله **(في ذلك الجيش)**.

٢٦٣٤ ـ (حدثني موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يغير) أي يريد الإغارة **(عند صلاة الصبح)** لأن ذلك وقت نوم وغفلة **(وكان يتسمع)** إلى صوت الأذان **(فإذا سمع أذاناً أمسك)** عن الإغارة عليهم، لأنه علم بذلك أنهم أو فيهم مسلمون **(وإلَّا)** أي إن لم يسمع الأذان **(أغار)** عليهم.

٢٦٣٥ ـ (حدثنا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن عبد الملك بن

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: هذا حديث نبيل، رواه ابن عون عن نافع، لم يشركه فيه أحد».

نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ، عن ابْنِ عِصَامِ الْمُزَنِيِّ، عن أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا». [ت ١٥٤٩، حم ٣/٤٤٨]

(٩٥) بَابُ الْمَكْرِ فِي الْحَرْبِ

٢٦٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ». [خ ٣٠٣٠، م ١٧٤٠، ت ١٦٧٥، حب ٤٧٦٣، حم ٣/٢٩٧]

نوفل بن مساحق) بن عبد الله بن مخرمة، أبو نوفل، المدني، العامري عامر قريش، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم حديث في نهي السرية أن يقتلوا من وجدوا عندهم مسجداً، (**عن ابن عصام المزني، عن أبيه**).

قلت: قال علي بن المديني: إسناده مجهول، وابن عصام لم يعرف ولم ينسب، قال ابن عبد البر في ترجمة عصام: اسم أبيه عبد الرحمن، وسماه ابن سعد: عبد الله، وهو الصواب، ووقع لابن شاهين في «الصحابة» في رواية هذا الحديث: عن عبد الملك بن نوفل، عن عصام بن عبد الله المزني، عن أبيه، وكأنه انقلب على أحد رواته.

(**قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية**) لم أقف على تعيينها (**فقال: إذا رأيتم مسجداً**) أي: في ديار العدو (**أو سمعتم مؤذناً**) يؤذن فيها (**فلا تقتلوا أحداً**) أي: غِرة وغفلة، لئلا يؤدي إلى قتل المسلم.

(٩٥) (بَابُ الْمَكْرِ فِي الْحَرْبِ)

المكر: حيلة يوقع به الآخر في الشر، وهو من الله تعالى تدبير خفي، وهو استدراجه بطول الصحة وظاهر النعمة.

٢٦٣٦ ـ (**حدثنا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن عمرو، أنه سمع جابراً، أن رسول الله ﷺ قال: الحرب خدعة**)، يروى بضم خاء وفتحها مع سكون دال،

٢٦٣٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا ابْنُ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى غَيْرَهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»[١]. [خ ٢٩٤٧، م ٢٧٦٩]

وبضمها مع فتح دال، فالأول معناه: ينقضي أمرها بخدعة، واحدة من الخداع، أي أن المقاتل إذا خدع مرة لم يكن لها إقالة، وهو أفصح الروايات وأصحها، ومعني الثاني: هو الاسم من الخداع، ومعنى الثالث: أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم، ولا تفي لهم كالضحكة لمن يكثر الضحك، روي أنه ﷺ قاله يوم الأحزاب لما بعث نعيم بن مسعود أن يخذل بين قريش وغطفان واليهود، يعني أن المماكرة في الحرب أنفع من المكاثرة، وظاهره إباحة الكذب فيها، لكن التعريض أولى «مجمع»[٢].

٢٦٣٧ - **(حدثنا محمد بن عبيد، نا ابن ثور)** هكذا في النسخة المصرية والقادرية ونسخة «العون» والمكتوبة الأحمدية، ولكن كتب بعض المصححين أو القراء على حاشيتها: أبو ثور، فجمع في النسخة المجتبائية لفظة «الابن» و«أبو»، وهو محمد بن ثور الصنعاني أبو عبد الله العابد، وتقدمت ترجمته في محله، فما وقع في النسخة الكانفورية: أبو ثور، فليس بصحيح.

(عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة) في جهة من الجهات **(وَرَّى)** من التورية **(غيرها)** أي: غير تلك الجهة، أي: ستره، وكنى عنه، فأوهم أنه يريد غيره من الوراء، أي: ألقى البيان وراء ظهره لئلا ينتهي خبره إلى مقصده فيستعدوا للقائه **(وكان يقول: الحرب خدعة)**.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: لم يجىء به إلَّا معمر - يريد قوله: «الحرب خدعة» - بهذا الإسناد، وإنما يروى من حديث عمرو بن دينار عن جابر، ومن حديث معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة. [**قلت**: رواية جابر أخرجها البخاري في «صحيحه» (٧٠٣٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٣٩)، ورواية أبي هريرة أيضاً أخرجاها «خ» (٣٠٢٩) «م» (١٧٤٠).

(٢) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢٠).

(٩٦) بَابٌ: فِي الْبَيَاتِ

٢٦٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ، عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، نَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: «أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ[1] وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَمِتْ أَمِتْ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ». [تقدَّم برقم ٢٥٩٦]

(٩٧) بَابٌ: فِي لُزُومِ السَّاقَةِ

٢٦٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ شَوْكَرٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ،

---

(٩٦) (**بَابٌ: فِي الْبَيَاتِ**)[2]
وهو الهجوم على العدو بغتة ليلاً
من غير أن يعلم، وفي الفارسية: «شب خون»

٢٦٣٨ ـ (**حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الصمد وأبو عامر**) العقدي، (**عن عكرمة بن عمار، نا إياس بن سلمة، عن أبيه**) سلمة بن الأكوع (**قال: أمَّر**) من التفعيل (**رسول الله ﷺ أبا بكر**) على جيش في سرية قبل نجد إلى بني فزارة، وقد تقدم ذكرها قريباً (**فغزونا ناساً من المشركين**) أي من بني فزارة (**فبيَّتناهم**) أي: هجمنا عليهم ليلاً (**نقتلهم، وكان شعارنا**) أي: علامتنا (**تلك الليلة: أَمِتْ أَمِتْ. قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات**) أي: سبعة عشائر (**من المشركين**).

(٩٧) (**بَابٌ: فِي لُزُومِ السَّاقَةِ**)، جمع سائق،
وهم الذين يسوقون جيش الغزاة، ويكونون من ورائه يحفظونه

٢٦٣٩ ـ (**حدثنا الحسن بن شوكر، حدثني إسماعيل بن علية،**

---

(١) في نسخة: «فنقتلهم».
(٢) ويجوز فيه قتل الذراري أيضاً إذا لم تعلم، كما سيأتي في «باب في قتل النساء». (ش).

نَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ». [ق ٥/ ٢٥٧، ك ٢/ ١١٥]

(٩٨) بَابٌ: عَلَى مَا يُقَاتَلُ الْمُشْرِكُونَ؟

٢٦٤٠ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [تقدَّم برقم ١٥٥٦]

نا الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، أن جابر بن عبد الله حدثهم قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف) أي يمشي خلف الناس **(في المسير فيزجي)** أي يسوق **(الضعيف، ويردف)** خلفه من عَتَبَ أو عَيِيَ ظهره **(ويدعو لهم)** أي للذين معهم أو لجميع المسلمين.

(٩٨) **(بَابٌ: عَلَى مَا يُقَاتَلُ)** ببناء المجهول **(الْمُشْرِكُونَ؟)**

٢٦٤٠ - (حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله) أي: حتى يسلموا **(فإذا قالوها)** أي: تلك الكلمة، وقبلوا الإسلام **(منعوا مني دماءهم وأموالهم)** لا يجوز التعرض لأموالهم ودمائهم **(إلَّا بحقها)** وهو الزنا بعد إحصان، وكفر بعد إسلام، وقتل نفس فيقتل بها، وحق المال زكاة السوائم والعشر وغيرها.

(وحسابهم على الله عزَّ وجلَّ) ومعنى قولهم: «وحسابهم على الله» أنهم إذا أسلموا في الظاهر يجري عليهم حكم الإسلام، وإن كانوا في الباطن على خلاف ذلك، فإذا كان باطنهم على خلاف ظاهرهم لا يتعرض لهم في الدنيا، ولكن يؤاخذ به في الآخرة، فيعاقبون عليه لأنهم منافقون، وإنما لم يذكر فيه

٢٦٤١ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ». [خ ٣٩٢، ن ٥٠٠٣، ت ٢٦٠٨، حم ٣/ ١٩٩]

٢٦٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

الجزية، لأن المراد بالناس في قوله: «أقاتل الناس»: مشركو العرب، فلا يقبل منهم جزية.

٢٦٤١ ـ (**حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني**) أبو بكر، قال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال مسلمة والدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، (**نا عبد الله بن المبارك، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلَّا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا**) أي: يولوا وجوههم في الصلاة إلى الكعبة (**وأن يأكلوا ذبيحتنا**) أي: يذبحوا بالتكبير فيأكلوا الذبيحة (**وأن يصلوا صلاتنا**) أي: الصلوات الخمسة.

(**فإذا فعلوا ذلك**) أي: قبلوا ذلك وأسلموا وانقادوا لجميع الشرائع (**حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلَّا بحقها**) أي بحق الدماء والأموال (**لهم**) من الفيء والغنيمة في الدنيا، والأجر والثواب في الآخرة (**ما للمسلمين**) أي لجميع المسلمين (**وعليهم**) أي: ويلزم عليهم من العقوبة في الدنيا والآخرة (**ما على المسلمين**).

٢٦٤٢ ـ (**حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال:**

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ» بِمَعْنَاهُ. [ت ٢٦٠٨، حم ٣/١٩٩، قط ١/ ٢٣٢، ق ٢/ ٣]

٢٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، قَالَا، نَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي ظَبْيَانَ، نَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلى الْحُرَقَاتِ، فَنَذِرُوا بِنَا، فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكْنَا رَجُلاً، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه، فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ....

قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل المشركين) من العرب (**بمعناه**) أي بمعنى الحديث المتقدم.

٢٦٤٣ ـ (حدثنا الحسن) بن علي (**وعثمان بن أبي شيبة، المعنى**) أي معنى حديثيهما واحد (**قالا: نا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي ظبيان**) حصين بن جندب بن الحارث بن وحشي بن مالك الجنبي الكوفي، قال ابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي والدارقطني: ثقة، (**نا أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ سرية**[١] **إلى الحرقات**) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ثم قاف، اسم لقبائل من جهينة، كذا في «فتح الودود»، وفي «معجم البلدان»[٢]: بضمتين وقاف وآخره تاء فوقها نقطتان: موضع[٣].

(**فنذروا**) أي علموا (**بنا**) أي بهجومنا (**فهربوا، فأدركنا رجلاً**) سمَّاه ابن هشام في «سيرته»[٤]: مرداس بن نهيك (**فلما غشيناه**) أي: علونا عليه (**قال: لا إله إلَّا الله، فضربناه**) بالسيف (**حتى قتلناه، فذكرته للنبي ﷺ، فقال**)

---

(١) في سنة ٨هـ، تسمى سرية أسامة إلى الحرقات، وقيل: بعث غالب بن عبد الله إلى فدك، وقيل: هما اثنان، كذا في «الوقائع والدهور» للعبد الضعيف. (ش).

(٢) «معجم البلدان» (٢/ ٢٤٣).

(٣) وفي «فتح الباري» (٧/ ٥١٧): «الحرقات» نسبة إلى رجل من جهينة اسمه: جهيش بن عامر، تسمى الحرقة: لأنه حرَّق قوماً بالقتل فبالغ في ذلك.

(٤) انظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ٢٧١).

«مَنْ لَكَ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا؟ مَنْ لَكَ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا[١] حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [خ ٤٢٦٩، م ٩٦، ق ٨/ ١٩]

٢٦٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عن اللَّيْثِ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عن الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ.........................

النبي ﷺ: **(من لك)** أي: من المنجي لك أو المُعين لك **(بلا إلٰه إلَّا الله يوم القيامة؟)** أي إذا جاء لا إلٰه إلَّا الله ممثلاً بصورة مخاصم ويخاصمك.

(فقلت: يا رسول الله! إنما قالها) أي قال ذلك الرجل تلك الكلمة **(مخافة السلاح، قال)** النبي ﷺ: **(أفلا)** وفي رواية «البخاري» و «مسلم»: «فهلا» **(شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك)** أي الخوف **(قالها أم لا؟)**، والحاصل أن الاطلاع على ما في قلبه غير ممكن، وإن كان بالشق عن القلب، فلما لم يمكن الاطلاع على الباطن، فكيف قتلته على ظنك الفاسد.

(من لك بلا إلٰه إلَّا الله يوم القيامة؟) كرره تهويلاً لشأن القتل بعد ظهور الإسلام **(فما زال يقولها)** تهويلاً وسداً للباب على الآخرين **(حتى وددت أني لم أسلم إلَّا يومئذ)** أي: من شدة تهديده، لأن الإسلام يهدم ما كان قبله.

٢٦٤٤ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد بن الأسود[٢]، أنه أخبره، أنه قال: يا رسول الله! أرأيت) أخبرني **(إن لقيت رجلاً من الكفار)** في

(١) في نسخة: «يقول».
(٢) ذكرت الرواية في «مجمع الزوائد» بسياق آخر (٥/ ٦٠١). (ش).

فَقَاتَلَنِي[١] فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [خ ٦٨٦٥، م ٩٥، السنن الكبرى للنسائي ٨٥٩١]

مقاتلتهم **(فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف)** أي: فقطعها **(ثم لاذ)** فعل ماض من لاذ يلوذ، أي: عاذ واعتصم **(مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟)** أي تلك الكلمة، وهي: «أسلمت لله».

(قال رسول الله ﷺ: لا تقتله)، قال القاري[٢]: يستفاد من نهيه عن القتل والتعرض له ثانياً بعد ما كرر أنه قطع إحدى يديه أن الحربي إذا جنى على مسلم، ثم أسلم لم يؤاخذ بالقصاص، إذ لو وجب لرخص في قطع إحدى يديه قصاصاً.

(فقلت: يا رسول الله! إنه قطع يدي، فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإن قتلته) بعدما تكلم بالإسلام **(فإنه بمنزلتك)** في عصمة الدم **(قبل أن تقتله)** أي قبل قتلك إياه **(وأنت)** في إباحة الدم **(بمنزلته)** أي بمنزلة ذلك الرجل **(قبل أن[٣] يقول كلمته التي قال)** وهي كلمة الإسلام.

قال القاري[٤]: قوله: «فإنه بمنزلتك» لأنه صار مسلماً معصوم الدم قبل أن فعلت فعلتك التي أباحت دمك قصاصاً، والمعنى كما كنت قبل قتله مَحْقُونُ الدم بالإسلام، كذلك هو بعد الإسلام، وقوله: «أنت بمنزلته»، لأنك صرت

---

(١) في نسخة: «يقاتلني».
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ١٠).
(٣) وفي «شرح الطحاوي» للعيني: معناه أنك كنت كذلك قبل أن تقول الكلمة التي قالها، وذاك حين كنت بمكة بين المشركين تكتم إيمانك، فلعله أيضاً كتم إيمانه. (ش).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ١٠).

... [1]

٢٦٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن إِسْمَاعِيلَ، عن قَيْسٍ، عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمِ الْقَتْلَ، قَالَ ـ أَيْ جَرِيْرٌ ـ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ.........

مباح الدم، كما هو مباح الدم قبل الإسلام، لكن السبب مختلف، لأن إباحة دم القاتل بحق القصاص، وإباحة دم الكافر بحق الإسلام.

٢٦٤٥ ـ **(حدثنا هناد بن السري، نا أبو معاوية، عن إسماعيل)** بن أبي خالد، **(عن قيس)** بن أبي حازم، **(عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم)**، قال في «القاموس»: خثعم كجعفر: جبل، وأهله خثعميون، وابن أنمار: أبو قبيلة من مَعَدٍّ **(فاعتصم ناس منهم)** أي: من أهل خثعم **(بالسجود)** عن القتل بأنهم ظنوا أن المسلمين إذا رأونا ساجدين تيقنوا بإسلامنا فلا يقتلوننا، فلم يلتفت المسلمون إلى سجودهم.

(فأسرع فيهم القتل) أي: فشا وشاع **(قال ـ أي جرير ـ: فبلغ ذلك)** أي خبر قتلهم **(النبي ﷺ فأمر لهم)** أي: لعصباتهم وورثتهم **(بنصف العقل)**[2]، لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة، فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره، فسقط حصة جنايته **(وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر**

---

(١) زاد في نسخة: «باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود».

(٢) وفي «إزالة الخفاء» (٣/ ١٢٢): أمر بنصف الدية استطابة لهم وزجراً للمسلمين في ترك التثبت، والأوجه عندي أنه على طريق الصلح، يشهد له كتاب عمر إلى أبي عبيدة: احرص على الصلح إذا لم يستبن لك القضاء، انتهى، ووجه ابن الهمام في العتق بوجه آخر، فقال: سجودهم يحتمل كونه لله تعالى وكونه تعظيماً لهم، كما هو معروف، فصار احتمالان، فجعل نصف العقل.

الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَايَا[١] نَارَاهُمَا».
[ت ١٦٠٤، ق ٩/ ١٤٢]

المشركين) ولفظ أظهر مقحم.

(قالوا: يا رسول الله! لم؟) أي: لم سقط نصف الدية، أو لم برئت من مسلم يقيم بين أظهر المشركين؟ **(قال: لا ترايا)**[٢] من باب التفاعل من الرؤية، يقال: تراءى القوم، إذا رأى بعضهم بعضاً، وإسناد الترائي إلى النار مجاز، وأصله تتراءى، فحذف إحدى التائين تخفيفاً **(ناراهما)**.

قال الخطابي[٣]: في معناه ثلاثة وجوه، قيل: معناه لا يستوي حكمهما، وقيل: معناه أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يرى نارهم، ويرون ناره إذا أوقدت، وقيل: معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يشبه به في هديه وشكله.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ: قوله: لم يا رسول الله؟ الظاهر أنهم سألوا عن وجه التبري، ويمكن أن يكون السؤال عن وجه سقوط النصف من العقل، وأما وجوب الدية فكان ظاهراً لأنهم مسلمون، وعلى كل من التوجيهين ينطبق الجواب، يعني إنما برئت، لأنهم خالفوا الواجب عليهم، حيث أمرتهم أن يكونوا من الكفار بحيث لا تتراءى ناراهما، أو إنما سقط النصف من دياتهم، لأنهم تسببوا لقتلهم، حيث أقاموا فيهم مع ما أمروا بالبعد عنهم، فكان قتلهم مضافاً إلى علتين:

أولاهما: قلة حزم القاتلين حيث لم يتثبتوا أمرهم، **والثانية**: إقامتهم في مقام المشركين، ومن ههنا تستنبط مسألة وهي أن الفارسين إذا تصادما وماتا، فعلى القاتل منهما للمقتول نصف الدية، لأنه إنما هلك بقلة حزمه وقلة حزم صاحبه، فسقط من ديته حصته.

---

(١) في نسخة: «لا تراءى».
(٢) وفي «الفتاوى الحديثية»: هو علة للبراءة حذفت أداتها، انتهى. (ش).
(٣) انظر: «معالم السنن» (٢/ ٢٧٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَهُشَيْمٌ[1] وَخَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيرًا.

(قال أبو داود: رواه معمر وهشيم وخالد الواسطي[2] وجماعة لم يذكروا جريراً) أي: رووه مرسلاً، وأخرجه الترمذي في «باب ما جاء في الكراهية في المقام بين أظهر المشركين» فأخرج حديث أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم مسنداً، ثم أخرج من حديث عبدة، عن إسماعيل بن أبي خالد مثل حديث أبي معاوية، وقال: لم يذكر فيه عن جرير، وهذا أصح، ثم قال: وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا: عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم: أن رسول الله ﷺ بعث سرية، ولم يذكروا فيه عن جرير، وروى حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير مثل حديث أبي معاوية، وسمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس، عن النبي ﷺ مرسلاً، انتهى.

قلت: ولم أجد في السير ذكر هذه السرية سرية خثعم، إلَّا ما ذكره القسطلاني في «المواهب»[3] والدياربكري في «تاريخ الخميس»[4] بأنه أمَّر قطبة بن عامر بن حديدة على عشرين رجلاً، وبعثه إلى قبيلة خثعم بناحية بيشة [قريباً] من تربة بضم التاء وفتح الراء من أعمال مكة سنة تسع، وأمره أن يشنوا الغارة عليهم، فاقتتلوا قتالاً شديداً حتى كثر الجرحى في الفريقين جميعاً، وقتل قطبة من قتل، وساقوا الإبل والغنيمة إلى المدينة.

---

(١) في نسخة بدله: «رواه هشيم ومعتمر» [**قلت**: وفي «تحفة الأشراف» (٣٢٢٧) أيضاً: «معتمر»].

(٢) رواية هشيم أخرجها أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٣/ ٥٦). ورواية معتمر بن سليمان أخرجها سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٤٩) رقم (٢٦٣٦)، أما رواية خالد الواسطي فلم أجد فيما عندي من الكتب.

(٣) انظر: «المواهب اللدنية» (١/ ٦١٨).

(٤) «تاريخ الخميس» (٢/ ١٢٠).

(٩٩) بَابٌ: فِي التَوَلِّي يَوْم الزَّحْفِ

٢٦٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عن الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ[1] فَقَالَ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ: [2]﴿يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾، ....

---

(٩٩) (بَابٌ: فِي التَّوَلِّي[3] يَوْمَ الزَّحْفِ)

٢٦٤٦ ـ **(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، نا ابن المبارك، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن خريت، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نزلت:** ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾) أي: لا يجوز لهم أن يفروا من عشرة أمثالهم، ويجب عليهم أن يثبتوا لهم صابرين **(فشق ذلك)** وصعب **(على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر)** مسلم **(واحد من عشرة)** كفار.

(ثم إنه جاء) أي نزل **(تخفيف)** من ربهم **(فقال:** ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾، قرأ أبو توبة إلى قوله: ﴿يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾) وتمام الآية: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾[4].

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: يعني بذلك علم الظهور، فإن العلم وإن كان حاصلاً له تعالى من قبل، لكنه لم يتعلق بالحادث

---

(١) في نسخة: «بتخفيف».

(٢) في نسخة: «مائة».

(٣) قال الموفق: لا يجوز الفرار عن ضعفهم في قول عامة أهل العلم وإن خاف الهلاك، انظر: «المغني» (١٣/ ١٨٦). (ش).

(٤) سورة الأنفال: الآية ٦٥ ـ ٦٦.

قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ[١] نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ». [خ ٤٦٥٢]

٢٦٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ، فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ، وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ، ....

ما لم يحدث، فالحدوث إنما هو باعتبار التعلق، فإن تعلق الشيء بالشيء لا يمكن إلَّا وأن يوجد المتعلق، فالعلم بالمتعلق بالحادث بحيث حدوثه إنما يوجد بعد حدوثه، انتهى.

(قال) ابن عباس: **(فلما خفف الله عنهم من العدة)** لمقاومة الكفار **(نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم)**، وإنما أخبر ابن عباس بهذا، لعله علم من نفسه، وكذلك علم من الصحابة من سماعهم.

٢٦٤٧ ـ (حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا يزيد بن أبي زياد، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه: أنه كان في سرية[٢] من سرايا رسول الله ﷺ، قال) ابن عمر: **(فحاص الناس حيصة)** أي: انهزموا انهزاماً **(فكنت فيمن حاص، فلما برزنا)**، وفي نسخة: «فرغنا» في المكتوبة بين السطور، وفي رواية: «نفرنا إلى المدينة».

(قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبؤنا) أي: رجعنا **(بالغضب)**

---

(١) في نسخة: «العدد».

(٢) ولا يبعد أن تكون سرية مؤتة، فإن ابن عمر كان فيها، وقد وقع فيها بعض الانهزام، وقال المسلمون لما رجع أهل السرية: أنتم الفَرَّارون؛ قال عليه السلام: «بل العكَّارون»، كما في «الخميس» (٢/ ٧٢)، وفي «العون» (٧/ ٢٢١): أخرجه الترمذي وابن ماجه. **قلت**: وأخرجه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٣٨). (ش).

فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَنَثْبُتُ فِيهَا لِنَذْهَبَ وَلَا يَرَانَا[١] أَحَدٌ، قَالَ: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا، قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ[٢]، فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «لَا بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَّارُونَ»، قَالَ: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ فَقَالَ: «أَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ». [ت ١٧١٦، جه ٣٧٠٤، حم ٢/ ٧٠، ق ٩/ ٧٦]

أي بغضب من الله سبحانه وتعالى **(فقلنا: ندخل المدينة)** ليلاً **(فنثبت)** وفي نسخة: «فنبيت» **(فيها)** أي في المدينة مختفين **(لنذهب)** اللام فيها لام كي، علة لقوله: ندخلها ليلاً، وتقديره: لنذهب إلى بيوتنا ليلاً، ثم نذهب إلى رسول الله ﷺ، أو يقال: لنذهب إلى رسول الله ﷺ ولا يرانا أحد، وقال بعض المدرسين: يحتمل أن يكون صيغة أمر، وما كتب بين السطور «لنذهب إلى الغزو مرة ثانية» فغير متبادر إلى الذهن بل هو بعيد.

(ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا) أي أردنا دخول المدينة **(فقلنا)** أي فيما بيننا: **(لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ)** لكان خيراً، أو الجزاء **(فإن كانت لنا توبة أقمنا)** في المدينة **(وإن كان غير ذلك ذهبنا)** أي عنها إلى حيث شاء الله تعالى.

(قال) ابن عمر: **(فجلسنا)** أي: مترصدين **(لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج)** رسول الله ﷺ **(قمنا إليه)** وفي رواية: فقال: «من القوم»؟ **(فقلنا: نحن الفرارون، فأقبل)** أي توجه **(إلينا، فقال: لا،)** أي: ليس أنتم الفرارون **(بل أنتم العكارون)** الكرارون العطافون على الكفار.

(قال: فدنونا فقبَّلنا يده، فقال: أنا فئة المسلمين) أي: ملجأهم،

---

(١) في نسخة: «فلا يرانا».
(٢) في نسخة: «الفارون».

٢٦٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ الْمِصْرِيُّ، نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، نَا دَاوُدُ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾». [السنن الكبرى للنسائي ١١٢٠٣]

وهذا جواب عما ارتكز في قلوبهم من الشبهة بمخالفة الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾(١)، فظنوا أنهم فروا غير متحرفين للقتال وغير متحيزين إلى فئة، لأنه لم تكن لهم فئة هناك، فأزال ﷺ هذه الشبهة، وقال: «وليتم أدباركم متحيزين إلى فئة، لأني أنا فئتكم، ففرحوا بذلك واطمأنت نفوسهم».

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ: قوله: فقال: «لا بل أنتم العَكَّارون»، لا يخلو الفرار يومئذ أن يكون جائزاً لهم أولا، وعلى الأول فظاهر أنهم لم يكونوا ممن فر فراراً استحق الوعيد عليه، وعلى الثاني فتوجيه إخراجهم عنهم أنهم لما ندموا، وعلموا أعظم ما اقترفوا فيه، سقط عنهم ذنبهم، فلم يبق عليهم شيء، وعلى الوجهين فصح تسلية النبي ﷺ إياهم وإدخالهم في الاستثنائين المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾، ولا يترتب عليهم الجزاء المترتب على ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾، وهذا هو الوجه في إيراد المؤلف هذه الآية ههنا.

٢٦٤٨ ـ **(حدثنا محمد بن هشام)** بن شبيب بن أبي خيرة بكسر المعجمة وفتح التحتانية، السدوسي، أبو عبد الله البصري، نزيل مصر، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: صالح، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وقال ابن يونس: كان ثقة ثبتاً حسن الحديث، **(المصري نا بشر بن المفضل، نا داود)** بن أبي هند، **(عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: نزلت في يوم بدر: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾)**.

---

(١) سورة الأنفال: الآية ١٦.

. . . .

* * *

واختلف أهل العلم في حكم هذه الآية، هل هو خاص في أهل بدر؟

فقال قوم: هو لأهل بدر خاصة، لأنهم لم يكن لهم أن يتركوا رسول الله ﷺ مع عدوه وينهزموا عنه، فأما اليوم فلهم الانهزام، هكذا روي عن الحسن البصري والضحاك وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وروي عن يزيد بن حبيب بسند فيه ابن لهيعة قال: «أوجب الله لمن فر يوم بدر النار»، قال: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، فلما كان يوم أحد بعد ذلك، قال: ﴿إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾[1]، ثم كان حنين بعد ذلك بتسع سنين فقال: «ثم وليتم مدبرين، ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء».

وقال آخرون: بل هذه الآية حكمها عام في كل من ولَّى الدبر عن العدو منهزماً، روي ذلك عن ابن جرير الطبري[2].

وأولى التأويلين في هذا الباب بالصواب قول من قال: حكمها محكم، وأنها نزلت في أهل بدر، وحكمها ثابت في جميع المؤمنين إذا لقوا العدو أن لا يولوهم الدبر منهزمين إلَّا لتحرف لقتال أو التحيز إلى فئة من المؤمنين حيث كانت من أرض الإسلام. والحمد لله رب العالمين.

وكتب على تمام حديث الباب على حاشية النسخة المكتوبة: هذا هو النصف الأول من السنن المجزء اثنين وثلاثين جزءاً بتجزئة الخطيب، وهذا النصف منه ستة عشر جزءاً، والله المعين الميسِّر.

* * *

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٥.

(٢) انظر: «جامع البيان» للطبري (٦/ ٢٠٢، ٢٠٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

أَخْبَرَنَا الإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: أَنَا الإِمَامُ الْقَاضِي أَبُو عَمْرٍو الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: أَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو اللُّؤْلُؤِي، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ - قَالَ:

بسم الله الرحمن الرحيم

(أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال: أنا الإمام القاضي أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، قال: أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال: ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين - رحمه الله تعالى - قال:)

هذا السند مذكور في النسخة القادرية والكانفورية ونسخة «العون»، وليس بمكتوب في النسخة المكتوبة الأحمدية ولا في المصرية، والظاهر أن ذكره في هذا المحل غير مناسب، بل المحل المناسب لذكره أول «كتاب السنن».

(١٠٠) بَابٌ: فِي الأَسِيرِ[١] يُكْرَهُ عَلَى الْكُفْرِ

٢٦٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ، عن إِسْمَاعِيلَ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عن خَبَّابٍ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً[٢] فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ . . . .

---

(١٠٠) (بَابٌ: فِي الأَسِيرِ)

أي المسلم (يُكْرَهُ) بصيغة المجهول من الإكراه (عَلَى الْكُفْرِ)
أي ما حكمه؟ هل تجري كلمة الكفر على اللسان أم لا؟

٢٦٤٩ ـ (**حدثنا عمرو بن عون قال: أنا هشيم وخالد، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن خباب**) ـ بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ـ ابن الأرت ـ بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية ـ كنيته أبو عبد الله، شهد بدراً، وكان قيناً في الجاهلية، نزل الكوفة، ومات بها سنة ٣٧هـ، وكان من المهاجرين الأولين.

قال ابن سعد[٣]: أصابه سَبْيٌ، فبيع بمكة، ثم حالف بني زهرة، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، وكان من المستضعفين الذين يُعَذَّبُون بمكة، وحكى الباوردي أنه أسلم سادس ستة، ذكر أن عمر بن الخطاب سأله عما لقي في ذات الله فكشف ظهره، فقال عمر: ما رأيت كاليوم، فقال: يا أمير المؤمنين! لقد أوقدت لي نار، فما أطفأها إلَّا شحمي، ذكره السهيلي[٤].

(**قال: أتينا رسول الله ﷺ وهو متوسد**) أي: جاعل وسادة (**بردة**) وهي الشملة المخططة (**في ظل الكعبة، فشكونا إليه**) أي ما نلقى من مشركي مكة من العذاب (**فقلنا: ألا تستنصر**) أي من الله تعالى (**لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟**) أن ينجينا

---

(١) في نسخة: «المسلم».
(٢) في نسخة: «بُرْدَهُ».
(٣) «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٦٤).
(٤) انظر: «الروض الأنف» (٢/ ١٢٢).

فَجَلَسَ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ[١] قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عن دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عن دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ.........................

من أذى الكفار (**فجلس**) بترك التوسد (**محمرًّا وجهه**) من الغضب على استعجالهم، وقيل: من أثر النوم.

(**فقال**) أي رسول الله ﷺ: (**قد كان من قبلكم**) في الأمم الماضية (**يؤخذ الرجل**) المؤمن ظلماً، فيكره على الكفر فيأبى (**فيحفر له في الأرض**) حفيرة فيدخل فيها (**ثم يؤتى بالمنشار**) وهو آلة من الحديد، له أسنان ينشر به العود (**فيجعل**) أي المنشار (**على رأسه فيجعل**) أي ذلك الرجل (**فرقتين**) أي: شقتين (**ما يصرفه ذلك**) أي التعذيب (**عن دينه، ويمشط**) بصيغة المجهول، أي: لحمه (**بأمشاط الحديد ما دون**) أي: ما سوى أو ما فوق (**عظمه من**) بيانية للفظ ما (**لحم وعصب**)، ولفظ «البخاري»: «ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه».

قال الحافظ: وللأكثر «ما» بدل «من» (**ما يصرفه ذلك**) التعذيب الشديد (**عن دينه**).

قال الحافظ[٢]: قال: هذه تسلية لهم، وإشارة إلى الصبر حتى تنقضي المدة المقدورة، وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر الحديث: «ولكنكم تستعجلون».

(**والله ليتمن الله هذا الأمر**) أي: الدين القيّم (**حتى يسير الراكب ما بين صنعاء**).

قال في «المعجم»[٣]: وصنعاء موضعان، أحدهما: باليمن وهي العظمى، وأخرى: قرية بالغوطة من دمشق. قال الحافظ في «الفتح»[٤]: يحتمل أن يريد

---

(١) في نسخة: «من كان».
(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣١٦ـ ٣١٧).
(٣) «معجم البلدان» (٣/ ٤٢٦).
(٤) «فتح الباري» (٦/ ٦٢٠).

وَحَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ»[1].

[خ ٣٦١٢، سنن النسائي الكبرى ٨٥٩٣، حم ٥/١٠٩ ـ ١١٠]

صنعاء اليمن وبينها وبين حضرموت من اليمن أيضاً مسافة بعيدة نحو خمسة أيام، ويحتمل أن يريد صنعاء الشام، والمسافة بينهما أبعد بكثير، والأول أقرب **(وحضرموت)** ـ بالفتح ثم السكون وفتح الراء والميم ـ وهي ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة، تعرف بالأحقاف، وبها قبر هود عليه السلام، وبين حضرموت وصنعاء اثنان وسبعون فرسخاً، وقيل: مسيرة أحد عشر يوماً **(ما يخاف إلَّا الله)** أي: لا يخاف أحد من الناس **(والذئب على غنمه، ولكنكم تعجلون)**.

قال الحافظ[2]: قال ابن بطال: إنما لم يُجِب النبي ﷺ لسؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[3]، وقوله: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾[4]؛ لأنه علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها، كما جرت به عادة الله تعالى في أتباع الأنبياء، فصبروا على الشدة في ذات الله، ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الأجر، قال: فأما غير الأنبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة، لأنهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه النبي ﷺ، انتهى.

وقال ابن بطال: أجمعوا على أن من أُكره على الكفر، واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلاً، فالفعل أولى، وقال بعض المالكية: بل يأثم إن منع من أكل غيرها، فإنه يصير كالمضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل.

---

(١) في نسخة: «تُعَجِّلُون».

(٢) «فتح الباري» (١٢/٣١٦ ـ ٣١٧).

(٣) سورة غافر: الآية ٦٠.

(٤) سورة الأنعام: الآية ٤٣.

(١٠١) بَابٌ: فِي حُكْمِ الْجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا

٢٦٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو، حَدَّثَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، ....

ومذهب الحنفية في ذلك: أن الرجل إذا أكره على أكل الميتة وشرب الخمر ولحم الخنزير بحبس أو بضرب أو قيد لم يحل له، وإن أكره بقتل أو قطع عضو وسعه ذلك، لأن هذه الأشياء أبيحت عند الضرورة، ولا يسعه أن يصبر على ما توعّد به. فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم، لأنه لما أبيح كان بالامتناع معاوناً لغيره على إهلاك نفسه، فيأثم كما في حالة المخمصة إن مات ولم يأكل، وإن أكره على الكفر أو سبِّ الرسول بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يظهر ما أمروه به ويُوَرِّي، فإن فعل ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه، فإن صبر حتى قتل ولم يُظهر الكفر كان مأجوراً.

وإن أكره على إتلاف مال مسلم بقتل أو قطع عضو وسعه أن يفعل ذلك، ولصاحب المال أن يضمن المكره، وإن أكره بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل، فإن قتله كان آثماً، لأن قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة ما. ملخص ما في «الهداية»[١].

(١٠١) (بَابٌ: فِي حُكْمِ الْجَاسُوسِ[٢] إِذَا كَانَ مُسْلِماً)

والجاسوس بالجيم: من يُفَتِّشُ بواطن الأمور لغيره

٢٦٥٠ ـ (حدثنا مسدد قال: ثنا سفيان، عن عمرو، حدثه) أي: عمرو بن دينار **(الحسن بن محمد بن علي)** بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، وأبوه يعرف بابن الحنفية، ثقة، فقيه، يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء،

---

(١) «الهداية» (٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٢) وسيأتي حكمه في «باب في الجاسوس المستأمن»، وحكى العيني (١٠/ ٣٢٣) عن أبي حنيفة: يحبس ويوجع عقوبة...إلخ، قلت: وبه صرَّح محمد في «السير الكبير». (ش).

أَخْبَرَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا..............

والمراد بالإرجاء الذي تكلم الحسن بن محمد[١] فيه غير الإرجاء الذي يعيبه أهل السنَّة المتعلق بالإيمان، وهو أنه قال: نوالي أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ لأنهما لم تقتتل عليهما الأمة ولم تشك في أمرهما، ونرجىء من بعدهما ممن دخل في الفتنة، فنكل أمرهم إلى الله تعالى، فكان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة بكونها مخطئة أو مصيبة، وكان يرى أنه يرجىء الأمر فيهما.

(أخبره) أي الحسن بن محمد **(عبيد الله بن أبي رافع، وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب قال: سمعت عليًّا يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا)** هكذا في جميع الروايات، والظاهر والمطابق للقواعد النحوية: إياي، فكأنه استعار الضمير المرفوع للمنصوب **(والزبير)** بن العوام **(والمقداد)**، فإن قلت: قد وقع في «البخاري»[٢] في «كتاب المغازي»، في باب فضل من شهد بدراً: قال: «بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد والزبير» وأجاب عنه في «الفتح»[٣]، قال: يحتمل أن يكون الثلاثة [كانوا معه]، فذكر أحد الراويين عنه ما لم يذكره الآخر، ولم يذكر ابن إسحاق مع علي والزبير أحداً، وساق الخبر بالتثنية، قال: «فخرجا حتى أدركاها فاستنزلاها...» إلخ، فالذي يظهر أنه كان مع كل منهما آخر تبعاً له.

(فقال) أي رسول الله ﷺ: **(انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ)** ـ بخائين معجمتين ـ موضع بين الحرمين بقرب حمراء الأسد من المدينة، وقيل: موضع باثني عشر ميلاً من المدينة، وقيل: بمهملة وجيم، وهو تصحيف **(فإن بها**

(١) تحرَّف في الأصل بـ: «محمد بن الحسن»، والصواب ما أثبته من «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٢١).
(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٣٩٨٣).
(٣) «فتح الباري» (٧/ ٥٢٠).

ظَعِينَةٌ مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلُمِّي الْكِتَابَ، قَالَتْ[١]: مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْتُ[٢]: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ[٣] الثِّيَابَ،

ظعينة)[٤]. قال في «المجمع»[٥]: أصلها راحلة ترحل ويظعن عليها [أي:] يسار، وقيل للمرأة: ظعينة، لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وقيل: هي المرأة في الهودج، ثم قيل للمرأة وحدها والهودج وحده، وجمعه ظُعْن وظُعُن وظعائن وأظعان، من ظَعَن ظعناً بالحركة وسكون: إذا سار.

قال الحافظ[٦]: ذكر ابن إسحاق أن اسمها سارة، والواقدي أن اسمها كنود، وفي رواية: أم سارة، وذكر الواقدي أن حاطباً جعل لها عشرة دنانير، وقيل: ديناراً واحداً، وقيل: إنها كانت مولاة العباس، ووقع في «البخاري»[٧] في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي: «فإن بها امرأة من المشركين».

(معها كتاب) من حاطب بن أبي بلتعة إلى مشركي مكة **(فخذوه منها، فانطلقنا تتعادى)** أي: تتسابق وتتسارع، من العدو **(بنا خيلنا)** أي: أفراسنا **(حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة)** أي: مدركيها وملاقيها **(فقلنا: هلمي)** أي هاتي **(الكتاب، قالت: ما عندي من كتاب، فقلت: لتخرجن الكتاب)** بكسر الجيم بصيغة المخاطبة **(أو لنلقين الثياب)** بصيغة المتكلم من الإلقاء، ويؤيده ما في «البخاري»: «أو لَنُجَرِّدَنَّكِ»، وفي بعض النسخ بالتاء وكسر الياء.

---

(١) في نسخة: «فقالت».
(٢) في نسخة: «قلت».
(٣) في نسخة: «لتلقين».
(٤) وفي «التلقيح» (ص ٤٧٦): اسمها أم سارة، مولاة لقريش. (ش).
(٥) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٩٣).
(٦) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٥٢٠).
(٧) «صحيح البخاري» (٣٩٨٣).

قَالَ: فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُم بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(قال: فأخرجته من عقاصها) هو بكسر المهملة، جمع عقيصة، وهي الشعر المضفور، والجمع بينه وبين رواية: «فأخرجته من حُجزتها» بضم الحاء وسكون الجيم وبالزاي، أي: معقد الإزار، أن عقيصتها كانت طويلة، بحيث تصل إلى حجزتها، فربطتها في عقيصتها وغرزته بحجزتها، أو يقال: إنها أخرجته أولاً من الحجزة وأخفته في العقيصة، ثم اضطرت إلى الإخراج منها أيضاً.

(فأتينا به النبي ﷺ، فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة) واسم أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة من بني خالفة، بطن من لخم، كنيته أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، وهو حليف لبني أسد بن عبد العُزّى، ثم للزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، شهد بدراً والحديبية، ونزلت فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ . . .﴾ الآية[1]، أرسله رسول الله ﷺ إلى المقوقس صاحب الإسكندرية سنة ست، فأحضره، وقال: أخبرني عن صاحبك أليس هو نبيًّا؟ قال: قلت: بلى، هو رسول الله ﷺ، قال: فما له لم يدعُ على قومه حيث أخرجوه من بلدته؟ قال: فقلت له: فعيسى بن مريم تشهد أنه رسول الله، فما له حيث أراد قومه صلبه لم يدعُ عليهم حتى رفعه الله، فقال: أحسنت، أنت حكيم، جاء من عند حكيم، وبعث معه هدية لرسول الله ﷺ، منها: مارية القبطية، وأختها سيرين، وجارية أخرى.

(إلى ناس من المشركين) من كبرائهم ثلاثة، وهم: سهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل ـ رضي الله عنهم ـ ، فإنهم أسلموا بعد ذلك، **(يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ)**، فقيل: إنه كتب فيه: «أن رسول الله ﷺ قد توجه إليكم بجيش كالليل يسير كالسيل»، وقيل: كتب فيه: «أن رسول الله ﷺ قد آذن بالغزو ولا أراه إلّا يريدكم، وقد أحببت أن تكون لي يد بكتابي إليكم».

---

(١) سورة الممتحنة: الآية ١.

فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَعْجَل عَلَيَّ، فَإِنِّي[١] كُنْتُ امْرَءًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَإِنَّ قُرَيْشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلَا ارْتِدَادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَكُم». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، ....

(**فقال**) أي رسول الله ﷺ: (**ما هذا**) أي الكتاب أو الفعل الذي صدر منه من الكتابة إلى قريش (**يا حاطب؟ فقال**) أي حاطب: (**يا رسول الله! لا تعجل علي**) أي: اسمع عذري، ولا تعجل بالعقوبة أو بالملامة قبل سماع عذري، (**فإني كنت امرءاً ملصقاً في قريش**) أي: حليفاً لهم (**ولم أكن من أنفسها**) لأنه كان من بني خالفة من لخم (**وإن قريشاً**) أي من أصحابك المهاجرين (**لهم بها**) أي بمكة (**قرابات يحمون بها**) أي: بالقرابات (**أهليهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك**) أي النسب والقرابة (**أن أتخذ**) أي: أصطنع (**فيهم يداً**) أي: إحساناً ونعمة (**يحمون**) يحفظون (**قرابتي**) أي: أهل قرابتي (**بها**) أي بسبب اليد، (**والله يا رسول الله ما كان بي من كفر ولا ارتداد**) أي: ما فعلت ذلك كفراً بعد إسلام، وقد علمت أن الله تعالى منزل بهم بأسه لا يغني عنهم كتابي شيئاً.

(**فقال رسول الله ﷺ: صدقكم**) أي في بيان العذر، وهو صادق فيه وقَبِلَ عذره (**فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق**).

قال الحافظ[٢]: إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من ينسب إلى النفاق، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله ﷺ استحق القتل، لكنه لم يجزم

(١) في نسخة: «وإني».
(٢) «فتح الباري» (٨/ ٦٣٤).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». [خ ٤٢٧٤، م ٢٤٩٤، ت ٣٣٠٥، حم ٧٩/١، ق ١٤٦/٩]

بذلك، فلذلك استأذن في قتله، وأطلق عليه منافقاً، لكونه أبطن خلاف ما أظهر، وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متأوّلاً أن لا ضرر فيه.

قلت: وأجاب عنه الحلبي في «السيرة»(١): ويشكل قول عمر المذكور ودعاؤه عليه بقوله: قاتلك الله، إلَّا أن يقال: يجوز أن يكون قول عمر بذلك قبل قول رسول الله ﷺ بما ذكر، فوقع التقديم والتأخير في الكلام من الرواة.

(فقال رسول الله ﷺ) في جواب عمر - رضي الله عنه - : **(قد شهد بدراً، وما يدريك)** أي: أي شيء يعلمك أنه مستحق للقتل، أو يقال: معناه الإنكار لما بعد هذه الكلمة، أي: لا تدري أنت أن الله تعالى اطَّلَع على أهل بدر، فقال: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ **(لعل الله)** ولفظ لعل وإن كان للترجي، ولكن قال العلماء: إن الترجي في كلام الله وكلام رسوله للوقوع، قاله الحافظ(٢) **(اطلع(٣) على أهل بدر)** بأنهم مَغْفُورٌ لهم، أو بأنهم لا يفعلون ما لا يغفر لهم **(فقال)** أي الله تعالى لهم: **(اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)**.

قال الحافظ(٤): وقد استشكل قوله: «ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ»، فإن ظاهره أنه للإباحة، وهو خلاف عقد الشرع، وأجيب بأنه إخبار عن الماضي، أي: كل عمل كان لكم فهو مغفور، ويؤيده أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضي ولقال: فسأغفره لكم، وتعقب بأنه لو كان للماضي لما حسن

---

(١) «السيرة الحلبية» (٣/ ١٢).
(٢) «فتح الباري» (٧/ ٣٠٥).
(٣) وفي «إزالة الخفاء» (١/ ٤٢٦): قوله في فضل أهل بدر: «اعملوا ما شئتم» ورد من مسند عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - . (ش).
(٤) «فتح الباري» (٧/ ٣٠٥ - ٣٠٦).

٢٦٥١ ـ **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن حُصَيْنٍ، عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عن عَلِيٍّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «انْطَلَقَ حَاطِبٌ فَكَتَبَ إِلى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ..............................

الاستدلال به في قصة حاطب؛ لأنه ﷺ خاطب به عمر منكراً عليه ما قال في أمر حاطب، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين، فدل على أن المراد ما سيأتي، وأورده في لفظ الماضي مبالغة في تحقيقه، وقيل: إن صيغة الأمر في قوله: «اعملوا» للتشريف والتكريم، والمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك، وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السابقة، وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت، أي: كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أي عمل كان فهو مغفور، وقيل: إن المراد: ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورة، وقيل: هي بشارة بعدم الوقوع منهم، ففيه نظر ظاهر لما أنه وقع لقدامة بن مظعون شرب الخمر في أيام عمر، ووقع لمسطح الكلام[1] في الإفك، واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها.

٢٦٥١ ـ **(حدثنا وهب بن بقية، عن خالد)** بن عبد الله، **(عن حصين)** بن عبد الرحمن، **(عن سعد بن عبيدة)** مصغراً، **(عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بهذه القصة قال: انطلق حاطب)**، وهذا الانطلاق إما أن يكون بالأرجل، أي: لما اطلع على عزم رسول الله ﷺ بغزو كفار قريش، مشى من مجلسه في بيته فكتب، أو يكون المراد من الانطلاق: الانطلاق المعنوي في الإرادة وتهيؤ أسباب الكتابة.

(فكتب إلى أهل مكة أن محمداً) ﷺ **(قد سار إليكم)** أي: عزم على السير

---

(١) وجزم الحافظ في حديث الإفك أن الراجح أن الذنوب تقع منهم، لكنها مقرونة بالمغفرة تفضلاً لهم. [انظر: «فتح الباري» (٨/ ٤٨٠)]. (ش).

وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ[1]: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَاهَا فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لأَقْتُلَنَّكِ أَوْ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [خ ٣٩٨٣، م ٢٤٩٤، وانظر سابقه]

(١٠٢) بَابٌ: فِي الْجَاسُوسِ الذِّمِّيِّ

٢٦٥٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبَّبٍ أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ،

إليكم **(وقال)** أي: أبو عبد الرحمن السلمي أو وهب بن بقية **(فيه)** أي في حديثه: **(قالت: ما معي كتاب، فأنخناها)**[2] أي: أنخنا بعيرها **(فما وجدنا معها كتاباً، فقال علي: والذي يُحلف به لأقتلنك أو لتخرجن الكتاب، وساق)** أي: وهب بن بقية **(الحديث)**.

وقد أخرج البخاري في «صحيحه» في «باب فضل من شهد بدراً» من حديث إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت حصين بن عبد الرحمن، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي - رضي الله عنه - قال: بعثني رسول الله ﷺ، الحديث بأطول من هذا.

(١٠٢) (بَابٌ: فِي الْجَاسُوسِ الذِّمِّي)

أي: ما حكمه، هل يقتل أم لا؟

٢٦٥٢ - **(حدثنا محمد بن بشار قال: ثني محمد بن محبب)** بموحدتين كمحمد، **(أبو همام الدلال)** البصري **(قال: ثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق،**

---

(١) في نسخة: «وقالت».

(٢) في نسخة: «فانتحينا»، قال السيوطي: بالحاء المهملة، أي: قصدناها، وفي نسخة: «فانتجفنا»، من النجف، أي: استخرجنا «قاموس» (ص٧٨٩)، وفي نسخة: «فانتجشنا» من النجش؛ الإسراع، والبحث عن الشيء «قاموس» (ص٥٦١). (ش).

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عن فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، ....

عن حارثة بن مضرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة، العبدي الكوفي ثقة، وغلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه، **(عن فرات بن حيان)** بن عطية بن عبد العزى، العجلي، حليف بني سهم، كان عيناً لأبي سفيان، ثم أسلم، وحسن إسلامه، وكان من أهدى الناس بالطرق، سكن الكوفة، وابتنى بها داراً، وهو صحابي قليل الحديث.

(أن رسول الله ﷺ أمر بقتله، وكان عيناً)[١] أي: جاسوساً **(لأبي سفيان)** في حروبه، قال الشوكاني في «النيل»[٢]: وسمي الجاسوس عيناً، لأن عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها، كأن جميع بدنه صار عيناً **(وكان حليفاً لرجل من الأنصار)**[٣]، وقال الحافظ في «الإصابة»[٤]: وكان حليفاً لبني سهم، وهو حي من قريش، فكيف يكون حليفاً لرجل من الأنصار؟ قلت: لعله بعدما كان حليفاً لبني سهم حالف رجلاً من الأنصار، ولم أقف على تسميته.

قال ابن الأثير في «أسد الغابة»[٥]: بعث رسول الله ﷺ سرية مع زيد بن حارثة ليعترضوا عيراً لقريش، وكان دليل قريش فرات بن حيان، فأصابوا العير، وأسروا فرات بن حيان، فأتوا به رسول الله ﷺ، فلم يقتله، فمر بحليف له من الأنصار، فقال: إني مسلم، إلى آخر القصة.

(فمر بحلقة من الأنصار فقال: إني مسلم)، هكذا في جميع النسخ

---

(١) كان ذلك في غزوة الخندق، كما في «الفتح الرباني» (١٤/ ١١٢).

(٢) «نيل الأوطار» (٥/ ٧٥).

(٣) ولعله بهذه المناسبة أورده المصنف في هذا الباب. (ش).

(٤) «الإصابة» (٣/ ١٩٥).

(٥) «أسد الغابة» (٤/ ٥١).

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَقُولُ إِنِّي[1] مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُم إِلى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّان». [حم ٤/ ٣٣٦، ق ٨/ ٩٧]

الموجودة عندي لأبي داود، وهكذا في رواية أحمد في «مسنده»: «أن النبي ﷺ أمر بقتله، وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً، فمر بحلقة الأنصار، فقال: إني مسلم، قالوا: يا رسول الله! إنه يزعم أنه مسلم»، الحديث.

وقال في «الاستيعاب»[2]: «إن رسول الله ﷺ أمر بقتله، وكان عيناً لأبي سفيان، فمر بحليف له من الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال الأنصاري: يا رسول الله! إنه يقول: إني مسلم». وقد تقدم ما في «أسد الغابة»[3] من لفظ الحديث بأن فيه: «فمر بحليف له من الأنصار فقال: إني مسلم». وأخرجه الحافظ في «الإصابة»[4] ولفظه: «أتي النبي ﷺ بفرات بن حيان، وكان عيناً للمشركين، فأمر بقتله، فقال: إني مسلم». ولم يذكر فيه كونه حليفاً لرجل من الأنصار.

(فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! إنه يقول: إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: إن منكم رجالاً نكلهم) من وكل يكل **(إلى إيمانهم)** أي: نصرف أمرهم إلى إيمانهم، ونفوضه إليه، ونقبله منهم **(منهم فرات بن حيان)**.

ومطابقة الحديث بالباب غير ظاهرة، لأن المصنف عقد الباب في الجاسوس الذمي، وفرات بن حيان لم يكن ذميًّا حين أسر، بل كان حربيًّا، لأنه كان جاسوساً لأبي سفيان.

---

(١) في نسخة: «إِنَّه».
(٢) «الاستيعاب» (٣/ ١٢٥٨).
(٣) «أسد الغابة» (٤/ ٥١).
(٤) «الإصابة» (٣/ ١٩٥).

(١٠٣) بَابٌ: فِي الْجَاسُوسِ الْمُسْتَأْمِنِ

٢٦٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عن ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عن أَبِيهِ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ انْسَلَّ،

وأما ما كتب صاحب «العون»[١]: واعلم أن هذا الحديث وقع في «منتقى الأخبار»[٢] برواية أحمد ولفظه: «أن النبي ﷺ أمر بقتله وكان ذميًّا، وكان عيناً لأبي سفيان، وحليفاً لرجل من الأنصار فمر، . . . إلخ»، فهذه العبارة هكذا وجدت في «المنتقى» في النسخة التي عليها شرح الشوكاني، وعزا الحديث إلى أحمد وأبي داود، فراجعت «مسند أحمد»[٣]، فلم أجد فيه: «وكان ذميًّا». وقد تقدم قريباً، وكذلك ليس هذا اللفظ في «أبي داود»، مع أنه ترجم بحكم الجاسوس الذمي، فما أدري من أين هذا اللفظ لصاحب «المنتقى».

(١٠٣) (بَابٌ: فِي الْجَاسُوسِ الْمُسْتَأْمِنِ)[٤]

٢٦٥٣ ـ **(حدثنا الحسن بن علي قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا أبو عميس، عن ابن سلمة بن الأكوع)**، وسيأتي في السند الآتي أن اسمه إياس بن سلمة، **(عن أبيه)** سلمة بن الأكوع **(قال: أتى النبي ﷺ عين)** أي: جاسوس **(من المشركين وهو)** أي رسول الله ﷺ **(في سفر)** وسيأتي تعيين السفر في الحديث الآتي، **(فجلس)** أي: الجاسوس **(عند أصحابه)** أي: أصحاب رسول الله ﷺ **(ثم انسلّ)**

---

(١) «عون المعبود» (٧/ ٢٢٥).
(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٥/ ٧٤).
(٣) انظر: «مسند أحمد» (٤/ ٣٣٦).
(٤) وترجم البخاري (٣٠٥١) على حديث الباب «باب الحربي إذا دخل بغير أمان» وهو الأوجه، فإن استئمانه لم يعلم، ولعلَّ المصنف ترجم عليه بالمستأمن لما في هذه القصة: «ثم جاء يتغدى مع القوم» فكأنهم أَمَّنُوه، والله أعلم. (ش).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ، فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ، وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ، فَنَفَّلَنِي إِيَّاهُ». [خ ٣٠٥١، م ١٧٥٤، سنن النسائي الكبرى ٨٨٤٤]

٢٦٥٤ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ وَهِشَامًا حَدَّثَاهُمْ، قَالَا: ثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ: ثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: ثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى، وَعَامَّتُنَا مُشَاةٌ وَفِينَا ضَعْفَةٌ..................

أي: خرج (**فقال النبي ﷺ: اطلبوه، فاقتلوه، قال**) أي سلمة: (**فسبقتهم**) أي أصحاب رسول الله ﷺ (**إليه**) أي إلى الجاسوس (**فقتلته، وأخذت سلبه**) والسلب محركاً: ما عليه من الثياب والسلاح، سمي به لأنه يسلب عنه، (**فنفّلني**) أي: أعطاني بطريق النفل، ولم يعط منه الغزاة شيئاً (**إياه**) أي: السلب، وهذا الحديث مختصر، والذي بعده مطول.

٢٦٥٤ - (**حدثنا هارون بن عبد الله، أن هاشم بن القاسم وهشاماً حدثاهم**) أي: هارون بن عبد الله ومن كانوا معه في مجلس التحديث (**قالا**) أي هاشم وهشام: (**ثنا عكرمة قال: ثني إياس بن سلمة قال: ثني أبي**) أي سلمة بن الأكوع (**قال: غزوت مع رسول الله ﷺ هوازن**) وهي قبيلة كبيرة من العرب، فيها عدة بطون ينسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة، بمعجمة ثم مهملة ثم فاء مفتوحات، ابن قيس بن غيلان بن إلياس بن مضر، قاله الحافظ[1].

(**قال: فبينما نحن نتضحى**) أي نتغدى، مأخوذ من الضحاء، وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى، بالضم والقصر (**وعامتنا**) أي: أكثرنا (**مشاة**) أي راجلين، ولفظ «مسلم»: «وبعضنا مشاة» (**وفينا ضعفة**).

قال النووي[2]: ضبطوه على وجهين: الصحيح المشهور، ورواية

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٥٤٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٣١٠).

إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَانْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حِقْوِ[١] الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَتَهُمْ[٢] وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَعْدُو إِلَى جَمَلِهِ، فَأَطْلَقَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ[٣] وَاتَّبَعَهُ[٤] رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ[٥]، فَخَرَجْتُ أَعْدُو فَأَدْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ. . . . .

الأكثرين: بفتح الضاد وإسكان العين، أي: حالة ضعف وهزال، قال القاضي: وهذا الوجه هو الصواب، والثاني: بفتح العين، جمع ضعيف. وفي بعض النسخ: «وفينا ضعف» بحذف الهاء.

(إذ جاء رجل) لم أقف على تسميته (**على جمل أحمر، فانتزع**) أي أخرج (**طلقاً**) بفتح الطاء واللام والقاف: وهو العقال من جلد (**من حقو البعير**) الحقو: الكشح والإزار ومعقده، كالحقوة والحقاء، ولفظ مسلم: «ثم انتزع طلقاً من حِقبه وهو القتب»، (**فقيد به جملَه، ثم جاء يتغدَّى مع القوم، فلما رأى ضعفتهم ورِقَّةَ ظهرهم**) بكسر الراء وتشديد القاف، أي: قلة مراكبهم (**خرج يعدو**) أي يشتدّ (**إلى جمله، فأطلقه**) أي: حَلَّ طلقه الذي قيد به الجمل (**ثم أناخه فقعد عليه**) أي: ركبه فأثاره.

(**ثم خرج يركضه**) أي: يضربه برجله ليسرع في العدو (**واتبعه رجل**) لم أقف على تسميته (**من أسلم**) وهو اسم قبيلة (**على ناقة ورقاء**) أي في لونها سواد كالغبرة (**هي أمثل ظهر القوم**) أي أفضل مراكبهم (**فخرجت أعدو**) أي أشتد على رجلي (**فأدركته**) أي: لحقته (**ورأس الناقة**) الواو حالية، أي أدركته والحال أن رأس الناقة (**عند ورك**) بالفتح والكسر وككتف: ما فوق الفخذ، مؤنثة، جمعه أوراك

---

(١) في نسخة: «حقب».
(٢) في نسخة: «ضعفهم».
(٣) في نسخة: «يركض».
(٤) في نسخة: «فاتبعه».
(٥) زاد في نسخة: «قال».

الْجَمَلِ، وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرِبُ رَأْسَهُ فَنَدَرَ، فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقُودُهَا، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ مُقْبِلاً، فَقَالَ[١]: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ[٢]: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»،

«قاموس»، (**الجمل، وكنت**) أي: والحال أني كنت (**عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل**) أي: بزمامه (**فأنخته، فلما وضع**) أي: الجمل (**ركبته بالأرض اخترطت سيفي**) أي: سللته من الغمد (**فأضرب**). ولفظ «مسلم»: «فضربت» (**رأسه**) أي: الرجل الجاسوس (**فندر**) بالنون، أي: سقط (**فجئت براحلته وما عليها**) أي: على الراحلة من الرحل والثياب (**أقودها، فاستقبلني رسول الله ﷺ في الناس مقبلاً، فقال**) أي رسول الله ﷺ: (**من قتل الرجل؟ فقالوا: سلمة بن الأكوع، فقال**) أي رسول الله ﷺ: (**له**) أي: لسلمة (**سلبه**) أي سلب المقتول (**أجمع**) أي كله.

قال النووي[٣]: وفيه قتل الجاسوس [الكافر] الحربي، وهو كذلك بإجماع المسلمين، وأما الجاسوس المعاهد والذمي، فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضاً للعهد، فإن رأى استرقاقه أرقه، ويجوز قتله، وقال جماهير العلماء: لا ينتقض[٤] عهده بذلك، قال أصحابنا: إلَّا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك.

وأما الجاسوس المسلم، فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: يُعَزِّره الإمام بما يرى من

---

(١) في نسخة بدله: «قال».
(٢) في نسخة بدله: «قال».
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٣١١).
(٤) وبه قلنا إلَّا أن يبعث للعين، كما في «الشامي» (٦/ ٣٢٩). (ش).

قَالَ هَارُونُ: هَذَا لَفْظُ هَاشِمٍ. [م ١٧٥٤، حم ٤/٤٩]

(١٠٤) بَابٌ: فِي أَيِّ وَقْتٍ يُسْتَحَبُّ اللِّقَاءُ؟

٢٦٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ قَالَ:

ضرب وحبس ونحوهما، ولا يجوز قتله، وقال مالك رحمه الله تعالى: يجتهد فيه الإمام ولم يفسر الاجتهاد، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قال كبار أصحابه: يقتل، قال: واختلفوا في تركه بالتوبة، قال الماجشون: إن عرف بذلك قتل وإلَّا عزر.

قال الحافظ[1]: وفيه حجة لمن قال: إن السلب كله للقاتل، وأجاب من قال: لا يستحق ذلك إلَّا بقول الإمام أنه ليس في الحديث ما يدل على أحد[2] الأمرين، بل هو محتمل لهما، لكن أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن ربيعة، عن أبي العميس بلفظ: «قام رجل فأخبر النبي ﷺ أنه عين للمشركين فقال: من قتله فله سلبه، قال: فأدركته فقتلته، فنفلني سلبه». فهذا يؤيد الاحتمال الثاني.

قلت: والحديث لا مطابقة له بالباب، فإن هذا الجاسوس لم يكن مستأمناً، بل هو حربي دخل دار الإسلام بغير أمان، وقد عقد البخاري «باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان»، وأخرج فيه هذا الحديث.

(قال هارون: هذا لفظ هاشم).

(١٠٤) (بَابٌ: فِي أَيِّ وَقْتٍ يُسْتَحَبُّ اللِّقَاءُ؟)

أي: لقاء الكفار وقتالهم

٢٦٥٥ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد قال:

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٦٩).

(٢) في الأصل: «إحدى»، وهو تحريف.

أَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النُّعْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُقَرِّنٍ - قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[١] إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ». [ت ١٦١٣، حم ٥/ ٤٤٤، ق ٩/ ١٥٣، ك ٢/ ١١٦]

أنا أبو عمران الجوني، عن علقمة بن عبد الله) بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما ألف (**المزني**) البصري، اختلفوا في أنه هو أخو بكر بن عبد الله أو غيره، عن ابن المديني: ثقة، وكذا قال النسائي، وقال ابن سعد: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (**عن معقل بن يسار، أن النعمان، يعني ابن مقرن**) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة.

(**قال: شهدت رسول الله ﷺ**) أي: بعض مغازيه، كان (**إذا لم يقاتل من أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر**)، ولفظ «البخاري»: «حتى تهب الأرواح» جمع ريح، وأصله الواو قلبت ياء لانكسار ما قبلها، قال الحافظ: لأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال، فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة في النشاط، وقال: إن فائدة تأخير القتال لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب، فصار مظنة لذلك.

وقد أخرج الترمذي[٢] حديث نعمان بن مقرن من وجه آخر عنه، لكن فيه انقطاع، لأن قتادة لم يدرك النعمان، قال: «غزوت مع النبي ﷺ، فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك، حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر، ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل، وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صَلاتهم».

---

(١) زاد في نسخة: «كان».
(٢) «سنن الترمذي» (١٦١٣).

(١٠٥) بَابٌ: فِيمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الصَّمْتِ عِنْدَ اللِّقَاء

٢٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ[١]. (ح): وَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا هِشَامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عن الْحَسَنِ، عن قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ»[٢]. [ق ٩/١٥٣]

---

(١٠٥) (بَابٌ: فِيمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الصَّمْتِ عِنْدَ اللِّقَاءِ)

أي: قتال الكفار

٢٦٥٦ ـ (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا هشام، ح: وثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد) بضم المهملة وتخفيف الموحدة، القيسي الضبعي، أبو عبد الله البصري، قدم المدينة في خلافة عمر، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: كان ثقة من كبار الصالحين، وقال النسائي وابن خراش: ثقة، وكانت له مناقب وحلم وعبادة، وذكره أبو مخنف فيمن قتله الحجاج ممن خرج مع ابن الأشعث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت) أي: رفع الصوت بالصراخ وكثرة اللغط **(عند القتال)**، فإنه قد تقدم في «باب الرجل ينادي بالشعار» أن الشعار ينادى به، قال الشوكاني[٣]: فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصراخ مكروه، ولعل وجه كراهتهم لذلك أن

---

(١) زاد المزي في «تحفة الأشراف» (٦/ ٢٣٢) رقم (٩١٢٨) سنداً آخر للحديث فقال: «وعن القواريري، عن عبد الرحمن، عن هشام، عن قتادة»، وقال: حديث القواريري عن عبد الرحمن، عن هشام في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر ابن داسه عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) في نسخة بدله: «اللقاء».

(٣) «نيل الأوطار» (٤/ ٧١٤).

٢٦٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عن هَمَّام قَالَ: ثَنِي مَطَرٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [ق ٩/ ١٥٣]

(١٠٦) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَتَرَجَّلُ عِنْدَ اللِّقَاء

٢٦٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عن إِسْرَائِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ قَالَ: «لَمَّا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ.........................

التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعراً بالفزع والفشل، بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش، واستثنى القاري(١) منه ذكر الله فقال: بغير ذكر الله، ولم يثبت لي أنهم يرفعون أصواتهم بذكر الله تعالى عند القتال.

٢٦٥٧ ـ **(حدثنا عبيد الله بن عمر قال: ثنا عبد الرحمن، عن همام قال: ثني مطر، عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبيه)** أي أبي موسى الأشعري **(عن النبي ﷺ بمثل ذلك)**، وهذا الحديث المرفوع الذي أشار إليه المصنف أنه مثل الحديث المتقدم، لم أجده بهذا السند في غير هذا الكتاب، نعم وجدت من حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ أنكر على الذين يرفعون أصواتهم عند الصعود والهبوط بالتكبير، وقال: «أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم، ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً» الحديث.

(١٠٦) (بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَتَرَجَّلُ عِنْدَ اللِّقَاءِ)

أي: ينزل من مركبه، ويقوم على الأرجل عند قتال الكفار

٢٦٥٨ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حنين)** بمهملة ونونين، مصغر، واد إلى جنب ذي المجاز قريب [من] الطائف، بينه وبين مكة

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٤٩٦).

فَانْكَشَفُوا نَزَلَ عن بَغْلَتِهِ، فَتَرَجَّلَ». [انظر: خ ٣٠٤٢، حم ٤/ ٢٨٠]

(١٠٧) بَابٌ: فِي الْخُيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ

٢٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: ثَنَا أَبَانُ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ الْغَيْرَةِ..........................

بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات، خرج النبي ﷺ إليه لستٍّ خَلَوْنَ من شوال **(فانكشفوا)** أي: انهزم أصحاب رسول الله ﷺ **(نزل)** أي رسول الله ﷺ **(عن بغلته، فترجل)** لأن هوازن كانت رماة، فخاف أن يتأخر قدم البغلة من وقع السهام، أو ليرى الكفار ثباته، وليجتمع إليه أشتاته، فإن الراجل أبعد من الفرار، لا سيما وقد ترجَّل بالاختيار.

(١٠٧) (بَابٌ: فِي الْخُيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ)،

أي: يجوز ذلك في الحرب

٢٦٥٩ ـ (حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، المعنى واحد) أي معنى حديثهما واحد **(قالا: ثنا أبان قال: ثنا يحيى)** بن أبي كثير، **(عن محمد بن إبراهيم)** بن الحارث، **(عن ابن جابر بن عتيك)**، وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» من حديث الحجاج ـ يعني الصواف ـ وحرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، وكذا من حديث عفان، ثنا أبان، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث كلهم قالوا: عن ابن جابر بن عتيك، مبهماً لم يسموه. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: ابن جابر بن عتيك عن أبيه في الغيرة، إما أن يكون عبد الرحمن أو أخاً له.

(عن جابر بن عتيك) بن قيس بن الأسود الأنصاري، يقال: إنه شهد بدراً، ولم يثبت، وشهد ما بعدها، وكان معه راية بني معاوية عام الفتح.

(أن نبي الله ﷺ كان يقول: من الغيرة)، وهي كراهة المشاركة في محبوب

مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ. وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ، فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ[1] عِنْدَ الْقِتَالِ[2] وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ».

قَالَ مُوسَى: «وَالْفَخْرِ»[3]. [ن ٢٥٥٨، حم ٥/٤٤٦]

(**ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله**) ومفعولا الفعلين محذوفان، أي: ما يحبها الله وما يبغضها، (**فأما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة**) أي: في محل الريبة وموضع التهم والشك بحيث يمكن اتهامه فيه، كما كانت زوجته أو أمته أو امرأة من محارمه تدخل على أجنبي أو يدخل أجنبي عليها، ويجري بينهما مزاح وانبساط، وأما إذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهينا عنه.

(**وأما التي يبغضها الله، فالغيرة في غير ريبة**) أي: في غير محلها (**وإن من الخيلاء**) وهو التكبر (**ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله، فأما الخيلاء التي يحب الله، فاختيال الرجل نفسه عند القتال**)، والاختيال عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة وإظهار الجلادة والتبختر فيه والاستهانة والاستخفاف بالعدو، ولإدخال الروع في قلبه.

(**واختياله عند الصدقة**)، والاختيال فيها أن يعطيها بطيب نفسه وينبسط بها صورة، ولا يستكثر ولا يبالي بما أعطاها، فإنه إذا احتقر المبذول يكون أبعد من المن والأذى، (**وأما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي**) أي: في الظلم، بأن يختال بالظلم على الضعفاء وقتلهم، أو بأخذ المال منهم ظلماً (**قال موسى: والفخر**) أي: يختال بالفخر في النسب ويحتقر

---

(١) في نسخة بدله: «بنفسه».
(٢) في نسخة: «اللقاء».
(٣) ذكر المزي حديثاً في «تحفة الأشراف» (٧/٢٤٨) رقم (١٠٥٥١)، نصه: «حديث =

(١٠٨) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُسْتَأْسَر

٢٦٦٠ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: أَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو[١] بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَعَثَ

الناس، ويقول: أنا أشرف نسباً منهم، فإن الأنساب للتعارف، والأكرم عند الله هو الأتقى.

(١٠٨) (**بَابٌ: فِي الرَّجُلِ**)، أي: المسلم (**يُسْتَأْسَرُ**)

بصيغة المجهول، أي: يجعل نفسه أسيراً بأيدي الكفار، والبخاري عقد الباب «باب هل يستأسر الرجل، ومن لم يستأسر»، أي: هل يسلم نفسه للأسر أم لا؟

٢٦٦٠ - (**حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا إبراهيم - يعني ابن سعد - قال: أنا ابن شهاب**) الزهري (**قال: أخبرني عمرو بن جارية الثقفي**) هو عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بفتح أوله، ابن جارية الثقفي المدني (**حليف بني زهرة**) له عند مسلم حديث أبي هريرة: «لكل نبي دعوة»، وعند الباقين حديثه في بعث عشرة عيناً، واختلفوا في تسميته، فسمَّاه بعضهم: عمراً، وبعضهم: عمر، ثقة من الثالثة، وكان من أصحاب أبي هريرة.

(**عن أبي هريرة**[٢]**، عن النبي ﷺ، قال**) أي أبو هريرة: (**بعث**

= عن عمر: أنه رأى حلة سيراء تباع... الحديث. أبو داود في الجهاد، عن الهيثم بن خالد الجهني ومحمد بن سليمان الأنباري؛ كلاهما عن عبد الله بن نمير، بتمامه»، ثم قال: «حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم. وعزا الحديث إلى مسلم (٢٠٦٨)، والنسائي (٩٥٦٩)، وتقدَّم هذا الحديث عند المصنف (١٠٦٩، ٤٠٣٧).

(١) في نسخة: «عمر».

(٢) وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (ص ١٩٤) بسياق آخر من رواية بريدة. (ش).

النَّبِيُّ ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا، وَأَمَّرَ[١] عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ،

النبي ﷺ عشرة)[٢]، أي: عشرة رجال (**عيناً**)[٣] أي: جاسوساً، قال الحافظ[٤]: وفي رواية أبي الأسود عن عروة: «بعثهم عيوناً إلى مكة ليأتوه بخبر قريش»، قال: وذكر ابن إسحاق: أنهم كانوا ستة، وسماهم، وهم: عاصم بن ثابت، ومرثد بن أبي مرثد، وخبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة، وعبد الله بن طارق، وخالد بن البكير، وجَزَمَ ابن سعد بأنهم كانوا عشرة، وساق أسماء الستة المذكورين وزاد: معتب بن عبيد قال: وهو أخو عبد الله بن طارق لأمه، وكذا سمى موسى بن عقبة السبعة المذكورين، لكن قال: معتب بن عوف.

قلت: فلعل الثلاثة الآخرين كانوا أتباعاً لهم، فلم يحصل الاعتناء بتسميتهم. وهذا البعث هي سرية الرجيع، وهي سبب لغزوة بني لحيان.

(**وأمّر عليهم عاصم بن ثابت**)[٥]، وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب، هكذا في «الصحيح»، وفي «السيرة»: أن الأمير عليهم كان مرثد ابن أبي مرثد، وما في «الصحيح» أصح، وزاد البخاري في رواية: «فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة» ـ وهي على سبعة أميال من عسفان بين عسفان ومكة ـ ذَكَروا لِحَيٍّ من هذيل، يقال لهم: بنو لحيان بكسر اللام، وقيل: بفتحها وسكون المهملة، ولحيان هو ابن هذيل نفسه، وهذيل هو ابن مدركة بن إلياس بن مضر.

---

(١) في نسخة: «فأمّر».

(٢) وفي بعض الروايات: «سرية عينا»، بدل عشرة، فتأمل. (ش).

(٣) **قلت**: لكن ذكر صاحب «الخميس» (١/ ٤٥٤) في سبب البعث أنه عليه الصلاة والسلام جاءه بعد أحد رهط من عضل والقارة، فقالوا: يا رسول الله! إن فينا إسلاماً فابعث معنا نفراً من أصحابك يفقهوننا. . . إلخ. (ش).

(٤) «فتح الباري» (٧/ ٣٨٠).

(٥) قال صاحب «الخميس» (١/ ٤٥٤): هو أصح مما قيل: أمر عليهم مرثد بن أبي مرثد. (ش).

فَنَفَرُوا[١] لَهُمْ هُذَيْلٌ بِقَرِيبٍ مِنْ مائَةِ رجُلٍ رام، فَلَمَّا أَحَسَّ[٢] بِهِمْ عَاصِمٌ لَجَأُوا إِلى قَرْدَدٍ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُم الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُم أَحَدًا[٣]، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ..........................

(فنفروا) قال العيني[٤]: بتشديد الفاء، أي: استنجدوا لأجلهم، وفي رواية: «فنفر إليهم» بتخفيف الفاء، أي: خرج إليهم، أي: خرجوا ومشوا **(لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام)**.

قال الحافظ[٥]: في رواية شعيب في الجهاد: «فنفروا لهم قريباً من مئتي رجل»، والجمع بينهما واضح بأن المائة الأخرى غير رماة، ولم أقف على اسم أحد منهم. زاد البخاري في روايته: «فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلاً نزلوه، فوجدوا فيه نوى تمر تزوَّدوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب، فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم»[٦].

(فلما أحس بهم) أي: رآهم **(عاصم)** وأصحابه **(لجأوا إلى قردد)** بقاف وراء ودالين، هي الموضع المرتفع والجبل، وفي رواية البخاري: «إلى فَدْفَدٍ»، وهي الرابية المشرفة، **(فقالوا)** أي هذيل **(لهم)**، أي: لعاصم وأصحابه: **(انزلوا)** عن القردد **(فأعطوا)** إيانا **(بأيديكم)** أي انقادوا لنا **(ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً**[٧]**، فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر)**، زاد البخاري: «اللّٰهم أخبر عنا نبيك»، وفي رواية الطيالسي عن إبراهيم بن سعد: «فاستجاب الله لعاصم، فأخبر رسوله خبرهم، فأخبر أصحابه بذلك يوم

---

(١) في نسخة: «فنفرت».
(٢) وفي نسخة: «حَسَّ».
(٣) وفي نسخة: «أن لا يُقْتَل منكم أحد».
(٤) «عمدة القاري» (١٠/ ٣٧١).
(٥) «فتح الباري» (٧/ ٣٨١).
(٦) انظر: «صحيح البخاري» (٤٠٨٦).
(٧) لكنا نريد أن نصيب بكم شيئاً من أهل مكة، كذا في «الخميس» (١/ ٤٥٤). (ش).

فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ، وَنَزَلَ[١] إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا.

قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهَؤُلَاءِ

أصيبوا»، وفي رواية بريدة: «فقال عاصم: اللّٰهم إني أحمي لك اليوم دينك فاحم لي لحمي».

(**فرموهم بالنبل، فقتلوا عاصماً في**[٢] **سبعة نفر**) أي: في جملة سبعة، (**ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق**). قال الحافظ: وفي رواية أبي الأسود عن عروة: «أنهم صعدوا في الجبل، فلم يقدروا عليهم، حتى أعطوهم العهد والميثاق» (**منهم خبيب**) مصغراً، ابن عدي، وكان هو قتل حارث بن عامر يوم بدر (**وزيد بن الدثنة**[٣] **ورجل آخر**) وهو عبد الله بن طارق.

(**فلما استمكنوا منهم**) أي قدروا عليهم (**أطلقوا**) أي: حلوا (**أوتار**) جمع وتر (**قسيهم**) جمع قوس (**فربطوهم بها، قال الرجل الثالث: هذا أول الغدر**). قال الحافظ[٤]: وهو يقتضي أن ذلك وقع منه أول ما أسروهم، لكن في رواية ابن إسحاق: فخرجوا بالنفر الثلاثة حتى إذا كانوا بمر الظهران، انتزع عبد الله بن طارق يده، وأخذ سيفه، فذكر قصة قتله، فيحتمل أنهم إنما ربطوهم بعد أن وصلوا إلى مر الظهران، وإلَّا فما في «الصحيح» أصح.

(**والله لا أصحبكم، إن لي بهؤلاء**) الذين اختاروا القتل، ولم يختاروا

---

(١) في نسخة: «ونزلوا».

(٢) وكان مع عاصم سبعة أسهم، فقتل بكل سهم رجلاً من عظمائهم، ثم طاعنهم، حتى انكسر رمحه، ثم سلَّ سيفاً، فقتل واحداً، حتى قتلوه بالنبل؛ كذا في «الخميس» (١/ ٤٥٥). (ش).

(٣) واشتراه صفوان بن أمية بخمسين رأساً ليقتله بأبيه؛ كذا في «الخميس» (١/ ٤٥٦). (ش).

(٤) «فتح الباري» (٧/ ٣٨١).

لأُسْوَةٌ، فَجَرُّوهُ[١]، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا[٢] بِهِ لِيَقْتُلُوهُ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُونَ[٣] مَا بِي جَزَعًا لَزِدْتُ». [خ ٣٩٨٩، حم ٢/ ٢٩٤]

الأسر (**لأسوة**) أي: اقتداء، بأني أختار أن أقتل معهم، (**فجروه، فأبى أن يصحبهم فقتلوه**)، وزاد البخاري في روايته: «وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة، فاشترى[٤] خبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل، وكان خبيب هو الذي قتل الحارث بن عامر يوم بدر» (**فلبث**)، وفي رواية البخاري: «فمكث» (**خبيب أسيراً**) أي: عندهم، حتى خرجت الأشهر الحرم (**حتى أجمعوا**) أي عزموا على (**قتله، فاستعار**) أي خبيب (**موسى**) وهي آلة الحلق (**يستحدُّ بها**) أي يحلق بها شعر العانة.

(**فلما خرجوا به**) أي من الحرم إلى التنعيم (**ليقتلوه، قال لهم خبيب: دعوني أركع**) أي: أُصَلِّ (**ركعتين**[٥]، **ثم قال: والله لولا أن تحسبون**) أي تظنوا (**ما بي**) أي الذي متلبس بي (**جزعاً**) مفعول لتحسبوا، ولفظ البخاري: «لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت» (**لزدت**).

قال الحافظ[٦]: في رواية بريدة بن سفيان: «لزدت سجدتين أخريين»، وفي رواية البخاري بعد هذا في الحديث زيادة كثيرة، وفيه: أنه دعا

---

(١) في نسخة: «فجرروه».
(٢) في نسخة: «أخرجوه».
(٣) في نسخة: «تحسبوا».
(٤) بمائة من الإبل، وقيل: بأمة سوداء، وقيل: بأسيرين من هذيل كانا بمكة، كذا في الخميس (١/ ٤٥٦). (ش).
(٥) يقال: هو أول من سن الصلاة عند القتل؛ ويشكل عليه ما في «الخميس» (١/ ٤٥٧) من فعل زيد بن الحارث ذلك. (ش).
(٦) «فتح الباري» (٧/ ٣٨٣).

٢٦٦١ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ عَوْفٍ قَالَ: نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [خ ٣٠٤٥]

«اللَّهم احصهم عدداً»، وفي رواية إبراهيم: «واقتلهم بددا»، قال: فلم يحل الحول ومنهم أحد حي، وفي رواية أبي الأسود عن عروة ممن حضر ذلك أبو إهاب بن عزيز والأخنس بن شريق وعبيدة بن حكيم السلمي وأمية بن عتبة بن همام، فجاء جبرئيل إلى النبي ﷺ فأخبره، فأخبر أصحابه بذلك.

قال العيني(١): في نزول خبيب وصاحبيه جواز أن يستأسر الرجل، قال المهلب: إذا أراد أن يأخذ بالرخصة في إحياء نفسه فعل كفعل هؤلاء، وعن الحسن: لا بأس أن يستأسر الرجل إذا خاف أن يُغْلَب، وقال الثوري: أَكْره للأسير المسلم أن يُمَكِّن من نفسه إلَّا مجبوراً، وعن الأوزاعي: لا بأس للأسير المسلم أن يأبى أن يمكِّن من نفسه، بل يأخذ من الشدة والإباء من الأسر، والأنفة من أن يجري عليه مِلْكُ كافر كما فعل عاصم.

٢٦٦١ ـ **(حدثنا ابن عوف قال: نا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي، وهو حليف لبني زهرة، وكان)** عمرو **(من أصحاب أبي هريرة، فذكر)** ابن عوف **(الحديث)**، وقد أخرج البخاري(٢) هذا الحديث من حديث أبي اليمان بهذا السند مطولاً في «باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر».

---

(١) «عمدة القاري» (١٠/ ٣٧٤).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٣٠٤٥).

(١٠٩) بَابٌ: فِي الْكُمَنَاءِ

٢٦٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ ـ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً ـ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ

---

(١٠٩) (بَابٌ: فِي الْكُمَنَاءِ)

جمع كمين، من الكمون، وهو ضد البروز،
من يختفي في الحرب للأعداء

٢٦٦٢ ـ (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا زهير قال: ثنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء) أي: ابن عازب **(يحدث قال: جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد، وكانوا خمسين رجلاً)** جملة معترضة بين الفعل ومفعوله، قال الحافظ[1]: ووقع في «الهدي» أن الخمسين عدد الفرسان يومئذ وهو غلط بَيِّنٌ، وقد جزم موسى بن عقبة بأنه لم يكن معهم يوم أحد شيء من الخيل، ووقع عند الواقدي: كان معهم فرس لرسول الله ﷺ وفرس لأبي بردة، **(عبد الله بن جبير)** أي: أميراً **(وقال)** لهم: **(إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم)**، والغرض منه شدة اهتمامه ﷺ بالثبات والقرار في هذا المحل المهتم بالشأن، يقول: لو انهزمنا وقتلنا وتخطفنا الطير بالفرض فلا تبرحوا أنتم من مكانكم هذا، وفي حديث ابن عباس عند أحمد والطبراني والحاكم: أن النبي ﷺ أقامهم في موضع، ثم قال لهم: «احموا ظهورنا، فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا، وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا».

(وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا) من محلكم **(حتى أرسل**

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٣٥٠).

إِلَيْكُمْ»، قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يُسْنِدْنَ(١) عَلَى الْجَبَلِ.

فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ، أَيْ قَوْمِ، الْغَنِيمَةَ!! ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِينَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَأَتَوْهُمْ

إليكم، قال) البراء: **(فهزمهم)** أي: الكفار **(الله، قال)** أي البراء: **(فأنا والله رأيت النساء)** أي: نساء الكفار فإنهم خرجوا معهم بالنساء لأجل الحفيظة والثبات.

وسمى ابن إسحاق النساء المذكورات، وهن: هند بنت عتبة خرجت مع زوجها أبي سفيان، وأم حكيم بنت الحارث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبي جهل، وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث بن هشام، وبرزة بنت مسعود الثقفية مع زوجها صفوان بن أمية، وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص، وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبي طلحة الحجبي، وخناس بنت مالك والدة مصعب بن عمير، وعمرة بنت علقمة بن كنانة، وقال غيره: كان النساء اللاتي خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة.

(يسندن) بضم أوله وسكون المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة، أي: يصعدن، يقال: أسند في الجبل يسند إذا صعد، ولفظ البخاري في رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق: «يشتددن»، أي: يسرعن المشي **(على الجبل، فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة، أي قوم، الغنيمة)** بحذف ياء المتكلم، أي: احضروها، والنصب على الإغراء **(ظهر)** أي: غلب **(أصحابكم)** أي: المسلمون **(فما تنتظرون؟ فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟)** أي: لا تبرحوا من مكانكم.

(قالوا: والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة، فأتوهم) أي أصحاب

---

(١) في نسخة: «يشتددن».

فَصُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ». [خ ٣٠٣٩، حم ٤/ ٢٩٣]

(١١٠) بَابٌ: فِي الصُّفُوفِ

٢٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، عن حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ،

عبد الله بن جبير المسلمين الذين ظهروا على الكفار **(فصرفت وجوههم)** أي وجوه أصحاب رسول الله ﷺ عقوبة لعصيانهم أمر رسول الله ﷺ، قال الحافظ[1]: أي تحيروا فلم يدروا أين يتوجهون **(وأقبلوا منهزمين)** فلم يبق مع رسول الله ﷺ غير اثني عشر رجلاً.

(١١٠) (بَابٌ: فِي الصُّفُوفِ)

أي: تعيينها عملاً بقوله تعالى:

﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[2]

٢٦٦٣ ـ (حدثنا أحمد بن سنان، ثنا أبو أحمد الزبيري قال: ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري الأوسي، أبو سليمان المدني، المعروف بابن الغسيل، والغسيل جد أبيه حنظلة بن أبي عامر، غسلته الملائكة يوم أحد، لأنه استشهد وهو جنب، عن ابن معين: ثقة ليس به بأس، وعنه: صويلح، وقال أبو زرعة والنسائي والدارقطني: ثقة، وقال النسائي في موضع آخر: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بقوي، وقال ابن حبان: كان ممن يخطىء ويهم كثيراً، وقال الأزدي: ليس بالقوي عندهم.

(عن حمزة بن أبي أسيد) مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي، أبو مالك المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٣٥١).

(٢) سورة الصف: الآية ٤.

عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اصْطَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُم[1] - يَعْنِي إِذَا غَشُوْكُمْ - فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».
[خ ٣٩٨٥، حم ٣/٤٩٨]

(١١١) بَابٌ: فِي سَلِّ السُّيُوفِ عِنْدَ اللِّقَاء

٢٦٦٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَجِيحٍ - وَلَيْسَ بِالْمَلْطِيِّ - ، عن مَالِكِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ،

(**عن أبيه**) أبي أسيد: مالك بن ربيعة (**قال: قال رسول الله ﷺ حين اصطففنا يوم بدر: إذا أكثبوكم**) أي: قربوكم، من كثب، وأكثب: إذا قارب، والكثب القرب، والهمزة للتعدية، وقال البخاري: أكثبوكم، أي: أكثروكم، وهذا التفسير ليس بمعروف، والمعروف هو قاربوكم من الكثب بحركة المثلثة القرب (**يعني إذا غشوكم، فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم**) أي: لا ترموا عن بعد، فإنه يسقط في الأرض، فتذهب السهام، ولم يحصل نكاية.

(١١١) (بَابٌ: فِي سَلِّ السُّيُوفِ عِنْدَ اللِّقَاءِ)

٢٦٦٤ - (**حدثنا محمد بن عيسى قال: ثنا إسحاق بن نجيح**) أحد المجاهيل، روى له أبو داود هذا الحديث، قلت: جَوَّز الذهبي أن يكون هو الملطي، وليس به قطعاً، فقد وقع في سياق «السنن»: ثنا إسحاق بن نجيح (**وليس بالملطي**) وقد فرق بينهما ابن الجوزي وقال: لا أعرف في هذا طعناً، (**عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد**) بالضم، (**الساعدي**) الأنصاري المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، (**عن أبيه**) حمزة بن أبي أسيد، (**عن جده**) أبي أسيد (**قال: قال النبي ﷺ يوم بدر: إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل،**

---

(١) في نسخة: «كثبوكم».

وَلَا تَسُلُّوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ». [خ٢٩٠٠، حم٣/٤٩٨ ق٩/١٥٥]

(١١٢) بَابٌ: فِي الْمُبَارَزَةِ

٢٦٦٥ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا[1] إِسْرَائِيلُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عن عَلِيٍّ قَالَ: تَقَدَّمَ - يَعْنِي عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ - وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَى[2]: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ، . . . .

ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم) أي: يزدحموا ويهجموا عليكم.

(١١٢) (بَابٌ: فِي الْمُبَارَزَةِ)[3]

أي: المبارزة، والبراز بكسر الباء: هو الخروج من الصف للقتال

٢٦٦٥ - **(حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا عثمان بن عمر، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي قال: تقدم)** أي: خرج من صفهم إلى المسلمين **(يعني عتبة بن ربيعة، وتبعه ابنه)** الوليد بن عتبة **(وأخوه)** شيبة بن ربيعة **(فنادى)** أي: كل واحد منهم المسلمين: **(من يبارز؟)** أي: من يخرج لقتالنا **(فانتدب)** أي: أجاب **(له شباب)** جمع شاب **(من الأنصار)**،

---

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) في نسخة: «فنادوا».

(٣) على جوازه إجماع، إلَّا ما روي عن الحسن أنه كرهه، وقال: لا أعرفه، ثم جوازه مقيد بإذن الإمام عند أحمد وإسحاق، ولا يقيد عند الجمهور، ثم معاونة المبارز جائزة إذا ضعف وعجز عن قرينه؛ وقال الأوزاعي: لا يعينونه، وهو إحدى الروايتين عن سحنون من المالكية، والأخرى له وهو قول أشهب: يدفع عنه ولا يقتل، فإن بارز ثلاثة ثلاثة فلا بأس عند المالكية أيضاً لحديث الباب، ولأنه كجماعة تلقى جماعة، ويجوز عند الجمهور مطلقاً، ملخصاً عن «الأوجز» (٩/ ٢١٤ - ٢١٥).
وسكت عن المذاهب العيني، والقسطلاني، نعم ذكرها الموفق، وبسط في أحكامها.
[انظر: «المغني» (١٣/ ٣٨)]. (ش).

فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُم، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ[1] ﷺ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنَ الْحَارِثِ» فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ». [حم ١/ ١١٧، ق ٣/ ٢٧٦، ك ٣/ ١٩٤]

(١١٣) بَابٌ: فِي النَّهْيِ عن الْمُثْلَةِ

وهم ثلاثة: عبد الله بن رواحة وعوف ومعوذ ابنا عفراء (**فقال**) أي عتبة: (**من أنتم؟**) أي: من أي القبيلة أنتم؟ (**فأخبروه**) بأنّا من الأنصار (**فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا**) أي القتال مع (**بني عمنا**) من قريش.

(**فقال النبي ﷺ: قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث، فأقبل**) أي: توجه (**حمزة إلى عتبة، وأقبلتُ**) أي: توجهت[2] (**إلى شيبة**) وأقبل عبيدة إلى الوليد (**واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان**) بالسيف، فضرب كل واحد منهما الآخر، (**فأثخن**) أي: أثقل بالجراح (**كل واحد منهما صاحبه**) أي: مقابله (**ثم ملنا**) أي بعد قتل كل واحد منا صاحبه (**على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة**).

(١١٣) (بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ)

قال في «المجمع»[3]: يقال: مثلت بالحيوان مثلاً: إذا قطعت أطرافه وشوّهت به، ومثلت بالقتيل: إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة بفتح ميم وضم ثاء، وقيل: بضم ميم كغرفة، وقيل: بفتح فسكون مصدر.

---

(١) في نسخة: «رسول الله».
(٢) والمشهور في السير أن علياً للوليد، والروايات فيها مختلفة، كما في «الفتح» (٧/ ٢٩٧). (ش).
(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٥٥٢).

٢٦٦٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا مُغِيرَةُ، عن شِبَاكٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً[١] أَهْلُ الإِيمَانِ». [جه ٢٦٨٢، حم ١/٣٩٣، ق ٨/٦١]

٢٦٦٦ - **(حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب قالا: ثنا هشيم قال: أنا مغيرة، عن شباك)** بكسر أوله ثم موحدة خفيفة، ثم كاف، الضبي الكوفي الأعمى، قال أحمد: شيخ ثقة، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، قليل الحديث، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: شباك ثبت، وذكره الحافظ في «علوم الحديث» فيمن صح عنه أنه كان يدلس.

(عن إبراهيم) أي النخعي، **(عن هُنَي)** بضم أوله وفتح النون مصغراً **(ابن نويرة)** بنون مصغراً، الضبي الكوفي، كان من العباد، قتله شبيب الخارجي، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن علقمة) بن قيس **(عن عبد الله)** بن مسعود **(قال: قال رسول الله ﷺ: أعف الناس)**. قال النووي: والعفاف والتعفف هو الكف عن محارم الله تعالى وخوارم المروءة **(قتلة)** بكسر القاف الهيئة وبفتحها المرة الواحدة **(أهل الإيمان)** فإنهم يقتلون بأمر الله تعالى، ولا يتجاوزون في القتل كما هو عادة غير أهل الإيمان، فإنهم يقتلون قتلة سوءٍ[٢]، ويمثلون ويعذبون كما وقع في أحد، وعذبوا المؤمنين المستضعفين بمكة عذاباً شديداً، أو لأن المؤمنين جبلوا على الرحمة والشفقة على الخلق، فلما في قلوبهم من الرحمة لا يتعدون في القتلة ولا يمثلون، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء،

---

(١) في نسخة: «مثلة».
(٢) في الأصل: «سور»، وهو تحريف.

٢٦٦٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: ثَنِي أَبِي، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ: «أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ، فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَئِنْ[1] قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ، فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ[2] ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عن الْمُثْلَةِ، فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عن الْمُثْلَةِ».

[دي ١٦٥٦، حم ٤/٤٢٨ - ٤٣٩]

فإذا قلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[3].

٢٦٦٧ - (حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام قال: ثني أبي) هشام، **(عن قتادة، عن الحسن، عن الهياج)** بفتح أوله والتحتانية المشددة ثم جيم **(ابن عمران)** بن الفصيل بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة، التميمي البرجمي البصري، قال علي بن المديني: مجهول، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(أن عمران) أبوه **(أبق له غلام، فجعل لله عليه)** نذراً **(لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني)** أبي إلى أصحاب رسول الله ﷺ **(لأسأل له)** عن هذه المسألة، فإن النذر يوجب الفعل، وقطع اليد إفساد وإضرار شديد، **(فأتيت سمرة بن جندب فسألته، فقال)** أي سمرة: **(كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة، فأتيت عمران بن حصين فسألته)** أيضاً عن هذه المسألة، **(فقال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة)**.

---

(١) وفي نسخة بدله: «إن».

(٢) وفي نسخة بدله: «نبي الله».

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، وابن ماجه (٣١٧٠).

(١١٤) بَابٌ: فِي قَتْلِ النِّسَاء

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -

---

قال في «الدر المختار»[١]: ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم، وأما قبله فلا بأس بها. «اختيار»، قال الشامي: قال الزيلعي: وهذا حسن، ونظيره الإحراق بالنار، وقيد جوازها قبله في «الفتح»، بما إذا وقعت قتالاً كمبارز ضرب فقطع أذنه ثم ضرب ففقأ عينه، ثم ضرب فقطع يده وأنفه ونحو ذلك، انتهى. وهو ظاهر في أنه لو تمكن من كافر حال قيام الحرب ليس له أن يمثل به، بل يقتله، فمقتضى ما في «الاختيار» أن له ذلك كيف وقد علل بأنها[٢] أبلغ في كبتهم وأضرّ بهم «نهر».

«تنبيه»: ثبت في «الصحيحين»[٣] وغيرهما النهي عن المثلة، فإن كان متأخراً عن قصة العرنيين فالنسخ ظاهر، وإن لم يدر فقد تعارض محرم ومبيح، فيقدم المحرم، ويتضمن الحكم بنسخ الآخر، وأما من جنى على جماعة بأن قطع أنف رجل، وأذني رجل، ويدي آخر، ورجلي آخر، وفقأ عيني آخر، فإنه يقتص منه لكل، لكن يستأني بكل قصاص إلى برء ما قبله، فهذه مثلة ضمناً لا قصداً، وإنما يظهر أثر النهي والنسخ فيمن مثل بشخص حتى قتله، فمقتضى النسخ أن يقتل به ابتداء ولا يمثل به، «فتح»[٤] ملخصاً، انتهى.

(١١٤) (بَابٌ: فِي قَتْلِ النِّسَاءِ)

أي: النهي عن ذلك

٢٦٦٨ - (حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة - يعني ابن سعيد -

---

(١) انظر: «رد المحتار» (٦/ ٢١٢).

(٢) في الأصل: «أنه» بدل «بأنها».

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٥٥١٦)، و «صحيح مسلم» (١٩٥٧).

(٤) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٤٥٢).

قَالَا: ثَنَا اللَّيْثُ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ(١) ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». [خ ٣٠١٤، م ١٧٤٤، ت ١٥٦٩، جه ٢٨٤١، حم ٢/١٢٢، دي ٢٤٦٢، ق ٩/٧٧]

٢٦٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ الْمُرَقَّعِ بْنِ صَيْفِيٍّ..........................

قالا: ثنا الليث، عن نافع، عن عبد الله) أي ابن عمر: **(أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ)** لم أقف على تعيين هذا الغزو **(مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان)**.

قال في «الدر المختار»(٢): ونهينا عن قتل امرأة وغير مكلف وشيخ فانٍ لا صياح ولا نسل له، فلا يقتل، ولا إذا ارتد، وأعمى، ومقعد، وزَمِنٌ، ومعتوه وراهب، وأهل كنائس لم يخالطوا الناس إلَّا أن يكون أحد ملكاً، أو ذا رأي أو مال في الحرب.

قال الشامي في «رد المحتار»: قال في «الفتح»: استثناء من حكم عدم القتل، ولا خلاف في هذا لأحد، وصح أمره عليه الصلاة والسلام بقتل دريد بن الصمة، وكان عمره مائة وعشرين عاماً أو أكثر، وقد عمي لما جيء به في جيش هوازن للرأي، وكذا يقتل من قاتل من كل من قلنا: إنه لا يقتل، كالمجنون والصبي والمرأة، إلَّا أن الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما، أما غيرهما من النساء والرهبان وغيرهم، فإنهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر، والمرأة الملكة تقتل وإن لم تقاتل، وكذا الصبي الملك، لأن في قتل الملك كسر شوكتهم.

٢٦٦٩ ـ **(حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: ثنا عمرو بن المرقع)** بقاف ثقيلة مكسورة **(ابن صيفي)** بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء مكسورة

---

(١) في نسخة: «النبي».
(٢) انظر: «رد المحتار» (٦/٢١٣ ـ ٢١٤).

ابْنِ رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عن جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ»؟ فَجَاءَ فَقَالَ[1]: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»، قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ

(ابن رباح) التميمي الأسيدي الكوفي، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التهذيب»: صيفي بن الربيع، ولعله نسبه إلى جده (**قال: حدثني أبي**) مرقع بن صيفي، ويقال: مرقع بن عبد الله بن صيفي بن رباح بن الربيع، التميمي الحنظلي الأسيدي الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(**عن جده رباح**) بمفتوحة[2] وخفة موحدة وحاء مهملة، وضبط في «الخلاصة» نسبته: الأسيدي بضم الهمزة وتشديد التحتانية مصغراً (**ابن ربيع**) بفتح الراء وكسر الموحدة، أخو حنظلة الكاتب، ويقال: بالياء المثناة من تحت، قال الدارقطني: ليس في الصحابة أحد يقال له: رياح إلَّا هذا على اختلاف فيه، وقال البخاري: قال بعضهم: رباح بالموحدة ولم يثبت.

(**قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة**) ولعلها غزوة الفتح[3]، لأنه أخرج الطبراني في «الأوسط»[4] من حديث ابن عمر قال: «لما دخل رسول الله ﷺ مكة أتي بامرأة مقتولة، فقال: ما كانت هذه تقاتل، ونهى».

(**فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء، فجاء**) ذلك الرجل فنظر، فرجع إلى رسول الله ﷺ (**فقال: على امرأة قتيل**) أي: اجتمعوا عليها (**فقال: ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدمة**)

---

(١) في نسخة بدله: فقال: «امرأة قتيل».
(٢) وضبطه الحافظ في «الفتح» (٦/ ١٤٩) بكسر الراء والتحتانية، وروى عن أخيه حنظلة أيضاً، بسطه الزيلعي (٣/ ٢٨٨). (ش).
(٣) بل هي المتعين، لأن خالداً أول مشاهده الفتح، كما في «الفتح» (٦/ ١٤٩). (ش).
(٤) «المعجم الأوسط» (١/ ٢٠٩) رقم (٦٧٣).

خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلاً، فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا». [جه ٢٨٤٢، حم ٣/ ٤٨٨]

٢٦٧٠ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ

أي الأمير عليها (**خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: قل لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً**) أي: أجيراً على الخدمة وتابعاً.

قال الحافظ[1]: قال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصَّنوا بحصن أو سفينة، وجعلوا معهم النساء والصبيان، لم يجز رميهم ولا تحريقهم.

وقال الشافعي والكوفيون: قالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها، وكذا الصبي المراهق، ويؤيده حديث رياح بن الربيع - وهو بكسر الراء والتحتانية - التميمي، أنه ﷺ رأى امرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت، واتفق الجميع على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، وحكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي وهو غريب.

وأما العسيف فلم أر له ذكراً في كتب فقه الأحناف، إلَّا أن الإمام محمداً ذكره في «السير الكبير»[2]، لكن لم يتعرض لحكمه بشيء، وقال علي القاري[3] بعد قوله: ولا عسيفاً أي: أجيراً وتابعاً للخدمة، ولعل علامته أن يكون بلا سلاح.

٢٦٧٠ - (حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: ثنا حجاج

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٤٨).
(٢) انظر: «السير الكبير» (٤/ ١٤١٥).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٥٠٠).

قَالَ: ثَنَا قَتَادَةُ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ».
[ت ١٥٨٣، حم ٥/ ٢٠، ق ٩/ ٩٢]

٢٦٧١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمْ تُقْتَلْ[١] مِنْ نِسَائِهِمْ - تَعْنِي[٢]

قال: ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: اقتلوا شيوخ المشركين). قال القاري[٣]: أراد ما يقابل الصبيان، وأما الشيخ الفاني فلا يقتل، إلَّا إذا كان ذا رأي، قال أبو عبيد[٤]: أراد بالشيوخ الرجال والشبان أهل الجلد منهم والقوة على القتال، ولم يرد الهرمىٰ الذين إذا سُبُوا لم يُنْتَفَعْ بهم للخدمة.

(**واستبقوا شرخهم**) بفتح فسكون، أي: صبيانهم، وهم الصغار الذين لم يدركوا، فأراد بالشرخ الشبان أهل الجَلَد الذين يصلحون للملك والخدمة، قال أبو بكر: الشرخ أول الشباب، فهو واحد، يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع، يقال: رجل صوم، ورجلان صوم، ورجال صوم، وامرأة صوم، وامرأتان صوم، ونسوة صوم، وقيل: إن الشرخ جمعٌ كصاحب وصحب، وراكب وركب.

٢٦٧١ - (**حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: ثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: لم تقتل من نسائهم - تعني**

---

(١) في نسخة: «لم يقتل».
(٢) في نسخة: «يعني بني قريظة».
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٤٩٦).
(٤) انظر: «النهاية» (٢/ ٤٥٧).

بَنِي قُرَيْظَةَ - إِلَّا امْرَأَةٌ، إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّوقِ[١] إِذْ هَتَفَ[٢] هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: أَنَا، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ[٣]: حَدَثٌ[٤] أَحْدَثْتُهُ،

بني قريظة - إلَّا امرأة، إنها) أي: المرأة من بني قريظة **(لعندي تحدث تضحك ظهراً وبطناً)** أي: تنقلب ظهراً وبطناً من شدة ضحكها مع أنها تتيقن القتل **(ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم)** أي: يأمر بقتلهم **(بالسوق، إذ هتف هاتف باسمها)** أي نادى مناد باسم تلك المرأة.

وفي «تاريخ الخميس»[٥]، قال الواقدي: وكان اسم تلك المرأة بنانة، امرأة الحكم القرظي، وكانت قتلت خلاد بن سويد، رمت عليه الرحى، فدعا بها رسول الله ﷺ، فضرب عنقها بخلاد بن سويد.

(أين فلانة؟ قالت: أنا، قلت: وما شأنك؟) أي: ما حالك تقتلين مع أن النساء لا تقتل **(قالت: حدث أحدثتُه)** كتب في الحاشية: قال الخطابي[٦]: يقال: إن الحدث الذي أحدثته أنها شتمت النبي ﷺ، وبه قالت الحنفية: إن سابَّ نبي من الأنبياء يقتل.

واختلفوا هل يقتل حدًّا فلا تقبل توبته مطلقاً، أو حكمه كالمرتد فتقبل توبته؟

قال في «الدر المختار»[٧]: وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة إلَّا الكافر بسبِّ نبي من الأنبياء، فإنه يقتل حدًّا، ولا تقبل توبته مطلقاً، وكذا لو أبغضه بالقلب

---

(١) في نسخة: «بالسيوف».
(٢) زاد في نسخة: «بها».
(٣) زاد في نسخة: «من».
(٤) في نسخة بدله: «حدثاً».
(٥) «تاريخ الخميس» (١/ ٤٩٨).
(٦) «معالم السنن» (٢/ ٢٨١).
(٧) (٤/ ٢٣١).

قَالَتْ: فَانْطَلَقَ بِهَا، فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، قَالَتْ: فَمَا أَنْسَى عَجَبًا[1] مِنْهَا: أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ». [حم ٦/ ٢٧٧]

٢٦٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ـ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ»، . . . .

«فتح»، وفي فتاوى المصنف: ويجب إلحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه أيضاً، وقد صرح في «النتف» و «معين الحكام» و«شرح الطحاوي» و«حاوي الزاهدي» وغيرها بأن حكمه كالمرتد، ولفظ «النتف»: من سبَّ رسول الله ﷺ فإنه مرتد، فحكمه حكم المرتد، ويفعل به ما يفعل بالمرتد، انتهى. وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن «الشفاء»، انتهى. فليحفظ.

(قالت: فانطُلِق بها، فضربت عنقها، قالت) عائشة ـ رضي الله عنها ـ: **(فما أنسى عجباً)** أي: تعجبي **(منها: أنها)** أي المرأة **(تضحك ظهراً وبطناً وقد علمت أنها تقتل)**.

٢٦٧٢ ـ (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، يعني ابن عبد الله) بن عتبة، **(عن ابن عباس، عن الصعب)** بفتح الصاد، وسكون العين المهملتين **(ابن جثامة)** بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة: **(أنه سأل رسول الله ﷺ عن الدار)** أي: المنزل، أي: أهل الدار **(من المشركين يبيتون)** أي: يصابون ليلاً **(فيصاب)** أي: فيقتل **(من ذراريهم ونسائهم، فقال النبي ﷺ: هم)** أي: الذراري والنساء **(منهم)** أي من رجال المشركين، أي حكمهم واحد في جواز القتل في ظلمة الليل من غير قصد.

---

(١) في نسخة: «عجبي».

وَكَانَ عَمْرٌو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - يَقُولُ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ. [خ ٣٠١٢، م ١٧٤٥، ت ١٥٧٠، جه ٢٨٣٩، حم ٤/ ٣٧]

(١١٥) بَابٌ: فِي كَرَاهِيَّةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ

٢٦٧٣ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِزَامِيُّ، عن أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيُّ،

(وكان عمرو[١] - يعني ابن دينار - يقول: هم من آبائهم) أي: الذراري حكمهم حكم آبائهم، **(قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان)**، وفي قول الزهري إيماء إلى أن حكم جواز قتل الذراري والنساء منسوخ[٢]، وليس كذلك، فإن في حديث صعب بن جثامة ليست إباحة قتل الذراري والنساء مطلقاً، بل هو مختص بحالة عدم القصد، فأما إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلَّا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم، فههنا حكمان مختلفان: حكم جواز القتل إذا كان بغير قصد، وحكم عدم جواز القتل إذا كان بالقصد.

(١١٥) (بَابٌ: فِي كَرَاهِيَّةِ[٣] حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ)

٢٦٧٣ - (حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد قال: ثني محمد بن حمزة) بن عمرو **(الأسلمي)**

---

(١) قوله: «وكان عمرو... إلخ»، هذه مقولة سفيان بن عيينة، فإنه كان يروي عن الزهري بدون الواسطة، وبواسطة عمرو، كما في «الفتح» (٦/ ١٤٨). (ش).

(٢) وبه قال أبو عبيد: إن نساء المشركين وذراريهم يقتلون في أول الإسلام، ثم نسخ، حكاه القاري في «المرقاة» (٨/ ٣٥٤) وقال: نهي عن ذلك في خيبر، وكذا حكاه ابن الهمام في آخر الجزية. (ش).

(٣) وتقدَّم الحرق في بلاد العدو في «باب في الحرق في بلاد العدو». (ش).

عن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا، وَقَالَ[١]: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ»، فَوَلَّيْتُ، فَنَادَانِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». [حم ٣/ ٤٩٤، ق ٩/ ٧٢]

ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: ضعفه ابن حزم، وعاب ذلك عليه القطب الحلبي، وقال: لم يضعفه قبله أحد، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، **(عن أبيه)** حمزة بن عمرو الأسلمي، **(أن رسول الله ﷺ أمَّره على سرية)** لم أجد ذكر هذه السرية في كتب السير، وفي «مسند الإمام أحمد»[٢]، في أحاديث حمزة بن عمرو الأسلمي، أن رسول الله ﷺ بعثه ورهطاً معه سرية إلى رجل من عذرة فقال: «إن قدرتم على فلان»، الحديث.

(قال: فخرجت فيها) أي في السرية **(وقال: إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار، فوليت)** أي: رجعت **(فناداني، فرجعت إليه، فقال: إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلَّا رب النار)**.

قال الشوكاني في «النيل»[٣]: وقد اختلف السلف في التحريق، فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً، سواء كان في سبب كفر أو في حال مقاتلة، أو في قصاص، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما، قال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم، بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد كما تقدم، وقد أحرق أبو بكر [البغاة] بالنار في حضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة، وكذلك حرق علي كما تقدم في الحدود.

---

(١) في نسخة: «فقال».
(٢) (٣/ ٤٩٤).
(٣) «نيل الأوطار» (٥/ ٤).

٢٦٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَقُتَيْبَةُ[١]، أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ

وقد أخرج البخاري[٢] هذا الحديث من حديث أبي هريرة أنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، وقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار»[٣]، انتهى.

قال الحافظ[٤]: ووقع في رواية ابن إسحاق: «إن وجدتم هبار[٥] بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب ما سبق فحرِّقوهما بالنار»، يعني زينب بنت رسول الله ﷺ، وكان زوجها أبا العاص بن الربيع لما أسره الصحابة، ثم أطلقه النبي ﷺ من المدينة شرط عليه أن يجهز له ابنته زينب فجهزها، فتبعها هبّار بن الأسود ورفيقه، فنخسا بعيرها، فأسقطت ومرضت من ذلك.

فكان إفراد هبّار بالذكر لكونه كان الأصل في ذلك والآخر كان تبعاً له، وسمى ابن السكن في روايته الرجل الآخر نافع بن عبد قيس[٦]، قلت: وقد أسلم هبار هذا، ففي رواية ابن أبي نجيح المذكورة: «فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر»، فذكر قصة إسلامه، وعاش هبار هذا إلى خلافة معاوية، ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة، فلعله مات قبل أن يسلم.

٢٦٧٤ ـ (حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة، أن الليث بن سعد

---

(١) زاد في نسخة: «ابن سعيد».

(٢) «صحيح البخاري» (٣٠١٦).

(٣) وحاصل ما يظهر من ملاحظة كتب الحنفية: أنه يجوز الاستعانة بالتحريق والمنجنيق وغير ذلك حتى يحصل الغلبة، فإذا حصل فلا يحرق بالنار إلَّا رب النار. (ش).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ١٥٠).

(٥) بفتح الهاء وتشديد الموحدة، كذا في «الأوجز» (٧/ ٢٨٢). (ش).

(٦) بهما جزم ابن الجوزي في «التلقيح» (ص٥٠٨)؛ وكذا الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٥٦٥) في ترجمة هبار. (ش).

حَدَّثَهُمْ، عن بُكَيْرٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.
[خ ٣٠١٦، ت ١٥٧١، حم ٢/ ٣٠٧، ق ٩/ ٧١]

٢٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عن أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عن ابْنِ سَعْدٍ ـ قَالَ غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ: عن الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ـ، عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ، فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ،

حدثهم، عن بكير، عن سليمان بن يسار[1]**، عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث)** أميرهم حمزة بن عمرو الأسلمي كما تقدم **(فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً، فذكر معناه)** أي معنى الحديث المتقدم.

٢٦٧٥ ـ (حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن سعد، قال: غير أبي صالح) من مشايخي في موضع ابن سعد مبهماً **(عن الحسن بن سعد)** مسمى، **(عن عبد الرحمن بن عبد الله)** بن مسعود **(عن أبيه)** عبد الله بن مسعود **(قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر)** لم أقف على تعيينه **(فانطلق)** رسول الله ﷺ **(لحاجته)** أي: لقضاء الحاجة **(فرأينا حمرة)** بضم الحاء المهملة وتشديد المفتوحة، وقد يخفف، طائر صغير كالعصفور **(معها فرخان)** أي: ولداها، **(فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة، فجعلت تفرش)** بفتح التاء وضم الراء، إذا بسط جناحيه، وفي نسخة: «تعرش»، في «القاموس»[2]: فرّش الطائرُ تفريشاً: رفرف على الشيء كتفرَّش.

---

(١) وفي نسخة: «سلمان بن يسار» مكبراً.
(٢) «القاموس المحيط» (ص ٥٥٦).

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَّعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا[1] فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟»، قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». [ك ٤/ ٢٣٩]

(١١٦) بَابُ[2] الرَّجُلِ يُكْرِي دَابَّتَهُ عَلَى النِّصْفِ أَوِ السَّهْمِ

٢٦٧٦ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو النَّضْرِ

(فجاء النبي ﷺ) فرآها **(فقال: من فجّع هذه)** الحمرة **(بولدها؟ ردوا ولدها إليها، ورأى)** رسول الله ﷺ **(قرية نمل)** أي موضعها **(قد حرقناها)** أي القرية مع النمل، **(فقال: من حرق هذه؟)** أي القرية، **(قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلَّا رب النار)**.

قال في «الدر المختار»[3]: وفي «المبتغى»: يكره إحراق جراد وقمل وعقرب، ولا بأس بإحراق حطب فيها نمل[4].

(١١٦) (بَابُ الرَّجُلِ يُكْرِي دَابَّتَهُ) فِي الغَزْو (عَلَى النِّصْفِ)

أي: على نصف ما يحصل له، **(أَوِ السَّهْمِ)**، أي: سهمه في الغزو من الغنيمة

٢٦٧٦ - **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)** بن يزيد **(الدمشقي أبو النضر)** الفراديسي، مولى عمر بن عبد العزيز، روى عنه البخاري، وربما نسبه إلى جده، قال أبو زرعة: كان من الثقات البكائين، وقال أيضاً: كان أبو مسهر يوثقه، وقال إسحاق بن سيار النصيبي وأبو حاتم الرازي والدارقطني: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»[5]: ضُعِّفَ من غير مستندٍ.

---

(١) في نسخة: «أحرقناها».
(٢) زاد في نسخة: «في».
(٣) (٦/ ٧٥٢).
(٤) وسيأتي الكلام عليه في «باب قتل الذر». (ش).
(٥) رقم الترجمة (٣٣٤).

قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ، عن عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عن وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: «نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي، فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صَحَابَةِ[١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقْتُ فِي[٢] الْمَدِينَةِ

(**قال: ثنا محمد بن شعيب قال: أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني**) بفتح السين المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة، نسبة إلى سيبان، وهو بطن من حمير، قال محمد بن حبيب: كل شيء من العرب شيبان إلَّا في حمير، فإن فيها السيبان، والمشهور بهذه النسبة أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو هذا، وما كتب في المجتبائية والكانفورية والقادرية والمصرية من ثلاث نقاط على السيباني فغلط.

(**عن عمرو بن عبد الله**) السيباني، أبو عبد الجبار، ويقال: أبو العجماء الحضرمي الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: قال الذهبي[٣]: ما علمت روى عنه سوى يحيى، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، وفرق الدولابي[٤] بين أبي العجماء الحضرمي، روى عن عمر، وعنه يحيى بن أبي عمرو، وبين أبي عبد الجبار عمرو بن عبد الله الراوي عن عوف بن مالك وغيره، فلم يذكر لأبي العجماء اسماً، وكذا ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه.

(**أنه**) أي عمرو بن عبد الله (**حدثه**) أي أبا زرعة يحيى بن عمرو، (**عن واثلة بن الأسقع قال: نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك**) ووقعت تلك الغزوة سنة تسع، فنادى رسول الله ﷺ بالتهيؤ إليها والبعث فيها، (**فخرجت إلى أهلي**) فلم أجد عندهم شيئاً أتهيأ به للغزو، (**فأقبلت وقد**) والحال أنه قد (**خرج أول صحابة رسول الله ﷺ**) إلى الغزو (**فطفقت**) أي: شرعت أدور (**في المدينة**

---

(١) في نسخة: «أصحاب».
(٢) في نسخة: «بالمدينة».
(٣) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٧١).
(٤) انظر: «الكنى والأسماء» (٢/ ٢٩).

أُنَادِي: أَلَا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلاً لَهُ سَهْمُهُ، فَنَادَى[١] شَيْخٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ[٢]: لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عُقْبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَأَصَابَنِي قَلَائِصُ، فَسُقْتُهُنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَى حَقِيبَةٍ مِنْ حَقَائِبِ إِبِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُقْهُنَّ مُدْبِرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُقْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ، فَقَالَ: مَا أَرَى قَلَائِصَكَ إِلَّا كِرَامًا، قَالَ[٣]: إِنَّمَا هِيَ غَنِيمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ، قَالَ:

أنادي: ألا من يحمل رجلاً) عبر عن نفسه بالغيبة، أي: يحملني على دابته **(له سهمه)** أي: لمن يحمله سهمي الذي يحصل لي من الغنيمة في الغزو.

(فنادى شيخ من الأنصار) لم أقف على تسميته **(قال: لنا سهمه)** أي سهم الرجل، والمراد سهمك بالخطاب، فكنى بالغيبة على وفق قوله، **(على أن نحمله عقبة)**، قال في «القاموس»[٤]: العقبة بالضم النوبة، وقال: وأَعْقَبَ زيدٌ عمراً: رَكِبا بالنوبة، فالمراد بقوله: نحمله عقبة، أي: نحمله على الدابة يركبها مرة وأركبها أخرى **(وطعامه معنا؟ قلت: نعم، قال)** أي الشيخ الأنصاري: **(فسر)** أمر من السير أي إلى الغزو **(على بركة الله تعالى، قال: فخرجت مع خير صاحب)** أي رفيق.

(حتى أفاء الله علينا) أي: أعطانا الله من الفيء **(فأصابني قلائص)** جمع القَلوص، وهي الشوابُّ من الإبل، **(فسقتهن حتى أتيته)** أي الشيخ الأنصاري، **(فخرج)** أي: الأنصاري **(فقعد على حقيبة من حقائب إبله)** الحقيبة: هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب، **(ثم قال: سقهن مدبرات، ثم قال: سقهن مقبلات، فقال)** الأنصاري: **(ما أرى قلائصك إلّا كراماً، قال)** أي واثلة: **(إنما هي غنيمتك التي شرطت لك، قال)**

---

(١) في نسخة: «فإذا».
(٢) في نسخة: «فقال».
(٣) في نسخة: «قلت».
(٤) «القاموس المحيط» (ص ١٢١).

خُذْ قَلَائِصَكَ يَا ابْنَ أَخِي، فَغَيْرَ سَهْمِكَ أَرَدْنَا». [ق ٩/ ٢٨]

الأنصاري: (**خذ قلائصك يا ابن أخي، فغير سهمك**) الذي هو هذا (**أردنا**) أي: الذي قبلنا من سهمك بقولنا: ولنا سهمه، لم نرد به السهم الدنيوي من الغنيمة، بل الذي أردنا هو غير ذلك، وهو السهم الأخروي من الأجر والثواب.

فإن قلت: لم يقع في غزوة تبوك قتال، فلم يحصل له غنيمة، فكيف حصل لواثلة القلائص من الغنيمة أو الفيء؟

قلت: صرح أهل السير بأن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، واستأسر خالد أكيدر، قال له خالد: هل لك أن نجيرك من القتل حتى آتي بك رسول الله ﷺ على أن تفتح لي دومة الجندل، قال: نعم لك ذلك، فلما صالح خالد أكيدر، وأكيدر في وثاق، ومصاد[1] أخو أكيدر في الحصن، أبى مصاد أن يفتح باب الحصن لما رأى أخاه من الوثاق، فطلب أكيدر من خالد أن يصالحه على شيء حتى يفتح له باب الحصن، وينطلق به وبأخيه إلى رسول الله ﷺ، فيحكم فيهما بما شاء، فرضي خالد بذلك، فصالحه أكيدر على ألفي بعير وثمانمائة فرس وأربعمائة درع وأربعمائة رمح، ففعل خالد وخلَّى سبيله، ففتح له باب الحصن، فدخله، وحقن دمه ودم أخيه، وانطلق بهما إلى رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ بالمدينة، فلما قدم بهما إلى رسول الله ﷺ، صالحه على إعطاء الجزية، وخلَّى سبيلهما، وكتب لهما كتاب أمان.

فإن قلت: قال أهل السير: إن الذي صالح عليه خالد بن الوليد مصاد أخا أكيدر، هو ألفان من البعير، وكان الجيش ثلاثين ألفاً، فكيف حصل لواثلة قلائص؟

---

(١) وفي «السيرة الحلبية»: وأخته مصاد. (ش).
[**قلت**: وفي «السيرة الحلبية» (٣/ ٢٢٦): «أخيه مصاد»، فليتأمل].

....

قلت: لعل سرية خالد التي بعث بها إلى أكيدر جعل لها رسول الله ﷺ مما يحصل لها من الغنيمة الثلث أو الربع، ولعل واثلة كان فيها، فأعطي منها ومن أصل الغنيمة، فحصل له قلائص.

ومناسبة الحديث بالباب في السهم ظاهرة، لأنه حمله على أن له سهمه، وأما المناسبة في النصف فإنه لما جاز الكراء على السهم، وهو مجهول على خطر، جاز الكراء على النصف، فإن النصف أيضاً مجهول، وليس فيه دليل على جوازه، لأنه ﷺ لم يأمر به ولم يُقرَّهما عليه.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ : ثم إن ظاهر صنيع المؤلف أنه استنبط منه جواز الكراء بهذه الصفة مع أنه لا يصح، لأنها لم تكن إجارة، بل كانت عِدَة بمجازاة الحسنة بالحسنة، وذلك لأن الإجارة تتوقف صحتها على تعيين المعقود عليه والأجرة وغيرهما.

ونقل صاحب «العون»[١] عن الخطابي[٢]: اختلف الناس في هذا، فقال أحمد بن حنبل فيمن يعطي فرسه على النصف مما يغنمه في غزاته: أرجو أن لا يكون به بأس، وقال الأوزاعي: ما أراه إلَّا جائزاً، وكان مالك بن أنس يكرهه، وفي مذهب الشافعي: لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة، فإن فعل فله أجر مثل ركوبه، انتهى.

قلت: ليس في الحديث أن الأنصاري أعطى دابته لواثلة على السهم، بل حمله عقبة، أي: نوبة أو إردافاً، وعلى هذا لا تدخل هذه الصورة فيمن أعطى دابته لآخر على السهم.

---

(١) «عون المعبود» (٧/ ٢٤١).

(٢) «معالم السنن» (٢/ ٢٨٤).

(١١٧) بَابٌ: فِي الأَسِيرِ يُوثَّقُ

٢٦٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى[1] بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ[2] بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَجِبَ رَبُّنَا تَعَالَى مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ». [خ ٣٠١٠، حم ٢/ ٣٠٢]

٢٦٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عن مُسْلِمِ بْنِ..............................

---

(١١٧) (بَابٌ: فِي الأَسِيرِ يُوَثَّقُ)

٢٦٧٧ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ قال: أنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: عجب)** أي: رضي **(ربنا تعالى من قوم يقادون)** أي يُجَرُّون **(إلى الجنة في السلاسل)** أي: قوم كفار يؤخذون أسارى قهراً في السلاسل والقيود، فيدخلون دار الإسلام، ثم يرزقهم الله تعالى الإيمان، فيدخلون به الجنة، فأحل الدخول [في الإسلام] محل دخول الجنة لإفضائه إليه[3].

٢٦٧٨ ـ **(حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال: ثنا عبد الوارث، ثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة)** بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي المدني، رأى السائب بن يزيد، قال ابن سعد: كان ثقة، له أحاديث كثيرة، ورواية وعلم بالسيرة وغير ذلك، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن مسلم بن**

---

(١) هذا الحديث رباعي.

(٢) زاد في نسخة: «يعني».

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٥٠٥).

عَبْدِ اللّٰهِ، ....

عبد الله) بن خبيب بمعجمة مصغراً، الجهني، روى عن جندب بن مكيث، وعنه يعقوب، ثم ذكر الحافظ مسلم بن عبيد أبو نصيرة، ذكرهما الحافظ في «تهذيب التهذيب»، فيعلم من هذا أنهما راويان.

ولكن قال الحافظ في «لسان الميزان»[١]: مسلم بن عبد الله بن خبيب الجهني بن عبد أبو نصيرة الواسطي، عن جندب بن مكيث، وعنه يعقوب بن عتبة الثقفي مجهول، ويعلم من هذا أنهما واحد، وقال في «الخلاصة»[٢]: أبو نصيرة مصغراً الواسطي، اسمه مسلم بن عبيد، عن أنس، وعنه الضحاك بن حمزة وهشيم، وثقه أحمد، فهو صريح في أنه غير مسلم بن عبد الله بن خبيب.

قلت: والذي يظهر لي أنهما اثنان، فإن مسلم بن عبيد أبا نصيرة يروي عن أنس بن مالك وأبي عسيب مولى رسول الله ﷺ من الصحابة، وعن أبي رجاء العطاردي وميمون بن مهران والحسن البصري، وعن مولى لأبي بكر عن أبي بكر في الاستغفار، وعنه حشرج بن نباتة وسويد بن عبد العزيز وأبو الصباح الواسطي وأبو بكر بن شعيب بن الحبحاب ويزيد بن هارون ومحمد بن يزيد الواسطي وابن واقدي العمري.

ثم قال الحافظ عن أحمد: ثقة، وقال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الأزدي: ضعيف، وفرق الحاكم أبو أحمد في «الكنى»، وابن ماكولا بين الراوي عن مولى أبي بكر وبين الواسطي، وجعلهما واحداً البخاري وأبو حاتم وابن طاهر وغيرهم، وقال البزار: أبو نصيرة عن مولى أبي بكر مجهولان، هكذا في «تهذيب التهذيب»، فيقتضي هذا أنهما اثنان، وما وقع في «لسان الميزان» ففيه ضبط وخلط[٣]، والعجب أن الحافظ لم يذكر

(١) «لسان الميزان» (٩/ ١٧٠ ـ ١٧١).
(٢) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص٤٦٠).
(٣) كذا في «لسان الميزان» (٩/ ١٧١) المطبوع المحقق، وفيه تنبيه على ذلك أيضاً.

عن جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثٍ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَالِبٍ اللَّيْثِيَّ.................................

مسلم بن عبد الله بن خبيب في «التقريب»، أو لعله سقط ذكره من الناسخ[1]، والله تعالى أعلم.

(عن جندب بن مكيث) بوزن عظيم، آخره مثلثة، ابن جراد بن يربوع الجهني، عداده في أهل المدينة، قلت: وقال العسكري: في الصحابة جندب بن عبد الله بن مكيث، ونسبه، قال: وأهل الحديث ينسبونه إلى جده، وقال في «القاموس»: مكيث كأمير والد جندب.

(قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي)، هكذا في جميع نسخ أبي داود بتقديم عبد الله، وكتب على حاشية النسخة القلمية: قال في «الأطراف»: كذا فيه أي في أبي داود: عبد الله بن غالب، والصواب غالب بن عبد الله. وقال في «أسد الغابة»[2]: عبد الله بن غالب الليثي من كبار الصحابة، بعثه رسول الله ﷺ في سرية سنة اثنين من الهجرة، أخرجه أبو عمر مختصراً.

وقال الحافظ في «الإصابة»[3]: عبد الله بن غالب الثقفي من كبار الصحابة، بعثه رسول الله ﷺ في سرية سنة اثنتين من الهجرة، كذا ذكره أبو عمر مختصراً، وأظنه انقلب، وسيأتي في الغين المعجمة.

وقال أيضاً في حرف الغين[4]: غالب بن عبد الله الكناني الليثي، قال البخاري: له صحبة، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الوارث، عن محمد بن إسحاق، لكن قال في روايته: عبد الله بن الغالب، والأول أثبت، قال أبو عمر: كان ذلك عند أهل السير سنة خمس.

---

(١) **قلت**: توجد ترجمته برقم ٦٦٣٤ في النسخة المحققة «للتقريب» للشيخ محمد عوامة.
(٢) «أسد الغابة» (٣/ ٢٥٧).
(٣) «الإصابة» (٢/ ٣٤٩).
(٤) انظر: «الإصابة» (٣/ ١٨١).

فِي سَرِيَّةٍ، وَكُنْتُ فِيهِمْ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشُنُّوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُلَوَّحِ بِالْكَدِيدِ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثُ بْنُ الْبَرْصَاءِ اللَّيْثِيُّ فَأَخَذْنَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الإِسْلَامَ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: إِنْ تَكُ[١] مُسْلِمًا لَمْ يَضُرَّكَ رِبَاطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقُ مِنْكَ، فَشَدَدْنَاهُ وِثَاقًا». [حم ٣/ ٤٦٧ مطوّلاً]

(في سرية) وكانوا بضعة عشر رجلاً **(وكنت فيهم، وأمرهم)** أي: أهل السرية **(أن يشنوا)**[٢] أي: يفرقوا **(الغارة على بني الملوح)** بضم الميم وفتح اللام وتشديد الواو مكسورة ثم حاء مهملة **(بالكديد)** بفتح الكاف وكسر الدال المهملة، وهو موضع على اثنين وأربعين ميلاً من مكة بين عسفان وأمج، **(فخرجنا)** من المدينة **(حتى إذا كنا بالكديد)** ولفظ أحمد في «مسنده»: «حتى إذا كنا بقديد»، وهكذا في «السيرة الحلبية» وغيرها من كتب السير.

(لقينا الحارث بن البرصاء الليثي)، ذكره الحافظ في «الإصابة»[٣] في ترجمة الحارث بن مالك بن قيس الكناني الليثي، فقال: المعروف بابن البرصاء، وهي أمه، وقيل: أم أبيه، سكن مكة، ثم المدينة، **(فأخذناه، فقال)** أي الحارث: **(إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: إن تك مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك، فشددناه)** أي: ربطناه **(وثاقاً)** أي ربطاً شديداً، أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في ترجمة جندب بن مكيث مطولاً ومفصلاً من شاء فليرجع إليه[٤].

---

(١) في نسخة: «إن تكن».
(٢) قال العيني في «شرح الطحاوي»: الشن بالمعجمة: الصب المنقطع، والسن بالمهملة: الصب المتصل، والمعنى هاهنا أن يفرق الغارة عليهم من جميع جهاتهم. (ش).
(٣) «الإصابة» (١/ ٢٨٨).
(٤) انظر: «مسند أحمد» (٣/ ٤٦٧).

٢٦٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ وَقُتَيْبَةُ، قَالَ قُتَيْبَةُ: ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ[١] ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، . . . .

٢٦٧٩ ـ (**حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة، قال قتيبة: ثنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث**[٢] **رسول الله ﷺ خيلاً**) أي جيش الفرسان (**قبل نجد**) والنجد ما ارتفع من الأرض ويقابله تهامة، وهو سرية محمد بن مسلمة إلى القرطاء، (**فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة**) بضم المثلثة (**ابن أثال**) بهمزة مضمومة ومثلثة خفيفة (**سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال**) رسول الله ﷺ: (**ماذا عندك يا ثمامة؟**) أي: ماذا في قلبك من الرغبة إلى الإسلام أو النفرة عنه؟ وقال الحافظ[٣]: ما الذي استقر في ظنك أن أفعل بك؟ فأجاب بأنه ظن خيراً، فقال: عندي يا محمد خير، أي لأنك لست ممن يظلم، بل ممن يعفو ويحسن.

(**قال: عندي يا محمد خير**) أي: الرغبة إلى الإسلام (**إن تقتل تقتل ذا دم**). قال الحافظ: كذا بمهملة مخففة الميم، وللكشميهني «ذم» بمعجمة مثقل الميم، قال النووي[٤]: معنى رواية الأكثر: «إن تقتل تقتل ذا دم»، أي: صاحب دم لدمه موقع يشتفي قاتله بقتله، ويدرك ثأره لرئاسته وعظمته، ويحتمل أن يكون المعنى أنه عليه دم، وهو مطلوب به، فلا لوم عليك بقتله، وأما الرواية

---

(١) في نسخة بدله: «النبي».

(٢) وذكره في «الخميس» (٢/ ٣) في سنة ست. (ش).

(٣) «فتح الباري» (٨/ ٨٨).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٣٣٢).

وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، فَأَعَادَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»،

بالمعجمة فمعناها: ذا ذمة، وثبت كذلك في رواية أبي داود، وضَعَّفها عياض بأنه يقلب المعنى، لأنه إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله، قال النووي: يمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول، والمراد بالذمة الحرمة في قومه، وأوجَه الجميع الوجه الثاني، لأنه مشاكل لقوله بعد ذلك: «وإن تنعم تنعم على شاكر»، وجميع ذلك تفصيل لقوله: «عندي خير».

(وإن تنعم تنعم على شاكر) وفيه إشارة إلى رغبته إلى الإسلام، **(وإن كنت تريد المال)** أي الفدية **(فسل تعط منه ما شئت)** لأني ذو ثروة من قومي، **(فتركه رسول الله ﷺ)** ليستقر الإسلام في قلبه **(حتى إذا كان الغد، ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ فأعاد مثل هذا الكلام)** المتقدم، **(فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد)** اليوم الثالث **(فذكر)** الراوي **(مثل هذا)**.

الظاهر أنه من كلام أبي داود، معناه حتى إذا كان بعد الغد، قال الشيخ: قال له رسول الله ﷺ مثل الكلام المتقدم، ويحتمل أن يكون هذا الكلام من قول الصحابي قال: عندي ما قلت لك أولاً وثانياً.

(فقال رسول الله ﷺ: أطلقوا) أي: حلّوا **(ثمامة)**.

قال الحافظ[1]: وفي رواية ابن إسحاق: «قد عفوت لك يا ثمامة وأعتقك»، وزاد ابن إسحاق في روايته: «أنه لما كان في الأسر جمعوا ما كان في أهل النبي ﷺ من طعام ولبن، فلم يقع ذلك من ثمامة موقعاً، فلما أسلم جاءوه بالطعام، فلم يصب منه إلّا قليلاً، فتعجبوا، قال النبي ﷺ: إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء»، الحديث.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٨٨).

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ فِيهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَسَاقَ[١] الْحَدِيثَ. [خ ٢٤٢٢، م ١٧٦٤، حم ٢/٤٥٢]

قَالَ عِيسَى: أَنَا اللَّيْثُ، وَقَالَ: ذَا ذَمٍّ[٢].

٢٦٨٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قَالَ: ثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ثَنِي عَبْدُ اللَّهِ[٣] بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ

(فانطلق إلى نخل قريب من المسجد) فيه ماء، **(فاغتسل فيه ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وساق)** قتيبة[٤] **(الحديث، قال عيسى: أخبرنا الليث، وقال: ذا ذم)**.

٢٦٨٠ - **(حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال: ثنا سلمة - يعني ابن الفضل -، عن ابن إسحاق قال: ثني عبد الله بن أبي بكر)** بن محمد بن عمرو بن حزم **(عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة)**.

هكذا في جميع نسخ أبي داود بأن يحيى هذا ليس له هذه الرواية عن جده عبد الرحمن، ويؤيده أن الحافظ قال في «التهذيب»: إنه يروي عن أم المؤمنين سودة، ثم يقويه أنه يقول في هذا الحديث: قال: تقول سودة، فيعلم من هذا أنه يروي عن سودة - رضي الله عنها - ، وأيضاً لم يذكر الحافظ عبد الرحمن هذا في رواة الستة في «التقريب» ولا في «تهذيب التهذيب»، ولكن زاد لفظ «عن جده» الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك»[٥] والذهبي في «تلخيصه».

---

(١) في نسخة: «ساقا».
(٢) في نسخة: «ذا دم».
(٣) في نسخة: «عبد الله بن بكر».
(٤) أخرجه البخاري بطوله. (ش).
(٥) انظر: «المستدرك» للحاكم (٣/ ٢٢).

قَالَ: «قُدِمَ بِالأُسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمْ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مُنَاخِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذٍ ابْنَيْ عَفْرَاءَ، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ..........................

قال الحافظ في «الإصابة»[١] في ترجمة عبد الرحمن بن أسعد[٢] بن زرارة: وقع ذكره في حديث لابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى ابن عباد، عن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، قال: قدم بأسارى بدر وسودة بنت زمعة عندهم في مناخهم، وذكر الحديث بطوله، وكذا أخرجه ابن منده، وترجم له عبد الرحمن بن أسعد.

وهذا الحديث قد أخرجه يونس بن بكير عن ابن إسحاق في «المغازي»، فقال: عن عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، وأخرجه أبو نعيم من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق بهذا السند، فقال: عبد الرحمن بن سعد بغير ألف، وكذا أخرجه ابن هشام في «مختصر السيرة» عن ابن إسحاق.

فإن كان الأول محفوظاً فلعبد الرحمن بن أسعد صحبة؛ لأن أباه مات في أول عام من الهجرة، كما تقدم في ترجمته، وإن كان المحفوظ الثاني فهو مرسل، لأن عبد الرحمن إنما يروي عن أبيه كما تقدم في ترجمة سعد بن زرارة، ولم يذكر عبد الرحمن بن سعد في الصحابة إلَّا أبو نعيم بهذا الحديث.

(قال: قدم بالأسارى) أي: أسارى بدر، المدينة **(حين قدم)** أي: جيء **(بهم، وسودة بنت زمعة)** أم المؤمنين **(عند آل عفراء في مناخهم)** والمناخ مبرك الإبل، والمراد ههنا محل قيامهم **(على عوف ومعوذ ابني عفراء)** وعفراء اسم أمهما **(قال)** يحيى: **(وذلك)** أي ذهاب سودة عند آل عفراء **(قبل أن يضرب عليهن**

(١) انظر: «الإصابة» (٢/ ٣٨٢).
(٢) وحكى ابن رسلان عن البخاري: الصواب فيه أسعد بزيادة الألف، وسعد بدون الألف وهم. (ش).

الْحِجَابُ[١]، قَالَ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أُتِيتُ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الأُسَارَى قَدْ أُتِيَ بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلٍ» ثُمَّ[٢] ذَكَرَ الْحَدِيثَ. [ك ٣/ ٢٤، ق ٩/ ٨٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُمَا قَتَلَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَكَانَا

الحجاب، قال) يحيى: **(تقول سودة: والله إني لعندهم)** أي: آل عفراء **(إذ أتيت)** بصيغة المجهول، أي: أتاني آتٍ **(فقيل: هؤلاء الأسارى)**[٣] أي: من قريش **(قد أتي بهم، فرجعت إلى بيتي، ورسول الله ﷺ فيه)** أي: في البيت **(وإذا أبو يزيد سهيل**[٤] **بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل)** أي: مشدود بحبل، **(ثم ذكر الحديث)**.

أخرج أبو عبد الله الحاكم في «مستدركه»[٥] والذهبي في «تلخيصه» هذا الحديث من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق، وزاد بعد يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن لفظ: «عن جده»، وبقية الحديث: «فوالله ما ملكت حين رأيت أبا يزيد كذلك أن قلت: أبا يزيد أعطيتم بأيديكم أن لا مِتُّم كراماً، فما انتبهت إلَّا بقول رسول الله ﷺ من البيت: يا سودة! على الله وعلى رسوله، فقلت: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق ما ملكت حين رأيت أبا يزيد مجموعة يداه إلى عنقه بالحبل أن قلت ما قلت»، هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، قلت: ولم يذكر الحافظ رواية يحيى بن عبد الله عن جده، بل قال: روايته عن سودة.

(قال أبو داود: وهما) أي: عوف ومعوذ **(قتلا أبا جهل بن هشام، وكانا**

(١) في نسخة: «بالحجاب».
(٢) في نسخة: «و».
(٣) وكانت جملتهم سبعون، قاله ابن رسلان. (ش).
(٤) خطيب الكفار. (ش).
(٥) انظر: «المستدرك» مع «تلخيص الذهبي» (٣/ ٢٢).

انْتَدَبَا لَهُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ، وَقَتَلَا يَوْمَ بَدْرٍ.

(١١٨) بَابٌ: فِي الأَسِيرِ يُنَالُ مِنْهُ وَيُضْرَبُ وَيُقَرَّرُ

٢٦٨١ ـ حَدَّثَنَا[١] مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَدَبَ أَصْحَابَهُ، ....

انتدبا) أي: أجابا **(له)** أي: لقتله **(ولم يعرفاه)** وعَرَّفَهما إياه عبد الرحمن بن عوف، **(وقتلا)** أبا جهل **(يوم بدر)**.

قلت: اللذان قتلا أبا جهل هما معاذ ومعوذ ابنا عفراء، وفي بعض الروايات ذكر معاذ بن عمرو بن الجموح، ولم أر أحداً ذكر عوفاً فيمن قتل أبا جهل إلَّا أبا داود وابن سعد، فإنه قال في «طبقاته»[٢]: وقتل عوف بن الحارث يوم بدر شهيداً، قتله أبو جهل بن هشام بعد أن ضربه عوف وأخوه معوذ ابنا الحارث، فأثبتاه. ولكن عوفاً شهد وقعة بدر مع إخوته، فمعاذ ومعوذ وعوف بنو الحارث، يقال لكل منهم: ابن عفراء، ثم إنها تزوجت بعد الحارث بكير بن ياليل الليثي، فولدت له أربعة: إياساً وعاقلاً وخالداً وعامراً، وكلهم شهدوا بدراً، وكذلك إخوتهم لأمهم بنو الحارث.

فانتظم من هذا أن عفراء امرأة صحابية لها سبعة أولاد شهدوا كلهم بدراً مع النبي ﷺ، ولكن قاتل أبي جهل الذين ذكروا في «البخاري» و «مسلم» هم ثلاثة: معاذ ومعوذ ابني عفراء، ومعاذ بن عمرو بن جموح، ولم أر لعوف ذكراً وشركة في قتل أبي جهل.

(١١٨) **(بَابٌ: فِي الأَسِيرِ يُنَالُ مِنْهُ)**، أي: يُسب ويوبخ **(وَيُضْرَبُ وَيُقَرَّرُ)**، أي: يكره على الإقرار بشيء

٢٦٨١ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ ندب) أي: دعا **(أصحابه)** إلى الخروج إلى بدر

---

(١) هذا الحديث رباعي. (ش).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٧٥).

فَانْطَلَقُوا[١] إِلَى بَدْرٍ، فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرَيْشٍ فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ[٢] ﷺ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ: أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ؟ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَيَقُولُ: دَعُونِي دَعُونِي أُخْبِرْكُمْ، فَإِذَا تَرَكُوهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ قَدْ أَقْبَلُوا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَدَعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ،

(فانطلقوا إلى بدر، فإذا هم) ملاقون **(بروايا)** جمع راوية، وهي الإبل التي يستقى عليها **(قريش)** أي: كفارهم **(فيها عبد أسود لبني الحجاج)** سماه أهل السير: أسلم.

(فأخذه أصحاب رسول الله ﷺ، فجعلوا يسألونه: أين أبو سفيان؟) رئيس عير قريش القادم من الشام مع العير **(فيقول: والله ما لي بشيء من أمره علم، ولكن هذه قريش قد جاءت، فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف، فإذا قال لهم ذلك ضربوه)** لأنهم يظنون أنه يكذب ويخفي خبر أبي سفيان، **(فيقول)** للخلاص من الضرب: **(دعوني دعوني أخبركم، فإذا تركوه قال: والله ما لي بأبي سفيان من علم، ولكن هذه قريش قد أقبلت، فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف قد أقبلوا، والنبي ﷺ يصلي وهو يسمع ذلك)** أي إخبار العبد بقدوم قريش، وضربهم إياه إذا قال بالإخبار بغير ذلك.

(فلما انصرف) رسول الله ﷺ من الصلاة **(قال: والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم، وتدعونه)** من ودع يدع، أي: تتركونه **(إذا كذبكم،**

---

(١) في نسخة: «فانطلق».

(٢) في نسخة بدله: «النبي».

هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِتَمْنَعَ أَبَا سُفْيَانَ». قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا»، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، «وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا»، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، «وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا»، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عن مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُخِذَ بِأَرْجُلِهِمْ، فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا[1] فِي قَلِيبِ بَدْرٍ». [م ١٧٧٩، حم ٣/ ٢١٩]

(١١٩) بَابٌ: فِي الأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الإِسْلَامِ

٢٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: ثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي السِّجِسْتَانِيَّ ـ . (ح): وَثَنَا مُحَمَّد بْنُ

هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان) من تعرضكم له.

(قال أنس: قال رسول الله ﷺ: هذا مصرع) أي مقتل (فلان) من كفار قريش (غداً، ووضع يده على الأرض، وهذا مصرع فلان) منهم (غداً، ووضع يده على الأرض، وهذا مصرع فلان غداً، ووضع يده على الأرض، فقال) أنس: (والذي نفسي بيده ما جاوز أحد منهم) أي من المصروعين من قريش (عن موضع يد رسول الله ﷺ، فأمر بهم رسول الله ﷺ، فأخذ بأرجلهم، فسحبوا) أي جُروا على وجه الأرض (فألقوا في قليب بدر) والقليب: البئر التي لم تطو، والحديث من مراسيل الصحابي، فإن أنساً ـ رضي الله عنه ـ لم يشهد بدراً.

(١١٩) (بَابٌ: فِي الأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الإِسْلَامِ)

أي: هل يكره؟

٢٦٨٢ ـ (حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال: ثنا أشعث بن عبد الله ـ يعني السجستاني ـ ، ح: وثنا محمد بن

---

(١) في نسخة: «وألقوا».

بَشَّارٍ[١]، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَهَذَا لَفْظُهُ. (ح): وَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عن شُعْبَةَ، عن أَبِي بِشْرٍ، عن سَعِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾». **[السنن الكبرى للنسائي ١١٠٤٨]**

بشار، ثنا ابن أبي عدي، وهذا لفظه، ح: وثنا الحسن بن علي، ثنا وهب بن جرير) ثلاثتهم يعني: أشعث بن عبد الله، وابن أبي عدي، ووهب بن جرير، **(عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانت المرأة)** من الأوس والخزرج قبل الإسلام **(تكون مقلاتاً)** وسيجيء تفسيره من المصنف **(فتجعل على نفسها)** أي تلزم عليها **(إن عاش لها ولد أن تهوِّده)** أي: تجعله يهودياً.

(فلما أجليت بنو النضير) عن أوطانهم **(كان فيهم من أبناء الأنصار)** من تهوَّدوا، **(فقالوا)** أي الأنصار: **(لا ندع أبناءنا)** الذين تهوَّدوا ونكرههم على الإسلام، **(فأنزل الله عز وجل: ﴿لَآ إِكْرَاهَ[٢] فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ﴾)**[٣] أي: الهدى **(﴿مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾)** أي الكفر، ووقع في رواية سعيد بن جبير عند ابن جرير في «تفسيره»[٤]: فقال رسول الله ﷺ: «قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم، وإن اختاروهم فهم منهم، قال: فأجلوهم معهم».

---

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) وفي «إزالة الخفاء» عن العوارف للشيخ السهروردي عن وثيق الرومي قال: كنت مملوكاً لعمر؛ فكان يقول لي: أسلم أستعن بك على أمانة المسلمين، فإنه لا ينبغي أن أستعين عليها بمن ليس منهم، فأبيت، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾، فلما حضرته الوفاة أعتقني، وقال: اذهب حيث شئت، انتهى. (ش).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

(٤) (٣/ ١٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمِقْلَاتُ الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ.

(١٢٠) بَابُ[١] قَتْلِ الأَسِيرِ وَلَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ

٢٦٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ..........................

(قال أبو داود: المقلات التي لا يعيش لها ولد) من القلت بالتحريك: الهلاك، قَلِتَ كفرح، والمقلتة: المهلكة، والمقلات: ناقة تضع واحداً ثم لا تحمل، وامرأة لا يعيش لها ولد «قاموس»[٢]، وفي «المخصص»: أبو عبيد: المقلات التي لا يبقى لها ولد. ابن دريد: اقلتت فهي مقلت. صاحب «العين»: هي التي لا يبقى لها إلَّا ولد واحد، انتهى.

فالواجب أن يكتب بالتاء الطويلة لا بصورة الهاء، فالكتابة بصورة الهاء ـ كما في بعض النسخ ـ من خطأ النساخ.

(١٢٠) (بَابُ قَتْلِ الأَسِيرِ[٣] وَلَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ)

٢٦٨٣ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن المفضل، ثنا أسباط بن نصر) الهمداني، أبو يوسف، ويقال: أبو نصر، قال حرب: قلت لأحمد: كيف حديثه؟ قال: ما أدري، وكأنه ضعَّفه، وقال أبو حاتم: سمعت أبا نعيم يضعفه، وقال: أحاديثه عامية، مسقط، مقلوب الأسانيد، وقال النسائي: ليس بالقوي، قلت: علق له البخاري حديثاً في الاستسقاء، وقد وصله الإمام أحمد والبيهقي في «السنن الكبير»، وهو حديث منكر أوضحته في «التغليق»[٤].

---

(١) في نسخة بدله: «باب في الأسير يقتل، ولا يعرض عليه الإسلام».

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٥٨).

(٣) قال الشعراني في «ميزانه» (٢/ ٢٤١): اتفقوا على أنه لو قتل أحد الأسير، وهو في أسره لا يجب على القاتل شيء إلَّا التعزير فقط، وقال الأوزاعي: الدية، انتهى.
قلت: هذا في غير حق الإمام، وأما الإمام فاتفقوا على أنه يجوز له قتله، كما سيأتي. (ش).

(٤) انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٩٠).

قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، ....

وقال البخاري في تاريخه «الأوسط»: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ثقة، وقال موسى بن هارون: لم يكن به بأس.

(قال: زعم) أي: قال **(السدي)** بضم المهملة وتشديد اللام، هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة بفتح الكاف، أبو محمد القرشي مولاهم، الكوفي الأعور، وهو السدي الكبير، كان يقعد في سُدَّة باب الجامع فسمي السدي.

قال في «القاموس»: والسدة بالضم: باب الدار، جمعه سدد، وإسماعيل السدي لبيعه المقانع في سدة مسجد الكوفة، وهي ما يبقى من الطاق المسدود. قال أبو طالب عن أحمد: ثقة، وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي قال: قال يحيى بن معين يوماً عند عبد الرحمن بن مهدي، وذكر إبراهيم بن مهاجر، والسدي، فقال يحيى: ضعيفان، فغضب عبد الرحمن وكره ما قال، قال عبد الله: سألت يحيى عنهما، فقال: متقاربان في الضعف.

وقال الجوزجاني: هو كذَّاب شتَّام، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي في «الكنى»: صالح، وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث، صدوق لا بأس به، قلت: وقال حسين بن واقد: سمعت من السدي فأقمت، حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر، وقال الجوزجاني: حدثت عن معتمر عن ليث يعني ابن أبي سليم قال: كان بالكوفة كَذَّابَان، فمات أحدهما، السدي والكلبي، كذا قال، وليس أشد ضعفاً من السدي.

وقال العجلي: ثقة، عالم بالتفسير، له رواية، وقال العقيلي: ضعيف، وكان يتناول الشيخين، وقال الساجي: صدوق، فيه نظر، وقال الحاكم في «المدخل» في باب الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم: تعديل عبد الرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر، وذكره ابن حبان في «الثقات».

عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عن سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ يَعْنِي النَّاسَ ـ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَسَمَّاهُمْ[٢]، وَابْنَ أَبِي سَرْحٍ[٣]، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ....

(عن مصعب بن سعد) بن أبي وقاص، الزهري أبو زرارة المدني، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال العجلي: تابعي ثقة، **(عن سعد قال: لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ)** أي: أعطى الأمان من القتل **(يعني الناس، إلَّا أربعة نفر وامرأتين، وسماهم)** أي الراوي **(وابن أبي سرح)** أي والد عبد الله بن سعد بن أبي سرح، فإنه أهدر دمه، **(فذكر الحديث)** أي أهل مكة، فقال: من ألقى السلاح فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، فآمنهم كلهم إلَّا المستثنين منهم[٤].

وهم: ١ ـ عبد الله بن سعد بن أبي السرح، ذهب به عثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فأسلم، ٢ ـ وابن خطل قتله أبو برزة، ٣ ـ وعكرمة بن أبي جهل، فإنه هرب من مكة، فذهبت امرأته خلفه، فأتت به رسول الله ﷺ فأسلم، ٤ ـ والحويرث بن نقيذ[٥] قتله علي، ٥ ـ ومقيس بن صبابة، قتله تميلة الليثي، ٦ ـ وهبار بن الأسود، وهو الذي عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ حين هاجرت، فنخس بها بعيرها، حتى سقطت على صخرة وأسقطت جنينها، ثم أسلم. ٧ ـ وكعب بن زهير أسلم، ٨ ـ ووحشي بن حرب، أسلم، ٩ ـ وصفوان بن أمية، أهدر دمه، فهرب إلى جدة، فاستأمن له عمير بن وهب

(١) في نسخة بدله: «أمَّن».
(٢) في نسخة بدله: «فسماهم».
(٣) في نسخة: «السرح».
(٤) جمع أسماءهم الحافظ. (ش).
(٥) في الأصل «نقيد» بالدال المهملة، خطأ، والصواب: «نقيذ» بالذال المعجمة، كما في «السيرة» لابن هشام (٤/ ٥٨).

قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ[١] فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ........................

الجمحي، فأمنه، فأعطاه عمامته أو رداءه علامة، فخرج بها عمير حتى أدركه بجدة، فرجع معه، حتى وقف على رسول الله ﷺ، فقال صفوان: هذا يزعم أنك أَمَّنتني، قال: صدق، قال: فاجعلني في أمري بالخيار شهرين، قال: أنت فيه بالخيار أربعة أشهر، فلما أعطاه رسول الله ﷺ مالاً كثيراً، أسلم، ١٠ ـ وحارث بن طلاطلة، قتله علي بن أبي طالب، ١١ ـ وعبد الله بن الزبعري، كان يهجو أصحاب النبي ﷺ، ويحرض المشركين على قتالهم، فلما سمع هدر دمه هرب إلى نجران وسكنها، وبعد مدة وقع الإسلام في قلبه، فأتى النبي ﷺ فأسلم.

وأما النساء اللاتي أهدر النبي ﷺ دماءهن فهن:

١ ـ هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، جاءت إلى النبي ﷺ متنكرة في النساء حين بايع النساء على الصفا، ٢ ـ وقريبة ـ بالقاف والموحدة مصغراً ـ ، ٣ ـ والفَرْتني ـ بالفاء المفتوحة والراء المهملة الساكنة والمثناة الفوقية والنون ـ ، وهما قينتان لابن خطل مغنيتان، فقتلت قريبة، وأما فرتني فأسلمت، ٤ ـ ومولاة بني خطل، قتلت يوم الفتح، ٥ ـ ومولاة بني عبد المطلب، ولم أقف على تسميتها، ٦ ـ وأم سعد أرنب، قتلت، والله تعالى أعلم، هكذا ذكر أهل السير.

وأما قوله في الحديث: إلَّا أربعة نفر وامرأتين فلا يخالف ما في السير، فإن ذكر العدد لا يقتضي نفي ما وراء، ويحتمل أن يكون ذكر العدد في وقت، فحفظه الراوي.

(قال) أي سعد: **(وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ)** أي: اختفى **(عند عثمان بن عفان)** لأنه كان أخاه من الرضاعة، **(فلما دعا رسول الله ﷺ الناس)** أي أهل مكة **(إلى البيعة)** أي: بيعة الإسلام **(جاء)** أي عثمان **(به)**

---

(١) في نسخة: «السرح».

حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عن بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ»، فَقَالُوا[1]: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ[2] لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ». [ن ٤٠٦٧، ق ٩/٢١٢]

أي: بابن أبي السرح **(حتى أوقفه على رسول الله ﷺ، فقال)** أي عثمان: **(يا نبي الله، بايع عبد الله)** بن أبي السرح **(فرفع)** أي رسول الله ﷺ **(رأسه فنظر إليه)** أي عبد الله بن أبي السرح **(ثلاثاً، كل ذلك يأبى)** أي في كل مرة لم يلتفت إلى قول عثمان، وكف يده عن بيعته، ولم يبايعه، فكنى عنه بالإباء **(فبايعه بعد ثلاث)** أي بعد ثلاث مرات.

(ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد) أي: العاقل المتفطن **(يقوم إلى هذا)** أي: عبد الله بن أبي السرح **(حيث رآني كففت يدي عن بيعته، فيقتله)** لأنه كان مهدر الدم.

فإن قيل: كيف يجوز قتله، وقد أجاره عثمان ـ رضي الله عنه ـ؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «يجير عليهم أدناهم».

قلت: أولاً: لما أهدر دمه رسول الله ﷺ لا يمكن أن يجيره عثمان، وثانياً: لو سلم أنه أجاره عثمان، لا ينفعه إجارته قبل أن يستأمن له رسول الله ﷺ لأنه كان مهدر الدم قبل ذلك في الحل والحرم.

(فقالوا) أي أصحاب رسول الله ﷺ: **(ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت)** أي: أشرت **(إلينا بعينك؟)** أي بقتله **(قال)** أي رسول الله ﷺ: **(إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين)**

---

(١) في نسخة: «قالوا».
(٢) في نسخة: «يكون».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ اللَّٰهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لأُمِّهِ، وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ إِذْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

٢٦٨٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: ثَنِي جَدِّي، ....

أي: أن يضمر بقلبه ما لا يظهره للناس، فإذا كف لسانه وأومأ بعينه إلى خلافه فقد خان، وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه، فسميت خائنة الأعين، فالخائنة إما بمعنى المصدر، وهي الخيانة، أو من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الأعين الخائنة.

(**قال أبو داود: كان عبد الله**) أي: ابن أبي السرح (**أخا عثمان من الرضاعة، وكان الوليد بن عقبة**) بن أبي معيط أبو وهب مصغراً أسلم يوم الفتح، وبعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق، وولاه عمر صدقات بني تغلب، وولاه عثمان الكوفة، ثم عزله، فلما قتل عثمان تحول إلى الرقة فنزلها، واعتزل عليًّا ومعاوية، وأبوه عقبة قتله النبي ﷺ ببدر صبراً (**أخا عثمان لأمه، وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر**).

وقصته مذكورة في «صحيح مسلم»[1]، والمصنف ـ رحمه الله ـ ذكره استطراداً، فإنه لما ذكر أخا الرضاع لعثمان بن عفان ذكر أخاه لأمه الوليد بن عقبة.

٢٦٨٤ ـ (**حدثنا محمد بن العلاء، ثنا زيد بن حباب، أنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي**) ويقال: اسمه عمر، وهو الصواب، ذكره ابن حبان فيمن اسمه عمر من «كتاب الثقات»، وذكره ابن أبي حاتم أيضاً فيمن اسمه عمر، قال أبو داود في «كتاب التفرد»: الصواب عمر (**قال: ثني جدي**) أي عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي، أبو محمد المدني، كان ثقة في الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٠٧).

عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَرْبَعَةٌ لَا أُؤَمِّنُهُمْ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ»، فَسَمَّاهُمْ. قَالَ: وَقَيْنَتَيْنِ كَانَتَا لِمِقْيَسٍ، فَقُتِلَتْ إِحْدَاهُمَا، وَأُفْلِتَتْ[1] الأُخْرَى فَأَسْلَمَتْ. [ق ٩/ ٢١٢، قط ٢/ ٣٠١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَفْهَمْ إِسْنَادَهُ مِنْ ابْنِ الْعَلَاءِ كَمَا أُحِبُّ.

(**عن أبيه**) أي: سعيد بن يربوع بن عنكثة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الكاف بعدها مثلثة، ابن عامر بن مخزوم القرشي المخزومي صحابي، كان اسمه في الجاهلية الصرم أو أصرم، فسماه النبي ﷺ يوم الفتح سعيداً، أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً، وهو أحد القرشيين الذين أمرهم عمر أن يجددوا أنصاب الحرم، مات وهو ابن مائة وعشرين سنة أو أزيد، له في السنن حديث واحد.

(**أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: أربعة لا أؤمنهم**) أي من القتل (**في حل ولا حرم، فسماهم**) أي رسول الله ﷺ، أو الراوي (**قال: وقينتين**) القينة: الأمة المغنية، والماشطة على مطلق الأمة، تغنَّت أو لم تتغنَّ (**كانتا لمقيس**) بن صبابة، (**فقتلت إحداهما، وأفلتت**) قال في «القاموس»[2]: وأفلتني الشيءُ، وتَفَلَّتَ مني: انفلت، أي: هربت بغتة، ونجت من القتل (**الأخرى فأسلمت**).

هذا الذي رواه أبو داود من أنهما كانتا لمقيس مخالف لما قال أهل السير، فإنهم قالوا: إن القينتين اللتين أهدر دمهما كانتا لابن خطل، فيمكن أن يكون كلاهما شركاء فيهما، أو كانتا أولاً في ملك أحدهما، ثم في ملك الآخر منهما، والله أعلم.

(**قال أبو داود: ولم أفهم إسناده من**) شيخي (**ابن العلاء كما أحب**)، ولعله أقام له إسناد هذا الحديث بعض تلامذة الشيخ محمد بن العلاء.

---

(١) في نسخة بدله: «افتتلت»، وفي نسخة: «أقبلت».

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٥٨).

٢٦٨٥ ـ **حَدَّثَنَا**[1] الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [خ ٣٠٤٤، م ١٣٥٧، ت ١٦٩٣، ن ٢٨٦٧، جه ٢٨٠٥، حم ٣/١٠٩]

٢٦٨٥ ـ **(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح)** أي: غير محرم **(وعلى رأسه المغفر)**[2] وهو القلنسوة من الحديد، لأنه أحلت له وأبيح له القتال فيه، **(فلما نزعه)** أي: وضعه عن الرأس **(جاءه رجل)** لم أقف على تسميته[3] **(فقال)** أي الرجل: **(ابن خطل)**[4] الذي أهدرت دمه **(متعلق بأستار الكعبة)** أي مستعيذ بها **(فقال: اقتلوه)**.

---

(١) هذا الحديث رباعي. (ش).

(٢) أنكر على مالك في هذا الحديث قوله: وعليه المغفر؛ وإنه تفرَّد به، والمحفوظ العمامة، والصحيح أنها كانت فوق المغفر، وإن مالكاً لم يتفرد به، بل تابعه بضعة عشر نفراً روَوه عن الزهري، كذا في «الفتح» مختصراً، وبسطه. [انظر: «فتح الباري» (٤/ ٦١)].
واختلف في الجمع بينه وبين ما ورد: «وعليه عمامة سوداء»، وراجع: «جمع الوسائل» (١/ ١٦٣) للقاري و «شرح المناوي» (١/ ١٦٣). (ش).

(٣) كذا قال الحافظ (٤/ ٦٠)، وحكى عن الفاكهاني: أبو برزة الأسلمي، وبه جزم العيني. (ش).

(٤) بفتح الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة، من بني غنم بن غالب، كان مسلماً، فبعثه النبي ﷺ مصدِّقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان له مولى يخدمه، فنزل منزلاً، وأمر مولاه أن يذبح له تيساً، ويصنع له طعاماً، ونام فاستيقظ ولم يصنع له، فعدا عليه فقتله، وارتد مشركاً، وكان له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، فقتلهما معه، كذا في «رجال جامع الأصول» (١٣/ ٤٥٥)، و «الفتح» (٤/ ٦١)، و «العيني» (٧/ ٥٤١) ترجم له البخاري، لكنهم سكتوا عن قتل الصبر. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ ابْنِ خَطَلٍ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ قَتَلَهُ.

(١٢١) بَابٌ[١]: فِي قَتْلِ الأَسِيرِ صَبْرًا

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ، . . . .

قال الحافظ[٢]: واستدل بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة على أن الكعبة لا تعيذ من وجب عليه القتل، وإنه يجوز قتل من وجب عليه القتل في الحرم، وفي الاستدلال بذلك نظر، لأن المخالفين تمسكوا بأن ذلك إنما وقع في الساعة التي أحل للنبي ﷺ فيها القتال بمكة، وقد صرح بأن حرمتها عادت كما كانت، والساعة المذكورة وقع عند أحمد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنها استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر.

وأخرج عمر بن شبة في «كتاب مكة» من حديث السائب بن يزيد قال: رأيت رسول الله ﷺ استخرج من تحت أستار الكعبة عبد الله بن خطل، فضربت عنقه صبراً بين زمزم ومقام إبراهيم، وقال: لا يُقْتَلَنَّ قرشي بعد هذا صبراً، ورجاله ثقات إلَّا أن في أبي معشر مقالاً.

(قال أبو داود: اسم ابن خطل عبد الله)، قال في «تاريخ الخميس»[٣]: وكان اسمه عبد العزى، فغير النبي ﷺ اسمه، وسماه عبد الله، **(وكان أبو برزة الأسلمي قتله)**، قال في «تاريخ الخميس»: في قاتله اختلاف، والصحيح أنه أبو برزة الأسلمي وسعيد بن حريث المخزومي اشتركا في قتله، انتهى، وقيل: قاتله شريك بن عبدة العجلاني.

(١٢١) (بَابٌ: فِي قَتْلِ[٤] الأَسِيرِ صَبْرًا) أي: حبساً، يقال للرجل إذا شدت يداه ورجلاه؛ ورجل يمسكه حتى يضرب عنقه: قُتِلَ صَبْراً

٢٦٨٦ - (حدثنا علي بن الحسين الرقي)، روى عن عبد الله بن جعفر

---

(١) في نسخة: «باب الأسير يقتل صبراً».

(٢) «فتح الباري» (٨/ ١٦).

(٣) «تاريخ الخميس» (٢/ ٩٠).

(٤) ترجم به البخاري أيضاً. انظر: «الفتح» (٦/ ١٦٦)، لكن الشراح سكتوا عن قتل الصبر. (ش).

ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ[1] اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عن زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرَادَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ.........................

الرقي، روى عنه أبو داود، قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات»، **(ثنا عبد الله بن جعفر)** بن غيلان **(الرقي)** بفتح الراء وتشديد القاف، أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم، قال أبو حاتم: ثقة، وعن ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس قبل أن يتغير، وقال هلال بن العلاء: ذهب بصره سنة ٢١٦هـ، وتغير سنة ٢١٨هـ، ومات سنة ٢٢٠هـ. قال ابن حبان في «الثقات»: لم يكن اختلاطه فاحشاً ربما خالف، قلت: وثَّقه العجلي.

(قال: أخبرني عبد الله بن عمرو)، هكذا في النسخة المجتبائية والقادرية والكانفورية والمكتوبة الأحمدية، وفي المصرية، ونسخة «العون»، وحاشية المجتبائية: عبيد الله بن عمرو مصغراً، وهو الصواب، وهو عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي مولاهم، أبو وهب الجزري الرقي، وهو الراوي عن ابن أبي أنيسة وغيره، وعنه عبد الله بن جعفر الرقي وغيره.

قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ثقة صدوق، لا أعرف له حديثاً منكراً، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً كثير الحديث، وربما أخطأ، ولم يكن أحد ينازعه في الفتوى في دهره، وذكره ابن حبان في «الثقات»، كان راوياً لزيد بن أبي أنيسة، ووثَّقه العجلي وابن نمير.

(عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم) أي النخعي **(قال)** أي إبراهيم: **(أراد الضحاك بن قيس)** بن خالد الفهري القرشي، أخو فاطمة بنت قيس، صحابي صغير، شهد فتح دمشق، وسكنها إلى حين وفاته، وشهد صفين مع معاوية، وغلب على دمشق، ودعا إلى بيعة ابن الزبير، ثم دعا إلى نفسه، وقتل بمرج راهط في قتاله لمروان بن الحكم سنة ٦٤هـ، وكان مولده قبل وفاة النبي ﷺ بنحو ست سنين أو أقل.

---

(١) في نسخة: «عبيد الله».

أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقًا، فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ[١]: أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلاً مِنْ بَقَايَا قَتَلَةِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ـ وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيث ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ: «النَّارُ»، قَالَ: فَقَدْ رَضِيتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [ك ٢/ ١٢٤]

(أن يستعمل مسروقاً) أي: يجعله عاملاً **(فقال له عمارة بن عقبة: أتستعمل رجلاً)** الذي هو **(من بقايا قتلة)** جمع قاتل **(عثمان؟ فقال له)** أي لعمارة **(مسروق: ثنا عبد الله بن مسعود ـ وكان في أنفسنا موثوق الحديث ـ أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك)** أي: عقبة بن أبي معيط[٢] **(قال)** أبوك عقبة: **(من للصبية؟)** جمع الصبي، وهو من لم يفطم بعد، أي: من يتكفلهم؟ **(قال)** أي رسول الله ﷺ: **(النار)** أي: تتكفلهم النار **(قال)** أي مسروق: **(فقد رضيت لك[٣] ما رضي لك رسول الله ﷺ)**.

قال القاري[٤]: يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون النار عبارة عن الضياع، يعني: إن صلحت النار أن تكون كافلة فهي هي، وثانيهما: أن الجواب من الأسلوب الحكيم، أي: لك النار، والمعنى اهتم بشأن نفسك، وما هيء لك من النار، ودع عنك أمر الصبية، فإن كافلهم هو الله الذي ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[٥]، وهذا هو الوجه، ذكره الطيبي، والأظهر أن الأول هو الوجه، فإنه لو أريد هذا المعنى لقال: «الله» بدل «النار».

قلت: ويؤيده أيضاً استدلال مسروق على عمارة بقوله: «رضيت لك ما رضي رسول الله ﷺ»، ولا دليل يدل على صرفه عن الظاهر، فإنه يحتمل أن

(١) زاد في نسخة: «أخو الوليد بن عقبة».
(٢) وقد قتل صبراً يوم بدر، كما بسط الروايات في ذلك السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٣٤). (ش).
(٣) قال صاحب «العون» (٧/ ٣٥٠): كأن مسروقاً طعن عمارة في مقابلة طعنه إياه مكافأة له.
(٤) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٥٢٧).
(٥) سورة هود: الآية ٦.

(١٢٢) بَابٌ: فِي قَتْلِ الأَسِيرِ بِالنَّبْلِ

٢٦٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عن ابْنِ تِعْلَى..............................

يكون في عمارة بن عقبة مع إسلامه أمر يقتضي أن يستحق به النار، ولم أقف على ترجمته فيما عندي من الكتب[١].

(١٢٢) (بَابٌ: فِي قَتْلِ الأَسِيرِ بِالنَّبْلِ)

قال في «القاموس»: والنبل السهام بلا واحد أو نبلة، جمعه: أنبال ونِبال ونبلان، والنَّبال صاحبه وصانعه كالنابل.

٢٦٨٧ ـ **(حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن تعلى)**، وهو عبيد بن تعلي بكسر المثناة الفوقانية وإسكان المهملة، ثم لام مكسورة، هكذا ضبطه في «الخلاصة»[٢].

وقال في «القاموس»: وعبيد بن يعلى[٣] تابعي، فكتب بالمثناة التحتانية، فحركها بالكسر وفتح اللام[٤]، وأما ما كتب في «الخلاصة» بكسر اللام فلم أره في غيره، الطائي الفلسطيني. قال الحافظ[٥]: روى عن أبي أيوب الأنصاري في النهي عن صبر البهائم، وعنه بكير بن الأشج، وقيل: عن بكير، عن أبيه عنه، وهو الصحيح، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) **قلت**: هو عمارة بن عقبة بن أبي معيط القرشي الأموي، أخو الوليد بن عقبة، قال أبو عمر: كان هو وأخوه الوليد من مسلمة الفتح. انظر: «الإصابة» (٤/ ٤٨١) رقم (٥٧٤٠) و«أسد الغابة» (٣/ ٣١٦) رقم (٣٨٢١).

(٢) «خلاصة تهذيب الكمال» (ص ٢٥٤).

(٣) وهكذا في «الإصابة» في ترجمة عبد الرحمن. (ش).

(٤) **قلت**: وفي «تهذيب الكمال» رقم (٤٢٩٥): عبيد بن تِعْلَى، كتب بالمثناة الفوقانية وحركها بالكسر وفتح اللام.

(٥) انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٦٠)، و «تقريب التهذيب» (٦٤٨).

قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْرًا». [ق ٩/ ٧١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ، عن ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: بِالنَّبْلِ صَبْرًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عن قَتْلِ الصَّبْرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا، ....

(قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد) القرشي المخزومي، أدرك النبي ﷺ ورآه، له ولأبيه صحبة، وكان من فرسان قريش وشجعانهم، له هدي حسن، وفضل وكرم، وكان معاوية يستعمله على غزو الروم، وله معهم وقائع، **(فأُتي بأربعة أعلاج)** جمع علج، وهو الرجل من كفار العجم **(من العدو فأمر بهم فقتلوا صبراً)** أي: حبساً.

(قال أبو داود: قال لنا) من شيوخنا **(غير[1] سعيد)** بن منصور، **(عن ابن وهب في هذا الحديث، قال: بالنبل صبراً)**، فزاد لفظ: «بالنبل» وبه يناسب الترجمة.

(فبلغ ذلك) أي فعل عبد الرحمن **(أبا أيوب الأنصاري فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر، فوالذي نفسي بيده)**، هذا قول أبي أيوب الأنصاري **(لو كانت دجاجة ما صبرتها)**، قلت: ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «إذا قتلتم

---

(١) المراد بذلك شيخه أحمد بن صالح المصري، وأخرج الطبراني هذا الحديث بهذا الطريق في «المعجم الكبير» (٤/ ١٥٩) رقم (٤٠٠٢)، وأشار المزي والحافظ إلى أن أبا داود روى الحديث عن أحمد بن صالح عن ابن وهب، به. ثم ذكر الاختلاف بين رواية الطبراني ورواية أبي داود، فعند الطبراني: عن بكير بن الأشج عن أبيه عن عبيد بن تعلى، وعند أبي داود: عن بكير عن عبيد بإسقاط أبيه، فقال الحافظ: «وقيل: عن بكير عن أبيه وهو الصحيح»، وقال المزي بعد ذكر الرواية من طريق الطبراني: «رواه - أي أبو داود - عن أحمد بن صالح، فوافقناه بعلوٍ، وليس عنده عن أبيه، والصحيح قول من قال: عن أبيه». انظر: «تهذيب الكمال» رقم (٤٢٩٥)، و «تهذيب التهذيب» (٧/ ٦٠).

فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ».

(١٢٣) بَابٌ: فِي الْمَنِّ عَلَى الأَسِيرِ بِغَيْرِ فِدَاءٍ

٢٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا[١] مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَنَا ثَابِتٌ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا

فأحسنوا القتلة»، **(فبلغ ذلك)** أي قول أبي أيوب **(عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأعتق أربع رقاب)** أي: في جنايته.

قلت: أخرج الإمام أحمد في «مسنده»[٢] حديث أبي أيوب هذا بثلاث طرق:

أولها: ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الحميد بن جعفر، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن بكير، عن أبيه، عن عبيد بن تعلى، عن أبي أيوب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صبر الدابة»، قال أبو أيوب: لو كانت لي دجاجة ما صبرتها.

وثانيها: ثنا سريج، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن أبي يعلى ـ ولعل هذا من غلط النساخ، والصواب ابن تعلى ـ قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فساق مثل سياق أبي داود، وزاد: «بالنبل».

وثالثها: ثنا عتاب، ثنا عبد الله، ثنا ابن لهيعة، ثنا بكير بن الأشج، أن أباه حدَّثه، أن عبيد بن تعلى أنه سمع أبا أيوب يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن صبر الدابة»، فثبت بهذه الأسانيد أن في سند أبي داود انقطاعاً.

(١٢٣) (بَابٌ: فِي الْمَنِّ عَلَى الأَسِيرِ بِغَيْرِ فِدَاءٍ)

٢٦٨٨ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد قال: أنا ثابت، عن أنس: أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا) أي: نزلوا عام الحديبية

---

(١) هذا الحديث رباعي. (ش).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٤٢٢) رقم (٢٣٤٨٠ ـ ٢٣٤٨١ ـ ٢٣٤٨٢).

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْمًا، . . . .

(على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التنعيم) وهو موضع بين مكة وسرف، ومنه يحرم من أراد العمرة من أهل مكة، وهو الموضع الذي أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر منه عائشة، وهو أدنى الحِل، لأنه ليس موضع في الحل أقرب إلى الحرم منه، وهو على ثلاثة أميال من مكة، وقيل: على أربعة أميال، وقيل: على فرسخين، وسميت بذلك لأن جبلاً عن يمينها يقال له: نعيم، وآخر عن شمالها يقال له: ناعم، والوادي نعمان.

(عند صلاة الفجر ليقتلوهم) أي: ليقتل أهل مكة أصحاب رسول الله ﷺ **(فأخذهم)** أي ثمانين رجلاً **(رسول الله ﷺ سلماً)**. قال القاري[١]: قال النووي[٢]: ضبطوه بوجهين: بفتح السين واللام، وبإسكان اللام مع كسر السين وفتحها، قال الحميدي: معناه: الصلح.

قال القاضي: هكذا ضبطه الأكثرون، قال: والرواية الأولى أظهر، أي: أسرهم، وجزم الخطابي[٣] على فتح اللام والسين، قال: والمراد به الاستسلام والإذعان كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾[٤]، أي: الانقياد، وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع، قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقضية، فإنهم لم يؤخذوا صلحاً، وإنما أخذوا قهراً، وأسلموا أنفسهم عجزاً، قال: وللوجه الآخر وجه، وهو أنه لما لم يجر معهم القتال، بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم، فَرَضوا بالأسر، كأنهم قد صولحوا على ذلك.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٥١٤).
(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٤٢٦).
(٣) قال في «المعالم» (٢/ ٢٨٨): قوله: سلماً يعني أسراء، يقال: رجل سلَم أي أسير، وقوم سلَم، الواحد والجماعة سواء، انتهى، وبسط في هامش أبي داود؛ أشار إلى القصة صاحب «الجلالين» أيضاً، وراجع كتب التفاسير. (ش).
(٤) سورة النساء: الآية ٩٠.

فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ». [م ١٨٠٨، ت ٣٢٦٤، حم ٣/ ١٢٤]

٢٦٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِس قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ». [خ ٣١٣٩، حم ٤/ ٨٠، ق ٦/ ٣١٩]

(**فأعتقهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل**: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾) أي: الحديبية (**إلى آخر الآية**)[1].

٢٦٨٩ ـ (**حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنا معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال لأسارى**) أي: في أسارى، جمع أسير (**بدر**) وهو موضع مشهور، وقيل: ماء، وقيل: بئر بين مكة والمدينة، أسفل وادي الصفراء، وبه كانت الوقعة المشهورة التي أظهر الله بها الإسلام، وفرَّق بين الحق والباطل في شهر رمضان سنة اثنتين للهجرة، (**لو كان مطعم بن عدي**[2] **حيًّا، ثم كلمني في**) خلاص (**هؤلاء النتنى**) بنونين مفتوحتين، بينهما مثناة فوقية ساكنة مقصور، جمع نتن أو نتين كزمن وزمنى، أو جريح وجرحى (**لأطلقتهم له**).

قال في «السيرة الحلبية»[3]: جاء جبير بن مطعم وهو كافر يسأل النبي ﷺ في أسارى بدر، فقال له ﷺ: لو كان الشيخ أبوك حيًّا فأتانا فيهم لشفعناه، لأن المطعم كان أجار النبي ﷺ لما قدم من الطائف، وكان ممن سعى في نقض الصحيفة كما تقدم، فكان له يد عند رسول الله ﷺ، فأراد أن يكافئه بهذا، ويحتمل أنه أراد تطييب قلب ابنه جبير وتأليفه وترغيبه إلى الإسلام.

---

(١) سورة الفتح: الآية ٢٤.
(٢) ابن نوفل بن عبد مناف. «ابن رسلان». (ش).
(٣) (٢/ ٤٥١).

. . . .

قال الحافظ[١]: واستدل به على أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلَّا بعد القسمة، وبه قال المالكية والحنفية، وقال الشافعي: يملكون بنفس الغنيمة، والجواب عن حديث الباب أنه محمول على أنه كان يستطيب أنفس الغانمين، وليس في الحديث ما يمنع ذلك، فلا يصلح للاحتجاج به، واستبعد ابن المنير الحمل المذكور، فقال: إن طيب قلوب الغانمين بذلك من العقود الاختيارية، فيحتمل أن لا يذعن بعضهم، فكيف بتَّ القول بأنه يعطيه إياهم، مع أن الأمر موقوف على اختيار من يحتمل أن لا يسمح؟

وقد اختلف السلف في المقاتل الأسير بأن الإمام بالخيار فيه، في أن يقتل أو يمنَّ عليه، أو يفادي أو يسترقّ، فقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : هو مخير بين هذه الأمور يفعل ما يشاء، وروي عن الحسن البصري أنه كره قتل الأسير، وقال: منّ عليه أو فاداه، وكذلك قال عطاء، وروي عن ابن عمر أنه دفع إليه عظيم من عظماء إصطخر ليقتله، فأبى أن يقتله، تلا قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[٢]، وكذا روي عن مجاهد وابن سيرين كراهة قتل الأسير.

وقال الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : إن الإمام مخيَّر في الأسير بين أن يقتله أو يسترقَّه، ولا يجوز له أن يمن عليه أو يفادي، فاتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير، لا نعلم بينهم خلافاً فيه، وإنما اختلفوا في فدائه، فقال أصحابنا الأحناف في ظاهر الرواية: لا يفادى الأسير بالمال، ولا يباع الصبي من أهل الحرب، ولا يفادون بأسرى المسلمين أيضاً.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس أن يفادى أسرى المسلمين بأسرى المشركين، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي ومالك وأحمد إلَّا بالنساء، فأما المجيزون للفداء بأسرى المسلمين وبالمال، فإنهم احتجُّوا بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، وظاهره يقتضي جوازه بالمال وبالمسلمين، وبأن النبي ﷺ فدى أسارى بدر بالمال.

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٢٤٣).

(٢) سورة محمد: الآية ٤.

. . . .

ويحتجون للفداء بالمسلمين برواية عمران بن حصين قال: «أسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي ﷺ، وأسر أصحاب النبي ﷺ رجلاً من بني عامر بن صعصعة، فمر به النبي ﷺ وهو موثق، فقال: علام أحبس؟ فقال: بجريرة حلفائك ثقيف» الحديث، وفي آخره: «ثم إن النبي ﷺ فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما».

ولا خلاف أنه لا يفادى الآن على هذا الوجه، لأن المسلم لا يُرَدُّ إلى أهل الحرب، وقد كان النبي ﷺ شرط في صلح الحديبية لقريش أن من جاء منهم مسلماً ردّه عليهم، ثم نُسِخَ ذلك، ونهى النبي ﷺ عن الإقامة بين أظهر المشركين وقال: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك»، وقال: «من أقام بين أظهر المشركين فقد برئت منه الذمة».

وأما ما في الآية من ذكر المن أو الفداء، وما روي في أسارى بدر فإن ذلك منسوخ بقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾(١).

وقد روينا ذلك عن السدي وابن جريج، وقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾، فتضمنت الآيتان وجوب القتال للكفار حتى يسلموا ويؤدوا الجزية، والفداء بالمال أو بغيره ينافي ذلك، ولم يختلف أهل التفسير، ونقلة الآثار أن سورة براءة نزلت بعد سورة محمد، فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناسخاً للفداء المذكور في غيرها، وأيضاً استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ منهم، وهذا بعد الأخذ والأسر، لأن الضرب فوق الأعناق هو الإبانة من المفصل، ولا يقدر على ذلك حال القتال، ويقدر عليه بعد الأخذ والأسر.

وأما النساء والذراري فيسبين ويسترقن، سواء كن من العرب أو من غير

---

(١) سورة التوبة: الآية ٥.

(١٢٤) بَابٌ: فِي فِدَاءِ الأَسِيرِ بِالْمَالِ

٢٦٩٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ: أَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: ثَنَا سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قَالَ: ثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: ثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ

العرب، فرجال مشركي العرب والمرتدين فإنهم لا يسترقون عندنا بل يقتلون أو يسلمون، لأن النبي ﷺ استرق نساء هوازن وذراريهم، وهم من صميم العرب، وكذا الصحابة استرقوا نساء المرتدين من العرب وذراريهم، ويجوز أن يمن عليهم وتركهم أحراراً بالذمة، وليس للإمام أن يمن على الأسير، فيتركه من غير ذمة لا يقتله ولا يقسمه.

فإن قيل: إن رسول الله ﷺ منّ على الزَّبِير بن باطا من بني قريظة، وكذا منّ على أهل خيبر.

فالجواب أن رسول الله ﷺ منَّ على الزَّبير ولم يقتله، إما لأنه لم يثبت أنه ترك بالجزية أم بدونها، فاحتمل أنه تركه بالجزية وبعقد الذمة، وأما أهل خيبر فقد كانوا أهل الكتاب فتركهم، ومنَّ عليهم ليصيروا أَكَرَة[1] للمسلمين، ويجوز المنّ لذلك، لأن ذلك في معنى الجزية، فيكون تركاً بالجزية من حيث المعنى، كذا في كتب الأحناف[2].

(١٢٤) (بَابٌ: فِي فِدَاءِ الأَسِيرِ بِالْمَالِ)

٢٦٩٠ - (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: ثنا أبو نوح) وهو عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي، ويقال: الضبي، المعروف بقراد بضم القاف وتخفيف الراء، ثقة، **(قال: أنا عكرمة بن عمار قال: ثنا سماك الحنفي قال: ثني ابن عباس قال: ثني عمر بن الخطاب قال)** أي عمر: **(لما كان يوم بدر)**

---

(١) قوله: «أَكَرَة» جمع أكَّار، أي: الحرَّاث.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٩٣).

فَأَخَذَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - الْفِدَاءَ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾[1] مِنَ الْفِدَاءِ. . . . .

شاور رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر في أسارى بدر، فقال: إن الله قد مكّنكم منهم، فقام عمر فقال: يا رسول الله! اضرب أعناقهم، فأعرض عنه ﷺ، ثم عاد فقال للناس مثل ذلك، فقام أبو بكر فقال: يا رسول الله ﷺ نرى أن تعفو عنهم، وأن تقبل منهم الفداء عفاءً عنهم.

(فأخذ) أي: قبل واختار **(يعني النبي ﷺ، الفداء، أنزل الله عز وجل)** جواب لما (﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾) أي: ما كان لنبي يحبس من عدوه الكفار أناساً فيأخذ منهم الفدية (﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾) أي: يبالغ في قتلهم فيها ويقهرهم قسراً **(إلى قوله:** ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ من الفداء) ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وتمام الآية: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، والآية الثانية: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

قصته أن جبرائيل عليه السلام نزل على النبي ﷺ في أسارى بدر فقال: إن شئتم أخذتم منهم الفداء ويستشهد منكم سبعون بعد ذلك، فنادى منادي النبي ﷺ في أصحابه فجاءوا، فقال: إن هذا جبرئيل يخيركم بين أن تقدموهم فتقتلوهم وبين أن تفادوهم، ويستشهد في القابل منكم بعدتهم، فقالوا: بل نفاديهم فنتقوى به عليهم، ويدخل في القابل منا الجنة سبعون، فاختاروا الفدية إلّا ابن الخطاب وسعد بن معاذ وعبد الله بن رواحة، فنزلت هذه الآية.

قال عمر: فلما كان من الغد جئت إلى رسول الله ﷺ، فإذا هو وأبو بكر قاعدان يبكيان، فقلت: يا رسول الله! أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدتُ بكاءً بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت، فقال رسول الله ﷺ: أبكي للذي عُرض على أصحابك في أخذهم الفداء، ولقد

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٧ - ٦٨.

. . . .

عُرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة، شجرة قريبة من رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ إلى آخر الآيات.

وفيه إشكال وهو: أن التخيير يقتضي جواز كل واحد منهما، فكيف يجوز أن ينزل العذاب باختيار أحدهما.

والجواب عنه: أنهم خيروا بأن يختاروا من الأمرين باجتهادهم ما هو أحبّ في الحالة الموجودة عند الله تعالى، فأخطأوا بترك ما هو الأحب عنده تعالى رغبة في المال، فعوتبوا على ذلك، والأولى أن يقال: إن بعض الصحابة مالوا إلى ذلك رغبة في عرض الدنيا، فهم الذين عوتبوا بذلك خاصة دون غيرهم، يومىء إليه قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾[1].

قال العلامة ابن القيم في «زاد المعاد»[2]: وقد تكلم الناس في أي الرأيين كان أصوب؟

فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث، ورجحت طائفة قول أبي بكر لاستقرار الأمر عليه، وموافقته الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم، ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب، ولتشبيه النبي ﷺ له في ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى، ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء، ولموافقة رسول الله ﷺ لأبي بكر أولاً، ولموافقة الله له آخراً، حيث استقر الأمر على رأيه ولكمال نظر الصديق، فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخراً، وغلبة جانب الرحمة على جانب العقوبة.

قالوا: وأما بكاء النبي ﷺ، فإنما كانت رحمة لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا، ولم يرد بذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر، وإن أراده بعض

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٨.

(٢) (٣/ ١١١).

ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمُ الْغَنَائِمَ». [م ١٧٦٣، ت ٣٠٨١، حم ١/ ٣٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عن اسْمِ أَبِي نُوحٍ فَقَالَ: أَيِّ شَيْءٍ تَصْنَعُ بِاسْمِهِ؟ اسْمُهُ اسْمٌ شَنِيعٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُه قُرَادٌ، وَالصَّحِيحُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَزْوَان.

٢٦٩١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

الصحابة، فالفتنة كانت تعم ولا تصيب من أراد ذلك خاصة، كما هزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم: لن نغلب اليوم من قلة، وبإعجاب كثرتهم لمن أعجبته منهم، فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة، ثم استقر الأمر على النصرة والظفر.

(ثم أحل الله لهم الغنائم) وكانت الغنائم قبل ذلك حراماً على الأمم السابقة وعلى الأنبياء، وكان الله حرمها عليهم تحريماً شديداً، وكان قد سبق من الله في قضائه أن الغنائم له ولأمته حلال، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾، وكانت تنزل نار من السماء فتأكلها، وكانت هذه علامة القبول، فأحلها الله تعالى بقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

(قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اسم أبي نوح) الذي اشتهر به **(فقال)** أي أحمد: **(أي شيء تصنع باسمه)** المشهور؟ **(اسمه اسم شنيع)** أي شديد القبح **(قال أبو داود: اسمه قراد)**. قال في «القاموس»: كغراب: دويبة كالقرد، وهو كبار الحلم[2] **(والصحيح)** أن اسمه **(عبد الرحمن بن غزوان)** قلت: عبد الرحمن بن غزوان علم، وقراد لقبه، فلا منافاة بينهما، وهذه العبارة من قوله: «قال أبو داود» ليست بموجودة في النسخة المكتوبة الأحمدية.

٢٦٩١ ـ (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي، ثنا سفيان بن

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٩.

(٢) قوله: الحَلَم، واحدة: حَلَمَةٌ، أي: القراد العظيم.

حَبِيبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عن أَبِي الْعَنْبَسِ، عن أَبِي الشَّعْثَاءِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمائَةٍ». [ك ٢/ ١٢٥، «السنن الكبرى» ٨٦٠٧]

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عن أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ

حبيب، ثنا شعبة، عن أبي العنبس، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية) أي: كفار مكة الذين أسروا **(يوم بدر أربعمائة)** أي: درهم.

قال في «السيرة الحلبية»[1]: وكان الفداء فيهم على قدر أموالهم، وكان من أربعة آلاف إلى ثلاثة آلاف درهم إلى ألفين إلى ألف، ومن لم يكن معه فداء وهو يحسن الكتابة، دفع إليه عشرة[2] غلمان من غلمان المدينة يعلمهم الكتابة، فإذا تعلموا كان ذلك فداءه.

وفي حديث ابن عباس عند ابن جرير في «تفسيره»[3]: وكان العباس أسر يوم بدر، فافتدى نفسه بأربعين أوقية من ذهب، وأيضاً عنده عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: كان فداء أسارى بدر مائة أوقية، والأوقية أربعون درهماً، ومن الدنانير ستة دنانير، وقد أخذ من المطلب بن أبي وداعة في فداء أبيه أربعة آلاف درهم، وقد كان ﷺ قال لأصحابه لما رأى أبا وداعة أسيراً: إن له بمكة ابناً كيِّساً تاجراً ذا مال، وكأنكم به قد جاء في طلب فداء أبيه، أي: فكان أول أسير فدي.

٢٦٩٢ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن

---

(١) (٢/ ٤٥١).
(٢) وكذا في «الخميس» (١/ ٣٩٥)، و «مسند أحمد» (١/ ٢٤٧). (ش).
(٣) (١٠/ ٤٩).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاء أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا»، فَقَالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ، أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: «كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ..............................

عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم) بمال (**بعثت زينب**) ابنة رسول الله ﷺ زوجة أبي العاص بن الربيع (**في فداء**) زوجها (**أبي العاص بمال، وبعثت فيه**) أي في المال (**بقلادة لها**) هي حلية تلبس في العنق (**كانت**) أي القلادة (**عند خديجة أدخلتها**) أي: أدخلت خديجة زينب (**بها**) أي بتلك القلادة (**على أبي العاص**) أي: زوجها.

(**قالت**) أي عائشة: (**فلما رآها**) أي: القلادة (**رسول الله ﷺ رق لها**) أي: لان قلبه لها حيث تذكر غربتها، وتذكر عهد خديجة وصحبتها (**رقة شديدة وقال**) أي رسول الله ﷺ: (**إن رأيتم أن تطلقوا**) أي: تفكُّوا (**لها**) أي: لزينب (**أسيرها**) وهو زوجها أبو العاص (**وتردوا عليها**) المال (**الذي لها**) وهو المال الذي أرسلت في فداء زوجها فافعلوا (**فقالوا: نعم**) يا رسول الله، فأطلقوا وردوا عليها القلادة.

(**وكان رسول الله ﷺ أخذ**) أي: عهد (**عليه**) أي أبي العاص (**أو**) للشك من الراوي (**وعده أن يخلي سبيل زينب إليه**) أي يرسلها إليه ﷺ، ولم يرد بتخلية السبيل الطلاق، وكان حكم المناكحة بين المسلمات والكفار بعد باقياً.

(**وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار**) لم أقف على تسميته (**فقال**) أي رسول الله ﷺ: (**كونا**) أي: أقيما (**ببطن يأجج**) بالهمزة وكسر

حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا». [حم ٦/ ٢٧٦، ك ٣/ ٢٣، ق ٦/ ٣٢٢]

٢٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا عَمِّي ـ يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ ـ قَالَ: أَنَا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، وَذَكَرَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ..............................

الجيم، مكان من مكة على ثمانية أميال **(حتى تمر بكما زينب فتصحباها)** صيغة الخبر بمعنى الأمر، أي: اصحباها معكما **(حتى تأتيا بها)** بالمدينة.

وقد كان كفار قريش سألوا أبا العاص أن يطلِّق زينب بنت رسول الله ﷺ، كما طلَّق ولدا أبي لهب بنتي النبي ﷺ رقية وأم كلثوم قبل الدخول بهما، وقالوا له: نزوجك أيَّ امرأة من قريش شئت، فأبى ذلك، وقال: والله لا أفارق صاحبتي، وما أحب أن لي بها امرأة من قريش، فشكر له رسول الله ﷺ ذلك، وأثنى عليه بذلك خيراً.

فلما أُسر يوم بدر أطلقه رسول الله ﷺ، ورد عليه فداءه، وشرط عليه أن يخلي سبيل زينب أن تهاجر إلى المدينة، فلما وصل أبو العاص بمكة أرسلها وكانت حاملاً، فخرج في طلبها هبَّار بن الأسود ورجل آخر، حتى أدركها بذي طوى، ونخس البعير، فوقعت وألقت حملها، ثم وصلت بطن يأجج عند زيد بن حارثة ورجل من الأنصار، فصحباها وأوصلاها إلى المدينة.

٢٦٩٣ ـ (حدثنا أحمد بن أبي مريم) وهو أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم، الجمحي، أبو جعفر المصري، ابن أخي سعيد بن الحكم، قال في «التقريب»: صدوق، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال النسائي: لا بأس به، وقال أبو عمر الكندي: كان من أهل العلم والرحلة والتصنيف، وكان لا يحدث إلَّا عن ثقة، **(ثنا عمي ـ يعني سعيد بن الحكم ـ قال: أنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب)**. قال ابن شهاب: **(وذكر عروة بن الزبير)** فاعل لذكر، ولفظ «ذكر» عطف على قصة الحديبية.

أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، ....

(أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه) أي عروة بن الزبير، قوله: أن مروان إلى آخره مفعول لقوله: ذكر، يدل عليه قول البخاري في «صحيحه»: حدثنا سعيد بن عفير، حدثني الليث بن سعد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب «ح»، وحدثني إسحاق، حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، قال محمد بن شهاب: وزعم عروة بن الزبير: أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه **(أن رسول الله ﷺ قال: حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم)**.

قال الحافظ[1]: هذه القصة مختصرة، وقد ساقها موسى بن عقبة في «المغازي» مطولة، ولفظه: ثم انصرف رسول الله ﷺ من الطائف في شوال إلى الجعرَّانة، وبها السبي يعني سبي هوازن، وقدم عليه - ﷺ - وفد هوازن مسلمين، فيهم تسعة نفرٍ من أشرافهم، فأسلموا وبايعوا، ثم كلموه فقالوا: يا رسول الله! إن فيمن أصبتم الأمهات والأخوات والعمات والخالات، وهن مخازي الأقوام.

فقال: سأطلب لكم، وقد وقعت المقاسم، فأي الأمرين أحب إليكم: آلسبي أم المال؟ قالوا: خيرتنا يا رسول الله بين الحسب والمال، فالحسب أحبّ إلينا، ولا نتكلم في شاة ولا بعير، فقال: أما الذي لبني هاشم فلكم، وسوف أكلم لكم المسلمين، فكلّموهم وأظهروا إسلامكم، فلما صلى رسول الله ﷺ الهاجرة قاموا فتكلم خطباؤهم، فأبلغوا ورغبوا إلى المسلمين في رد سبيهم، ثم قام رسول الله ﷺ حين فرغوا فشفع لهم، وحضَّ المسلمين عليه، وقال: قد رددت الذي لبني هاشم عليهم، انتهى.

(فقال لهم رسول الله ﷺ: معي من ترون) من العسكر، قال

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣٣).

وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ»، فَقَالُوا: نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ[1] سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»،

القسطلاني[2]: وحاصل هذا القول أن معي العسكر، ولهم حق في السبايا والمال التي أخذت منكم، فلا يمكن أن يرد إليكم كل السبي والمال، لأن فيه ضلال العمل وإضاعة الحق، بل يمكن أن يرد إليكم بعض ما أُخذ منكم، وما قال صاحب «العون» في شرحه[3]: «معي من ترون من السبايا» بعيد بل غلط.

(**وأحب الحديث إليّ أصدقه**)، وهو أن يرد عليكم إحدى الطائفتين، (**فاختاروا إما السبي وإما المال، فقالوا: نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ**) أي: خطيباً فيهم (**فأثنى على الله**) أي: بما هو أهله (**ثم قال: أما بعد! فإن إخوانكم**) لكونهم من العرب من هوازن ولإسلامهم (**هؤلاء جاؤوا تائبين**) عن الكفر، مسلمين.

(**وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب**) أي: يعطيه بطيب نفس من غير عوض (**ذلك**) أي: رد السبي (**فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه**) أي: نصيبه من السبي (**حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا**) أي: يعطيه الله من طريق الفيء (**فليفعل**).

حاصله: أن من أحب منكم أن لا يترك نصيبه من السبي إلّا بعوض، فنحن نَعِدُه أن نعطيه من أول ما يفيء الله علينا، فعليه أن يترك نصيبه بذلك العوض.

---

(١) في نسخة: «عليهم».
(٢) انظر: «إرشاد الساري» (٦/ ٤٩).
(٣) «عون المعبود» (٧/ ٢٥٥).

فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ وَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَأَخْبَرُوا[١] أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. [خ ٤٣١٩، حم ٤/٣٢٦ ـ ٣٢٧، «السنن الكبرى» ٨٨٧٦، ق ٦/ ٣٦٠]

٢٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ

(**فقال الناس: قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله، فقال لهم رسول الله ﷺ: إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا**) وكلِّموا عرفاءكم، ولا نعلم ذلك الإذن المجهول (**حتى يرفع إلينا عرفاؤكم**) أي رؤساؤكم (**أمركم، فرجع الناس وكلمهم عرفاؤهم، فأخبروا**) أي: العرفاء رسول الله ﷺ (**أنهم**) أي: أكثرهم (**قد طيبوا**) أي: أعطوا ذلك بطيب النفس من غير عوض (**وأذنوا**) برد سباياهم.

قال الحافظ[٢]: في رواية موسى بن عقبة: «فأعطى الناس ما بأيديهم إلَّا قليلاً من الناس سألوا الفداء»، وفي رواية عمرو بن شعيب المذكورة: «فقال المهاجرون: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، وقالت الأنصار كذلك، وقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عيينة: أما أنا وبنو فزارة فلا، وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقالت بنو سليم: بل ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، قال: فقال رسول الله ﷺ: من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيء نصيبه، فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم».

٢٦٩٤ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن

---

(١) في نسخة: «فأخبروه».
(٢) «فتح الباري» (٨/ ٣٤).

إِسْحَاقَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ تَمَسَّكَ[١] بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَإِنَّ لَهُ عَلَيْنَا بِهِ سِتَّ[٢] فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا»، ثُمَّ دَنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - مِنْ بَعِيرٍ، فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا»، وَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ[٣] «إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ..........................

إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذه القصة[٤] أي: قصة وفد هوازن **(قال)** أي: جد شعيب، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص: **(فقال رسول الله ﷺ: ردوا عليهم)** أي على وفد هوازن **(نساءهم وأبناءهم، فمن تمسك بشيء من هذا الفيء)** وأطلق الفيء على الغنيمة مجازاً.

حاصله: فمن لم يعط بشيء من غير عوض **(فإن له علينا به)** أي: بهذا الشيء **(ست فرائض)** جمع فريضة، وهي البعير المأخوذ في الزكاة، ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة أيضاً، **(من أول شيء يفيئه الله تعالى علينا)** إن كان من الفيء ففي كله، وإن كان من الغنيمة ففي خُمسه.

(ثم دنا) أي: قرب **(يعني النبي ﷺ، من بعير، فأخذ وبرة)** أي: شعرة **(من سنامه)** بفتح السين المهملة **(ثم قال: أيها الناس! إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا)** أي: ما أخذ من الوبرة **(ورفع إصبعيه)** اللتين فيهما الوبرة **(إلَّا الخمس، والخمس مردود عليكم)** أي: مصروف في مصالحكم من الخيل والسلاح وغير ذلك.

---

(١) في نسخة: «مسك».

(٢) في نسخة: «ستة فرائض».

(٣) في نسخة بدله: «إصبعه».

(٤) ولفظ الجصاص: عن جده: ذكر غنائم هوازن، وقال: ثم دنا رسول الله ﷺ من بعير فأخذ وبرة، الحديث. [انظر: «أحكام القرآن» (٣/ ٥١)]. (ش).

فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيطَ»، فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لأُصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ»، فَقَالَ: أَمَّا إِذَا[1] بَلَغَتْ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا، وَنَبَذَهَا. [ن ٣٦٨٨، حم ٢/ ١٨٤]

فإن قلت: هذا الحصر منقوض بسهم الصفي، وسهمه كسهم الغانمين، قال في «شرح السير الكبير»: قد كان لرسول الله ﷺ ثلاث حظوظ في الغنائم: الصفي، وخُمس الخمس، وسهم كسهم أحد الغانمين.

قلت: المراد من هذا الفيء هو الغنيمة التي حصلت من هوازن، ولم يأخذ منها رسول الله ﷺ إلَّا الخمس، ولم يصطف منها شيئاً، ولم يأخذ سهمه كسهم الغانمين، فلم يبق لرسول الله ﷺ فيه إلَّا الخمس فصح الحصر.

(فأدوا) أي لما لم يكن في هذا الفيء لي، فأولى أن لا يكون لكم منه شيء غير حقكم، فمن يأخذ منكم بغير حقه فليدفعه **(الخياط والمخيط)**[2] أي: إذا أخذتم الخياط والمخيط بغير حقه فأدوه، **(فقام رجل في يده كبة)** أي: قطعة ومجموعة **(من شعر، فقال: أخذت هذه)** قبل القسمة **(لأصلح بها برذعة)** بفتح الباء والدال المهملة، وقيل: المعجمة، وفي «القاموس»: إهمال داله أكثر، وهي الحلس التي تحت رحل البعير **(لي)**.

(فقال رسول الله ﷺ: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب) أي: من حق فيها **(فهو لك)** أي: وأما ما كان من غير ما هو حق لي ولبني عبد المطلب فلا يحل لك حتى تستحله منهم **(فقال)** أي الرجل: **(أما إذا بلغت)** أي: هذه الكبة **(ما أرى)**، أي: من الضيق فيه **(فلا أرب)** أي لا حاجة **(لي فيها، ونبذها)**.

---

(١) في نسخة بدله: «إذ».

(٢) واستدل بذلك الموفق على مسألة خلافية، وهي أن اليسير مما أخذه الغانم هل يجوز أخذها أو يجب ردها؟ [انظر: «المغني» (١٣/ ١٣٢)]، وسيأتي في هامش «باب حمل الطعام من أرض العدو». (ش).

(١٢٥) بَابٌ: فِي الإمَام يُقِيمُ عِنْدَ الظُّهُورِ عَلَى الْعَدُوِّ[١] بِعَرْصَتِهِمْ

٢٦٩٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. (ح): وَثنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا رَوْحٌ، قَالَا: ثَنَا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَس، عن أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْم أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثًا». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ[٢] بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا». [خ ٣٠٦٥، م ٢٨٧٥، ت ١٥٥١، حم ٤/ ٢٩، ق ٩/ ٦٢]

---

(١٢٥) (بَابٌ: فِي الإمَام يُقِيمُ عِنْدَ الظُّهُورِ)،
أي: الغلبة **(عَلَى الْعَدُوِّ بِعَرْصَتِهِم)**

قال في «القاموس»: والعرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، جمعه: عراص، وعرصات، وأعراص.

٢٦٩٥ - **(حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن معاذ، ح: وثنا هارون بن عبد الله، ثنا روح)** بن عبادة **(قالا)** أي معاذ وروح: **(ثنا سعيد)** بن أبي عروبة، **(عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة قال: كان رسول الله ﷺ إذا غلب على قوم أقام بالعرصة)** أي: بعرصتهم **(ثلاثاً)** أي: ثلاثة أيام ولياليهن **(قال ابن المثنى)** أي لفظه: **(إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعرصتهم)** بفتح العين وسكون الراء **(ثلاثاً)**.

قال الحافظ[٣]: قال المهلب: حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس، ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدو طارق، وقال ابن الجوزي: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال، فكأنه يقول: من كان فيه قوة منكم فليرجع إلينا، وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين، وإذا كان ذلك في حكم الضيافة، ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً لأن الضيافة ثلاثة.

---

(١) في نسخة بدله: «عرصة العدو».
(٢) في نسخة بدله: «يقع».
(٣) «فتح الباري» (٦/ ١٨٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَطْعَنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ سَعِيدٍ؛ لأَنَّهُ تَغَيَّرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَلَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا بِآخِرِهِ[١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُقَالُ: إِنَّ وَكِيعًا حَمَلَ عَنْهُ فِي تَغَيُّرِهِ.

(قال أبو داود: كان يحيى بن سعيد) القطان **(يطعن في هذا الحديث، لأنه ليس من قديم حديث سعيد، لأنه)** أي: سعيد بن أبي عروبة **(تغير سنة خمس وأربعين)** ومائة **(ولم يُخرج)** أي: سعيد **(هذا الحديث إلَّا بآخره)** أي في آخر عمره الذي اختلط فيه.

(قال أبو داود: يقال: إن وكيعاً حمل عنه في) حال **(تغيره)**.

قلت: أخرجه البخاري[٢] في الجهاد في «باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً»، من طريق روح بن عبادة، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: ذكر لنا أنس بن مالك، عن أبي طلحة، ثم قال: تابعه معاذ وعبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة.

قال الحافظ[٣]: وقد رواه شيبان عن قتادة، فلم يذكر أبا طلحة، أخرجه أحمد، ورواية سعيد أولى، وكذا أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس بغير ذكر أبي طلحة.

فمدار تضعيف القطان على اختلاط سعيد بن أبي عروبة، فروح ومعاذ بن معاذ وعبد الأعلى كلهم رووا عن سعيد هذا الحديث، ولم يثبت أنهم تحملوا عنه في حال الاختلاط، بل قال الآجري عن أبي داود: وسماع روح منه قبل الهزيمة، فلا يصح رد هذا الحديث بسبب اختلاط سعيد، وأما وكيع وإن كان تحمل في حال تغيره، فليس له دخل في هذا الحديث، وقد أورده البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، فلا مطعن في هذا الحديث.

---

(١) في نسخة: «بأخرة».

(٢) «صحيح البخاري» رقم الحديث (٣٠٦٥).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٣٠١).

(١٢٦) بَابٌ: فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

٢٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن الْحَكَمِ، عن مَيْمُون بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عن عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ : «أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عن ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ».

---

(١٢٦) (بَابٌ: فِي التَّفْرِيْقِ بَيْنَ السَّبْيِ)

٢٦٩٦ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن)** بن أبي سلامة، أبو خالد الدالاني، **(عن الحكم)** بن عتيبة، **(عن ميمون بن أبي شبيب)** الربعي، أبو نصر الكوفي، قال علي بن المديني: خفي علينا أمره، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: لم يدرك عائشة، وعن ابن معين: ضعيف، وقال ابن خراش: لم يسمع من عليٍّ.

(عن علي ـ رضي الله عنه ـ: أنه) أي: عليًّا **(فرق بين جارية وولدها)** بالبيع، **(فنهاه النبي ﷺ عن ذلك)** أي التفريق **(ورد البيع)**.

وأخرج الترمذي[١] في هذا الباب من حديث حماد بن سلمة عن الحجاج، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي قال: «وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله ﷺ: يا علي ما فعل غلامك؟ فأخبرته، فقال: رده، رده»، هذا حديث حسن غريب، قال الترمذي[٢]:

---

(١) «سنن الترمذي» (١٢٨٤).

(٢) قال الشوكاني (٣/ ٥٣٤): في أحاديث الباب دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الأخوين، أما في الوالدة والولد فحكي الإجماع، واختلف في انعقاد البيع، فذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد، وقال أبو حنيفة ـ وهو قول الشافعي ـ: ينعقد، وأما بقية القرابة فذهب أبو حنيفة إلى أنه يحرم التفريق قياساً، وقال الشافعي: لا يحرم... إلخ. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَيْمُونُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، قُتِلَ بِالْجَمَاجِمِ. وَالْجَمَاجِمُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ.

وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التفريق بين السبي في البيع، ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في أرض الإسلام، والقول الأول أصح، وروي عن إبراهيم أنه فرق بين والدة وولدها في البيع، فقيل له في ذلك؟ فقال: إني قد استأذنتها في ذلك فرضيت.

وقال في «الهداية»[1]: ومن ملك مملوكين صغيرين، أحدهما ذو رحم محرم من الآخر، لم يفرق بينهما، وكذلك إن كان أحدهما كبيراً، ثم قال: ثم المنع معلول بالقرابة المحرَّمة للنكاح، حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب، ولا قريب غير محرم، ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما، ولو كان التفريق بحق مستحق لا بأس به، كدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدَّين ورده بالعيب، فإن فرق كره له ذلك وجاز العقد.

وعن أبي يوسف أنه لا يجوز في قرابة الولادة، ويجوز في غيرها، وعنه أنه لا يجوز في جميع ذلك لما روينا، فإن الأمر بالإدراك والرد لا يكون إلَّا في البيع الفاسد. ولهما أن ركن البيع صدر من أهله في محله، وإنما الكراهة لمعنى مجاور، فشابه كراهة الاستيام، وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما لأنه ليس في معنى ما ورد به النص، وقد صح أنه فرَّق بين مارية وسيرين، وكانتا أمَتَين أختين.

(قال أبو داود: وميمون لم يدرك[2] **عليًّا، قتل)** أي: ميمون بن أبي شبيب **(بالجماجم)** أي: في الوقعة التي وقعت بدير الجماجم بين ابن الأشعث والحجاج، ودير الجماجم: موضع بقرب الكوفة **(والجماجم)** أي: وقعة دير الجماجم **(سنة ثلاث وثمانين)**،وليس هذا دليل على عدم إدراك ميمون بن شبيب

---

(١) «الهداية» (٣/ ٥٤).

(٢) أي منقطع، وصححه الحاكم (٢/ ٥٥) وغيره كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٣). (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحَرَّةُ سَنَةُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ.

(١٢٧) بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي الْمُدْرِكِيْن يُفَرَّقُ بَيْنَهُم[1]

٢٦٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ: ثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: ثَنِي أَبِي قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَغَزَوْنَا فَزَارَةَ، فَشَنَنَّا الْغَارَةَ،

علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ؛ لأن عليًا ـ رضي الله عنه ـ استشهد سنة أربعين، فلقاؤه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ممكن، إذا كان ولادته قبل الأربعين بسبع أو ثمان سنين، بل هو إخبار عن موته بالقتل في الجماجم فقط.

(**قال أبو داود: والحرة**) وهو الموضع بظاهر المدينة فيها حجارة سود، والمراد ههنا الوقعة التي وقعت بين عسكر يزيد وأهل المدينة، وكان أميرهم عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، وكان أمير جيش يزيد[2] مسلم بن عقبة المري، فنزل بظاهر المدينة بمكان يقال له: حرة واقم، وقصتها مشهورة (**سنة ثلاث وستين، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين**)، وما ذكر المصنف من الحرة وقتل ابن الزبير، فليس له تعلق بالحديث، ولكن ذكره استطراداً.

(١٢٧) (**بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي الْمُدْرِكِينَ**)، أي: البالغين (**يُفَرَّقُ بَيْنَهُم**)

٢٦٩٧ ـ (**حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة قال: ثني إياس بن سلمة قال: ثني أبي**) سلمة بن الأكوع (**قال: خرجنا مع أبي بكر**) سرية (**وأمَّره**) أي: أبا بكر (**علينا رسول الله ﷺ، فغزونا فزارة**)، وفي «القاموس»: بلا لام، أبو قبيلة من غطفان (**فشننا**) أي: صببنا وفرقنا (**الغارة**) عليهم، فقتلنا طائفة وأسرنا طائفة.

---

(١) في نسخة: «بينهما».

(٢) في الأصل: زاد بعد «يزيد» لفظ «بن»، فهو تحريف.

ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَقَامُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فَزَارَةَ، عَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ، مَعَهَا بِنْتٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ بِنْتَهَا[1]، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِيَ الْمَرْأَةَ[2]»، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، لِلَّهِ أَبُوكَ»،

(**ثم نظرت إلى عنق من الناس**) قال في «القاموس»: العنق بالضم، وبضمتين، وكأمير وصُرَد: الجِيد، ويؤنث، وجمعه: أعناق، والجماعة من الناس[3] (**فيه الذرية والنساء**) يهربون إلى الجبل ليصعدوه، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل (**فرميت بسهم، فوقع بينهم وبين الجبل**) فظنوا أنهم لو تقدموا إلى الجبل لهلكوا، (**فقاموا فجئت بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزارة**) سمَّاها بعضهم: أم قرفة (**عليها قشع**). قال في «القاموس»: القشع، بالفتح: الفَرْوُ الخَلَقُ، القطعة منه: بهاء، وأيضاً قال فيه: والقشعة: بالفتح وبالكسر: القطعة من السحاب، والقطعة من الجلد اليابس، جمع المكسور: كعنب، والمفتوح: كجبال (**من أدم**) أي: جلد (**معها بنت لها من أحسن العرب**) أي: حسناً وجمالاً (**فنفَّلني**) أي: أعطاني (**أبو بكر بنتها، فقدمت المدينة**) بها.

(**فلقيني رسول الله ﷺ فقال لي: يا سلمة! هبْ لي المرأة، فقلت: والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً**) أي: لم أجامعها (**فسكت**) أي رسول الله ﷺ (**حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق، فقال لي: يا سلمة! هبْ لي المرأة، لله أبوك**). قال في «السيرة الحلبية»: أي أبوك لله خالصاً حيث أنجب بك وأتى بمثلك، يقال ذلك في مقام المدح والتعجب.

---

(١) في نسخة: «ابنتها».
(٢) زاد في نسخة: «لله أبوك».
(٣) في الأصل: «النساء» بدل «الناس»، وهو تحريف.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، وَهِيَ لَكَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى، فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ». [م ١٧٥٥، جه ٢٨٤٦، حم ٤/ ٤٦، ٥١، ق ٩/ ١٢٩]

(١٢٨) بَابٌ: فِي الْمَالِ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يُدْرِكُهُ صَاحِبُهُ فِي الْغَنِيمَةِ(١)

٢٦٩٨ - **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ سُهَيْلٍ، ثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ - ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ غُلَامًا

(فقلت: يا رسول الله، والله ما كشفت لها ثوباً، وهي لك، فبعث بها إلى أهل مكة، وفي أيديهم) أي: أهل مكة **(أسرى)** من المسلمين **(ففداهم)** أي: أسرى المسلمين **(بتلك المرأة)**، وقد تقدم أن الفداء عندنا منسوخ.

وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار قال: حدثني إياس بن سلمة قال: حدثني أبي قال: غزونا فزارة وعلينا أبو بكر، الحديث بطوله، وسياقه أطول من سياق أبي داود.

(١٢٨) (بَابٌ: فِي الْمَالِ يُصِيبُهُ(٢) الْعَدُوُّ)
أي: الكفار **(مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يُدْرِكُه)**، أي: المال
(صَاحِبُه) المسلم **(فِي الْغَنِيمَةِ)**، فما حكمه، هل يأخذه أم لا؟

٢٦٩٨ - **(حدثنا صالح بن سهيل)** النخعي أبو أحمد الكوفي، مولى يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، **(ثنا يحيى، يعني ابن)** زكريا بن **(أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن غلاماً)** أي: عبداً

---

(١) في نسخة بدله: «في القسم».

(٢) اختلفوا في مسألة أصولية، وهي أن استيلاء الكفار على مال المسلم يكون سبباً لملكهم أم لا؟ وعن أحمد في ذلك روايتان، إحداهما: تكون سبباً للملك بالإحراز، وبه قالت الحنفية، وكذا المالكية، إلا أنهم لم يقيدوه بالإحراز، بل قالوا بمجرد الاستيلاء، ومستدل هذه الرواية حديث: «هل ترك لنا عقيل من دار» المذكور في «باب التحصيب»، والرواية =

لابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ[١] عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقْسِمْ»[٢]. [خ ٣٠٦٧، ٣٠٦٨، جه ٢٨٤٧]

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، الْمَعْنَى، قَالَا: ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ[٣] عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ، فَلَحِقَ بِأَرْضِ[٤] الرُّومِ، فَظَهَرَ

(**لابن عمر أبق إلى العدو**) أي: الكفار (**فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر**) أي: قبل القسمة (**ولم يقسم**) أي: لم يدخله في قسمة الغنيمة على الغزاة.

٢٦٩٩ - (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي، المعنى، قالا: ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ذهب فرس له، فأخذها العدو) أي: الكفار، (**فظهر عليهم**) أي: الكفار (**المسلمون**) فأخذوا منهم فرس عبد الله بن عمر، (**فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له**) أي: لابن عمر (**فلحق بأرض الروم**) إلى النصارى، (**فظهر**

= الثانية: وهو مذهب الشافعي أنه لا يكون سبباً لملكهم لحديث العضباء الآتي في «باب النذر فيما لا يملك»، والمرجح في الفروع الأول، فإذا غلب المسلمون على ما استولى عليه الكفار من أموال المسلمين يرد إلى صاحبه عند الشافعي قبل القسمة وبعدها لعدم ملكهم، إلا أن بعد القسمة يعطى صاحب النصيب من خمس المصالح لئلا يضيع نصيبه، وعندنا ومالك ورواية لأحمد: يرد على صاحبه قبل القسمة مجاناً، وبعدها بالقيمة، لحديث ابن عمرو وغيره المذكور في هذا الباب، والأخرى لأحمد: لا يرد أصلاً بعد القسمة، وأجمعوا على أنهم لا يملكون حرًّا، ويملكون ما سواه خلافاً للحنفية في المدبر والمكاتب، وأم الولد، واختلف الحنفية في العبد الآبق، فقال الإمام: لا يملكونه، وقالا وبه قالت الثلاثة: يملكون كالقن المستولي، كذا في «الأوجز» (٩/ ١٦٤). (ش).

(١) في نسخة بدله: «وظهر».
(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وقال غيره: رده عليه خالد بن الوليد».
(٣) في نسخة بدله: «وظهر».
(٤) في نسخة بدله: «أرض الروم».

عَلَيْهِمُ[١] الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ[٢] بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ». [انظر الحديث السابق]

(١٢٩) بَابٌ: فِي عَبِيدِ الْمُشْرِكِين يَلْحَقُونَ بِالْمُسْلِمِين فَيُسْلِمُونَ

٢٧٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالَ: ثَنِي مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عن مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عن رِبْعِيِّ[٣] بْنِ حِرَاشٍ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: خَرَجَ عِبْدَانٌ...........................

عليهم المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ) وكان أميراً على المسلمين.

(١٢٩) (بَابٌ: فِي عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ يَلْحَقُونَ بِالْمُسْلِمِينَ فَيُسْلِمُونَ)

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه في ذلك ما قال في «الهداية»[٤]: وإذا أسلم عبد لحربي، ثم خرج إلينا، أو ظهر على الدار، فهو حر، وكذلك إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين، فهم أحرار، لما روي: «أن عبيداً من عبيد الطائف أسلموا، وخرجوا إلى رسول الله ﷺ، فقضى بعتقهم، وقال: هم عتقاء الله».

٢٧٠٠ ـ **(حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال: ثني محمد ـ يعني ابن سلمة ـ، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن علي بن أبي طالب قال: خرج عِبدان)** بكسر العين وضمها وسكون الباء، جمع عبد بمعنى المملوك، وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال، لكن قيل: الرواية في الحديث بالتخفيف، كذا في الحاشية عن «فتح

---

(١) في نسخة بدله: «عليه».
(٢) زاد في نسخة: «يعني».
(٣) زاد في نسخة: «يعني».
(٤) (٢/ ١٥٢).

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ - قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ[١]! وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ[٢]، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا» وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: «هُمْ عُتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [ت ٣٧١٥، حم ١/ ١٥٥، ك ١/ ١٢٥ - ١٣٧]

الودود» **(إلى رسول الله ﷺ)** أي: من مكة **(يعني يوم الحديبية، قبل الصلح، فكتب إليه)** أي إلى رسول الله ﷺ **(مواليهم، فقالوا: يا محمد! والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق)** ليخلصوا أنفسهم منه.

(فقال أناس) من قريش: **(صدقوا يا رسول الله، ردهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ وقال: ما أراكم تنتهون)** عن مخالفة الشرع فيهم بالظن الفاسد بتصديق الكفار **(يا معشر قريش! حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا، وأبى أن يردهم)** أي: الأرقاء إلى مواليهم **(وقال: هم عتقاء الله عز وجل)** فإنهم لما جاءوا إلى الإمام مسلمين فاراً من الكفار صاروا عتقاء، فهم عتقاء الله عز وجل؛ لأنهم عتقوا بغير إعتاق أحد من الناس.

وهذا الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك»[٣] في الجهاد[٤]، وذكره الزيلعي في «نصب الراية»، وقال: أخرجه الترمذي في المناقب، ولم أجده[٥] فيه، ولم أرَ أحداً من شراح الحديث شرحه، ولم يذكر أحد من أهل السير هذه القصة في الحديبية[٦]، فأهل السير متفقون على أن هذه القصة وقعت في غزوة الطائف.

---

(١) في نسخة بدله: «والله يا محمد».
(٢) في نسخة بدله: «إليه».
(٣) بسياق آخر وبهذا السياق، وذكره ابن الهمام في كتاب العتق. (ش).
(٤) انظر: «المستدرك» (٢/ ١٢٥).
(٥) **قلت**: أخرجه في مناقب علي كما في الحاشية [أخرجه الترمذي نحوه ٣٧١٥]. (ش).
(٦) **قلت**: ذكر صاحب «محاسن الآثار» (٢/ ١٩١) في مناقب علي، ذكر اختصاصه يوم =

. . . .

وقال الزيلعي في «نصب الراية»[1]: قال الواقدي في غزوة الطائف من «كتاب المغازي»: وحدثني موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، فذكره إلى أن قال: ونادى منادي رسول الله ﷺ يومئذ: أيما عبد نزل من الحصن إلينا فهو حر، فنزل أبو بكرة، وكان عبداً للحارث بن كلدة، نزل في بكرة من الحصن، فلذلك سمي بأبي بكرة، وردان عبد لعبد الله بن ربيعة الثقفي، والمنبعث عبد لعثمان بن عامر، والأزرق عبد لكلدة الثقفي، ويحنس النبَّال عبد ليسار بن مالك، وإبراهيم بن جابر عبد لخرشة الثقفي، ويسار عبد لعثمان بن عبد الله، ونافع عبد لغيلان بن سلمة، ومرزوق عبد لعثمان، كل هؤلاء أعتقهم رسول الله ﷺ، ودفع كل واحد منهم لرجل من المسلمين يمونه ويقرئه ويعلمه الشريعة، وكان أبو بكرة إلى عمرو بن سعيد بن العاص، فلما أسلمت ثقيف تكلموا في هؤلاء أن يردوا إلى الرق، فقال عليه السلام: «أولئك عتقاء الله لا سبيل إليهم».

ثم أخرج حديث أحمد وإسحاق بن راهويه في «مسنديهما»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، والطبراني في «معجمه» عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن عبدين خرجا من الطائف فأسلما، فأعتقهما النبي ﷺ.

ثم ذكر حديثاً آخر، رواه عبد الرزاق في «مصنفه» في الجهاد عن أبي بكرة: أنه خرج إلى رسول الله ﷺ، وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبداً، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فهم الذين يقال لهم: عتقاء الله.

= الحديبية بتهديد قريش ببعثه عليهم، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: لما كان يوم الحديبية خرج إلينا ناس من المشركين فيهم سهيل بن عمرو وأناس من رؤساء المشركين فقالوا: يا رسول الله خرج إليك ناس من أبنائنا وإخواننا وأرقائنا، فارددهم إلينا، الحديث. أخرجه الترمذي في مناقب علي ـ رضي الله عنه ـ [«سنن الترمذي» (٣٧١٥)]. (ش).

(١) «نصب الراية» (٣/ ٢٨١). وانظر: «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٥٨).

. . . .

ثم ذكر حديثاً آخر عن «مراسيل أبي داود»: عن عبد ربه بن الحكم: أن النبي ﷺ لما حاصر الطائف خرج إليه أرقاء من أرقائهم، فأسلموا، فأعتقهم رسول الله ﷺ فلما أسلم مواليهم بعد ذلك رد النبي ﷺ الولاء إليهم.

ثم أخرج حديثاً آخر عن البيهقي مرسلاً: عن عبد الله بن مكرم الثقفي، عن النبي ﷺ فيمن خرج إليهم من عبيد الطائف، ثم وفد أهل الطائف، فأسلموا، فقالوا: يا رسول الله! رد علينا رقيقنا الذين أتوك، فقال: لا، أولئك عتقاء الله، ورد على كل رجل ولاء عبده، انتهى كلامه.

ولقد تحيرت في هذه القصة[١] التي وقعت في حديث «أبي داود» و «الترمذي» و «المستدرك» في الحديبية، فالظاهر أن الذي ذكر أنها وقعت في الحديبية غلط من بعض الرواة بثلاثة أوجه:

الأول: أن علماء السير متفقون على أن مجيء العبيد من الكفار إلى رسول الله ﷺ كان في غزوة أوطاس، ولم يذكره أحد في الحديبية.

والثاني: قوله: «فقال ناس: صدقوا» وإن كان على ظاهر السياق، ويحتمل أن يكون المراد من الناس الموجودين من الصحابة عند رسول الله ﷺ،ولكن لا يقبل الطبع السليم أن الصحابة[٢] الكبار ـ رضي الله عنهم ـ يقولون عند رسول الله ﷺ هذا الكلام بالظن والتخمين من غير أن يستشيرهم، على أن جواب رسول الله ﷺ بقوله: «ما أراكم تنتهون يا معشر

---

(١) ولا يبعد أن تكون هذه هي المذكورة في «باب المن على الأسير بغير فداء»، فالتبس على الراوي، فليفتش. (ش).

(٢) **قلت**: لكن يشكل عليه أن في «إزالة الخفاء» نسب هذا القول إلى الشيخين ـ رضي الله عنهما ـ فتأمل، إلَّا أن فيها صدقوا أنهم جيرانكم وحلفاؤك، فكان التصديق في ذلك الأمر خاصةً، والله تعالى أعلم. (ش).

. . . .

قريش»، فإن الخطاب بلفظ: «يا معشر قريش» لم يصدر منه ﷺ إلَّا لكفار قريش، وكذا هذا العتاب الشديد لا يصدر منه ﷺ لأصحابه على ما صدر منهم من الكلام بخطأ الاجتهاد.

وقد وقع في قصة أسيد بن حضير وعباد بن بشر أنهما قالا عند رسول الله ﷺ: أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ، فما عاتبهما ﷺ، وكذلك في صلح الحديبية وقع من عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على كتاب الصلح: «فلِمَ نعطي الدنية في ديننا»؟ ولم يعاتبه رسول الله ﷺ، وقال: «أيها الرجل! إني رسول الله ولن أعصيه».

والثالث: أن لفظة: «يوم الحديبية» ليس من علي بن أبي طالب، بل هو من بعض الرواة، لأن في لفظ رواية[١] أبي داود زاد لفظ: «يعني» قبل يوم الحديبية، فهذا يدل على أن لفظ الحديبية ليس في أصل الحديث[٢]، بل زاده بعض الرواة على ما فهم من لفظ شيخه.

ولو سلم أن هذه القصة وقعت في الحديبية أيضاً، فالمراد بقوله: «ناس» بعض الكفار من قريش الذين كانوا موجودين هناك لا الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ، نعم، ما وقع من مثل هذه القصة في غزوة الطائف يمكن أن يحمل على أن بعض الطلقاء، أو بعض مؤلفة القلوب قالوا هذه الكلمة في حضرة رسول الله ﷺ، فما قال مولانا علي القاري في شرحه[٣]: فقال ناس: أي جمع من الصحابة، وتبعه صاحب «العون»[٤]، فكأنهما لم يتنبها لذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) لكن لم يزد في الترمذي ولا الحاكم. [انظر: «سنن الترمذي» (٣٧١٥)، و «المستدرك» (٢/ ١٢٥)]. (ش).

(٢) في الأصل: «السند»، وهو تحريف.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٥٣٠).

(٤) «عون المعبود» (٧/ ٢٦٣).

(١٣٠) بَابٌ: فِي إِبَاحَةِ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠١ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ[1] الزُّبَيْرِيُّ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ[2] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلاً، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ».

[خ ٣١٥٤]

٢٧٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْقَعْنَبِيُّ قَالَا: ثَنَا سُلَيْمَانُ،

---

(١٣٠) (بَابٌ: فِي إِبَاحَةِ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ)[3]

٢٧٠١ ـ (حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، ثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً، فلم يؤخذ منهم الخمس)، ولعله لم يكن زائداً على قدر الحاجة، فأكلوه هناك، ولم يبق[4] منه شيء حتى يؤخذ منه الخمس ويقسم الباقي.

قال في «الهداية»[5]: ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب، ويأكلوا مما وجدوه من الطعام، لقوله عليه السلام في طعام خيبر: «كلوها واعلفوها ولا تحملوها»، ويستعملوا الحطب، ويدهنوا بالدهن، ويُوقِّحُوا به الدابة، ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح، كل ذلك بلا قسمة إذا احتاج إليه، ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً ولا يتموّلونه، وأما الثياب والمتاع فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة.

٢٧٠٢ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبي قالا: ثنا سليمان) بن

---

(١) زاد في نسخة: «ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير».

(٢) في نسخة بدله: «زمن».

(٣) إجماع، كما حكاه غير واحد من نقلة المذاهب، سواء كان بإذن الإمام أو بدون إذنه، وقيده الزهري بالإذن، كذا في «الأوجز» (٩/ ١٥٢). (ش).

(٤) هكذا أوله الزيلعي على «الكنز» (٣/ ١٥٢). (ش).

(٥) «الهداية» (٢/ ٣٨٦).

عن حُمَيْدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ ـ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: «دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْ هٰذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ». [خ ٣١٥٥، م ١٧٧٢، حم ٤/ ٨٦ ـ ٥/ ٥٦، «السنن الكبرى» ٤٥٠٩]

المغيرة، **(عن حميد ـ يعني ابن هلال ـ، عن عبد الله بن مغفل قال: دلي)** أي: رمي وألقي، وفي رواية «البخاري»: «فرمى إنسان بجراب» **(جراب)** بكسر الجيم **(من شحم)** أي: مملوء من شحم **(يوم خيبر، قال: فأتيته)** أي: تقدَّمت إليه **(فالتزمته)** أي: أخذته أخذاً.

(قال: ثم قلت: لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً) أي لشدة حاجته إليه **(قال)** عبد الله بن مغفل: **(فالتفت)** أي: نظرت إلى أحد جوانبي **(فإذا رسول الله ﷺ يتبسم إلي)**. قال الحافظ[1]: زاد أبو داود الطيالسي في آخره: قال: «هو لك»، وكأنه عرف شدة حاجته إليه، فسوَّغ له الاستئثار به.

قال القاري[2]: قال عياض: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين، ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم، ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلَّا الزهري، وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام، فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم، ولا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب، ويجوز أن يركب دوابهم، ويلبس ثيابهم، ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بغير الاستئذان، وشرطه الأوزاعي، وفيه دليل[3] على جواز أكل شحوم ذبائح اليهود وإن كانت محرمة عليهم.

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٢٥٧).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣).

(٣) والمسألة خلافية: منعها مالك وأحمد، واستدل الحافظ للجمهور بهذا الحديث كما في «الفتح» (٦/ ٢٥٧ ـ ٩/ ٦٣٦)، فقد قالا: إن الذي يباح من ذبائح أهل الكتاب ما يكون حلالاً لهم لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [سوة المائدة: الآية ٥]، والشحم ليس بطعامهم، وسيأتي الكلام عليه في هامش «باب ذبائح أهل الكتاب». (ش).

(١٣١) بَابٌ[١]: فِي النَّهْيِ عن النُّهْبَى إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوّ

٢٧٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - ، عن يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عن أَبِي لَبِيدٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَابُلَ، . . . .

---

(١٣١) (بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَى[٢] إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّة فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ)

حاصله: إذا كان في طعام قلة، واحتاج العسكر إلى الطعام، فلا يجوز لبعضهم أن ينهبوه ويبقى الباقون محرومين منه، فإذا كان كذلك فالإمام يقسمه بينهم.

٢٧٠٣ ـ (حدثنا سليمان بن حرب، ثنا جرير ـ يعني ابن حازم ـ، عن يعلى بن حكيم، عن أبي لبيد) اسمه لِمازة ـ بكسر اللام وتخفيف المهملة وبالزاي ـ ابن زياد الأزدي الجهضمي البصري، قال ابن سعد: ثقة، وقال حرب عن أبيه: كان أبو لبيد صالح الحديث، وأثنى عليه ثناءً حسناً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل) بفتح الكاف وضم الباء الموحدة، وهي ناحية معروفة من بلاد الهند، قاله السمعاني في «الأنساب»[٣]، وقال في «معجم البلدان»[٤]: وكابل اسم يشمل الناحية ومدينتها العظمى، واجتمعتُ برجل من عقلاء سجستان ممن دوَّخ البلاد وطرقها، فذكر لي بالمشاهدة أن كابل ولاية ذات مروج كبيرة بين هند

---

(١) في نسخة: «باب النهي عن النُّهبى في أرض العدو إذا كان في الطعام قلة».
(٢) النُّهْبىٰ: أخذ مال الغنيمة قبل القسمة.
(٣) «الأنساب» (٥/ ٥).
(٤) «معجم البلدان» (٤/ ٤٢٦).

فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً[١] فَانْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عن النُّهْبَى فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ».

٢٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ[٢]، . . . .

وغزنة، قال: ونسبتها إلى الهند أولى، فصحَّ عندي[٣]، وأما قول ابن الفقيه: إنه من ثغور طخارستان، فليس ببعيد من الصواب، ولعل طخارستان تكون في المثلثة الشرقية منها.

قلت: وكابل[٤] الآن بلدة معروفة في شمال الهند، وهي مع مضافاتها تحت ولاية المسلمين، وفيها أمير ووال مستقل ليس تابعاً للنصارى ولا تحت حمايتهم، ـ بارك الله في دينه ودنياه وجعل آخرته خيراً من أولاه ـ .

(فأصاب الناس غنيمة، فانتهبوها، فقام) عبد الرحمن بن سمرة **(خطيباً، فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النهبى)** أي: أخذ مال الغنيمة قبل القسمة **(فردوا ما أخذوا فقسمه)** عبد الرحمن ذلك المال **(بينهم)**، وهذا المال الذي وقع فيه النهب إن كان طعاماً فلعل بعضاً منهم نهبوه وبعضهم بقوا محرومين، وإن كان غير الطعام فظاهر أنه لا يجوز أخذه قبل القسمة.

٢٧٠٤ ـ (حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد)، ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبد الله بن أبي المجالد. وقال: يقال: محمد بن أبي المجالد الكوفي،

---

(١) في نسخة: «غُنَيْمة».
(٢) في نسخة بدله: «المجالد».
(٣) في الأصل: «هندي»، وهو تحريف.
(٤) وكابل: هي عاصمة أفغانستان.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «قُلْتُ: هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ - يَعْنِي الطَّعَامَ - فِي[١] عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

[حم ٤/ ٣٥٤، ك ٢/ ١٢٦ - ١٣٣ - ١٣٤، ق ٩/ ٦٠]

مولى عبد الله بن أبي أوفى، قال البخاري عن علي بن المديني: له نحو عشرة أحاديث، وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال الآجري عن أبي داود: يخطىء فيه شعبة، فيقول: محمد بن أبي المجالد، وقال ابن حبان في «الثقات»: عبد الله بن أبي المجالد، ختن مجاهد، قلت: قد سماه أيضاً محمداً أبو إسحاق الشيباني، كذا عند البخاري وأبي داود، وأما شعبة فكان يشك في اسمه، ففي البخاري عن شعبة مرة عبد الله، ومرة محمد، ومرة عبد الله أو محمد، وكذلك أخرجه البخاري وأبو داود جميعاً عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن محمد أو عبد الله بن أبي المجالد، وكذا روى النسائي عن محمود، عن أبي داود، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي المجالد قال وقال مرة: محمد.

(عن عبد الله بن أبي أوفى، قال) محمد بن أبي المجالد: **(قلت)** لعبد الله بن أبي أوفى، وقال صاحب «العون»[٢]: أي لبعض الصحابة: **(هل كنتم تخمسون، يعني الطعام)** يعني: هل تخرجون الخمس من الطعام **(في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال)** عبد الله بن أبي أوفى: **(أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل[٣] يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف)** إلى رحله.

وأخرج الإمام أحمد هذا الحديث في «مسنده»[٤]: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا هشيم، أنا الشيباني، عن محمد بن أبي المجالد قال: «بعثني أهل

---

(١) في نسخة بدله: «على».

(٢) «عون المعبود» (٧/ ٢٦٥).

(٣) أي: في دار الحرب، كما تدل عليه الترجمة، وبه قالت الأربعة، لا بعدما أحرز في دار الإسلام. (ش).

(٤) «مسند أحمد» (٤/ ٣٥٤).

٢٧٠٥ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عن عَاصِمٍ - يَعْنِي ابْنَ كُلَيْبٍ - ، عن أَبِيهِ، عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، ....

المسجد إلى ابن أبي أوفى، أسأله ما صنع رسول الله ﷺ في طعام خيبر؟ فأتيته فسألته عن ذلك، قال: وقلت: هل خمَّسه؟ قال: لا، كان أقل من ذلك، قال: وكان أهلنا إذا أراد منه شيئاً أخذ منه حاجته».

وهذا صريح في أن السائل محمد بن أبي المجالد سأله عن مولاه عبد الله بن أبي أوفى، وما أدري ما سنح لصاحب «العون»[1] أنه قال في تفسير قوله: «قال: قلت أي لبعض الصحابة» فأبهمه، وهاب أن يعين عبد الله بن أبي أوفى، ولم يظهر مرجع ضمير لفظ «قال».

وليس لهذا الحديث مناسبة بالترجمة إلَّا أن يقال: إن النهي منوط بالأخذ نَهْباً، وأما إذا لم يكن بطريق النهب، بل يأخذ ذو الحاجة منها على قدر حاجته، فهو ليس بداخل في النهي.

٢٧٠٥ - (حدثنا هناد بن السري، ثنا أبو الأحوص، عن عاصم - يعني ابن كليب -، عن أبيه) كليب بن شهاب، **(عن رجل من الأنصار)** لم أقف على اسمه[2]، والإبهام في الصحابي لا يقدح في الحديث **(قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر)**[3] لم أقف على تعيينه، ولا أنه سفر غزو أو غيره **(فأصاب الناس حاجة شديدة)** أي جوع **(وجهد)** أي: مشقة **(وأصابوا غنماً)** وهذا يدل على أن السفر كان للغزو **(فانتهبوها)** أي: أخذوها قبل القسمة، وطبخوها في القدور.

(١) «عون المعبود» (٧/ ٢٦٥).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٣٢).
(٣) وحكى العيني أنها كانت في سنة ٨هـ في قصة حنين. (ش).

فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ، أَوْ[1] إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ»، الشَّكُّ مِنْ هَنَّادٍ. [ق ٩/ ٦١]

(فإن قدورنا) جمع قِدر بكسر القاف، هي ظرف يطبخ فيه الطعام **(لتغلي، إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي)** أي على رجليه متكأً **(على قوسه، فأكفأ)** أي: أكبَّ وصبَّ ما فيها **(قُدُورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب)** أي: يخلط اللحم بالرمل والتراب، **(ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة، أو)** للشك من الراوي **(إن الميتة ليست بأحل من النهبة)** أي المال المنهوب، أي كلتاهما سواء في الحرمة، ليس بينهما تفاوت فيها **(الشك من هناد)** أي الشك الواقع في هاتين الجملتين المتقدمتين من هناد شيخ المصنف.

وقد نقل القاري[2] في المسألة عن ابن الهمام كلاماً أذكره لتتميم الفائدة، قال: حاصل ما هنا أن الموجود إما ما يؤكل أَوْ لا، وما يؤكل إما ما يتداوى به كالهليلج أَوْ لا، فالثاني: ليس لهم استعماله إلَّا ما كان من السلاح والكراع كالفرس، فيجوز بشرط الحاجة، بأن مات فرسه أو انكسر سيفه.

أما إن أراد أن يوفر سيفه وفرسه باستعماله ذلك فلا يجوز، ولو فعل أثم، ولا ضمان عليه لو أتلف نحو الحطب، فيستعمله ثم يرده إلى الغنيمة إذا انقضى الحرب، وكذا الثوب إذا ضره البرد يستعمله، ثم يرده إذا استغنى عنه، ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه، ولو احتاج الكل إلى الثياب والسلاح قسمها حينئذ.

---

(١) في نسخة: «و».
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٥٧١).

....

وأما ما يتداوى به فليس لأحد تناوله، وكذا الطيب والأدهان التي لا تؤكل كدهن البنفسج، لأنه ليس في محل الحاجة، بل الفضول، ولا شك أنه لو تحقق بأحدهم مرض يحوجه إلى استعمالها، كان له ذلك كلبس الثوب، فالمعتبر حقيقة الحاجة.

وأما ما يؤكل لا للتداوي سواء كان مهيئاً للأكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشعير والتين والأدهان المأكولة كالزيت، فلهم الأكل والادّهان بتلك الأدهان، لأن الادّهان انتفاع في البدن كالأكل، وكذا توقيح[١] الدابة وهو تصليب حافرها بالدهن، وكذا كل ما يكون غير مهيَّأ كالغنم فلهم ذبحها وأكلها، ويردون الجلد إلى الغنيمة.

ثم شرط في «السير الصغير» الحاجة إلى التناول من ذلك، وهو القياس، ولم يشترطها في «السير الكبير»[٢]، وهو الاستحسان، وبه قالت الأئمة الثلاثة، فيجوز لكل من الغني والفقير تناوله إلَّا التاجر والداخل لخدمة الجندي بأجر لا يحل لهم، ولو فعلوا لا ضمان عليهم، ويأخذ ما يكفيهم هو ومن معه من عبيده ونسائه وصبيانه الذين دخلوا معه.

قلت: وفي الحديث إشكال من جهة أن رسول الله ﷺ أكفأ القدور ورمل اللحم بالتراب، وهو إضاعة المال، وإبطال لحق جميع الغانمين، ويمكن أن يجاب عنه بما حكى الشوكاني في «النيل»[٣] عن القرطبي، قال

---

(١) وفي الأصل: «ترقيح»، وكذا في «المرقاة» وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: «السير الكبير» (٣/ ١٠١٧).

(٣) «نيل الأوطار» (٥/ ٥٦).

. . . .

القرطبي[١]: المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا، وأما نفس اللحم فلم يتلف، بل يحمل على أنه جمع، ورد إلى المغانم لأجل النهي عن إضاعة المال.

ثم فيه إشكال آخر وهو أن عند جمهور الأئمة[٢] الفقهاء يجوز ذبح الحيوانات عند تحقق الحاجة[٣]، وقد تحققت لقوله: «فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد».

ويمكن أن يجاب عنه: بأن رسول الله ﷺ أغلظ في ذلك على أنها أخذت بطريق النهب، فلا يتقدر بقدر الحاجة، أو يقال: إن في ذاك الوقت كان جميع الجيش محتاجاً إليها، وإذا كان الكل محتاجين لا يجوز لهم أن يأخذوا منها إلَّا بعد قسمة الإمام، كما نقل القاري عن ابن الهمام: ولو احتاج الكل إلى الثياب والسلاح قسمها حينئذ.

---

(١) وكذا حكاه الحافظ في «الفتح» (٦/ ١٨٨)، وذكر وجوهاً أُخر، وكذا العيني (١٠/ ٤٠٨)، والنووي (٧/ ١٤١)، ثم إن إباحة الطعام في أرض العدو غير مختص بالمهيأ للأكل كالطعام، بل يجوز ذبح الحيوان أيضاً، وكذا الإباحة غير مقيد بالحاجة عند الجمهور إلَّا ما حكي عن الشافعي من التقييد بالحاجة، لكن في فروعه التعميم، فيشكل بعد ذلك الحديث على الأربعة، فوجهوه بوجوه: منها: أنها كانت عقوبة لتعجيلهم وعدم انتظارهم النبي ﷺ. ومنها: ما أشار إليه المصنف في الترجمة من القلة. ومنها: أنها كانت بطريق النهب والتعدي وعدم الاقتصار على قدر الحاجة. (ش).

(٢) منهم الأئمة الأربع. (ش).

(٣) بل بدونها إلَّا ما حكى الحافظ عن الشافعي، ومال إليه الخرقي من التقييد بالحاجة، كذا في «الأوجز» (٩/ ١٥٥). (ش).

(١٣٢) بَابٌ: فِي حَمْلِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ حَرْشَفٍ الأَزْدِيَّ[١] حَدَّثَهُ، عن الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ، ....

---

(١٣٢) (بَابٌ: فِي حَمْلِ الطَّعَامِ[٢] مِن أَرْضِ الْعَدُوِّ)

أي: إلى دار الإسلام

٢٧٠٦ ـ **(حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن ابن حرشف)** قال في «التهذيب»: ابن حرشف[٣] **(الأزدي)** عن القاسم أبي عبد الرحمن، وعنه عمرو بن الحارث، كأنه تميم بن حرشف الذي روى عن قتادة وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، قال الشوكاني[٤]: وفي إسناده أيضاً ابن حرشف وهو مجهول، وقال في «الميزان»[٥]: ابن حرشف الأزدي عن القاسم بن عبد الرحمن لا يعرف، روى عنه عمرو بن الحارث **(حدثه)** أي عمرو بن الحارث.

(عن القاسم مولى عبد الرحمن)، قال البخاري في «التاريخ الصغير»[٦]: قصة القاسم بن عبد الرحمن وهو أبو عبد الرحمن الشامي، مولى عبد الرحمن بن

---

(١) في نسخة: «الأردني».

(٢) اعلم أن الأئمة الأربعة بعدما اتفقوا على إباحة الطعام في أرض العدو كما تقدم، اختلفوا فيما فضل مما أخذ من اليسير، إذ لا خلاف في رد الكثير أيضاً، أما اليسير فعن أحمد روايتان: إحداهما: لا يرده في المغنم لحديث الباب، وبه قال مالك، وهو أحد قولي الشافعي، والثاني: من قوليه المرجح في فروعه، وهو رواية ثانية لأحمد، وبه قالت الحنفية: يرد القليل والكثير لحديث: «أدُّوا الخياط والمخيط». [انظر: «أوجز المسالك» (٩/ ١٥٩)]. (ش).

(٣) كذا في «تهذيب الكمال» (٨٣١٦)، وفي بعض النسخ: «ابن خرشف» بالخاء المعجمة.

(٤) «نيل الأوطار» (٥/ ٥٤).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٩١).

(٦) (١/ ٢٥٣).

. . . .

يزيد بن معاوية القرشي الأموي، سمع عليًّا وابن مسعود وأبا أمامة، روى عنه العلاء بن الحارث، وكثير بن الحارث، وسليمان بن عبد الرحمن، ويحيى بن الحارث أحاديث متقاربة، وأما من يتكلم فيه مثل جعفر بن الزبير، وعلي بن يزيد، وبشر بن نمير ونحوهم في حديثهم مناكير واضطراب.

قال أبو مسهر: حدثني صدقة بن خالد قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: ما رأيت أحداً أفضل من القاسم أبي عبد الرحمن، كنا بالقسطنطينية، وكان الناس يرزقون رغيفين في كل يوم، وكان يتصدق برغيف، ويصوم ويفطر على رغيف. حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا محمد بن راشد، عن إبراهيم بن الحصين قال: كان القاسم من فقهاء دمشق.

حدثني يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن عمرو، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية، وكان أدرك أربعين من المهاجرين. حدثني يوسف بن يعقوب، ثنا معن، عن معاوية بن صالح، عن كثير بن الحارث، وكان أدرك أربعين بدرياً.

وقال في «تهذيب التهذيب»[1]: القاسم بن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن الدمشقي، مولى آل أبي بن حرب الأموي، روى عن علي، وابن مسعود، وتميم الداري، وعدي بن حاتم، وعقبة بن عامر، ومعاوية، وأبي أيوب، وأبي أمامة، وعمرو بن عبسة، وعنبسة بن أبي سفيان وغير واحد، وقيل: لم يسمع من أحد من الصحابة إلَّا من أبي أمامة، روى عنه علي بن يزيد الألهاني، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وأبو الغيث عطية بن سليمان وغيرهم، قال ابن سعد: له حديث كثير، قال بعض الشاميين: إنه أدرك أربعين بدريًّا، وقال الدوري عن ابن معين: ليس في الدنيا القاسم بن عبد الرحمن شامي غير هذا، وأطال الحافظ في ترجمته.

(١) (٨/ ٣٢٢).

عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ فِي الْغَزْوِ، وَلَا نَقْسِمُهُ، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا، وَأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ مُمْلَأَةٌ».
[ق ٩/ ٦١]

(عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كنا نأكل الجزر)، هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا. وفي لفظ «المصابيح» و «المشكاة»: «الجزور» بزيادة الواو، وقال الشوكاني[1]: الجزر، بفتح الجيم، جمع جزور: وهي الشاة التي تجزر، أي تذبح، كذا قيل، وفي «غريب الجامع»: الجزر: جمع جزور، وهو الواحد من الإبل، يقع على الذكر والأنثى، وفي «القاموس» في مادة الجزر ما لفظه: الشاة السمينة، ثم قال: الجزور: البعير، أو خاص بالناقة المجزورة، ثم قال: وما يذبح من الشاة، انتهى، وقد قيل: إن الجزر في الحديث ـ بضم الجيم والزاي ـ جمع جزور، وهو ما تقدم تفسيره، انتهى.

قلت: ومعنى الجزور الذي في «المصابيح» واضح، قلت: ويحتمل أن يكون الجزر معرباً، وهو في الفارسية زردك، والهندية گاجر، وهو الأقرب عندي، قال في «القاموس» في مادة الجزر: وأرومة تؤكل، معربة، وتكسر الجيم، وهو مُدِرٌّ باهي، محدِّرٌ للطمث، ووَضْعُ ورقِه مدقوقاً على القُروح المتأكِّلة نافعٌ[2].

وفي «لسان العرب»: الجِزَرُ والجَزَرُ: معروف، هذه الأرومة التي تؤكل، واحدتها جِزَرَةٌ وجَزَرَةٌ؛ قال ابن دريد: لا أحسبها عربية، وقال أبو حنيفة: أصله فارسي. الفراء: هو الجَزَرُ، والجِزَرُ للذي يؤكل، ولا يقال في الشاة إلَّا الجَزَرُ بالفتح.

(في الغزو، ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأَخْرِجَتُنَا) بفتح الهمزة وسكون خاء معجمة جمع خرج، وهو وعاء من الحلس يحمل على الدابة بطرفيها، يوضع فيه المتاع، ويقال له: الجوالق **(منه مملأة)** من الإفعال

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ٥٤).
(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٣٤١).

(١٣٣) بَابٌ: فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِذَا فَضَل عن النَّاسِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عن يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، ثَنَا[١] أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الأُرْدُنِّ - ،

أي: مملوءة، والمراد بالرحال: محل إقامتهم في الغزو، أو منازلهم في المدينة، فإن كان المراد: محل إقامتهم في الغزو فهو ظاهر، وأما إذا كان المراد: منازلهم في المدينة، فمحمول على أنهم يرجعون إليها معها بعد قسمة الإمام، فيرجعون بقدر حصتهم.

قال القاري[٢]: والمراد من الرحال: منازلهم في سفر الغزو، قال ابن الهمام: فإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة، ولا يأكلوا منها لأن الضرورة اندفعت، والإباحة التي كانت في دار الحرب إنما كانت باعتبارها، ولأن الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه، ولا كذلك قبل الإخراج، ومن فضل معه طعام أو علف يرده إلى الغنيمة، إذا لم يكن قسم الغنيمة في دار الحرب بشرطه.

(١٣٣) (بَابٌ: فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِذَا فَضَلَ عَنِ النَّاسِ) أي: حاجتهم (فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ)

٢٧٠٧ - **(حدثنا محمد بن المصفى، ثنا محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة، ثنا أبو عبد العزيز، شيخ من أهل الأردن)** - بضم الهمزة والدال المهملة بينهما راء ساكنة ثم نون ثقيلة -، بلاد الغور قريبة من ساحل الشام، وبها نهر كبير. وقال في «معجم البلدان»[٣]: هو اسم لبلد افتتحها شرحبيل بن حسنة عنوة.

---

(١) في نسخة: «قال: حدثني».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٥٨٩).

(٣) «معجم البلدان» (١/ ١٤٨).

عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: «رَابَطْنَا مَدِينَةَ قِنَّسْرِينَ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا وَبَقَرًا، فَقَسَمَ فِينَا طَائِفَةً مِنْهَا وَجَعَلَ بِقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ، فَلَقِيتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ». [ق ٩/ ٦٠]

(عن عبادة بن نسي) بضم النون مصغراً، **(عن عبد الرحمن بن غنم قال: رابطنا)** الرباط والمرابطة: ربط الخيل في الثغر والمقام فيه لكف هجوم العدو ولإقامة الجهاد **(مدينة قنسرين)** بكسر أوله وفتح ثانيه وتشديده، وقد كسره قوم، ثم سين مهملة، فتحها أبو عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ سنة ١٧هـ بعد فراغه من اليرموك.

(مع شرحبيل بن السمط) بن الأسود بن جبلة، الكندي، أبو يزيد، ويقال: أبو السمط الشامي، مختلف في صحبته، قال ابن سعد: جاهلي إسلامي، وفد إلى النبي ﷺ، وشهد القادسية، وافتتح حمص، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: له في «البخاري» ذكر في صلاة الخوف، وجزم البخاري في «تاريخه» بأن له صحبة، وذكره ابن حبان في «الصحابة» أيضاً، وقال: كان عاملاً على حمص، ومات بها، وقال الحاكم أبو أحمد: له صحبة، وذكره ابن السكن وابن الزبر في الصحابة، وذكر خليفة أنه كان عاملاً لمعاوية على حمص نحواً من عشرين سنة.

(فلما فتحها) أي: مدينة قنسرين **(أصاب فيها غنماً وبقراً، فقسم)** أي: شرحبيل بن السمط **(فينا طائفة منها)** على قدر ما نحتاج إليها **(وجعل بقيتها في المغنم)**، قال عبد الرحمن بن غنم: **(فلقيت معاذ بن جبل فحدثته)** أي قصة قسم الغنيمة التي قسم شرحبيل بن السمط **(فقال معاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم)**، فكأن معاذ بن جبل حسَّن صنيع شرحبيل بن السمط.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ في

(١٣٤) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِشَيْءٍ

مناسبة الحديث بالترجمة: ولما كان في القسمة معنى البيع؛ لأنها مبادلة حقيقة علم منها جواز البيع أيضاً، فصح الاستدلال بالرواية على ما تضمنته الترجمة من جواز البيع، والوجه في جواز البيع أن الإيتاء من مال الغنيمة لما كان لأجل الحاجة فكثيراً ما توقف تسني الحاجة للغزاة على بيع ما أوتوا من الغنيمة إذا احتاجوا إلى غير ما آتاهم الإمام، فإن الإمام إذا لم يجد في مال الغنيمة طعاماً واحتاجوا إليه، لم يكن بد من تحصيله مبادلة بما أخذوه منها، انتهى.

قلت: قال في «الدر المختار»[1]: ولا تقسم غنيمة ثمة، إلَّا إذا قسم عن اجتهاد أو لحاجة الغزاة فتصح، ولم تبع الغنيمة قبلها لا للإمام ولا لغيره يعني للتمول، أما لو باع شيئاً بطعام جاز «جوهرة». قال الشامي: نص عبارتها: ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة لأنه لا ملك لأحد فيها قبل ذلك، وإنما أبيح لهم بالطعام والعلف للحاجة، ومن أبيح له تناول شيء لم يجز له بيعه، كمن أباح طعاماً لغيره، انتهى.

فقوله: إنما أبيح لهم. . . إلخ، جواب سؤال، تقديره: كيف لا يجوز البيع مع أنه يجوز لهم الانتفاع بالطعام والعلف كما يأتي؟ والجواب ظاهر، ولا يخفى أنه ليس المراد بيع شيء بطعام، وإن كان الظاهر أن الحكم كذلك، انتهى.

(١٣٤) (بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ)

أي: من ماله (**بِشَيءٍ**)، أي: ما لم يحتج[2] إليه

---

(١) (٤/ ١٤١).

(٢) هذا عند الحنفية، وأما عند المصنف فلا يجوز أخذ شيء غير المأكول والمشروب من الغنيمة، كما صرَّح به الموفق (١٣/ ١٢٩)، واستدل بحديث الباب، فعندهم الإباحة مختصة بالطعام والعلف؛ وعندنا يجوز غيرهما أيضاً من الثياب والسلاح والمراكب بشرط الحاجة، ويرده بعد انقضاء الحاجة، وعند مالك فيه روايتان: إحداهما: يجوز كالطعام، والثانية: لا يجوز كالدراهم والدنانير، وعند الشافعي: يجوز في السلاح خاصة دون الثياب وغيرها، فيأخذها بالأجرة أو في سهمه، كذا في «الأوجز» (٩/ ١٥٣). (ش).

٢٧٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ ـ قَالَا: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجَيْبٍ، عن حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ[1] الآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ».

[حم ٤/١٠٨ ـ ١٠٩، دي ٢٤٨٨، ق ٩/ ٦٢]

٢٧٠٨ ـ **(حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة، المعنى)** أي معنى حديثيهما واحد **(قال أبو داود: وأنا لحديثه)** أي عثمان **(أتقن)** من حديث سعيد بن منصور **(قالا: ثنا أبو معاوية[2]، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تجيبٍ)** كذا في الأصل منوناً، لأن التاء فيه أصلية فهو منصرف، ذكره صاحب «القاموس» في مادة «ت ج أ ب»، وتجيب: بطن من كندة. قال في «تهذيب التهذيب»: أبو مرزوق التجيبي بضم المثناة وكسر الجيم، القتيري ـ وهو بطن من تجيب ـ مولاهم المصري، اسمه حبيب بن الشهيد، وقيل: ربيعة بن سليم، وقيل: إنهما اثنان، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال أبو عمرو الكندي: أبو مرزوق حبيب بن الشهيد، مولى عقبة بن بجرة، من بني قتيرة، كان فقيهاً بأَنْطَابُلُس، كان يفتي فيها، وهي برقة.

(عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركب دابة من فيءِ المسلمين) أي غنيمتهم **(حتى إذا أعجفها)** أي: أهزلها **(ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيءِ المسلمين حتى إذا أخلقه)** أي: أبلاه **(رده فيه)**، وهذا

---

(١) في نسخة: «واليوم».

(٢) وتقدَّم هذا الحديث برواية محمد بن سلمة عن أبي إسحاق في «باب وطء السبايا». (ش).

(١٣٥) بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي السِّلَاحِ يُقَاتَلُ بِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ

٢٧٠٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ -، عن أَبِيهِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: ثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: «مَرَرْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيعٌ قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ

محمول على ما إذا لم يحتج إليه، وأما إذا احتاج إليه كما إذا هلك فرسه في المعركة، فأخذ فرس العدو يقاتل عليها، وكذلك الثياب إذا أضره البرد مثلاً يجوز لبسه، فإذا انقضت حاجته ردها في الغنيمة.

(١٣٥) (بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي السِّلَاحِ يُقَاتَلُ بِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ)

٢٧٠٩ - (حدثنا محمد بن العلاء قال: أنا إبراهيم - يعني ابن يوسف، قال أبو داود: هو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي -) الكوفي، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الجوزجاني: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، يكتب حديثه، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه، قلت: قرأت بخط الذهبي: إبراهيم لم يدرك جده أبا إسحاق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: ثقة، وقال ابن المديني: ليس كأقوى ما يكون، وقال الآجري: سألت أبا داود عنه، فقال: ضعيف.

(عن أبيه) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، وقد ينسب إلى جده، قال عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة: لم يكن في ولد أبي إسحاق أحفظ منه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن حبان في «الثقات»: مستقيم الحديث على قلته، وقال الدارقطني: ثقة، **(عن أبي إسحاق السبيعي قال: ثني أبو عبيدة)** بن عبد الله بن مسعود، **(عن أبيه)** عبد الله بن مسعود **(قال: مررت فإذا أبو جهل صريع)** أي: مصروع **(قد ضربت)** بصيغة المجهول **(رجله)**

فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ! يَا أَبَا جَهْلٍ! قَدْ أَخْزَى اللَّهُ الأَخِرَ، قَالَ: وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَبْعَدُ[١] مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ». [حم ١/٤٠٣، ع ٥٢٦٣، ق ٩/٦٢، طب ٨٤٦٨]

أي: بالسيف **(فقلت: يا عدو الله! يا أبا جهل! قد أخزى الله)** أي: أذل **(الأَخِر)** بفتح الهمزة وكسر الخاء، أي: الأبعد للتأخر عن الخير.

(قال) أي ابن مسعود: **(ولا أهابه)** أي: أبا جهل **(عند ذلك)** أي في ذلك الوقت لأنه كان صريعاً **(فقال)** أبو جهل: **(أبعد[٢] من رجل قتله قومه؟)** بتقدير الاستفهام، نقل في الحاشية عن الخطابي[٣]: هكذا رواه أبو داود وهو غلط، وإنما الصحيح: «هو أعمد من رجل» بالميم بعد العين، وهي كلمة للعرب معناها كأنه يقول: هل زاد على رجل قتله قومه، يهوِّن على نفسه ما حل به من الهلاك.

وقال في «النهاية»[٤]: كذا جاء في أبي داود: «أبعد»، ومعناها: أنهى وأبلغ؛ لأن الشيء المتناهي في نوعه يقال: قد أبعد فيه، وهذا أمر بعيد، أي: لا يقطع مثله لعظمته، والمعنى أنك استعظمت شأني واستبعدت قتلي، فهل هو أبعد من رجل قتله قومه، والروايات الصحيحة: «أعمد» بالميم بمعنى أعجب، أي: أعجب من رجل قتله قومه، تقول: أنا أعمد من كذا، أي: أعجب منه.

(فضربته بسيف غير طائل، فلم يغن) أي: لم ينفع **(شيئاً حتى سقط سيفه)** أي: أبي جهل **(من يده، فضربته به)** أي: بسيف أبي جهل **(حتى برد)** أي مات، وفيه الدلالة على الترجمة، فإن ابن مسعود استعمل في قتله سيف أبي جهل.

---

(١) في نسخة: «أعمد».
(٢) ولفظ مسلم: «هل فوق»، والظاهر عندي لا تحريف في أبي داود، فإن لفظ «أبعد» بمعنى «فوق». [انظر: «صحيح مسلم» (١٨٠٠)]. (ش).
(٣) «معالم السنن» (٢/ ٢٩٩).
(٤) «النهاية» (١/ ١٤٠).

(١٣٦) بَابٌ: فِي تَعْظِيمِ الْغُلُولِ

٢٧١٠ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمْ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عن أَبِي عَمْرَةَ، عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ

فإن قيل: لم تقع هذه القصة عند رسول الله ﷺ بمحضر منه ولا بعلمه وإذنه، فكيف يستدل به على الجواز؟ قلنا: لعل ابن مسعود حين أطلع رسول الله ﷺ على القصة لم ينكر عليه، فظهر بهذا أنه يجوز استعمال السلاح إذا احتاج إليه، إلَّا أنه يجب عليه أن يرده في الغنيمة بعد الفراغ منه.

(١٣٦) (بَابٌ: فِي تَعْظِيمِ الْغُلُولِ)

قال في «القاموس»: غل غلولاً: خانَ كأغل، أو خَاصٌّ بالفيءِ

٢٧١٠ - **(حدثنا مسدد، أن يحيى بن سعيد)** القطان **(وبشر بن المفضل حدثاهم)** أي: مسدد، أو من كانوا معه في مجلس التحديث، **(عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري، **(عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ)** لم أقف على تسميته، لكن في رواية الإمام أحمد[١]: «أن رجلاً من أشجع من أصحاب النبي ﷺ» **(توفي يوم خيبر)** أي: في غزوة خيبر.

(فذكروا ذلك) أي: موته والصلاة عليه، **(لرسول الله ﷺ، فقال)** رسول الله ﷺ: **(صلُّوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك)** أي: لإعراضه ﷺ عن الصلاة عليه، **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(إن صاحبكم غل**

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ١٩٢).

فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي[1] دِرْهَمَيْنِ. [ن ٢٠٨٦، جه ٢٨٤٨، حم ٥/ ١٩٢، ك ٢/ ١٢٧، ق ٩/ ١٠١]

٢٧١١ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيْلِيِّ، عن أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، ....

في سبيل الله) أي: في مال حصل في الجهاد فلا أصلي عليه، فلهذا قالت الفقهاء: إذا مات الفاسق المصرُّ على الفسق يجوز أن لا يصلي عليه الأئمة الذين يُقتدى بهم، بل يأمرون الناس أن يصلوا عليه.

(ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزاً من خرز يهود)، قال في «القاموس»: والخرزة: محركة: الجوهر، وما ينظم، **(لا يساوي درهمين)** وإنما أضافها إلى يهود لأنها أخذت منهم، ولم يكن عند أهل المدينة، فاستدل بذلك أنه من الغلول.

٢٧١١ - **(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر)**. ولفظ «البخاري»[2]: «افتتحنا خيبر»، فحكى الدارقطني عن موسى بن هارون قال: وَهِمَ ثورٌ في هذا الحديث، لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ إلى خيبر، وإنما قدم بعد خروجهم من المدينة إلى خيبر، وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت، ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال: أتيت النبي ﷺ بخيبر بعد ما افتتحوها، ولكن لا يشك أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم.

فالغرض من الحديث قصة مدعم في غلول الشملة، فرواية أبي إسحاق

---

(١) في نسخة بدله: «يساوين»، وفي نسخة بدله: «تساوي».
(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٤٢٣٤).

فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا إِلَّا الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالأَمْوَالَ. قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى........

الفزاري الذي في هذا الباب تسلم من هذا الاعتراض بأن يحمل قوله: «افتتحنا» أي: المسلمون، وقد تقدم نظير ذلك قريباً، ملخص من «الفتح»[١].

قلت: على مثل ذلك التأويل يحمل ما في حديث أبي داود من قوله: «خرجنا مع رسول الله ﷺ»، أي: خرج المسلمون.

(فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلّا الثياب والمتاع والأموال)[٢].

قال الحافظ[٣]: وقد نقل ثعلب عن ابن الأعرابي عن المفضل الضبي قال: المال عند العرب: الصامت والناطق، فالصامت: الذهب والفضة والجوهر، والناطق: البعير والبقرة والشاة، فإذا قلت عن حضري: كثر ماله، فالمراد: الصامت، وإذا قلت عن بدوي، فالمراد: الناطق.

فاختلفت الرواية، وفي رواية مسلم: «غنمنا المتاع، والطعام، والثياب»، وعند رواة «الموطأ»: «إلّا الأموال والثياب والمتاع»، وعند يحيى بن يحيى الليثي وحده: «إلّا الأموال والثياب» والمتاع[٤]، والأول هو المحفوظ، ومقتضاه أن الثياب والمتاع لا تسمى مالاً.

(قال: فوجه) قال الزرقاني[٥]: بفتح الواو، وقال الكرماني: ببناء المجهول، انتهى. قلت: فعلى الأولى بمعنى: توجه، أو وجَّه عسكره **(رسول الله ﷺ نحو وادي القرى)** وهو واد بين الشام والمدينة من أعمال المدينة، كثير القرى، فتحها النبي ﷺ سنة سبع عنوة، ثم صولحوا على

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٤٨٨).

(٢) المراد به هاهنا: النعم كما ورد في روايات آخر، وفي «المجمع» (٤/ ٦٦٨): وأكثر إطلاق المال على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم، أي: عند العرب. (ش).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٤٨٩).

(٤) قوله: والمتاع، سبق قلم، والظاهر حذفه كما في «فتح الباري».

(٥) «شرح الزرقاني» (٣/ ٣٢).

وَقَدْ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرَى، فَبَيْنَا[١] مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ[٢] لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»، ....

الجزية إلَّا أنها في وقتنا هذا كله خراب، كذا في «المعجم»[٣].

(وقد أهدي) بصيغة المجهول **(لرسول الله ﷺ عبد أسود يقال له: مدعم)**[٤] بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة، أهداه له رفاعة[٥] بن زيد أحد بني الضبيب **(حتى إذا كانوا بوادي القرى، فبينا مدعم يحط)** أي: يُنزل **(رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه)** أي: مدعماً **(سهم)** عائر لا يدرى من رمى به **(فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة)** لأنه استشهد في سبيل الله.

(فقال رسول الله ﷺ: كلا) حرف ردع **(والذي)** الواو للقسم **(نفسي بيده)** وهو الله سبحانه وتعالى **(إن الشملة)** كساء يشتمل به ويلتف فيه، وقيل: إنما تسمى شملة إذا كان لها هدب **(التي أخذها)** أي: غلَّها **(يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم)** أي: أخذها قبل القسمة **(لتشتعل عليه ناراً)** يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها ناراً فيعذب بها، ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار.

---

(١) في نسخة بدله: «فبينما».

(٢) في نسخة بدله: «الغنائم».

(٣) «معجم البلدان» (٤/ ٣٣٨).

(٤) فيه تصريح بأن القصة لمدعم، وكذا صرح باسمه في «البخاري» و «الموطأ»، فما قال عياض في «شرح مسلم» (١/ ٣٩٩): قيل: إنه كركرة ليس بصحيح، فإن له قصة أخرى، من «الأوجز» (٩/ ٣٠٣). (ش).

(٥) وقد وفد عليه عليه الصلاة والسلام قبل خيبر، وأسلم، فلا حجة فيه لمن استدل به على قبول هدية المشرك. (ش).

فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ[١] جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ»، أَوْ قَالَ: «شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».
[خ ٦٧٠٧، م ١١٥، ن ٣٨٢٧]

(فلما سمعوا ذلك جاء رجل) لم أقف على تسميته **(بشراك أو شراكين)** بكسر المعجمة وتخفيف الراء، سير النعل على ظهر القدم **(إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: شراك من نار أو قال: شراكان من نار)**[٢].

وقد وقع عند أحمد[٣] وغيره من حديث عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل، يقال له: كركرة، فمات، فقال النبي ﷺ: «هو في النار في عباءة غلّها»، وكلام عياض[٤] يُشْعِرُ بأن قصته مع قصة مدعم متحدة، والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما، فإن قصة مدعم كانت بوادي القرى، ومات بسهم عائر، وغل شملة وأهداه رفاعة بن زيد، بخلاف كركرة فإنه أهداه هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة، وكان نوبياً أسود يمسك دابته ﷺ في القتال فأعتقه، أي: وغلَّ عباءة ولم يمت بسهم، بل ذكر البلاذري أنه مات في قتال أهل الرِدَّة بعده ﷺ، نعم روى مسلم[٥] عن عمر: «لما كان يوم خيبر قالوا: فلان شهيد، فقال ﷺ: كلا إني رأيته في النار في بردة غلَّها أو عباءة».

فهذا يمكن تفسيره بكركرة بفتح الكافين وبكسرهما، قاله عياض، وقال النووي[٦]: إنما اختلف في كافه الأولى، أما الثانية: فمكسورة اتفاقاً.

---

(١) في نسخة بدله: «بذاك»، وفي نسخة بدله: «بذلك».
(٢) وفي الحديث حجة للجمهور من أن القليل أيضاً من الغلول لا يعفى، كما قالت به الأئمة الثلاثة، خلافاً لمالك، إذ قال: يعفى القليل، وفيه أيضاً حجة للجمهور منهم الأئمة الثلاثة أن لا يحرق متاع الغال خلافاً لأحمد، إذ قال به، كما في «الأوجز» (٩/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨). (ش).
(٣) «مسند أحمد» (٢/ ١٦٠).
(٤) انظر: «إكمال المعلم» (١/ ٣٩٩).
(٥) «صحيح مسلم» (١١٤).
(٦) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ٤٠٧).

(١٣٧) بَابٌ: فِي الْغُلُولِ
إِذَا كَانَ يَسِيرًا يَتْرُكُهُ الإِمَامُ وَلَا يُحَرِّقُ رَحْلَهُ

٢٧١٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: ثَنِي عَامِرٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - ، عن ابْنِ بُرَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالاً، فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيَقْسِمُهُ، ....

---

(١٣٧) **(بَابٌ: فِي الغُلُولِ إِذَا كَانَ يَسِيراً يَتْرُكُهُ الإِمَامُ وَلَا يُحَرِّقُ[1] رَحْلَهُ)**

٢٧١٢ - **(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الله بن شوذب)** الخراساني، أبو عبد الرحمن البلخي، سكن البصرة، ثم بيت المقدس، قال أبو طالب عن أحمد: ابن شوذب كان من الثقات، وكذا قال سفيان، وقال ابن معين وابن عمار والنسائي: ثقة، وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: لا أعلم به بأساً، وقال مرة: لا أعلم إلَّا خيراً، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه العجلي، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير، وأما أبو محمد بن الحزم فقال: إنه مجهول.

(قال: ثني عامر - يعني ابن عبد الواحد -، عن ابن بريدة، عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة، أمر بلالاً، فنادى في الناس) بإحضار الغنائم **(فيجيئون بغنائمهم)** عند رسول الله ﷺ **(فيخمسه[2] ويقسمه)** أي ما بقي بعد التخميس على الغانمين، ففعل ذلك مرة.

---

(١) وسيأتي بيان المذاهب وتوجيه حديث الباب في الباب الآتي. (ش).

(٢) قال البجيرمي في «حاشية الإقناع» (٤/ ٢٦٥): هذا ما استقرَّ عليه الإسلام، وكانت في صدر الإسلام أربعة أخماسها للنبي ﷺ، وكان يأخذ مع ذلك خمس الخمس، فجملة ما كان يأخذه أحد وعشرون، لكن هذا على سبيل الجواز، ولكن لم يقع منه ﷺ، بل كان يقسم الأربعة أخماس على الغانمين تأليفاً لهم، وأما خمس الخمس فكان يصرف منه على نفسه، وما فضل يصرفه في مصالح المسلمين، انتهى. =

فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ: «أَسَمِعْتَ بِلَالاً يُنَادِي[1] ثَلَاثًا؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟»، فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ». [حم ٢/ ٢١٣، ق ٩/ ١٠٢، ك ٢/ ١٢٧]

(فجاء رجل بعد ذلك) أي بعد التخميس والتقسيم **(بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال)** أي رسول الله ﷺ: **(أسمعت بلالاً ينادي ثلاثاً؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تجيء به)** أي: بالزمام **(فاعتذر إليه)** أي: اعتذر ذلك الرجل إلى النبي ﷺ للتأخير عذراً غير مسموع.

(فقال) رسول الله ﷺ: **(كن أنت تجيء به يوم القيامة)** على ما قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[2] **(فلن أقبله عنك)**، وهذا أيضاً من باب التغليظ والتشديد في باب الغلول، وقد اتفقت الأمة على أن الغلول كبيرة وحرام سواء قلَّ أو كثر.

فإن قلت: لما لم يقبل رسول الله ﷺ ذلك الزمام ورده عليه، فماذا يفعل الغال بذلك إذا تاب وندم؟.

قلت: قال الشوكاني[3]: قال الثوري والأوزاعي والليث ومالك: يدفع إلى الإمام خمسه، ويتصدق بالباقي، وكان الشافعي لا يرى ذلك ويقول: إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به، وإن كان لم يملكه فليس له التصدق بمال غيره، قال: والواجب أن يدفع إلى الإمام كالأموال الضائعة[4].

= واستدل له النووي بما سيأتي في باب في النفل من قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم...﴾ الآية [الأنفال: ٤١]. [انظر: «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢٩٩)]. (ش).

(١) في نسخة: «نادى».

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٦١.

(٣) «نيل الأوطار» (٥/ ٦١).

(٤) قال الموفق: إذا تاب قبل القسمة ردَّ ما أخذه في المقسم بلا خلاف، وإن تاب بعده =

. . . .

وأما قول الحنفية في ذلك فما قال في «السير الكبير»[(١)]: ولو أن رجلاً غلَّ شيئاً من الغنائم، ثم ندم، فأتى به الإمام بعد القسمة وتفرق الجيش، فللإمام في ذلك رأيٌ، إن شاء كذبه فيما قال، وقال: أنا لا أعرف صدقك، وقد التزمت وبالًا بزعمك، وأنت أبصر بما التزمته حتى توصل الحق إلى المستحق، وإن شاء أخذ ذلك منه، وجعل خمسه لمن سمَّى الله تعالى، لأنه وجد المال في يده، وصاحب المال مصدق شرعاً فيما يخبر به من حال ما في يده، وباعتبار صدقه خمسه لأرباب الخمس فيصرف إليهم، والباقي يكون بمنزلة اللقطة في يده إن طمع أن يقدر على أهله، فالحكم فيه ما ذكرنا، وإن لم يطمع في ذلك قسمه بين المساكين إن أحب، وإلَّا جعله موقوفاً في بيت المال، وكتب عليه أمره وشأنه.

ولو أن صاحب الغلول لم يأت به الإمام، ولكنه تاب من الغلول، وهو في يده، فإن لم يطمع في أن يقدر على أهله، فالمستحب له أن يتصدق به هو، وإن طمع في ذلك فالحكم فيه ما هو الحكم في اللقطة في جميع ما ذكرنا.

ورفعه ذلك للإمام أحب إلي كما هو الحكم في اللقطة أيضاً، وبعد ما رفعه إليه فالإمام بالخيار في تصدقه إلَّا أنه ينبغي له أن لا يدع الخمس في يده، لأنه قد أقر أن خمس ما في يده لمن سمَّى الله تعالى في كتابه، وإقراره فيما في يده

= فمقتضى المذهب أن يؤدي خمسه إلى الإمام، ويتصدق بما بقي، وبه قال مالك والثوري وغيرهما، وقال الشافعي: لا أعرف للصدقة وجهاً، واستدل بذلك، والعجب من الموفق استدل على خلاف ذلك بآثار الصحابة. [انظر: «المغني» (١٣/ ١٧١)]. (ش).

(١) **قلت**: لكنهم قالوا: ما فضل من الطعام والعلف وغيرهما إن أتى به قبل القسمة رده في المغنم، وبعد القسمة تصدقوا به إن كانوا أغنياء، وانتفعوا به إن كانوا محاويج، كذا في «فتح القدير» (٥/ ٤٧٩)، فما الفارق؟ وهكذا حكم صاحب «السير» (٢/ ٢٦٩) فيمن ملك أسيراً ومعه مال إن تفرق الغانمون، وذلك لا يحتمل القسمة لقلته، فليتصدق به، ويظهر الفرق من كلامه في موضع آخر بين التخميس وغيره (٣/ ٢١). (ش).

(١٣٨) بَابٌ: فِي عُقُوبَةِ الْغَالِّ

٢٧١٣ - **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ النُّفَيْلِيُّ: الأَنْدَرَاوَرْدِيُّ -، عن صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَالِحٌ هَذَا أَبُو وَاقِدٍ - . . . .

صحيح في حقه، فينبغي له أن يأخذ الخمس منه، ويصرفه إلى المصارف، حتى لا يكون مضيعاً حق أرباب الخمس، انتهى.

قلت: وقد بقي فيه الإشكال بعد، وهو أن المال الذي كان في الغلول، ورده رسول الله ﷺ، إما أنه قد علم وتيقن أنه من مال الغلول، وكان فيه حق الخمس وحق الغانمين، فرده عليه إضاعة لحقوقهم، وإما أنه لم يتيقن به على ما قاله الإمام محمد في «السير الكبير»، فرده عليه كان على الخطأ، واتفقت الأمة على أنه ﷺ لا يُقَرُّ على الخطأ، فهذا إقرار على الخطأ، وهو لا يجوز، والله تعالى أعلم.

(١٣٨) (بَابٌ: فِي عُقُوبَةِ الْغَالِّ)

٢٧١٣ - **(حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا: ثنا عبد العزيز بن محمد، قال النفيلي)** في صفة عبد العزيز: **(الأندراوردي، عن صالح بن محمد بن زائدة، قال أبو داود: وصالح هذا أبو واقد)** المدني الليثي الصغير، عن أحمد: ما أرى به بأساً، وقال ابن معين: ضعيف، وليس حديثه بذاك، وقال يعقوب بن شيبة: كان[1] علي بن المديني فيما بلغنا يضعفه، وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي. وقال البخاري: منكر الحديث، تركه سليمان بن حرب، روى عن سالم، عن أبيه، عن عمر رفعه: «من وجدتموه قد غل فأحرقوا متاعه»، لا يتابع عليه، وقد قال النبي ﷺ: «صلوا على صاحبكم، ولم يحرق متاعه»، وقال أبو داود: ولم يكن بالقوي[2] في الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، قلت: وهكذا تكلموا فيه.

---

(١) في الأصل: «قال»، وهو تحريف.

(٢) في الأصل: «بالقول» وهو تحريف.

قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِمًا[١] عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ». قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ؟ فَقَالَ: بِعْهُ، وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ». [ت ١٤٦١، دي ٢٤٩٠، حم ١/ ٢٢، ق ٩/ ١٠٢، ك ٢/ ١٢٧]

وقال الشوكاني[٢]: قال المنذري: تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل: إنه تفرد به، وقال البخاري: عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول، وهو باطل ليس بشيء[٣]، وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك، وصحح أبو داود وقفَه.

(**قال: دخلت مع مسلمة**) وهو مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، الأموي، الأمير، أبو سعيد وأبو الأصبغ، وكان يلقب الجرادة الصفراء، وكان له آثار كثيرة في الحروب ومكانة في الروم، ولَّاه أخوه يزيد إمرة العراقين، ثم الأرمينية، ورَثاه الوليد بن عبد الملك لما مات (**أرض الروم، فأتي برجل قد غلَّ فسأل**) مسلمة (**سالماً**) أي: سالم بن عبد الله بن عمر (**عنه**) أي: عن الغال، بماذا يعاقب؟.

(**فقال: سمعت أبي يحدث، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحرقوا متاعه**[٤] **واضربوه، قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه؟**) عن المصحف (**فقال**) سالم: (**بعه، وتصدق بثمنه**).

(١) في نسخة: «فسئل سالم».
(٢) «نيل الأوطار» (٥/ ٦١ ـ ٦٢).
(٣) وقد صحّح الحاكم إسناد الحديث في «المستدرك» (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨)، ووافقه الذهبي، وهذا من تساهلهما، ـ رحمهما الله تعالى ـ.
(٤) حديث التحريق ضعفه البخاري، وبسطه الحافظ (٦/ ١٨٧)، والعيني (١٠/ ٤٠٦)، وكذا في «شرح السير» (٢/ ٥٦). (ش).

. . . .

وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر حديث الإحراق[١] أحمد في رواية، وهو قول مكحول[٢] والأوزاعي، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلَّا الحيوان والمصحف[٣]، وقال الطحاوي: لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال، قاله الشوكاني[٤].

قال في «شرح السير الكبير»[٥]: وإذا وجد الغلول في رحل رجل أوجِع ضرباً، ولم يبلغ به أربعين سوطاً، لأنه ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر، فيعزر عليها، ولا يبلغ بالتعزير شيئاً من الحد، ولا يُحرَقُ رحله بما صنع، ولا قطع عليه أيضاً؛ لأن له فيها نصيباً، وهذا قول الجمهور من الفقهاء.

فأما أهل الشام كانوا يقولون: يحرق رحل الغال، ويروون فيه حديثاً عن الحسن ـ رضي الله عنه ـ قال: «يؤخذ الغلول من رحله، ثم يحرق رحله إلَّا أن يكون فيه مصحف»، وأصحاب الحسن يروون عنه موقوفاً، وقد ذكر الأوزاعي عن رجل، عن الحسن هذا الحديث مرفوعاً، ولكن الفقهاء لم يصححوا هذا الحديث، لأنه شاذٌّ يرويه مجهول لا يعرف، ثم هو مخالف للآثار المشهورة أن رسول الله ﷺ ألحق الوعيد بكل من ظهر منه غلول، ولم يشتغل بإحراق رحل أحد، فمن ذلك حديث مدعم، وحديث آخر: قيل لرسول الله ﷺ: استشهد فلان، فقال: «كلا إني رأيته يجر إلى النار بعباءة قد غلها»، فهذا كله دليل على عظم الوزر في الغلول، وإنه ليس فيه إحراق الرحل، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

---

(١) وبه جزم الخرقي، ولم يذكر الموفق، ولا شارح «الكبير» غير هذه الرواية. (ش).
(٢) وجماعة ذكرها الموفق بخلاف الأئمة الثلاثة. [انظر: «المغني» (١٣/ ١٧١)]. (ش).
(٣) صرَّح باستثنائهما الموفق. [انظر: «المغني» (١٣/ ١٧٠)]. (ش).
(٤) «نيل الأوطار» (٥/ ٦٢).
(٥) انظر: «السير الكبير» (٤/ ١٢٠٦ إلى ١٢١٠).

٢٧١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى الأَنْطَاكِيُّ قَالَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عن صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ

وقال جابر ـ رضي الله عنه ـ : ليس في الغلول قطع ولا نكال، وهذا تصريح بنفي إحراق الرحل، وكما لا يحرق رحل الغال لا يحرم سهمه من الغنيمة ولا من العطاء، لأنه لو سرق مالاً، لا نصيب له فيه، لا يحرم سهمه به، فإذا كان له فيه نصيب أولى.

والذين يقولون بإحراق رحله، يقولون: لا يحرق المصحف، ولا الحيوان، ولا السلاح، فبه يقاس سائر الأمتعة، فإن قالوا: لا يحرق الحيوان لمعنى المثلة، فينبغي لهم أن يذبحوه، ثم يحرقوه.

والدليل على ضعف هذا الحديث المروي فيه: أن الغلول فيما نرى ما كان في زمن من الأزمنة أكثر منه في زمان رسول الله ﷺ، لكثرة المنافقين والأعراب الذين يغزون معه، وهم كانوا أصحاب غلول، وأهل المغازي لم يَدَعوا شيئاً مما فعله رسول الله ﷺ في مغازيه إلَّا رووه، فلو كان أحرق رحلَ أحد لنقلوا ذلك مستفيضاً، وحيث لم يوجد ذلك، عرفنا أن الحديث لا أصل له.

ثم فيه إثبات حد بحديث شاذ، وإثبات ما يخالف الأصول، مما يثبت مع الشبهات بمثل حديث الشاذ لا يجوز، فكيف يثبت به ما يندرء بالشبهات؟ أرأيتم ثيابه التي عليه؟ أتحرق ويترك عرياناً لعله يموت من البرد؟ أرأيتم إن لم يكن له رحل؟ أيحرق متاعه الذي في بيته بالثَّغر، أو ما عنده من وديعة أو عارية لإنسان في رحله؟ أرأيتم رجلين أعار كل واحد منهما صاحبه متاعاً، ثم غلَّ كل واحد منهما، أيحرق ما عند كل واحد منهما من متاع صاحبه؟ أرأيتم قوماً مجتمعين في رجل، غل بعضهم، وعلم به أصحابه، ولم يخبروا بما صنع، أيحرق متاعه خاصة أو متاعهم بكتمانهم عليه؟

٢٧١٤ ـ (حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال: أنا أبو إسحاق، عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام) بن

وَمَعَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَغَلَّ رَجُلٌ مَتَاعًا، فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأُحْرِقَ، وَطِيفَ بِهِ، وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ».

[ق ٩/١٠٣، عب ٩٥١٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامٍ أَحْرَقَ[١] رَحْلَ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ قَدْ غَلَّ وَضَرَبَهُ[٢].

٢٧١٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، ثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، ....

عبد الملك بن مروان **(ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، فغل رجل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه)** أي: غير المغلول به **(فأحرق، وطيف به)** أي: في الطرق والسكك تشهيراً وتعزيراً **(ولم يعطه سهمه)**[٣].

(قال أبو داود: هذا) أي: الموقوف **(أصح الحديثين)**[٤] أي: المرفوع والموقوف **(رواه غير واحد، أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد بن سعد)** لم أقف على تعيينه وحاله **(وكان قد غل، وضربه)** أي: تعزيراً.

٢٧١٥ - (حدثنا محمد بن عوف، ثنا موسى بن أيوب قال: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه)

---

(١) في نسخة: «حرق».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وزياد شعر لقبه»، وفي نسخة: «قال أبو داود: شغر لقب زياد».

(٣) وقال الموفق: لا يحرم سهمه، وذكر أبو بكر فيه روايتين، الثانية: يحرم لهذا الحديث، ولنا أن سبب الاستحقاق باقٍ، ولا يثبت الحرمان في خبر، انتهى. [انظر: «المغني» (١٣/ ١٧١)]. (ش).

(٤) قول أبي داود: أصح الحديثين، لا يعني صحة الحديث، بل أقلَّهما ضعفاً. انظر: «النكت الظراف» (٥/ ٣٥٦) (٦٧٦٣).

عن جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ». [ق ٩/ ١٠٢، ك ٢/ ١٣٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ عن الْوَلِيدِ ـ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ ـ: «وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَا: ثَنَا الْوَلِيدُ، عن زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنَ نَجْدَةَ الْحَوْطِيَّ: مَنْعَ سَهْمِهِ.

أي: والد عمرو، وهو شعيب يروي **(عن جده)** أي: جد شعيب، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص **(أن رسول الله ﷺ وأبا أبكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه)**.

(قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر) شيخ المصنف **(عن الوليد)** بن مسلم **(ولم أسمعه)** أي: ما زاد **(منه)** أي: من علي بن بحر: **(ومنعوه سهمه)**.

(قال أبو داود: حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا: ثنا الوليد) أي: ابن مسلم، **(عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، قوله)** أي: قول عمرو بن شعيب، ولم يرفعه، **(ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي: منع سهمه)**.

قال الشوكاني في «النيل»[١]: وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي[٢]، وفي إسناده زهير بن محمد، وهو الخراساني نزيل مكة، وقال البيهقي: يقال: هو غيره، وإنه مجهول، وقد رواه أبو داود أيضاً من وجه آخر، عن زهير موقوفاً، قال في «الفتح»[٣]: وهو الراجح.

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ٦٢).
(٢) انظر: «المستدرك» (٢/ ١٣١)، و «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٢).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ١٨٧).

(١٣٩) بَابُ النَّهْيِ عن السَّتْرِ عَلَى مَنْ غَلَّ

٢٧١٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: ثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَتَمَ غَالًّا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ». [الكامل لابن عدي ١/ ٣٣٦، طب ٧٠٢٣]

---

(١٣٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّتْرِ عَلَى مَنْ غَلَّ)

٢٧١٦ ـ **(حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن موسى أبو داود، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: ثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة)** بن جندب، **(عن سمرة بن جندب قال: أما بعد! وكان رسول الله ﷺ يقول: من كتم غالًّا)** أي: من ستر غلول غال، ولم يظهره عند الأمير **(فإنه مثله)** أي: مثل الغال في الإثم والعقوبة.

وقد تقدم بهذا الإسناد في «باب اتخاذ المساجد في الدور»، وفيه أنه كتب إلى بنيه: أما بعد! فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا، الحديث، ثم ذكر بعده أحاديث بالعطف عليه، منها هذا الحديث.

قال في «الميزان»[1]: قلت: فما ورد بهذا السند: أمر عليه الصلاة والسلام ببناء المساجد[2]، وحديث: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الزكاة من الذي نعده للبيع، وقال عليه الصلاة والسلام: «من يكتم غالًّا فإنه مثله»، ففي «سنن أبي داود» من ذلك ستة أحاديث بسند، وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم.

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٠٧).

(٢) في الأصل: «المسجد»، وهو تحريف.

(١٤٠) بَابٌ: فِي السَّلْبِ يُعْطَى الْقَاتِلُ

٢٧١٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عن أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا[1] الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ....

---

(١٤٠) (بَابٌ: فِي السَّلْبِ)[2] بمعنى المسلوب،
وهو ما يكون مع المقتول من لباس وسلاح ودابة **(يُعْطَى الْقَاتِلُ)**

٢٧١٧ - **(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح)** المدني، مولى أبي أيوب الأنصاري، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة، له أحاديث، وقال ابن المديني والعجلي: ثقة، **(عن أبي محمد مولى أبي قتادة)** وهو نافع بن عباس، ويقال: ابن عياش الأقرع، ويقال: مولى عقيلة الغفارية، ويقال: إنهما اثنان، قال النسائي: ثقة، وقال ابن حبان في «الثقات»: نافع مولى عقيلة بنت طالق الغفارية، وهو الذي يقال له: نافع مولى أبي قتادة، نسب إليه ولم يكن مولاه، وإنما نسب إليه للزومه.

(عن أبي قتادة أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في عام حنين) أي: في غزوتها **(فلما التقينا)** أي: الكفار **(كانت للمسلمين جولة)** أي: هزيمة في بعض الجيش لا فيما هم عند النبي ﷺ **(قال)** أبو قتادة: **(فرأيت رجلاً من المشركين)** لم أقف على تسميته **(قد علا رجلاً من المسلمين)** لم أقف على تسميته.

---

(١) في نسخة: «ولما».

(٢) ومن الغرائب أن كل كلمة من قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» خلافية، كما بسط في تلخيص «البذل»، وفي «الأوجز» فيه ثمان عشرة بحثاً. [انظر: «أوجز المسالك» (٩/ ٢٠١)]. (ش).

قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي[1]، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا...............

(قال) أبو قتادة: **(فاستدرت)** من الدور **(له)** أي: للمشرك **(حتى أتيته من ورائه)** أي: خلفه **(فضربته بالسيف على حبل عاتقه)** نقل في الحاشية: قال الخطابي[2]: هو وصلة ما بين العنق والكاهل، وقال في «النهاية»: هو موضع الرداء من العنق، وقيل: ما بين العنق والمنكبين، وقيل: هو عرق أو عصب هناك.

(فأقبل) أي: الرجل المشرك **(علي فضمني ضمة)** أي: غطني وأخذني **(وجدت منها)** أي: من الضمة **(ريح الموت)** أي: كدت أموت من شدة تلك الضمة **(ثم أدركه الموت)** فاسترخى **(فأرسلني، فلحقت)** أي: لقيت **(عمر بن الخطاب، فقلت له: ما بال الناس؟)** أي: انهزموا **(قال)** عمر: **(أمر الله)** بانهزامهم، فإنهم لما أعجبوا بكثرتهم، واعتمدوا على قوتهم، فجازاهم الله تعالى بانهزامهم بأمرٍ تكويني.

(ثم إن الناس رجعوا) بعد الانهزام بصوت العباس بن عبد المطلب، فإن رسول الله ﷺ جعل يقول للعباس وكان العباس رجلاً صيِّتاً: ناد، يا معشر الأنصار! يا أصحاب السمرة! فجعل العباس ينادي: يا أصحاب السمرة، ففي رواية «مسلم»: قال العباس: فوالله كانت عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، يقولون: يا لبيك، يا لبيك، فتراجعوا على رسول الله ﷺ، حتى إذا اجتمع عنده مائة، استقبلوا الناس فاقتتلوا، فنظر إلى قتالهم، فقال: الآن حَمِيَ الوَطِيسُ، ثم تناول حصيات من الأرض، ثم قال: «شاهت الوجوه»،

---

(١) زاد في نسخة: «قال».
(٢) «معالم السنن» (٢/ ٣٠١).

وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّانِيَةَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». قَالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:

فرمى بها في وجوه المشركين، فما كان إنسان منهم إلَّا وقد امتلأت عيناه من تلك القبضة من التراب، فولى المشركون الأدبار.

(وجلس رسول الله ﷺ) لما وضعت الحرب أوزارها، وفرغ من قتال المشركين **(فقال: من قتل قتيلاً**[١] **له عليه بينة فله سلبه، قال)** أبو قتادة: **(فقمت، ثم قلت**[٢]**: من يشهد لي؟)** بأني قتلت قتيلاً **(ثم جلست، ثم قال)** رسول الله ﷺ **(ذلك)** أي: الكلام المذكور المرة **(الثانية**[٣]**: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه، قال)** أبو قتادة: **(فقمت)** ثانياً **(ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست)** لأنه لم يشهد لي أحد.

(ثم قال) رسول الله ﷺ **(ذلك)** أي: الكلام المذكور **(الثالثة)** أي المرة الثالثة **(فقمت)** ثالثاً **(فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا قتادة؟**[٤] **فاقتصصت عليه القصة)** أي قصة قتل الرجل **(فقال رجل من القوم)** من أهل مكة من قريش، ولم أقف على تسميته، وذكر الواقدي: أن اسمه أسود بن خزاعي، وفيه نظر، لأن الرواية الصحيحة أن الذي أخذه قرشي، قاله الحافظ في «الفتح»[٥].

---

(١) قال أحمد: لا يقبل إلَّا ببينة، وحكي الإجماع عليه، وقال الأوزاعي: لا يحتاج إليها، وهو قول لمالك، وقال الدسوقي: إن قال الإمام: له عليه بينة يحتاج إليها، وإلَّا ففيه قولان، وقال طائفة من أهل الحديث: يكفي شاهد ويمين، كذا في «الأوجز» (٩/ ٢٠٥). (ش).

(٢) جهاراً، أو في نفسي، «الأوجز» (٩/ ٢٢٦). (ش).

(٣) في هذا الوقت، أو في وقت آخر. (ش).

(٤) تقوم وتقعد. (ش).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٣٧).

صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَاهَا اللَّهِ إِذًا.........

(صدق يا رسول الله) أي: أبو قتادة، **(وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه)** من باب الإفعال، أي: أرض أبا قتادة **(منه)** أي من السلب بأن تعوضه شيئاً عن ذلك السلب **(فقال أبو بكر الصديق**[١]**: لاها الله إذاً)**[٢]، قال الخطابي[٣]: هكذا يروى، والصواب: «لاها الله ذا» بغير ألف قبل ذا، فمعناه في كلامهم: لا والله، يجعلون ها مكان واو القسم، ومعناه: لا والله لا يكون ذا.

قال الحافظ[٤]: وأما «إذاً» فثبتت في جميع الروايات المعتبرة والأصول المحققة من «الصحيحين» وغيرهما بكسر الألف ثم ذال معجمة منونة، ثم نقل عن الخطابي وغيره من أهل العربية أنه خطأ، والصواب: لفظ «ذا».

ثم قال بعد كلام طويل: والعجب ممن يعتني بشرح الحديث، ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجهابذته، وينسبون إليهم الخطأ والتصحيف، ولا أقول: إن جهابذة المحدثين أعدل وأتقن في النقل إذ يقتضي المشاركة بينهم[٥]، بل أقول: لا يجوز العدول عنهم في النقل إلى غيرهم.

---

(١) وفي «مسند أحمد» (٣/ ١٩٠) نسب هذا القول إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ، فأما يرجح ما في الكتاب لأن أبا قتادة صاحب القصة، فهو أتقن، أو يوجه الجمع بأن عمر ـ رضي الله عنه ـ قاله تأييداً لأبي بكر، كذا في «عمدة القاري» (١٢/ ٢٩٣)، و «الأوجز» (٩/ ٢٢٨). (ش).

(٢) قال الموفق: هو يمين إذا أراد به اليمين، وإلَّا فلا، وهو مذهب الشافعي، انتهى، وجزم به الدردير أنه يمين بحذف حرف القسم، وإقامة هاء التنبيه مقامه. (ش).

(٣) «معالم السنن» (٢/ ٣٠١).

(٤) وبسطه بما لا مزيد فيه (٨/ ٣٨ ـ ٣٩ ـ ٤٠). (ش).

(٥) في الأصل: «فيهم»، وهو تحريف.

يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسُدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عن اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيَكَ سَلَبَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ».

والذي يظهر لي أن الرواية المشهورة صواب وليست بخطأ، وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين للأخرى[1]، والهاء هي التي عوض بها عن واو القسم، وذلك أن العرب تقول في القسم: «آلله لأفعلن» بمد الهمزة وقصرها، فكأنهم عوضوا عن الهمزة هاء، فقالوا: «هاالله» لتقارب مخرجيهما.

وأما إذاً فهي بلا شك حرف جواب وتعليل، وهي مثل التي وقعت في قوله ﷺ وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا جف؟» قالوا: نعم، قال: «فلا إذاً»، فلو قال: «فلا والله إذاً» لكان مساوياً لما وقع هنا، وهو قوله: «لاها الله إذاً» من كل وجه، لكنه لم يحتج هناك إلى القسم فتركه، فقد وضَّح تقدير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعاً من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة.

ثم أثبت وقوع مثل هذا الكلام في أحاديث مختلفة متعددة، ثم قال في آخره: وإنما أطلت في هذا الموضع لأنَّني منذ طلبت [الحديث] ووقفت على كلام الخطابي وقعت عندي منه نفرة للإقدام على تخطئة الروايات الثابتة، خصوصاً ما في «الصحيحين»، فما زلت أتطلب المخلص من ذلك إلى أن ظفرت بما ذكرته، فرأيت إثباته كله هنا، والله الموفق.

(يعمد) أي: يقصد، بتقدير همزة الاستفهام للإنكار، ولفظ «البخاري»: «لا يعمد» بحرف لا النافية **(إلى أسد)** أي إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة **(من أسد الله يقاتل عن الله)** أي: عن دينه **(وعن رسوله)** فيأخذ حقه **(فيعطيك سلبه؟)** بغير طيب من نفسه.

(فقال رسول الله ﷺ: صدق) أي أبو بكر **(فأعطه)** أي: أبا قتادة **(إياه)**

---

(١) في الأصل: «على الأخرى»، وهو تحريف.

فَقَالَ[١] أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ. [خ ٤٣٢١، م ١٥٧١، ت ١٥٦٢، جه ٢٨٣٧، حم ٥/ ٢٩٥]

أي: السلب (**فقال أبو قتادة: فأعطانيه**)[٢] أي ذلك السلب (**فبعت الدرع، فابتعت به**) قال الحافظ[٣]: ذكر الواقدي أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة، وأن الثمن كان سبع أواقي (**مخرفاً**[٤]) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء، أي: بستاناً، وذكر الواقدي أن البستان المذكور يقال له: الوديين (**في بني سلمة**) بكسر اللام، هم بطن من الأنصار، وهم قوم أبي قتادة (**فإنه لأول مال تأثلته**) أي: تملكته وجعلته أصل مالي (**في الإسلام**).

قال في «بداية المجتهد»[٥]: وأما تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء، أعني أن يزيده على نصيبه، فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك، واختلفوا من أي شيء يكون النفل، وفي مقداره، وهل يجوز الوعد به قبل الحرب؟ وهل يجب السلب[٦] للقاتل أم ليس يجب إلَّا أن ينفله له الإمام؟ فهذه أربع مسائل، هي قواعد هذا الفصل.

أما **المسألة الأولى**: فإن قوماً قالوا: النفل يكون من خمس الواجب لبيت مال المسلمين، وبه قال مالك، وقال قوم: بل النفل إنما يكون من خمس

(١) في نسخة: «قال».

(٢) استدل بذلك من قال: لا يحتاج إلى البينة، وأجاب غيره بأن في هذا الحديث تصريحاً بقوله: له عليه بينة، فكيف بدونها؟ ولا حجة في هذا اللفظ على نفي البينة، كذا في «الأوجز» (٩/ ١٩٥ ـ ١٩٦). (ش).

(٣) «فتح الباري» (٨/ ٤٠).

(٤) قوله: «المخْرفُ» بفتح الميم، البستان، وبكسر الميم كمنبر: زنبيل صغير يُخترف فيه أطايب الرطب.

(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٣٩٥).

(٦) قال ابن القيم (٥/ ٦٦): السلب كله للقاتل، ولم يخمسه، ولم يجعله من الخمس. (ش).

. . . .

الخمس، وهو حظ الإمام فقط، وهو الذي اختاره الشافعي، وقال قوم: بل النفل من جملة الغنيمة، وبه قال أحمد[١] وأبو عبيد، ومن هؤلاء من أجاز تنفيل جميع الغنيمة، والسبب في اختلافهم هو: هل بين الآيتين الواردتين في المغانم تعارض، أم هما على التخيير؟ أعني قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآية[٢]، وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الآية[٣].

فمن رأى أن قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ ناسخة لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾، قال: لا نفل إلَّا من الخمس أو من خمس الخمس، ومن رأى أن الآيتين لا معارضة بينهما وأنهما على التخيير، أعني أن للإمام أن ينفِّل من رأس الغنيمة من شاء، وله أن لا ينفِّل بأن يعطي جميع أرباع الغنيمة للغانمين قال بجواز النفل من رأس الغنيمة.

وأما **المسألة الثانية**: وهي ما مقدار ما للإمام أن ينفل من ذلك؟ عند الذين أجازوا النفل من رأس الغنيمة، فإن قوماً قالوا: لا يجوز أن ينفَّل أكثر من الثلث أو الربع على حديث حبيب بن مسلمة، وقال قوم: إن نفل الإمام السرية جميع ما غنمت جاز مصيراً إلى أن آية الأنفال غير منسوخة بل محكمة، وأنها على عمومها غير مخصصة، ومن رأى أنها مخصصة بهذا الأثر قال: لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع.

وأما **المسألة الثالثة**: وهي هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب أم ليس

---

(١) ما حكي من مذهب الشافعي ومالك هو الصحيح في مذهبهما، والصحيح في مذهب أحمد أن النفل من أربعة أخماس، ومذهب الحنفية أن التنفيل قبل الإحراز من أصل الغنيمة ولا يخمس، لكن الإمام إن قيَّد بقوله: لكم كذا بعد الخمس فهو بعد الخمس، وأما بعد الإحراز بدار الإسلام فلا يصح إلَّا من الخمس، كذا في «الأوجز» (٩/ ١٢٦). (ش).

(٢) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٣) سورة الأنفال: الآية ١.

. . . .

يجوز ذلك؟ فإنهم اختلفوا فيه، فكره ذلك مالك، وأجازه جماعة، وجه قوله أن الغزو إنما يقصد به وجه الله العظيم، ولتكون كلمة الله هي العليا، وإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب خيف أن يسفك الغزاة دماءهم في حق غير الله، ووجه قول الجماعة ظاهر حديث حبيب بن مسلمة: أن النبي ﷺ كان ينفل في الغزو في البدء [الربع]، وفي القفول الثلث.

وأما **المسألة الرابعة**: وهي هل يجب سلب المقتول للقاتل، أو ليس يجب إلَّا أن ينفله الإمام؟ فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك: لا يستحق القاتل سلب المقتول إلَّا أن ينفله له الإمام على جهة الاجتهاد، وذلك بعد الحرب، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وجماعة من السلف: هو واجب للقاتل، قال ذلك الإمام أو لم يقله، ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال، ولم يشترط في ذلك شرطاً، ومنهم من قال: لا يكون له السلب إلَّا إذا قتله مقبلاً غير مدبر، وبه قال الشافعي، ومنهم من قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا كان القتل قبل معمعة الحرب أو بعدها، وأما إن قتله في حين المعمعة فليس له سلب، وبه قال الأوزاعي، وقال قوم: إن استكثر الإمام السلب جاز أن يخمسه.

وسبب اختلافهم هو احتمال قوله عليه السلام يوم حنين بعدما برد القتال: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، أن يكون ذلك منه عليه الصلاة والسلام على جهة النفل، أو على جهة الاستحقاق للقاتل، ومالك ـ رحمه الله ـ قوي عنده أنه على جهة النفل من قِبَلِ أنه لم يثبت عنده أنه قال ذلك عليه الصلاة والسلام ولا قضى به إلَّا أيام حنين، ولمعارضة آية الغنيمة له إن حمل ذلك على الاستحقاق، أعني قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ الآية[1]، فإنه لما نص في الآية علم أن الأربعة الأخماس واجبة للغانمين، كما أنه لما نص على الثلث للأم في المواريث علم أن الثلثين للأب.

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.

. . . .

قال أبو عمر: وهذا القول محفوظ عنه ﷺ في حنين وفي بدر، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ».

وخرج أبو داود[1] عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد: «أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل»، وخرج ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك: أن البراء بن عازب حمل على مرزبان يوم الدارة، فطعن طعنة على قربوس سرجه، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيراً، ولا أراني إلَّا خمَّسته، قال: قال ابن سيرين: فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام، وبهذا تمسك من فرَّق بين السلب القليل والكثير.

واختلفوا في السلب الواجب، ما هو؟ فقال قوم: له جميع ما وجد على المقتول، واستثنى قوم من ذلك الذهب والفضة، انتهى ملخصاً.

وملخص ما في «شرح السير الكبير»[2]: أن لفظ الأنفال في عبارة الفقهاء ما يخص الإمام به بعض الغانمين، فذلك الفعل يسمى تنفيلاً، وذلك المال يسمى نفلاً.

ولا خلاف أن التنفيل جائز قبل الإصابة للتحريض على القتال، فإنه مأمور بالتحريض، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾[3]، فهذا الخطاب لرسول الله ﷺ ولكل من قام مقامه، فإن الشجعان قلما يتخاطرون بأنفسهم إذا لم يخصوا بشيء من المصاب، فإذا خصهم الإمام بذلك، فذلك يغريهم على المخاطرة بأرواحهم وإيقاع أنفسهم في حَلَبَة العدو.

(١) «سنن أبي داود» (٢٧٢٢).
(٢) انظر: «شرح السير الكبير» (٢/ ٥٩٤).
(٣) سورة الأنفال: الآية ٦٥.

. . . .

ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيل الإمام عندنا، وعلى قول الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ : من قتل مشركاً على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر استحق سلبه، وإن لم يسبق التنفيل من الإمام، لأن قول رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» لنصب الشرع، ومثل هذا الكلام في لسان صاحب الشرع لبيان السبب، كقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه».

ولكنا نقول: لو قال رسول الله ﷺ هذه الكلمة بالمدينة بين يدي أصحابه، لم ينقل أنه قال هذا إلَّا بعد تحقق الحاجة إلى التحريض، فإن مالك بن أنس ـ رحمة الله عليه ـ قال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ قال في شيء من مغازيه: «من قتل قتيلاً فله سلبه» إلَّا في موضع يوم حنين، وذلك بعد ما انهزم المسلمون، ووقعت الحاجة إلى تحريضهم ليكروا، كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾(١).

وذكر محمد بن إبراهيم التيمي أنه قال ذلك يوم بدر وحنين أيضاً، وقد كانت الحاجة إلى التحريض يوم بدر معلومة، فعرفنا أنه إنما قال ذلك بطريق التنفيل للتحريض، لا بطريق نصب الشرع.

وأيد ما قلنا ما ذكر عبد الله بن شقيق قال: كان النبي ﷺ محاصراً وادي القرى، فأتاه رجل فقال: ما تقول في الغنائم؟ فقال: «لله تعالى سهم، ولهؤلاء أربعة»، قال: فالغنيمة يغنمها الرجل؟ قال: «إن رميت في جنبك بسهم فلست بأحق به من أخيك المسلم».

فهذا دليل ظاهر على أن القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل، وعلى هذا القول اتفق أهل العراق والحجاز.

وقال أبو حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ : لا نفل بعد إحراز الغنيمة، وهذا

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٥.

. . . .

مذهب أهل العراق والحجاز، وأهل الشام يجوّزون التنفيل بعد الإحراز، وممن قال به الأوزاعي ـ رحمة الله عليه ـ ، وما قلنا دليل على فساد قولهم، لأن التنفيل للتحريض على القتال، وذلك قبل الإصابة لا بعدها، ولأن التنفيل لإثبات الاختصاص ابتداء، لا لإبطال حق ثابت للغانمين، أو لإبطال حق ثابت في الخمس لأربابها، وفي التنفيل بعد الإصابة إبطال الحق.

ثم استدل بحديث الحسن في الزمام: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ زماماً من شعر من المغنم، فقال: ويلك سألتني زماماً من نار». . . الحديث، وبحديث مجاهد: «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بكبَّةٍ من شعر من المغنم، فقال: هب لي هذه، فقال: أما نصيبي منها فلك»، وبحديث أبي الأشعث الصنعاني قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ ومعه زمام من شعر» الحديث. ثم قال: ولو جاز التنفيل بعد الإصابة لما حرمه رسول الله ﷺ ذلك مع صدق حاجته.

ثم قال: والذي روي أن النبي ﷺ نفَّل بعد الإحراز، فإنما يُحمل على أنه أعطى ذلك من الخمس باعتبار أنه من المساكين، أو أعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس، أو من الصفي الذي كان له، أو أعطى ذلك مما أفاء الله تعالى عليه لا بإيجاف الخيل والركاب، فقد كان الأمر فيها مفوضاً إلى رسول الله ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1].

وذكر عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك ـ رضي الله عنهما ـ أنهما كانا لا يخمسان الأسلاب، وعن حبيب بن مسلمة ومكحول: «أن السلب مغنم وفيه الخمس»، وهكذا روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : وإنما نأخذ بقول هؤلاء لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾[2]، والسلب من الغنيمة،

(١) سورة الأنفال: الآية ١.
(٢) سورة الأنفال: الآية ٤١.

٢٧١٨ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ - يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ - : «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا مَعَكِ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ وَاللَّهِ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [م ١٨٠٩، حم ٣/ ١١٤ - ١٢٣، دي ٢٤٨٤ (مختصراً)]

وتأويل ما نقل عن خالد وعوف إذا تقدم التنفيل من الإمام لقوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه». وعندنا في هذا الموضع لا يخمس السلب، وأما بدون التنفيل يخمس، انتهى ملخصاً[١].

٢٧١٨ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ - يعني يوم حنين -: من قتل كافراً فله سلبه، فقتل أبو طلحة[٢] يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم) وفيه أن السلب للقاتل وإن كثر المقتول **(ولقي أبو طلحة أم سليم)** زوجته **(ومعها)** الواو للحال **(خنجر)** قال في «القاموس»: كجعفر: السكين، أو العظيمة منها، ويكسر خاؤه.

(فقال: يا أم سليم، ما هذا معك؟) ولأي شيء أخذته **(قالت: أردت والله إن دنا)** أي: قرب **(مني بعضهم)** أي الكفار **(أبعج به)** أي: أشق به **(بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ)**.

---

(١) انظر: «شرح السير الكبير» (٢/ ٦٠٣).
(٢) ظاهره تعقيب القتل عن القول، واستدل بذلك على جوازه خلافاً لمالك، إذ كَرِهَ تقديم القول لئلا يفسد النيات، كذا في «الأوجز» (٩/ ٢٢٣). (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَدْنَا بِهَذَا الْخَنْجَرَ، فَكَانَ[١] سِلَاحَ الْعَجَمِ يَوْمَئِذٍ الْخَنْجَرُ[٢].

(١٤١) بَابٌ: فِي الإِمَامِ يَمْنَعُ الْقَاتِلَ السَّلَبَ إِنْ رَأَى، وَالْفَرَسُ وَالسِّلَاحُ مِنَ السَّلَبِ

(قال أبو داود: هذا حديث حسن، قال أبو داود: أردنا بهذا الخنجر، فكان سلاح العجم يومئذ الخنجر).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: يعني بذلك أنه في معناه المعروف، وليس المراد به معنى آخر، ولا يستبعد كونه فيهم، لأن العجم كانت تستعمله فوصل إليهم، انتهى. وقال في «العون»[٣]: «أردنا بهذا» أي الحديث: «الخنجر» مفعول أردنا، أي أردنا جواز[٤] استعمال الخنجر، والله أعلم.

(١٤١) (بَابٌ: فِي الإِمَامِ يَمْنَعُ الْقَاتِلَ السَّلَبَ إِنْ رَأَى)

أي: منع السلب عن القاتل، **(وَالْفَرَسُ وَالسِّلَاحُ مِنَ السَّلَبِ)**

قال في «الهداية»[٥]: والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه، وكذا ما كان على مركبه من السرج والآلة، وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته وما على وسطه، وما عدا ذلك فليس بسلب.

قال في «فتح القدير»[٦]: وما على وسطه من ذهب وفضة، وما سوى ذلك

(١) في نسخة: «وكان».
(٢) في نسخة: «الخناجر».
(٣) «عون المعبود» (٧/ ٢٧٧).
(٤) واحتاج إلى ذلك للأمر بإلقاء قوس العجم في «المشكاة» [رقم الحديث (٣٨٩١)]. (ش).
(٥) «الهداية» (٢/ ٣٩٢).
(٦) «فتح القدير» (٥/ ٥٠٥).

٢٧١٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: ثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، ....

مما هو مع غلامه، أو على دابة أخرى فليس منه، بل حق الكل، والحقيبة: الرفادة في مؤخرة القتب، وكل شيء شددته في مؤخر رحلك أو قتبك فقد استحقبته، وللشافعي في المنطقة والطوق والسوار والخاتم وما في وسطه من النفقة وحقيبته قولان: أحدهما: ليس من السلب، وبه قال أحمد، والآخر: أنه من السلب، وهو قولنا، وعن أحمد في بردته روايتان.

٢٧١٩ - (**حدثنا**[١] **أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا الوليد بن مسلم قال: ثني صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه**) جبير بن نفير، (**عن عوف بن مالك**) بن أبي عوف (**الأشجعي**) الغطفاني، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو حماد، ويقال: أبو عمرو، شهد فتح مكة، ويقال: كان معه راية أشجع، ثم سكن دمشق، قال الواقدي: شهد خيبر، ونزل حمص، وذكر ابن سعد أنه ﷺ آخى بينه وبين أبي الدرداء.

(**قال: خرجت**[٢] **مع زيد بن حارثة**) أمير الجيش (**في غزوة مؤتة**) بالضم ثم واو مهموزة ساكنة وتاء مثناة من فوقها، وبعضهم لا يهمزه، قرية من قرى البلقاء في حدود الشام، وبها كانت تطبع السيوف، وإليها تنسب المشرفية من السيوف، بعث النبي ﷺ إليها جيشاً في سنة ثمان، وأمَّر عليهم زيد بن حارثة،

---

(١) في «المغني»: رواه سعيد، حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان، فذكر الحديث بطوله. [انظر: «المغني» (١٣/ ٦٥)، و «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٩٧، ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠)]. (ش).

(٢) ولفظ سعيد: غزونا إلى طرف الشام، وأُمِّر علينا خالد بن الوليد. [انظر: «المغني» (١٣/ ٦٥)]. (ش).

وَرَافَقَنِي[١] مَدَدِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُورًا، فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ[٢]، وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذْهَبٌ وَسِلَاحٌ مُذْهَبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي بِالْمُسْلِمِينَ، فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرْقَبَ

وقال: «إن أصيب زيد فجعفر، وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة»، فلقيتهم الروم في جمع عظيم، فقتلوا ثلاثتهم، فاجتمع المسلمون إلى خالد بن الوليد، فانحاز بهم حتى قدم المدينة.

(ورافقني) أي: صار رفيقي **(مددي)** أي: من يخرج لمدد العسكر[٣] **(من أهل اليمن، ليس معه)** سلاح **(غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزوراً، فسأله)** أي: الرجل **(المددي طائفة)** أي: قطعة **(من جلده)** أي: الجزور **(فأعطاه إياه، فاتخذه)** أي: اصطنع الجلد حتى صار بعد اليبس **(كهيئة الدرق، ومضينا)** أي: مشينا.

(فلقينا جموع الروم، وفيهم) أي: في الروم **(رجل على فرس له أشقر)** أي: أحمر **(عليه سرج مذهب)** أي: مطلي بذهب[٤] **(وسلاح مذهب، فجعل الرومي يفري بالمسلمين)** أي: يبالغ في النكاية والقتل، وفي بعض النسخ: يغري بالغين المعجمة، أي: يهيج الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم.

(فقعد له) أي لقتله **(المددي خلف صخرة، فمر به الرومي فعرقب**

---

(١) في نسخة: «ووافقني».

(٢) في نسخة: «الدرقة».

(٣) قال النووي (٦/ ٣١٠): هم الذين جاءوا لمدد عسكر مؤتة، ولفظ سعيد في «سننه»: «فانضم إلينا رجل من أمداد حمير». [انظر: «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ٢٦٠، ح ٢٦٩٧)]. (ش).

(٤) وفي رواية سعيد محله: «ومنطقة ملطخة وسيف مثل ذلك»... إلخ. [انظر: «سنن سعيد ابن منصور» (٢/ ٢٦٠)]. (ش).

فَرَسَهُ، فَخَرَّ، وَعَلَاهُ، فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَأَخَذَ مِنَ السَّلَبِ، قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟

فرسه) أي: قطع قوائمها **(فخرَّ)** الرومي عن فرسه **(وعلاه، فقتله وحاز)** أي جمع **(فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عزَّ وجلَّ للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ من السلب)**.

وظاهر هذا اللفظ يدل على أن خالداً أخذ منه بعضه وهو الخمس، لكن ذكر الزيلعي[1] هذا الحديث، وقال: واللفظ لأبي داود، ولفظه: «فأخذ منه سلب الرومي»، ولفظ «مسلم»[2]: قال: «قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد»، وهذا يدل على أن خالد بن الوليد أخذ جميع السلب، ولم يعطه منه شيئاً.

ويؤيد الأول ما وقع في رواية الإمام أحمد[3] من طريق أبي المغيرة قال: ثنا صفوان: «فلما فتح[4] الله الفتح، أقبل يسأل السلب، وقد شهد له الناس بأنه قاتله، فأعطاه خالد بعض سلبه، وأمسك سائره، فلما رجع إلى رحل عوف ذكره، فقال له عوف: ارجع إليه فليعطك ما بقي، فرجع إليه فأبى عليه، فمشى عوف»، الحديث.

(قال عوف: فأتيته) أي خالداً، **(فقلت: يا خالد! أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟**

---

(١) «نصب الراية» (٣/ ٤٣٢).
(٢) «صحيح مسلم» (١٧٥٣).
(٣) «مسند أحمد» (٦/ ٢٦).
(٤) ولفظ سعيد: «فلما فتح الله الفتح، أقبل بسلب القتيل، وقد شهد له الناس أنه قاتله، فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائره». [انظر: «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ٢٦٠، ح ٢٦٩٧)]. (ش).

قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ. قُلْتُ[١]: لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ أَوْ لأُعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ[٢] عَلَيْهِ.

قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَكْثَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا خَالِدُ، رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ. قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ لَهُ: دُونَكَ[٣] يَا خَالِدُ، أَلَمْ أَفِ[٤] لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ[٥]:

قال) خالد: **(بلى)** قضى رسول الله ﷺ ذلك **(ولكني استكثرته)** أي: زعمته كثيراً **(قلت: لتردنه إليه أو لأعرِّفنكها)** أي: لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك عند رسول الله ﷺ، أي أشكوك **(عند رسول الله ﷺ)** فيجازيك بسوء فعلك، وتعرف قبح فعلتك.

(فأبى أن يرد) السلب **(عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصت عليه)** أي على رسول الله ﷺ **(قصة المددي وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: يا خالد! ما حملك على ما صنعت؟)** من منع السلب عن المددي، **(قال: يا رسول الله، استكثرته)**، وكان فيه ضرر لبقية الغزاة.

(فقال رسول الله ﷺ: يا خالد، رد عليه ما أخذت منه) أي من الرجل، **(قال عوف: فقلت له:)** أي: لخالد: **(دونك)** أي خذ ما وعدتك **(يا خالد، ألم أف لك؟ فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قال)** عوف: **(فأخبرته)** أي: بالقصة التي جرت بيني وبين خالد، **(قال)** عوف: **(فغضب رسول الله ﷺ وقال:**

---

(١) في نسخة: «فقلت».

(٢) في نسخة: «يرده عليه»، وفي نسخة: «يرده إليه».

(٣) في نسخة: «دونكها».

(٤) في نسخة: «أفي».

(٥) في نسخة بدله: «فقال».

«يَا خَالِدُ، لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو[١] لِي أُمَرَائِي، لَكُمْ صِفْوَةُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ». [م ١٧٥٣، حم ٦/ ٢٦، ق ٦/ ٣١٠]

٢٧٢٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: سَأَلْتُ ثَوْرًا عن هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ نَحْوَهُ. [حم ٦/ ٢٧، ق ٦/ ٣١٠]

يا خالد، لا ترد عليه) أي على المددي السلب **(هل أنتم تاركو لي أمرائي، لكم صفوة أمرهم)** أي: خياره وما صفا منه **(وعليهم)** أي: على الأمراء **(كدره)**.

قال الزيلعي[٢] بعد تخريج هذا الحديث: واعتذر الخطابي عن هذا الحديث، وقال: إنما منع رسول الله ﷺ خالداً في الثانية أن يرد على عوف سلبه، زجراً لعوف، لئلا يتجرأ الناس على الأئمة، لأن خالداً كان مجتهداً في صنعه، لما رأى فيه من المصلحة، فأمضى عليه السلام اجتهاده، واليسير من الضرر يحتمل الكثير من النفع، قال: ويشبه أن يكون عليه السلام قد عوضه من الخمس الذي هو له، انتهى.

٢٧٢٠ - **(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا الوليد)** أي ابن مسلم القرشي **(قال: سألت ثوراً)** بن يزيد **(عن هذا الحديث، فحدثني عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه)**، وزاد في نسخة «العون»[٣]، وفي حاشية النسخة الكانفورية بين «عن جبير بن نفير» وبين قوله: «عن عوف بن مالك الأشجعي» لفظ: «عن أبيه»، وهو غلط شنيع من الكاتب، فإنه ليست هذه الزيادة في النسخة المصرية، ولا في رواية أحمد في «مسنده»، وليس لجبير رواية عن أبيه نفير، بل ليس نفير من الرواة.

---

(١) في نسخة: «تاركون».
(٢) انظر: «نصب الراية» (٣/ ٤٣٢).
(٣) انظر: «عون المعبود» (٧/ ٢٧٩).

(١٤٢) بَابٌ: فِي السَّلْبِ لَا يُخَمَّسُ

٢٧٢١ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عن صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ[1] لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ». [م ١٧٥٣، حم ٦/ ٢٦، ق ٦/ ٣١٠]

---

(١٤٢) (بَابٌ: فِي السَّلَبِ لا يُخَمَّسُ)[2]

٢٧٢١ - **(حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب)**، ولفظ الإمام أحمد في «مسنده»: «أن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب»، ولم يذكر الجملة الأولى.

قال في «البدائع»[3]: وأما حكم التنفيل فنوعان: أحدهما: اختصاص التنفيل بالمنفل حتى لا يشاركه غيره، وهل يثبت الملك فيه قبل الإحراز في دار الإسلام؟ ففيه كلام نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى، والثاني: أنه لا خمس في النفل؛ لأن الخمس إنما يجب في غنيمة مشتركة بين الغانمين، والنفل ما أخلصه الإمام لصاحبه، وقطع شركة الأغيار عنه، فلا يجب فيه الخمس، ويشارك المنفَّل له الغزاة في أربعة أخماس ما أصابوا؛ لأن الإصابة أو الجهاد

---

(١) في نسخة: «في السلب».

(٢) به قال أحمد والشافعي في الصحيح المشهور، وعن مالك: يخير الإمام بين التخميس وتركه، وعندنا إن قال الإمام: لك السلب بعد الخمس يخمس، وإلَّا لا، كذا في «الأوجز» و «الفتح». [انظر: «أوجز المسالك» (٩/ ٢٠٣ و ٢٠٤)، و «فتح الباري» (٦/ ٢٤٧)]. (ش).

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/ ٨٧).

(١٤٣) بَابُ مَنْ أَجَازَ عَلَى جَرِيحٍ مُثْخَنٍ يُنَفَّلُ مِنْ سَلَبِه

٢٧٢٢ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ[١]، ثَنَا وَكِيعٌ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ[٢] قَتَلَهُ».

حصل بقوة الكل، إلَّا أن الإمام خص البعض ببعضها، وقطع حق الباقين عنه، فبقي حق الكل متعلقاً بما وراءه، فيشاركهم فيه.

(٤٣) (**بَابُ مَنْ أَجَازَ**)، أي: أثبت قتله، وأسرع،
وتمم عليه (**عَلَى جَرِيحٍ مُثْخَنٍ**) مبالغ في الجراحة
(**يُنَفَّلُ مِنْ سَلَبِهِ**)، أي: بعض سلبه[٣]

٢٧٢٢ - (حدثنا هارون بن عباد، ثنا وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: نفَّلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل) قال الراوي: (**كان**) عبد الله بن مسعود (**قتله**) أي: أبا جهل، يعني حزَّ رأسه[٤] وبه رمق، وإلَّا فقد قتله الأنصاريان، وهذا من كلام الراوي عنه، ويحتمل أن يكون من كلامه على التجريد أو الالتفات.

فإن قلت: هذا معارض بما وقع في «الصحيحين»[٥]: «أن النبي ﷺ نظر في سيفي معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء، وقال: كلاكما قتله»،

---

(١) زاد في نسخة: «الأزدي».
(٢) في نسخة: «وَكَانَ».
(٣) وفي «الأوجز» (٩/ ٢٠٢): لا سلب له عند أحمد والشافعي، وعند مالك على رأي الإمام، وعندنا إن كان الجرح الأول صيَّره بحيث لا يقاتل ولا يعينهم بالكلام، فالسلب للأول وإلَّا فللثاني. (ش).
(٤) وهل يجوز أن يحزّ ويطاف به؟ قال السرخسي (١٠/ ١٣١): مكروه، وأباحه بعضهم لهذا الحديث. (ش).
(٥) انظر: «صحيح البخاري» (٣١٤١) و «صحيح مسلم» (١٧٥٢).

(١٤٤) بَابُ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الْغَنِيمَةِ[١] لَا سَهْمَ لَهُ

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَنْبَسَةَ بْنَ سَعِيدٍ

وأنه قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وأيضاً لما استحق الأنصاري السلب بقتله، فكيف أعطى رسول الله ﷺ سيف أبي جهل لعبد الله بن مسعود؟

والجواب عنه بأوجه، **الأول**: أن حديث أبي داود منقطع، فإن أبا عبيدة لم يلق أباه عبد الله بن مسعود.

والثاني: بما قال الزيلعي في «نصب الراية»[٢]: ووجه الدليل أن السلب لو كان للقاتل لقضى به بينهما، لأنه قال: «كلاكما قتله»، وكونه عليه السلام دفعه إلى أحدهما دليل على أن الأمر فيه مفوَّض إلى الإمام، قال البيهقي في «المعرفة»: وهذا لا حجة لهم فيه، فإن غنيمة بدر كانت للنبي ﷺ بنص الكتاب يعطي منها من يشاء، وقد قسم لجماعة لم يشهدوا، ثم نزلت الآية في الغنيمة بعد بدر، وقضى عليه السلام بالسلب للقاتل، واستقر الأمر على ذلك.

والثالث: يحتمل أن يكون ﷺ نفَّل سيف أبي جهل عبد الله بن مسعود برضا معاذ بن عمرو بن الجموح، والله تعالى أعلم.

(١٤٤) (بَابُ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الغَنِيمَةِ)

أي: بعد إحرازها في دار الإسلام، أو قسمتها في دار الحرب، أو بيعه المغانم فيها خلافاً للشافعي[٣] - رحمه الله - **(لَا سَهْمَ لَهُ)**

٢٧٢٣ - (حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي) مصغراً، **(عن الزهري، أن عنبسة بن سعيد**

---

(١) في نسخة: «القسمة».

(٢) «نصب الراية» (٣/ ٤٣٢).

(٣) وكذا أحمد إذ قال: إن الغنيمة إذا أُحرزت، لم يكن فيها لمن جاءهم مدداً حظ، وإن جاء قبل الإحراز بدار الإسلام، كذا في «المغني» (١٣/ ١٠٥). (ش).

أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ[١] أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمْ لَهُمْ..........................

أخبره، أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص) بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، أبو عثمان، ويقال: أبو عبد الرحمن، قُتل أبوه يوم بدر كافراً، ومات جده أبو أصيحة قبل بدر مشركاً، قبض النبي ﷺ وله تسع سنين، استعمله عثمان على الكوفة، ومعاوية على المدينة، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان، وكان أشبههم لهجة برسول الله ﷺ.

(أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص) بن أمية بن عبد شمس، القرشي الأموي، له صحبة، وكان أبوه من أكابر قريش، وله أولاد نجباء، أسلم منهم قديماً خالد وعمرو، وكانا ممن هاجرا إلى الحبشة، فأقاما بها، وشهد أبان بدراً مشركاً، فقتل بها أخواه العاص وعبيدة على الشرك، ونجا هو، فبقي بمكة، حتى أجار عثمان زمن الحديبية، فأسلم أبان قبل أيام خيبر، وشهدها مع النبي ﷺ، فأرسله النبي ﷺ في سرية، ذكر ذلك الواقدي، ووافقه عليه أهل العلم بالأخبار، وخالفهم ابن إسحاق، فعدَّ أبان فيمن هاجر إلى الحبشة، ومعه امرأته فاطمة بنت صفوان الكنانية، والله أعلم.

(على سرية)[٢] أي أميراً عليها **(من المدينة قبل نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه)** راجعين من نجد **(على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، وإن حزم خيلهم ليف)** والحزم بضمتين جمع حزام، وهو ما يُشَدُّ به الوسط.

(فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، فقال أبو هريرة: فقلت: لا تقسم لهم

---

(١) في نسخة: «قال».

(٢) قال الحافظ: لم أقف على هذه السرية. (ش).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبْرُ، تَحَدَّرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ يَا أَبَانُ»، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خت ٤٢٣٨، ق ٢/ ٣٣٣، الطيالسي ٢٥٩١]

٢٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: نَا سُفْيَانُ، نَا الزُّهْرِيُّ، وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَحَدَّثَنَاهُ[1] الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْبَسَةَ بْنَ سَعِيدٍ الْقُرَشِيَّ يُحَدِّثُ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَهَا، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسْهِمَ لِي،

يا رسول الله، فقال أبان: أنت بها) أي: أنت المتكلم بهذه الكلمة، أو أنت بهذه المثابة تتكلم بها **(يا وبر)** بفتح الواو وسكون الموحدة: دابة صغيرة كالسنور، وحشية، قال ذلك تحقيراً لأبي هريرة **(تحدر علينا)** أي: تدلى علينا **(من رأس ضال)** وفي رواية: بالنون، وفسر البخاري الضال باللام، فقال: هو السدر البري، وأما الضان بالنون، فقيل: هو رأس الجبل، وقيل: هو بغير همز، وهو جبل لدوس قوم أبي هريرة.

(فقال النبي ﷺ: اجلس يا أبان، ولم يقسم لهم) أي: لأبان ومن معه **(رسول الله ﷺ)**.

٢٧٢٤ ـ (حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: نا سفيان، نا الزهري، وسأله) أي: الزهري **(إسماعيل بن أمية، فحدثناه الزهري أنه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث، عن أبي هريرة قال: قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر حين افتتحها[2]، فسألته)** أي رسول الله ﷺ **(أن يسهم لي،**

---

(١) في نسخة بدله: «فحدثنا الزهري».

(٢) ويوضح المراد ما في «الفتح» (٧/ ٤٨٩): أخرج أحمد والحاكم وغيرهما من طريق خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قدمت المدينة، والنبي ﷺ بخيبر، واستخلف سباع بن عرفطة، فذكر الحديث، وفيه فزوّدنا شيئاً، فأتينا خيبر وقد افتتحها النبي ﷺ، فكلم المسلمين، فأشركونا في سهامهم، انتهى. (ش).

فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وَلَدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: يَا عَجَبًا لِوَبْرٍ.................................

فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص) وهو أبان بن سعيد.

(فقال) أبان: **(لا تسهم له)** أي: لأبي هريرة **(يا رسول الله، قال)** أبو هريرة: **(فقلت: هذا)** أي أبان بن سعيد **(قاتل ابن قوقل)** وهو النعمان بن قوقل بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عمرو بن عوف، ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق فيمن استشهد بأحد، وكان شهد بدراً.

وأخرج البغوي أن النعمان بن قوقل الأنصاري قال: أقسمت عليك يا رب، أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في خضر الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيته يطأ فيها وما به من عرج»، ويقال: إن قوقلًا لقب، واسمه ثعلبة، أو مالك بن ثعلبة، وقد غاير أبو عمر بين النعمان بن قوقل والنعمان بن مالك بن ثعلبة، وتعقبه ابن الأثير «إصابة».

وقال في ترجمة النعمان بن مالك بن ثعلبة، قال أبو عمر: وشهد بدراً وأحداً، وقتل بها في قول الواقدي، وأما ابن القداح فقال: إن الذي شهد بدراً وقتل بأحد هو النعمان الأعرج، وقد تعقب ابن الأثير هذا بأن النعمان الأعرج هو ابن قوقل، وأن مالك بن ثعلبة لقبه قوقل، وما قاله أبو عمر محتمل، وترجم البخاري النعمان بن قوقل، ثم قال: النعمان بن مالك، ولم يسق له شيئاً[(١)].

(فقال سعيد بن العاص[(٢)]: يا عجباً لوبر) أي لرجل

---

(١) انظر: «نصب الراية» (٣/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥).

(٢) قال الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٢٣٥): هذا يوهم أن سعيداً حاج أبا هريرة بسبب بعض ولده، وليس كذلك، بل الصواب: أبان بن سعيد بن العاص... إلخ، والحديث أخرجه البخاري (٤٢٣٧) برواية علي بن عبد الله عن سفيان بهذا السند بلفظ: «فقال: واعجباً» بدون فاعل قال. (ش).

قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَالٍ، يُعَيِّرُنِي بِقَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ»[١]. [خ ٤٢٣٧، «مسند الحميدي» ١١٠٩]

كالوبر[٢] **(قد تدلى علينا)**، وفي رواية: «تحدر»، وفي رواية: «تدأدأ»، أي: تهجم علينا بغتة **(من قدوم)** بفتح القاف للأكثر، أي طرف، ووقع في رواية الأصيلي بضم القاف **(ضال، يعيرني)** أي: يطعنني ويعيبني **(بقتل امرئ مسلم أكرمه الله تعالى على يدي)** بأن وصل مرتبة الشهادة **(ولم يُهِنِّي على يديه)** فإنه إن كان هو قتلني قتلت في حالة الكفر وأدخلت جهنم.

قال الحافظ[٣]: قيل: وقع في إحدى الطريقين ما يدخل في قسم المقلوب، فإن في رواية ابن عيينة: أن أبا هريرة السائل أن يقسم له، وأن أبان هو الذي أشار بمنعه، وفي رواية الزبيدي: أن أبان هو الذي سأل، وأن أبا هريرة هو الذي أشار لمنعه، وقد رجح الذهلي رواية الزبيدي، ويؤيد ذلك وقوع التصريح في روايته بقول النبي ﷺ: «يا أبان اجلس ولم يقسم لهم».

ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أبان وأبي هريرة أشار أن لا يقسم للآخر، ويدل عليه أن أبا هريرة احتج على أبان بأنه قاتل ابن قوقل، وأبان احتج على أبي هريرة بأنه ليس ممن له في الحرب يد يستحق بها النفل، فلا يكون فيه قلب، وقد سلمت رواية السعيدي من هذا الاختلاف، فإنه لم يتعرض في حديثه لسؤال القسمة أصلاً، والله أعلم.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: هؤلاء كانوا نحو عشرة، فقتل منهم ستة، ورجع من بقي».

(٢) صيد كالأرنب لا ذَنَب له، يكون في النجد كثيراً، وهو المراد بما جاء في قصة مسيلمة إذ قال: نزل علي سورة وبر، فقال: وبر وما وبر. . .إلخ، بمقابلة سورة العصر، قاله قاضي القضاة ابن بليهد. (ش).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٤٩٢).

٢٧٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى قَالَ: «قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عن فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا مَنْ[1] شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا: جَعْفَرٍ[2] وَأَصْحَابَهُ، ....

فإن قلت: لم لم يقسم لهم الغنيمة ولم يشركهم فيها، وهم قد وصلوه بخيبر، والغنيمة هناك، ولم يحرزوها بالمدينة؟

وقد قال في «الهداية»[3]: وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام، شاركوهم فيها خلافاً للشافعي ـ رحمه الله ـ بعد انقضاء القتال.

قلت: إن أبان وأصحابه لحقوا رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، فصارت خيبر دار الإسلام، فكانت الغنيمة في دار الإسلام، فلذلك لم يشاركوا في الغنيمة، ولم يبق لهم حق الشركة، وكذلك أبو هريرة فإنه لم يشركهم لهذا الوجه، وأما ما أعطى أبا موسى الأشعري وغيره من أصحاب السفينة فإنهم أيضاً لم يشركوهم في الغنيمة، ولكن رسول الله ﷺ أعطاهم من الخمس، ويمكن أن يكون أعطاهم من الغنيمة برضا الغانمين.

٢٧٢٥ ـ (**حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو أسامة، حدثنا بُريد**) مصغراً، (**عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قدمنا**) من اليمن (**فوافقنا رسول الله ﷺ**) أي وصلنا إليه (**حين افتتح خيبر، فأسهم لنا، أو قال: فأعطانا منها**) لفظ: «أو» للشك من الراوي، (**وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها**) أي: من غنائم خيبر (**شيئاً إلَّا من شهد معه**) غزوة خيبر (**إلَّا**) استثناء من الاستثناء (**أصحاب سفينتنا**) أي: من كانوا معه في السفينة، وهم: (**جعفر وأصحابه،**

(١) في نسخة: «بمن» وفي نسخة: «لمن».
(٢) في نسخة: «جعفراً».
(٣) «الهداية» (٢/ ٣٨٥).

فَأَسْهَمَ لَهُمْ[١] مَعَهُمْ». [خ ٤٢٣٣، م ٢٥٠٢، ت ١٥٥٩، حم ٤/ ٣٩٤، ق ٦/ ٣٣٣]

٢٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ قَالَ: نَا[٢] أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عن كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، عن هَانِىءِ بْنِ قَيْسٍ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، ....

فأسهم لهم) أي: لأصحاب السفينة **(معهم)** أي مع من شهد معه غزوة خيبر.

وقد تقدم أن رسول الله ﷺ لم يعط أبان وأصحابه وأبا هريرة[٣]، وأعطى هؤلاء، إما لأن أبان وأصحابه سألوه أن يسهم لهم من أصل الغنيمة كالغانمين، فلم يعطهم؛ لأنه لم يكن لهم حق في الغنيمة، وأما أهل السفينة فلم يعطهم رسول الله ﷺ من أصل الغنيمة، بل أعطاهم من الخمس، أو أعطاهم من الغنيمة برضا الغانمين، ويحتمل أن يكون أصحاب السفينة لحقوه بخيبر قبل الفتح التام، وقبل أن تصير دار الإسلام، فأشركوهم في الغنيمة.

٢٧٢٦ ـ (حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح قال: نا أبو إسحاق الفزاري، عن كليب بن وائل) بن هبار التيمي اليشكري المدني، ثم الكوفي، عن ابن معين: ثقة، وعنه وعن أبي داود: لا بأس به، وقال أبو زرعة: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: ثقة، وقال العجلي: يكتب حديثه، **(عن هانىء بن قيس)** الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: مستور، **(عن حبيب بن أبي مليكة)** النهدي نسبة إلى نهد بن زيد، ويقال: إنه أبو ثور، الحداني، الأزدي، قال أبو زرعة: ثقة، روى له أبو داود حديثاً واحداً في فضل عثمان، ذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) في نسخة: «له».

(٢) في نسخة: «أنا».

(٣) وما تقدَّم عن «الفتح» برواية أحمد وغيره عن أبي هريرة أنه قسم له، قال الحافظ: ويجمع بين هذا وبين حصر أبي موسى أن أبا موسى أراد أنه لم يسهم لأحد من غير استرضاء الغانمين إلَّا لأصحاب السفينة، وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم إلَّا عن طيب خواطر المسلمين، انتهى. [انظر: «فتح الباري» (٧/ ٤٨٩)]. (ش).

عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ - يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ - فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ، وَإِنِّي[١] أُبَايِعُ لَهُ»، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ. [ق ٩/ ١٧٤]

(عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قام - يعني يوم بدر - فقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله) أي تخلف في المدينة لتمريض رقية بنت رسول الله ﷺ زوجته، وكانت مريضة إذ ذاك، والمراد بحاجة الله: سبيله ورضاه وأمر دينه، والمراد بحاجة رسوله: خدمته وخدمة بنته.

(وإني أبايع له) فضرب[٢] رسول الله ﷺ بيمينه على شماله، وقال: هذه يد عثمان **(فضرب له)** أي: قرر وعيَّن **(رسول الله ﷺ بسهم)** أي: كسهم الغازي **(ولم يضرب لأحد غاب)** عن بدر[٣] **(غيره)** أي غير عثمان.

قال الطحاوي[٤]: وكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب بشغل يشغله به الإمام من أمور المسلمين، مثل أن يبعثه إلى جانب آخر من دار الحرب، لقتال قوم آخرين، فيصيب الإمام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل إياه،

---

(١) في نسخة: «فأنا».

(٢) وفي هامش «العون» (٧/ ٢٨٣): أن في الحديث وهماً من بعض الرواة، لأن قصة البيعة لم تكن في بدر، بل كانت في بيعة الرضوان في الحديبية، وفي بدر كان تخلفه لرقية فتأمل. (ش).

(٣) ويشكل عليه أنهم صرحوا في ترجمة عاصم بن عدي: أنه عليه السلام أسهم له ولم يشهد بدراً، كما في «الإصابة» (٢/ ٢٣٧)، وكذا أسهم لأبي لبابة والحارث بن حاطب، كما في «الإصابة» (٤/ ١٦٧) في ترجمة أبي لبابة. وذكر صاحب «الخميس» (١/ ٣٩٨) ثلاثة من المهاجرين، وخمسة من الأنصار لم يحضروا، وأسهم لهم ﷺ وذكر أسماءهم، وسيأتي الجواب عنه في «البذل» من أنه محمول على عدم علم ابن عمر - رضي الله عنه - ، ويحتمل عندي أن إعطاءهم كان لشيء من مصالح الغزو، بخلاف عثمان، فإن قيامه بالمدينة على الظاهر لم يكن لمصلحة الغزو، وإن كان فيه أيضاً مصلحة خفية للغزو، فلا إشكال في تخصيص عثمان. (ش).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٤٤).

. . . .

أو يبعث برجل ممن معه من دار الحرب إلى دار الإسلام، ليمده بالسلاح والرجال، فلا يعود ذلك الرجل إلى الإمام حتى يغنم غنيمة، فهو شريك فيها، وهو كمن حضرها، وكذلك من أرادها فرده الإمام عنها، وشغله بشيء من أمور المسلمين، فهو كمن حضرها.

وأما حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فإنما ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ وجه أبان إلى نجد قبل أن يتهيأ خروجه إلى خيبر، فتوجه أبان في ذلك، ثم حدث من خروج النبي ﷺ إلى خيبر ما حدث، فكان ما غاب فيه أبان من ذلك عن حضور خيبر، ليس هو شغلاً شغله النبي ﷺ به عن حضورها بعد إرادته إياه، فكان كمن حضرها، انتهى.

ثم إن ما وقع في هذا الحديث من قوله: «ولم يضرب لأحد غاب غيره» يخالف ما تقدم، من أن الزيلعي[١] نقل عن البيهقي فإنه قال في «المعرفة»: فإن غنيمة بدر كانت للنبي ﷺ بنص الكتاب يعطي منها من يشاء، وقد قسم لجماعة لم يشهدوا.

وقال في «شرح السير الكبير»[٢]: وذكر أن رسول الله ﷺ أسهم لعثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ من غنائم بدر، وأسهم لطلحة بن عبيد الله ولسعيد بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ ، وكان بعثهما نحو الشام يتجسسان أخبار عير قريش، وأسهم لخمسة من الأنصار، وقد كان ردهم إلى المدينة لخبر بلغه عن المنافقين.

وفي تأويل ذلك وجوه: أحدها: أن المدينة يومئذ ما كان لها حكم دار الإسلام بعد خروج رسول الله ﷺ وأصحابه منها، لكثرة اليهود والمنافقين بها، فكانوا جميعاً في دار الحرب مشغولين بما فيه منفعة للمسلمين، وبما فيه فراغ قلب رسول الله ﷺ، وقيل: إن غنائم بدر كان الأمر فيه مفوضاً إلى

---

(١) «نصب الراية» (٣/ ٤٣٢).

(٢) «شرح السير الكبير» (٣/ ١٠٠٨).

(١٤٥) بَابٌ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحْذَيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ

رسول الله ﷺ، يعطي من يشاء، ويحرم من يشاء، كما قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[١]، فلذا أسهم لهم رسول الله ﷺ، انتهى.

قلت: فعلى هذا ما وقع في رواية أبي داود من حصر الإعطاء لعثمان ـ رضي الله عنه ـ، فمحمول على عدم علم ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(١٤٥) (بَابٌ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحْذَيَانِ)[٢]، أي: يعطيان (مِنَ الْغَنِيمَةِ)

قال في «فتح القدير»[٣]: ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل إخراج الخمس، وهو قول الشافعي وأحمد، وفي قول له وهو رواية عن أحمد: من أربعة الأخماس، وفي قول للشافعي: من خمس الخمس، وقال مالك: من الخمس[٤]

---

(١) سورة الأنفال: الآية ١.

(٢) عند الأئمة الثلاثة، خلافاً لمالك إذ قال: لا رضخ، كما بسطه في الحاشية. (ش).

(٣) «فتح القدير» (٥/ ٤٩١).

(٤) هذا مشكل، فإن الرضخ ليس عند مالك، وتوضيح ذلك أن لسهم الغنيمة سبع شرائط بعضها خلافية وبعضها اتفاقية، الإسلام شرط عند الثلاثة، خلافاً للمرجح من قولي أحمد كما سيأتي، والبلوغ شرط عند الثلاثة، خلافاً للمرجح عند مالك: أنه يسهم له إذا أطاق القتال.
والعقل شرط إجماعاً، فلا يسهم لمجنون، وكذا الذكورة عند الأربعة، خلافاً لبعض السلف، وكذا الحرية عند الأربعة خلافاً لما في «البدائع» (٦/ ١٠٤) أنه يسهم للعبد المأذون.
والصحة أيضاً شرط في الجملة مع الاختلاف في المراد بها، أي: المراد منه الزَّمِن ونحوه أو يعم، وشهود الوقعة كما تقدَّم في «باب من جاء بعد الغنيمة».
ثم من لا يسهم من المذكورين، هل يرضخ له؟ قالت الثلاثة: نعم، وقال مالك: لا، واختلف الأولون هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماس؟ المرجح في متون الشافعي وأحمد: الثاني، وقالت الحنفية: بالأول، ملخص من «الأوجز» (٩/ ١٣٦ ـ ١٣٧). (ش).

٢٧٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، نَا[١] أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عن زَائِدَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِي، عن يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: «كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ كَذَا[٢] وَكَذَا، ذَكَرَ أَشْيَاءَ، وعن الْمَمْلُوكِ: أَلَهُ[٣] فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ؟ . . . .

٢٧٢٧ ـ (**حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح، نا أبو إسحاق الفزاري، عن زائدة، عن الأعمش، عن المختار بن صيفي**) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء، الكوفي، روى عنه الأعمش فقط، ذكره ابن حبان في «الثقات»، حديثه عند مسلم بمتابعة قيس بن سعد، (**عن يزيد بن هرمز**) المدني، أبو عبد الله مولى بني ليث، وقيل: عفان، وقيل: آل أبي ذباب، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وعن الزهري: كان من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة.

(**قال: كتب نجدة**) بن عامر الحروري من رؤوس الخوارج، ذكر في «الضعفاء» للجوزجاني، «ميزان»[٤] (**إلى ابن عباس يسأله كذا وكذا، ذكر أشياء**) من المسائل، حذفها اختصاراً.

وذكرها مسلم[٥] في حديثه: «أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه». كتب إليه نجدة: «أما بعد! فأخبرني، هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهم بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يُتْمُ اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟

(**وعن المملوك: أله في الفيء شيء؟**)، وهكذا في رواية سعيد المقبري

---

(١) في نسخة: «أنا».
(٢) في نسخة بدله: «عن كذا وعن أشياء»، وفي نسخة: «عن كذا وكذا».
(٣) في نسخة: «الذي يغزو هل له».
(٤) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٤٥).
(٥) «صحيح مسلم» (١٨١٢).

وعن النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ[1] أُحْمُوقَةً مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ[2]، أَمَّا الْمَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْذَى، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَكُنَّ[3] يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيَسْقِينَ الْمَاءَ».

[م ١٨١٢، ت ١٥٥٦، ن ٤٤٣٥ ـ ٤٤٣٦، حم ١/ ٢٤٨، دي ٢٤٧٤]

عند مسلم، عن يزيد بن هرمز: «يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم، هل يقسم لهما؟» **(وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي ﷺ)** في الغزو؟ **(وهل لهن نصيب؟)** أي: في المغنم.

(فقال ابن عباس: لولا أن يأتي أحموقة) أي: يفعل فعل الحمقى غير الفقهاء في الدين **(ما كتبت إليه)**، وفي رواية لمسلم: «لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه»، وإنما كره ابن عباس خطابه وجوابه لبدعته، وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه لئلا يكون مستحقاً لوعيد الكتم، فاضطر إلى جوابه، واعتذر بعذرين: أحدهما: في جانبه وهو لزوم كتمان العلم، والثاني: في جانب نجدة، وهو وقوعه في الفعل الذي يخالف الشرع لعدم علمه بحكم الشرع.

(أما المملوك فكان يحذى) أي: يعطى من الغنيمة، وإنما يرضخ له إذا قاتل، وكذا الصبي، **(وأما النساء فكن يداوين الجرحى ويسقين الماء)**، وزاد مسلم في رواية له: «ويحذين من الغنيمة، وأما السهم فلم يضرب لهن».

قال في «الهداية»[4]: ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل؛ لأنه دخل لخدمة المولى، فصار كالتاجر، والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى، لأنها عاجزة عن حقيقة القتال، فيقام هذا النوع من الإعانة مقام

---

(١) في نسخة: «تأتي».
(٢) في نسخة: «إليك».
(٣) في نسخة: «فقد كن».
(٤) «الهداية» (٢/ ٣٩٠).

٢٧٢٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ - يَعْنِي الْوَهْبِيّ - قَالَ: نَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عن أَبِي جَعْفَرٍ وَالزُّهْرِيِّ، عن يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: «كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عن النِّسَاءِ: هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟

فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ: قَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَنْ يَضْرِبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا، وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ». [م ١٨١٢، ت ١٥٥٦، ن ٤١٣٣ - ٤١٣٤]

القتال، بخلاف العبد لأنه قادر على حقيقة القتال، والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق، ولم يقاتل، لأن فيه منفعة للمسلمين، إلَّا أنه يزاد على السهم في الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة، ولا يبلغ به السهم إذا قاتل.

٢٧٢٨ - **(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا أحمد بن خالد - يعني الوهبي - قال: نا ابن إسحاق، عن أبي جعفر)** محمد بن علي الباقر **(والزهري، عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة الحروري)** بفتح الحاء المهملة وضم الراء وكسر الراء الأخرى بينهما واو، وهذه النسبة إلى حروراء، وهو موضع بنواحي الكوفة على ميلين منها، نزل به جماعة، خالفوا علياً - رضي الله عنه - من الخوارج، يقال لهم: الحرورية، ينسبون إلى هذا الموضع لنزولهم به.

(إلى ابن عباس يسأله عن النساء: هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟) كما يضرب السهم للرجال، قال يزيد بن هرمز: **(فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة)** في جوابه، فإن ابن عباس - رضي الله عنه - كف بصره **(قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهن)**.

قال الشوكاني في «النيل»[1]: وقد اختلف أهل العلم هل يسهم للنساء إذا

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ٣٩ - ٤٠).

٢٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ قَالَا: أَنَا زَيْدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ ـ، نَا رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[1] حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ، عن جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ: ....

حضرن؟ فقال الترمذي: إنه لا يسهم لهن عند أكثر أهل العلم، قال: وهو [قول] سفيان الثوري والشافعي، وقال بعضهم: يسهم للمرأة والصبي، وهو قول الأوزاعي، وقال الخطابي[2]: إن الأوزاعي قال: يسهم لهن، قال: وأحسبه ذهب إلى حديث حشرج بن زياد، وإسناده ضعيف، لا تقوم به حجة.

وقد حكي في «البحر» عن العترة والشافعية والحنفية: أنه لا يسهم للنساء والصبيان والذميين، وعن مالك[3] أنه قال: لا أعلم العبد يعطى شيئاً، وعن الحسن بن صالح: أنه يسهم للعبد كالحر، وعن الزهري: أنه يسهم للذمي لا للعبد، والنساء والصبيان فيرضخ لهم.

٢٧٢٩ ـ (حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالا: أنا زيد ـ يعني ابن الحباب ـ نا رافع بن سلمة بن زياد) بن أبي الجعد الأشجعي الغطفاني مولاهم، البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وجهل حاله ابن حزم وابن القطان.

(قال: حدثني حشرج) بفتح ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم جيم **(ابن زياد)** الأشجعي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال فيه: النخعي، وقال ابن حزم وابن القطان: إنه مجهول، وقال عبد الحق: لم يرو عنه إلَّا رافع، وقرأت بخط الذهبي: لا يعرف، **(عن جدته أم أبيه)** قال في «تهذيب التهذيب» في المبهمات: حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه، هي أم زياد[4] الأشجعية.

---

(١) زاد في نسخة: «جدي».

(٢) «معالم السنن» (٢/ ٣٠٧).

(٣) فإنه لم يقل بالرضخ، كما في «الأوجز» (٩/ ١٣٧). (ش).

(٤) وذكر في ترجمتها في «الإصابة» هذا الحديث. [انظر: «الأصابة» (٤/ ٤٣٥)]. (ش).

أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبعثَ إِلَيْنَا، فَجِئْنَا، فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ»؟

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ، وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى[١]، وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ، فَقَالَ: «قُمْنَ»، حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ[٢]؟ قَالَتْ: تَمْرًا.

[ق ٦/ ٣٣٢]

(أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ) خبر مجيئنا **(فبعث إلينا، فجئنا)** عنده، **(فرأينا فيه الغضب، فقال: مع من خرجتن؟)**، وفي رواية أحمد في «مسنده»: «فقال: ما أخرجكن؟» **(وبإذن من خرجتن؟ فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر، ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق، فقال: قمن، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم[٣] للرجال، قال: فقلت لها: يا جدة، وما كان ذلك؟)** ولفظ أحمد: «ما أخرج لكن؟» **(قالت: تمراً)**.

قال الشوكاني[٤]: في إسناده رجل مجهول وهو حشرج، قاله الحافظ في «التلخيص»[٥]. وقال الخطابي[٦]: إسناده ضعيف، لا تقوم به حجة، وقال: فيحمل ما وقع في حديث حشرج، أن النبي ﷺ أسهم للنساء بخيبر على مجرد

---

(١) في نسخة: «الجرحى».
(٢) في نسخة: «ذاك».
(٣) ولفظ أحمد: «أخرج لنا سهاماً كسهام الرجال». [انظر: «مسند أحمد» (٦/ ٣٧١)]. (ش).
(٤) «نيل الأوطار» (٥/ ٣٩).
(٥) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٢٢).
(٦) «معالم السنن» (٢/ ٣٠٧).

٢٧٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ ـ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: «شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِي[١]، فَقُلِّدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَنِي[٢] بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ»[٣]. [ت ١٥٥٧، جه ٢٨٥٥، حم ٥/ ٢٢٣]

٢٧٣١ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

العطية، وكذا قال الحافظ ابن القيم: قولها: «أسهم لنا كما أسهم للرجال» تعني به: أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في قدره، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال، لا أنه أعطاهن بقدره سواء.

قلت: ويدل عليه قولها: «أعطانا تمراً»، وهذا يدل أن ما أعطاهن هو التمر فقط لا غير.

٢٧٣٠ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ، عن محمد بن زيد قال: حدثني عمير مولى آبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيَّ رسول الله ﷺ، فأمر بي) بحمل السلاح وتقليد السيف لأتعلم المحاربة **(فقلدت سيفاً، فإذا أنا أُجره)** على الأرض بسبب قصر قامتي ولصغر سني **(فأخبر)** رسول الله ﷺ **(أني مملوك، فأمرني بشيء من خرثي)** هو بالضم؛ أثاث البيت كالقدر وغيرها **(المتاع)**.

وزاد في نسخة: «قال أبو داود: معناه أنه لم يسهم له، وإنما لم يسهم له لصغره وكونه مملوكاً».

٢٧٣١ ـ (حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا أبو معاوية،

---

(١) في نسخة بدله: «ني».
(٢) في نسخة: «فأمرلي»، والظاهر هو الصواب.
(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: قال أبو عبيد: كان حرَّم اللحم على نفسه فسمي بآبي اللحم».

عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ قَالَ: «كُنْتُ أَمِيحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ». [ق ٩/ ٣١]

(١٤٦) بَابٌ: فِي الْمُشْرِكِ يُسْهَمُ لَهُ؟

٢٧٣٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا: نَا يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن الْفُضَيْلِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، قَالَ يَحْيَى: ....

عن الأعمش، عن أبي سفيان) طلحة بن نافع، **(عن جابر قال: كنت أميح)** بمثناة تحتية وحاء مهملة، مضارع ماح ميحاً: إذا نزل في ماء قليل، فملأ الدلو بيده **(أصحابي الماء يوم بدر)**.

(١٤٦) (بَابٌ: فِي الْمُشْرِكِ يُسْهَمُ[1] لَهُ؟)

بتقدير حرف الاستفهام، أي: هل يسهم له؟

٢٧٣٢ - **(حدثنا مسدد ويحيى بن معين قالا: نا يحيى)** أي القطان، **(عن مالك، عن الفضيل)** بن أبي عبد الله، المدني، مولى المهري، بفتح الميم وسكون الهاء، قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن عبد الله بن نيار)** بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة، ابن مكرم الأسلمي، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مدني، روى عنه مالك، **(عن عروة، عن عائشة، قال يحيى)** وإنما ذكر لفظ يحيى فقط، ولم يذكر لفظ مسدد، لأن لفظ مسدد مغاير للفظ يحيى، فاختار لفظ

---

(١) ولا يسهم له عندنا كما في «الهداية» (٢/ ٣٩٠)، إذ قال: لما استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود لم يعطهم شيئاً من الغنيمة، يعني لم يسهم لهم، ولأن الجهاد عبادة، وأنه ليس من أهلها، انتهى. وكذا عند الشافعي ومالك، وعن أحمد في ذلك روايتان: المرجح أنه يسهم له إذا قاتل بإذن الإمام، كما في «الأوجز» (٩/ ١٣٩). (ش).

إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ يُقَاتِلَ مَعَهُ فَقَالَ: «ارْجِعْ»، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ». [م ١٨١٧، ت ١٥٥٨، جه ٢٨٣٢، حم ٦/ ٦٧، ق ٩/ ٣٦ ـ ٣٧]

يحيى، ولعله ترك لفظ مسدد اختصاراً، ولم أجد حديث مسدد فيما عندي من الكتب.

(إن رجلاً من المشركين) كان[١] يذكر منه جرأة ونجدة، لم أقف[٢] على تسميته حين خرج إلى بدر **(لحق بالنبي ﷺ)** بحرة الوبرة **(يقاتل)** أي: ليقاتل كما في نسخة، أي: يقاتل مشركي مكة **(معه)** أي مع رسول الله ﷺ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع، فلن أستعين بمشرك، قالت: ثم مضى حتى إذا كانت بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، فقال: لا، قال: فارجع، فلن أستعين بمشرك، قال: ثم رجع[٣]، فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له: فانطلق.

(فقال) رسول الله ﷺ: **(ارجع، ثم اتفقا)** أي: مسدد ويحيى بن معين **(فقالا: إنا لا نستعين بمشرك)**[٤]، فلما رد رسول الله ﷺ الرجل، ولم يستعن به حتى يسلم، دل على أنه لا يجوز الاستعانة بالمشرك والكافر، فإذا لم يجز الاستعانة به وضح أنه لا يسهم له.

---

(١) كما في رواية مسلم (١٨١٧). (ش).

(٢) قال ابن رسلان: هو حبيب بن يسار، وقد أسلم وحسن إسلامه، ذكره الواقدي والبخاري في «تاريخه الكبير» (٢/ ٣٢٧)، كما نقله أبو زرعة. (ش).

(٣) في الأصل: «فارجع» بدل «ثم رجع»، وهو تحريف.

(٤) قال الموفق (١٣/ ٩٨): لا يستعان بمشرك، بهذا قال ابن المنذر وجماعة من أهل العلم، وعن أحمد ما يدل على الجواز، وكلام الخرقي يدل عليه، وهو مذهب الشافعي، كذا في «الأوجز» (٩/ ١٣٩). (ش).

(١٤٧) بَابٌ: فِي سُهْمَانِ الْخَيْلِ

٢٧٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ،

قال الشوكاني[1]: وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء، وهو مروي عن الشافعي[2]، وحكي في «البحر» عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه: أنها تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه، واستدلوا باستعانته ﷺ بصفوان بن أمية يوم حنين، وبإخباره ﷺ بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم، ويغزون جميعاً عدداً من وراء المسلمين.

قال في «البحر»: وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانته ﷺ بابن أُبي وأصحابه، وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعاً، وعلى البغاة عندنا لاستعانة علي بالأشعث، ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله ﷺ يوم أحد، وهو مشرك، فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين، حتى قال ﷺ: «إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر»، كما ثبت عند أهل السير، وخرجت خزاعة مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح. انتهى ملخصاً.

(١٤٧) (بَابٌ: فِي سُهْمَانِ الْخَيْلِ)

أي: في قسمة الغنيمة على الفرسان والرجالة

٢٧٣٣ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا أبو معاوية، نا عبيد الله،

---

(١) «نيل الأوطار» (٨/ ٤٤)، باب استئذان الأبوين في الجهاد.

(٢) يخالفه ما قال ابن رسلان، إذ قال: وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة به وإلَّا فيكره، فإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يسهم، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور، انتهى. وقال الشعراني في «الميزان» (٣/ ٢٨٣): قول مالك وأحمد لا يستعان بالمشركين على الإطلاق، وقال مالك: إلَّا أن يكونوا خدام المشركين مع قول أبي حنيفة بجوازه، وقول الشافعي بشرطين: قلة المسلمين، وحسن رأيهم، انتهى. (ش).

عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ». [خ ٢٨٦٣، م ١٧٦٢، ت ١٥٥٤، جه ٢٨٥٤، حم ٢/٢]

عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له وسهمين لفرسه).

واختلف العلماء في بيان مقدار الاستحقاق للمقاتل، فهو إما أن يكون راجلاً، وإما أن يكون فارساً، فإن كان راجلاً، فله سهم واحد بالاتفاق، وإن كان فارساً فله ولفرسه سهمان عند أبي حنيفة وزفر، وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - له ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، وبه قال ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والثوري، وأبو عبيد، وابن جرير، وآخرون، ولم يقل بقول أبي حنيفة وزفر أحد إلَّا ما حكي ذلك عن علي وعمر وأبي موسى. قال الحافظ في «الفتح»(١): والثابت عن علي وعمر كالجمهور.

واستدل الجمهور بهذا الحديث حديث ابن عمر وأمثاله الواردة في هذا المعنى، وأما الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - استدل له بحديث مجمع بن جارية الآتي، وسيأتي شرحه بعد هذا.

وأما الجواب من حديث ابن عمر أنه لم يبين فيه أنه تلك القسمة متى وقعت؟ هل وقعت قبل خيبر أو بعدها؟ فلما احتمل أن يكون قبل خيبر لا يكون فيه حجة، لأنه محتمل للنسخ، ومحتمل أن يكون قسمة الغنيمة في ذلك الوقت مفوضاً إلى رأي رسول الله ﷺ، يقسمها كيف يشاء، ويعطيها من يشاء، ويحتمل أن يكون أعطى السهم الواحد تنفيلاً، فلا حجة فيه.

وقد أخرج البخاري هذا الحديث في «صحيحه» بموضعين(٢): أولهما:

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٦٨).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢٨٦٣ و ٤٢٢٨).

. . . .

في الجهاد في «باب سهام الفرس»، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً»، ثم أخرج في المغازي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً»، فزاد في الثاني لفظ: «يوم خيبر».

والجواب عنه أن معنى قوله: «للفرس سهمين» أي: للفرس مع صاحبه سهمين، لأنه قابل به للراجل، أو يقال: إن كثيراً ما يحذف في كتابة العربية الألف، فقوله: «للفرس سهمين»، كان أصله للفارس سهمين، فحذف الألف منه، لأنه يستدل بالمقابلة بأن المراد: الفارس لا الفرس، ثم لما فهم منه الراوي أن المراد بالفرس: الفرس، دون الفارس، ففسره إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، وإن لم يكن له فرس فله سهم.

أورد البخاري هذا التفسير عن نافع في المغازي في «الصحيح»، فلما فهم نافع هذا المعنى، فرواه بالمعنى في محل آخر، كما رواه في الجهاد، فقال: «جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً، وكما رواه أبو داود وابن ماجه: «أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم»، ولفظ ابن ماجه: «أسهم للفارس ثلاثة أسهم»، فهذه كلها روايات بالمعنى على ما فهمه الراوي. وكذلك لفظ مسلم: «أنه قسم في النفل للفرس سهمين، وللرجل سهماً»، وكذلك لفظ الترمذي.

وأما لفظ أبي داود: «أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له، وسهمين لفرسه»، وكذلك لفظ ابن ماجه: «أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، للفرس سهمان، وللرجل سهم»، فهاتان الروايتان رواهما الراوي على ما فهم، وفهمه ليس بحجة.

ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا أبو أسامة وابن نمير قَالَا: ثنا عبيد الله، [عن نافع]، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً»، فهذه هي الرواية التي رواها البخاري وغيره بلفظ: الفرس، فرواها ابن أبي شيبة بلفظ: «الفارس»، فهذا يؤيد ما قدمنا من التأويل الثاني.

. . . .

ثم أخرجه عن نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أنه أسهم للفارس سهمين، وللراجل سهماً»، ثم أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل: للفارس سهمين، وللراجل سهماً»، ثم أخرجه عن حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين، وللراجل سهماً».

قال الزيلعي[1]: قلت: ورواه الدارقطني في أول كتابه «المؤتلف والمختلف»: حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي ومحمد بن علي بن أبي روبة قالا: ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن عبد الرحمن بن أيمن، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يقسم للفارس سهمين، وللراجل سهماً».

وأنت تعلم أن ما وقع في هذه الروايات الصحاح من لفظ: الفارس، فالمراد: الفارس مع فرسه لهما سهمان، فوقع الاختلاف بين أصحاب عبيد الله بن عمر، فرواه أبو أسامة عند البخاري في الجهاد، وزائدة عند البخاري أيضاً في المغازي، وسليم بن أخضر عند مسلم والترمذي، وعبد الله بن نمير عند مسلم بلفظ: الفرس، ورواه أبو أسامة وابن نمير وابن المبارك وابن وهب وحماد بن سلمة كلهم عند ابن أبي شيبة بلفظ: الفارس.

ثم قال: وتابعه ابن أبي مريم وخالد بن عبد الرحمن، عن عبد الله ابن عمر العمري، ورواه القعنبي عن العمري بالشك في الفارس أو الفرس، فلا ينبغي أن يحمل ما وقع عند ابن أبي شيبة من الرواة العدول والثقات على الوهم، بل يجب أن يحمل على ما يصح به معنى الفارس والفرس، أي معنى

(١) انظر: «نصب الراية» (٣/ ٤١٨)، و «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١٢٤).

. . . .

قوله: «للفارس»، أي أعطى له ولفرسه سهمين، وكذلك معنى الفرس، أي أعطى الفرس ولصاحبه سهمين، وأعطى الراجل سهماً.

(عجيبة): قال الشوكاني في «النيل»[1]: وقد نقل عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه احتج لما ذهب إليه، بأنه يكره أن تفضل البهيمة على المسلم، وهذه حجة ضعيفة وشبهة ساقطة، ونصبها في مقابلة السنَّة الصحيحة المشهورة مما لا يليق بعالم، وأيضاً السهام في الحقيقة كلها للرجل لا للبهيمة، وأيضاً قد فضلت الحنفية الدابة على الإنسان في بعض الأحكام، فقالوا: لو قتل كلبَ صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها، فإن قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه إلَّا دون عشرة آلاف درهم، انتهى.

قلت: وقد أشار إلى هذا التشنيع الحافظ في «الفتح»[2] قبل ذلك، ولكن بالغ الشوكاني في التشنيع على عادته، وخرج عن حد الأدب مع الأئمة.

وأصل الاستدلال للحنفية هكذا: إن روايات الأخبار تعارضت في الباب، روي في[3] بعضها أن عليه الصلاة والسلام قسم للفارس سهمين، وفي بعضها أنه عليه الصلاة والسلام قسم له ثلاثة أسهم، إلَّا أن رواية السهمين عاضدها القياس، وهو أن الرجل أصل في الجهاد، والفرس تابع له، لأنه آلة، ألا ترى أن فعل الجهاد يقوم بالرجل وحده؟ ولا يقوم بالفرس وحده، فكان الفرس تابعاً في باب الجهاد، ولا يجوز تفضيل التبع على الأصل في السهم، وأخبار الآحاد إذا تعارضت فالعمل بما عاضده القياس أولى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فانظر أين هذا الاستدلال؟ وأين ما مسخه الشوكاني؟ وأين فيه مقابلة الشبهة الساقطة بالسنَّة الصحيحة المشهورة؟ وهل يليق هذا الصنيع بعالم؟

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ٤٣).
(٢) «فتح الباري» (٦/ ٦٨).
(٣) في الأصل: «عن بعضها» خطأ.

٢٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ[1] اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، نَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا، وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ». [حم ٤/١٣٨، ق ٦/٣٢٦]

٢٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، ....

وأما المعارضة بقتل الكلب والعبد المسلم، فإنه يؤدي في الكلب أكثر من عشرة آلاف، وفي العبد المسلم لم يؤد فيه إلَّا دون عشرة آلاف درهم، فهو أعجب من ذلك كله، والفرق بين هذه المسألة ومسألة السهم واضح، غير خافٍ على من له أدنى ممارسة لعلم الشريعة، فإن قياس السهم على هذه المسألة وحكم الاتحاد قياس مع الفارق.

٢٧٣٤ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الله بن يزيد، نا المسعودي) وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، **(حدثني أبو عمرة، عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منَّا سهماً، وأعطى الفرس سهمين)**.

٢٧٣٥ ـ (حدثنا مسدد، نا أمية بن خالد) بن الأسود بن هدبة، وقيل: ابن خالد بن هدبة بن عتبة، الأسدي الثوباني، أبو عبد الله، البصري، أخو هدبة، وكان أكبر منه، قال أبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والعجلي: ثقة، وروى العقيلي في «الضعفاء» عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن أمية بن خالد، فلم أره يحمده في الحديث، قال: إنما كان يحدث بحفظه، لا يخرج كتاباً، وما أبدى العقيلي فيه غير حديث واحد وصله وأرسله غيره، وذكر أبو العرب في «الضعفاء»، فلم يصنع شيئاً.

(١) في نسخة: «عبيد الله».

نَا الْمَسْعُودِيُّ، عن رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي عَمْرَةَ، عن أَبِي عَمْرَةَ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، زَادَ: فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ.
[ق ٦/ ٣٢٦]

(نا المسعودي، عن رجل من آل أبي عمرة، عن أبي عمرة بمعناه، إلَّا أنه قال: ثلاثة نفر، زاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم).

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[١]: أبو عمرة عن أبيه: أتينا النبي ﷺ، ونحن أربعة نفر، الحديث، وعنه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة عن النبي ﷺ، ولم يقل عن أبيه، أخرجه أبو داود بالوجهين، وذكر صاحب «الأطراف» حديثه في ترجمة أبي عمرة الأنصاري، وهو بعيد جداً.

قلت: روى أبو عبد الله بن منده في «معرفة الصحابة» من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبيه، عن جده «أنه جاء إلى النبي ﷺ ومعه أخ له يوم بدر أو يوم أحد، فأعطى الرجل سهماً سهماً، وأعطى الفرس سهمين»، والاختلاف على المسعودي، وكان قد اختلط، ورواية ابن منده هي من طريق يونس بن بكير عنه، ورواية أبي داود من طريق أمية بن خالد عنه، والثانية من رواية أبي عبد الرحمن المقرىء عنه، والظاهر من مجموع ذلك أن الحديث لأبي عمرة الأنصاري لا لغيره، والله أعلم.

ومن الجائز أن يكون عبد الله بن عبد الرحمن يكنى أبا عمرة، فتلتئم رواية أمية بن خالد مع رواية يونس بن بكير، إلَّا أن يونس يزيد عليه قوله: عن جده، وهو أصوب، والله أعلم.

قال الشوكاني[٢]: وحديث أبي عمرة في إسناده المسعودي وفيه مقال،

---

(١) (١٢/ ١٨٧).

(٢) «نيل الأوطار» (٥/ ٤٢).

(١٤٨) بَابٌ: فِيمَنْ أُسْهِمَ لَهُ سَهْمٌ

٢٧٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ الْمُجَمِّعِ يَذْكُرُ، عن عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عن عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ. . . . .

وكذا قال الزيلعي(١).

(١٤٨) (بَابٌ: فِيمَنْ أُسْهِمَ لَهُ سَهْمٌ)
وفي المصرية «سهماً»، وهو الأوضح،
ومعناه أن هذا باب فيمن أعطى للخيل سهماً واحداً

٢٧٣٦ ـ **(حدثنا محمد بن عيسى، نا مجمع)** بضم ميم وفتح جيم وكسر ميم ثانية مشددة وبعين مهملة **(ابن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري)** القبائي المدني، عن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال: سمعت أبي يعقوب بن المجمع) بن يزيد بن جارية بالجيم، الأنصاري المدني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **(يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد)** بن جارية، بالجيم والتحتانية، **(الأنصاري)**، أبو محمد المدني، أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه، ولد في عهد النبي ﷺ، قال الأعرج: ما رأيت أحداً بعد الصحابة أفضل منه، قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة، وقال ابن خلفون: وثَّقَه العجلي وابن البرقي، وهو أجل من أن يقال فيه: ثقة.

(عن عمه مجمع بن جارية) بن عامر بن مجمع **(الأنصاري)** الدوسي،

---

(١) انظر: «نصب الراية» (٣/ ٤١٤).

قَالَ: وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَؤوا الْقُرْءانَ ـ قَالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهُزُّونَ الأَبَاعِرَ[1]، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ[2]؟ قَالُوا: أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾، ....

قال ابن إسحاق: كان مجمع بن جارية حدثاً، قد جمع القرآن، وكان أبوه جارية ممن اتخذ مسجد الضرار، وكان مجمع يصلي بهم فيه، ثم إنه أحرق، يقال: إن عمر بعثه إلى أهل الكوفة يعلمهم القرآن، فتعلم ابن مسعود، فعلمه القرآن، مات في إمارة معاوية.

(قال) أي عبد الرحمن: **(وكان)** مجمع بن جارية **(أحد القراء الذين قرؤوا القرآن، قال)** أي مجمع: **(شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا)** أي: رجعنا **(عنها إذا الناس يهزون)** أي: يحركون ويسرعون **(الأباعر)** جمع بعير، أي: رواحلهم، **(فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟)** أي: لِمَ يسرعون رواحلهم؟

(قالوا: أوحي إلى النبي ﷺ) فيسرعون إليه ليسمعوه، **(فخرجنا مع الناس نوجف)** أي: نسرع **(فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند كراع الغميم)** والكراع بالضم آخره عين مهملة، والغميم بالغين المفتوحة: موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة، وهو واد أمام عسفان ثمانية أميال.

(فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[3]،

(١) في نسخة: «بالأباعر».
(٢) في نسخة: «ما بال الناس».
(٣) سورة الفتح: الآية ١.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسُ[١] مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ»، . . . .

فقال رجل) قال الشيخ ابن القيم في «زاد المعاد»[٢]: فقال عمر: أَوَفَتْحٌ هو يا رسول الله؟ **(يا رسول الله، أفتح هو؟ قال)** أي رسول الله ﷺ: **(نعم)** ثم أكده بالحلف؛ لأنه لم يكن على ظاهره فتحاً، بل ذلة وهزيمة، كما أشار إليه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : «لِمَ نعطي الدَّنِيَّةَ في ديننا»؟

(والذي نفس محمد بيده إنه) أي الصلح في الحديبية على ما اشترطوا **(لفتح)** عظيم، وقد فسر قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[٣]، هو صلح الحديبية بقول الزهري، فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه، إنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كانت الهدنة، ووضعت الحرب، وأمن الناس، كلَّم بعضهم بعضاً، والتقوا، فتفاوضوا في الحديث والمنازعة، فلم يكلَّم أحد في الإسلام يعقل شيئاً إلَّا دخل فيه، وقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر، أو يقال: إن المراد من الفتح فتح مكة، فمعنى الكلام أن صلح الحديبية سبب لفتح مكة وذريعة إليه.

ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة حين رجع من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم، ثم خرج في بقية المحرم إلى خيبر، ففتحها حصناً حصناً، فكان أول حصونهم افتتح حصن ناعم، ثم القموص حصن بني أبي الحقيق، وأصاب منهم سبايا، منهم صفية بنت حيي بن أخطب، فاصطفاها لنفسه، وفتح الله عليه حصن صغب بن معاذ، وما بخيبر حصن أكثر طعاماً وودكاً منه، وكان آخر حصون أهل خيبر افتتاحاً الوطيح والسلالم، فحاصرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة،

---

(١) في نسخة: «نفسي بيده».

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٢٩٦).

(٣) سورة الفتح: الآية ٢٧.

فَقُسِّمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ، ....

فلما أيقنوا بالهلاك سألوه أن يحقن دماءهم، ففعل، وكان رسول الله ﷺ قد حاز الأموال كلها الشق والنطاة والكتيبة وجميع حصونهم إلَّا ما كان في ذينك الحصنين.

(فقسمت خيبر) أي: أموالها **(على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ)** على ستة وثلاثين سهماً، حبس نصفها لنفسه ولزوجاته، ولما يعروه من النوائب ثمانية عشر سهماً، وقسم النصف الباقية للغزاة **(على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة)**.

واختلفت الروايات في عدد أصحاب الحديبية، ففي رواية البراء عند البخاري[(١)]: «كنا أربع عشرة مائة»، وفي حديث سالم عن جابر: قلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة، ثم أخرج البخاري بسنده عن قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: بلغني أن جابر بن عبد الله كان يقول: كانوا أربع عشرة مائة، فقال لي سعيد: حدثني جابر كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي ﷺ يوم الحديبية، ثم أخرج البخاري من حديث عبد الله بن أبي أوفى: كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة، وكانت أسلمُ ثُمُنَ المهاجرين.

فما رواه سالم عن جابر وسعيد بن المسيب عنه أقرب إلى التحقيق من الروايات الباقية، لأنه أكده بقوله: «الذين بايعوا النبي ﷺ يوم الحديبية»، ثم تأيدت هذه الرواية برواية مجمع بن جارية الأنصاري، فإنه قال: وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، وأيضاً التنصيص بعدد لا ينفي الزيادة، فليس أقل العدد مخالفاً للزيادة، بل هو داخل فيها، لأن عند الأكثر زيادة علم فيعتبر به ويؤخذ.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٤١٥٠، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٥).

فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا».
[حم ٣/ ٤٢٠، ك ٢/ ١٣١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَأَرَى الْوَهْمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاث مِائَةِ فَارِسٍ، وَكَانُوا مِائَتَيْ فَارِسٍ.

(**فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس**) مع فرسه (**سهمين**) سهماً له وسهماً لفرسه، (**وأعطى الراجل سهماً، قال أبو داود: وحديث أبي معاوية**) المقدم في «باب سهمان الخيل» (**أصح، والعمل عليه**) أي عند الجمهور (**وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاث مائة فارس، وكانوا مائتي فارس**).

قلت: وفي قول أبي داود تضعيف للحديث،ولم يأت عليه بدليل، وذكر الزيلعي[١] أن ابن القطان قال في كتابه: وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع، ولا يعرف، روى عنه غير ابنه، وابنه مجمع ثقة، فضعف ابن القطان هذا الحديث بجهالة يعقوب بن مجمع، لأنه لم يعرف بأنه روى عنه غير ابنه.

قلت: لكن قال الحافظ[٢]: روى عنه ابنه مجمع، وابن أخيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وعبد العزيز بن عبيد بن صهيب،ذكره ابن حبان في «الثقات»، فارتفع الجهالة، وتثبت التوثيق.

ثم إنه تكلم الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في مجمع بن يعقوب، قال في «الخلاصة»[٣]: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : شيخ لا يعرف، قال الحافظ: روى عنه يونس بن محمد المؤدب، ويحيى بن حسان، وإسماعيل بن أبي أويس، والقعنبي، وقتيبة، ومحمد بن عيسى بن الطباع، وغيرهم، فمن كان رواته بهذا العدد، فكيف يكون مجهولاً؟ ثم عن ابن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال

---

(١) «نصب الراية» (٣/ ٤١٧).
(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٩٥).
(٣) «خلاصة تهذيب الكمال» (ص ٣٧٠).

(١٤٩) بَابٌ: فِي النَّفَلِ

أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقد تقدم عن ابن القطان أنه قال في بيان علة يعقوب وابنه مجمع: ثقة، فوثقه ابن القطان نصًّا.

وقال في «الجوهر النقي»[(١)]: حديث مجمع بن جارية، وفي سنده مجمع بن يعقوب، فحكي عن الشافعي أنه قال: شيخ لا يعرف، قلت: هذا الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: حديث كبير صحيح الإسناد، ومجمع بن يعقوب معروف، قال صاحب «الكمال»: روى عنه القعنبي، ويحيى الوُحاظي، وإسماعيل بن أبي أويس، ويونس المؤدب، وأبو عامر العقدي، وغيرهم، وقال ابن سعد: توفي بالمدينة، وكان ثقة، وقال أبو حاتم وابن معين: ليس به بأس، وروى له أبو داود والنسائي، انتهى.

ومعلوم أن ابن معين إذا قال: ليس به بأس، فهو توثيق، انتهى، وكذا قال الحافظ شمس الدين الذهبي في «تلخيصه»[(٢)] بعد تخريج الحديث: صحيح.

(١٤٩) (بَابٌ: في النَّفَلِ)[(٣)]

والمراد بالنفل: الغنيمة[(٤)]، لأنها فضل من الله سبحانه وعطاؤه، ويذكر

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٦/ ٣٢٥)

(٢) انظر: «المستدرك مع التلخيص» (١/ ١٣١).

(٣) اِعلم أنهم بعدما اتفقوا على جواز تنفيل الإمام اختلفوا في محله، هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة الأخماس أو من الخمس أو خمس الخمس؟ كما بسط الاختلاف فيه في «الأوجز»، والجملة أن محله خمس الخمس في الأصح من ثلاثة أقوال للشافعي، وخمس الغنيمة عند الإمام مالك، وأربعة أخماسها عند الإمام أحمد، إلَّا أن عند الشافعي وأحمد يستثنى من ذلك السلب، فإنه من أصل الغنيمة عندهما، بخلاف الإمام مالك والحنفية، فلا فرق عندهما في السلب وغيره، ومذهب الحنفية في النفل: أنه إن قيَّده الإمام بما بعد الخمس فقال مثلاً: «من فعل كذا فله كذا بعد الخمس» يكون محله أربعة الأخماس، وإن لم يقيده فمحله أصل الغنيمة، كذا في «الأوجز» (٩/ ١٢١ ـ ١٢٢). (ش).

(٤) ذكر المصنف في هذا الباب ما يتعلق بغنائم بدر، وهي التي نزل فيها قوله تعالى: ﴿يسئلونك عن الأنفال...﴾ إلخ [الأنفال: ١]، فعبرها المصنف أيضاً بالنفل اتباعاً للقرآن.

٢٧٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ قَالَ: أَنَا خَالِدٌ، عن دَاودَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ وَلَزِمَ الْمَشِيخَةُ الرَّايَاتِ، فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، قَالَتِ[1] الْمَشِيخَةُ: كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ، لَوِ انْهَزَمْتُمْ فِئْتُمْ[2] إِلَيْنَا، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفِتْيَانُ، فَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، . . . .

في هذا الباب من حكمها غير ما ذكر في الأبواب المتقدمة، أو المراد من النفل ما يخصه الإمام من السلب وغيره للتحريض.

٢٧٣٧ ـ **(حدثنا وهب بن بقية قال: أنا خالد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا)**، أي قال مثلاً: من قتل قتيلاً فله سلبه **(قال)** أي: ابن عباس: **(فتقدم الفتيان)** للقتال **(ولزم المشيخة الرايات، فلم يبرحوها)** أي: لم يفارقوها.

(فلما فتح الله عليهم، قالت المشيخة: كنا ردءًا) أي: عوناً وظهيراً **(لكم، لو انهزمتم فئتم)** أي: رجعتم **(إلينا، فلا تذهبوا بالمغنم)** أي كله **(ونبقى)** محرومين عنه، **(فأبى الفتيان، فقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا)** وهو ما روي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «من أتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا، أو فعل كذا وكذا فله كذا وكذا، فتسارع الشبان، وبقي الشيوخ عند الرايات، فلما فتح عليهم، جاؤوا يطلبون ما جعل لهم النبي ﷺ».

---

(١) في نسخة: «قال».
(٢) في نسخة: «لفئتم».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾، يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا، فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ. [ك ٢/ ٢٢١، السنن الكبرى ١١١٩٧]

٢٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا هُشَيْمٌ قَالَ: نَا[١] دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً ....

(**فأنزل الله تعالى**: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾)[٢]، فذكر الله تعالى للتوطئة والتبرك، والمعنى أن قسمة الغنائم موكولة إلى رأيه ﷺ يقسمها كيف يشاء (**إلى قوله**: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾)[٣] أي: الخروج. (**يقول: فكان ذلك**) أي الخروج (**خيرا لهم، فكذلك**) أي: قسم الغنائم (**أيضاً، فأطيعوني**) في قسم الغنيمة ولا تنازعوا فيها (**فإني أعلم بعاقبة هذا منكم**) فسلموا لله ولرسوله يحكمان فيها بما شاءا أو يضعانها حيث أرادا.

٢٧٣٨ ـ (حدثنا زياد بن أيوب، نا هشيم قال: نا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: من قتل قتيلاً

---

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) وأفاد مولانا الشيخ النانوتوي في مكاتيبه«قاسم العلوم»: أن خلقة الناس للعبادة ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ . . .﴾ الآية [الذاريات:٥٦]، فمن لم يعبد فهم كالأنعام بل هم أضل، ويجوز للرجل التصرف والتغلب على الأنعام، فكذلك يجوز للمسلم التغلب عليهم؛ والأموال كلها في الحقيقة لله عز وجل، فهي بمنزلة رجل غرس في أرض مالحة، ولما لم ينبت أخرج أشجاره وغرسها في أرض صالحة، كذلك الأموال تخرج من الكفار وتعطى المسلمين، انتهى. (ش).

(٣) سورة الأنفال: الآية ١ ـ ٥.

فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا»، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ، وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمُّ. [ق ٦/٣١٦، ك ٢/٢٢١]

٢٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ،

فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا)[١].

وفي «السير الكبير»[٢]: وذكر عن موسى بن سعد بن زيد قال: نادى منادي رسول الله ﷺ يوم بدر: من قتل قتيلاً فله سلبه، ومن أسر أسيراً فهو له، فأعطى قاتل أبي جهل ـ لعنه الله ـ سلبه، وما أخذوا بغير قتال، قسمه بينهم عن فواق، يعني عن سواء.

وهكذا ذكره ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما نزلت الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَكَٰرِهُونَ﴾[٣] فقسمها بينهم بالسواء، وقد اتفقت الروايات [على] أنه أعطى كل قاتل سلب قتيله يومئذ على ما ذكر عن عاصم بن عمر بن قتادة، قال: أخذ علي ـ رضي الله عنه ـ سلب الوليد بن عتبة، وأخذ حمزة ـ رضي الله عنه ـ سلب عتبة، وأخذ عبيدة بن الحارث ـ رضي الله عنه ـ سلب شيبة، فدفع إلى ورثته، وكان عبيدة قد جرح، فمات بذات أجذال[٤] في الصفراء قبل أن ينتهي إلى المدينة.

(ثم ساق نحوه، وحديث خالد) المتقدم **(أتم)** من حديث هشيم هذا.

٢٧٣٩ ـ (حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال،

---

(١) وفي «حاشية شرح الإقناع» (٤/ ٢٦٥): لا يجوز شرط، من غنم شيئاً فهو له، خلافاً للأئمة الثلاثة، وما نقل أنه ﷺ فعل كذا لم يثبت، وبفرض ثبوته فالغنيمة كانت له يتصرف فيها بما يراه. (ش).

(٢) انظر: «السير الكبير» (٢/ ٥٩٨).

(٣) سورة الأنفال: الآية ١.

(٤) في الأصل: «أجدال» بالدال، والصواب: «أجذال» بالذال. و «ذات أجذال»: هو البريد الخامس من المدينة لمن يريد بدراً. انظر: «معجم البلدان» (١/ ١٠١)، و «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٨).

قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: نَا[1] دَاوُدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «قَسَّمَهَا[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ»، وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمُّ. [انظر الحديث السابق]

٢٧٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن أَبِي بَكْرٍ، عن عَاصِمٍ، عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: جِئْتُ إِلَى..............

قال: نا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال: نا يحيى بن أبي زائدة قال) أي: يحيى بن أبي زائدة: **(نا داود بهذا الحديث)** المتقدم **(بإسناده، قال)** يحيى في حديثه، أو ابن عباس: **(قسمها)** أي: غنيمة بدر **(رسول الله ﷺ بالسواء)**.

معناه أن الصحابة الذين كانوا معه في بدر لما تشاجروا في قسم الغنيمة، وكانوا ثلاث فرق، فانطلقت طائفة في أثر الذين انهزموا من الكفار يهزمون ويقتلون، وأكبت طائفة على الغنائم يحوونها ويجمعونها، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرة، حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض، قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها، فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا لطلب العدو: لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: لستم بأحق منا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، وخفنا أن يصيب العدو منه غرة، فاشتغلنا به، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الآية، فقسمه رسول الله ﷺ بين الفرق الثلاث على السواء، ولم يفضل بعضهم على بعض.

(وحديث خالد أتم) من حديث يحيى بن أبي زائدة.

٢٧٤٠ ـ **(حدثنا هناد بن السري، عن أبي بكر)** بن عياش، **(عن عاصم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه)** أي: سعد بن أبي وقاص **(قال: جئت إلى**

---

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) في نسخة: «فقسمها».

النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ، فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ»، فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ: يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلِ بَلَائِي، فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: أَجِبْ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلَامِي[1]، فَجِئْتُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ، وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ»، ثُمَّ قَرَأَ: ....

النبي ﷺ يوم بدر بسيف) قبل نزول قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[2]، وكان ذلك السيف لسعيد بن العاص، فقتله وأخذه، وكان يسمى ذا الكنيفة **(فقلت: يا رسول الله! إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو)** فجعلهم طعمة لسيوفنا **(فهب لي هذا السيف)** لأقاتل به في سبيل الله.

(قال) رسول الله ﷺ: **(إن هذا السيف ليس لي)** فأعطيك **(ولا لك)** فتأخذه، لأنه لم ينزل علي فيه حكم. **(فذهبت)** أي: رجعت **(وأنا أقول: يعطاه)** أي: السيف **(اليوم من لم يبل بلائي)** أي: من لم يعمل مثل عملي في الحرب، ولم يختبر مثل اختباري من دخولي في غمار الحرب.

(فبينا أنا) مشتغل في همي **(إذ جاءني الرسول)** لم أقف على تسميته **(فقال)** الرسول: **(أجب)** أي: يدعوك رسول الله ﷺ فأجب **(فظننت)** أي: خفت **(أنه نزل فيَّ شيء)** أي: من العتاب **(بكلامي)** الذي قلته: إنه يعطى اليوم من لم يبل بلائي **(فجئت)** رسول الله ﷺ.

(فقال لي النبي ﷺ: إنك سألتني هذا السيف، وليس) أي: والحال أنه لم يكن **(هو لي ولا لك، وإن الله قد جعله لي)** فأنا أعطيكه **(فهو لك، ثم قرأ:**

(١) في نسخة: «من كلامي».
(٢) سورة الأنفال: الآية ١.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ . . .﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ». [ت٣٠٧٩، حم١/ ١٧٨، م١٧٤٨، ق٦/ ٢٩١، ك٢/ ١٣٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قِرَاءَةُ[1] ابْنُ مَسْعُودٍ: يَسْأَلُونَكَ النَّفَل.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ **إلى آخر الآية)**[2].

(قال أبو داود: قراءة ابن مسعود: يسألونك النفل) قلت: ليس قراءة ابن مسعود بصيغة الواحد، وليس المراد أن الاختلاف في لفظ الواحد والجمع، بل الاختلاف الواقع بين القراءتين هو أن قراءة الجمهور بلفظ: «عن»، وقراءة ابن مسعود بغير لفظ: «عن»، فقراءته: يسألونك الأنفال، كما ذكره ابن جرير في «تفسيره»[3]: حدثنا ابن بشار قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، قال: كان أصحاب عبد الله يقرؤونها: «يسألونك الأنفال». وحدثنا ابن وكيع قال: ثنا المحاربي، عن جويبر، عن الضحاك قال: هي في قراءة ابن مسعود: «يسألونك الأنفال»، وهذا إشارة إلى الاختلاف في معنى الآية على القراءتين، فعلى قراءة الجمهور معنى الآية: يسألونك عن حكم الأنفال لمن هو؟ ومعناها على قراءة ابن مسعود: يسألك الناسُ الأنفال[4]، كما سأل سعد السيف وغيرُه غيرَه.

وأورد مسلم هذا الحديث في «صحيحه»[5]: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: نا أبو عوانة، عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: أخذ أبي من الخمس سيفاً، فزاد لفظ: «من الخمس»، وهو مشكل، فإن الخمس لم يكن يومئذ، بل نزل الخمس بعد ذلك بزمان، وهو قوله تعالى:

---

(١) في نسخة: «قرأه».
(٢) سورة الأنفال: الآية ١.
(٣) انظر: «جامع البيان» (٦/ ١٧٤).
(٤) في الأصل: «يسئلوا الناس عنك الأنفال»، وفيها تحريف.
(٥) «صحيح مسلم» (١٧٤٨).

. . . .

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[١]، ولهذا قال بعض العلماء: إن هذه الآية ناسخة لتلك.

وفيه إشكال آخر؛ وهو أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، وسعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قتل سعيد بن العاص، وأخذ سيفه، فكان هو أحق به، فكيف منعه رسول الله ﷺ؟ ثم لما كان لم ينزل حكم في الغنيمة، فكيف قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»؟ فالسلب كان من جملة الغنيمة، ولم ينزل فيه حكم الله، فكيف جعله رسول الله ﷺ للقاتل؟.

ويمكن أن يقال في الجواب عنه: إن الغنيمة كانت حراماً على الأمم السابقة، بل كانت النار تأتيها فتأكلها، وكانت هذه علامة القبول، وظن رسول الله ﷺ أن دينه وشريعته مبناه على اليسر، والتشديدات التي كانت في الأمم السالفة لم تبق في أمته، فتحل الغنائم لأمته.

ثم قد أشير إليه في قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ الآية[٢]، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ﴾[٣]، فحرض رسول الله ﷺ أصحابه في بدر بقوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، على معنى أن يكون له سلبه بحكم الله تعالى إن شاء الله تعالى، وينتظر نزول الحكم بذلك، وسعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ سأله السيف قبل نزول الحكم في الغنيمة، فمنعه ﷺ، ثم نزل حكمه في قوله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ. . .﴾ الآية، بأنه مفوض إلى رأيه ﷺ فجعله له، وكذلك كل من قتل قتيلاً أعطاه رسول الله ﷺ سلبه له، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.
(٢) سورة النساء: الآية ٨٤.
(٣) سورة الأنفال: الآية ٦٥.

(١٥٠) بَابٌ: فِي النَّفَلِ[١] لِلسَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، نَا[٢] ابْنُ مُسْلِمٍ. (ح): وَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْطَاكِيُّ قَالَ: نَا مُبَشِّرٌ. (ح): وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوفٍ الطَّائِيُّ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، الْمَعْنَى، كُلُّهُمْ عن شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قِبَلَ نَجْدٍ، وَانْبَعَثَتْ سَرِيَّةٌ

---

(١٥٠) (بَابٌ: فِي النَّفَلِ لِلسَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ العَسْكَرِ)

أي: إذا خرج العسكر لقتال العدو،

فأرسل أمير العسكر سرية، أي: قطعة منه إلى جانب آخر فينفل لها

٢٧٤١ - **(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة[٣]، نا ابن مسلم)** وهو الوليد[٤] بن مسلم، كما في نسخة، **(ح: ونا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي قال: نا مبشر، ح: ونا محمد بن عوف الطائي، أن الحكم بن نافع، حدثهم)** أي: حدث الحكم بن نافع محمد بن عوف ومن معه **(المعنى)** أي معنى حديث محمد بن عوف وحديث من معه من أصحاب الحكم بن نافع واحد، ويحتمل أن يكون المعنى: أن معنى حديث وليد بن مسلم وحديث مبشر وحديث الحكم بن نافع واحد، يروي **(كلهم)** أي: الوليد ومبشر والحكم بن نافع.

(عن شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قِبل) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: جانب **(نجد)** وجهتها **(وانبعثت سرية)** بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية، هي التي تخرج بالليل، وهي قطعة من الجيش، تخرج منه، وتعود إليه، وهي من مائة إلى

---

(١) في نسخة بدله: «نفل السرية».

(٢) زاد في نسخة: «الوليد».

(٣) بفتح النون وسكون الجيم. «ابن رسلان». (ش).

(٤) القرشي الشامي كما أظن. «ابن رسلان». (ش).

مِنَ الْجَيْشِ، فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ». [حم ٢/ ١٠]

خمسمائة، فما زاد على خمسمائة يقال له: منسر، بالنون والمهملة، فإن زاد على ثمان مائة سمي: جيشاً، وما بينهما يسمى: هبطة، فإن زاد على أربعة آلاف يسمى: جحفلاً، فإن زاد فجيش جرّار، والخميس: الجيش العظيم، وما افترق من السرية يسمى: بعثاً، فالعشرة فما بعدها تسمى: حفيرة، والأربعون: عصبة، وإلى ثلاثمائة: مقنب بقاف ونون ثم موحدة، فإن زاد سمي: جمرة بالجيم، والكتيبة: ما اجتمع ولم ينتشر، قاله الحافظ في «الفتح»[١].

(**من الجيش**) إلى خَضِرة، وهي أرض محارب بنجد على غطفان، في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة، وكان أميرَها أبو قتادة، وكانوا خمسة عشر رجلاً، وكان فيهم عبد الله بن عمر، وأمره أن يشُنَّ عليهم الغارة، فسار وكمن النهار، فهجم عليهم، فأحاط بهم، وقتل منهم رجالاً، فقتل من أشرف منهم، فغنموا إبلاً كثيرة وغنماً، ذكر أهل السير أنها مائتا بعير وألفا شاة.

(**فكان سهمان**) بضم السين وسكون الهاء، جمع سهم، أي نصيب كل واحد من (**الجيش اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً**)، قال النووي[٢]: وقد قيل: معناه[٣] سهمان جميع الغانمين اثنا عشر بعيراً، وهذا غلط، فقد جاء في بعض روايات أبي داود وغيره: أن اثني عشر بعيراً كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية، ونفل السرية سوى هذا بعيراً بعيراً.

(**ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً**) أي زائداً على الاثني عشر بطريق التنفيل (**فكانت سهمانهم**) أي: أهل السرية (**ثلاثة عشر ثلاثة عشر**).

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٥٦).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٣٠٠).

(٣) أي: جميع أنصبائهم كانت اثنا عشر فقط، لا لكل واحد منهم، كذا في «فتح الباري» (٦/ ٣٠٠). (ش).

. . . .

قال الحافظ[١]: واختلف الرواة في القسم والتنفيل، هل كانا جميعاً من أمير ذلك الجيش، أو من النبي ﷺ، أو أحدهما من أحدهما؟ فرواية ابن إسحاق صريحة أن التنفيل كان من الأمير، والقسم من النبي ﷺ، وظاهر رواية الليث، عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش، وأن النبي ﷺ كان مقرراً لذلك ومجيزاً له، فتجتمع الروايتان، وفي الحديث: أن الجيش إذا انفرد منه قطعة، فغنموا شيئاً كانت الغنيمة للجميع.

قال ابن عبد البر: لا يختلف الفقهاء في ذلك، أي: إذا خرج الجيش جميعه، ثم انفردت منه قطعة، انتهى. وليس المراد بالجيش: القاعد في بلاد الإسلام، فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو.

ثم اعلم أن أهل السير ذكروا أن الغنيمة كانت مائتي بعير وألفي شاة، وقال ابن عبد البر في روايته: إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف، والسرية التي خرجت منه كانت خمسة عشر رجلاً، فكيف تقسم مئتا بعير على أربعة آلاف، حتى يكون نصيب كل واحد منهم اثنا عشر بعيراً اثنا عشر بعيراً؟

وهذا غير ممكن، إلَّا أن يقال: إن هذا العدد من البعير والشاة كانت من غنيمة السرية، وأما ما غنم العسكر فهو زائد على هذه الغنيمة، فكل ما غنم العسكر وحده، والسرية وحدها، لما قسمت عليهم حصل لكل واحد منهم اثنا عشر بعيراً، ونفل رجال السرية بعير بعير، ولم يذكر في الحديث عدد جميع ما غنمه العسكر والسرية.

وهذا التأويل على تقدير أن يكون هذا الحديث محفوظاً، وإلَّا فالذي وقع في الروايات الصحيحة المعتبرة أن هذه القسمة كانت على السرية فقط، ولم يذكر أحد منهم خروج الجيش، وعلى هذه الروايات لا تحتاج إلى التأويل.

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٢٤٠).

٢٧٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيّ قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِم ـ : حَدَّثْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قُلْتُ: وَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، عن نَافِعٍ قَالَ: لَا يَعْدِلُ[١] مَنْ سَمَّيْتَ بِمَالِكٍ، هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ، يَعْنِي مَالِكَ بْنَ أَنسٍ. [انظر سابقه، وم ١٧٤٩]

٢٧٤٢ ـ (**حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال: قال الوليد ـ يعني ابن مسلم ـ : حدثت ابن المبارك بهذا الحديث**) أي: المتقدم (**قلت: وكذا حدثنا ابن أبي فروة**) أي: كما حدثنا شعيب بن أبي حمزة، كذلك حدثناه ابن أبي فروة، وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن الأسود، أبو سليمان الأموي، مولى آل عثمان، اتفق المحدثون على أنه متروك، (**عن نافع قال: لا يعدل**) أي: لا يساوي (**من سميت**) يعني شعيب بن أبي حمزة وابن أبي فروة (**بمالك، هكذا أو نحوه، يعني مالك بن أنس**).

وقد وقع الخبط والخلط من صاحب «العون»[٢] في بيان مراد عبد الله بن المبارك ـ رحمه الله ـ ، والذي عندي في معناه ومراده: أن ابن المبارك أشار إلى اختلاف الواقع بين ما حدث الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع، وما حدث ابن أبي فروة عن نافع، وبين حديث مالك ـ رحمه الله ـ عن نافع، فإن الذي حدثه مالك عن نافع هو المعتبر، وأما ما حدث به شعيب وابن أبي فروة وإن كان فيه المتابعة فغير معتبر.

والاختلاف الذي وقع بين حديثهما وبين حديث مالك أن في حديثهما ذكر بعث الجيش، ثم بعث السرية منه، وأن سهمان الجيش اثنا عشر بعيراً اثنا عشر بعيراً، يعني حصل لكل واحد من أشخاص الجيش والسرية اثنا عشر بعيراً اثنا عشر بعيراً.

---

(١) في نسخة: «تعدل».
(٢) «عون المعبود» (٧/ ٢٩٧).

٢٧٤٣ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ[1]، عن مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَأَصَبْنَا نَعَمًا كَثِيرًا، فَنَفَّلَنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَّمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمُسِ،

وليس في حديث مالك ذكر بعث الجيش، ولا ذكر بعث السرية من الجيش، ولا ذكر السهمان للجيش، بل فيه بعث السرية وذكر السهمان لها فقط لا للجيش، ويؤيده أن عدد الجيش كانوا أربعة آلاف، فإذا كانت الاثنا عشر سهمان جميع الجيش يبلغ عدد الأبعرة زائداً على ستين ألفاً، فلهذا رد ابن المبارك حديثهما، وقوى حديث مالك، لأنه أتقن وأحفظ وأثبت منهما.

وقد تأيدت رواية مالك برواية الليث وعبيد الله وغيرهما، وقد صرح ابن سعد في «الطبقات»[2]: فكانت الإبل مائتي بعير، والغنم ألفي شاة، وسبوا سبياً كثيراً، وجمعوا الغنائم، فأخرجوا الخمس، فعزلوه وقسموا ما بقي على أهل السرية، فأصاب كل رجل منهم اثنا عشر بعيراً، فعدل البعير بعشر من الغنم، انتهى.

٢٧٤٣ - (حدثنا هناد، نا عبدة، عن محمد - يعني ابن إسحاق - ، عن نافع، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت معها) أي: مع السرية **(فأصبنا نعماً)** أي: إبلاً **(كثيراً، فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان)** منا، **(ثم قدمنا على رسول الله ﷺ)** المدينة **(فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيراً بعد الخمس)** يعني أخرج رسول الله ﷺ منها الخمس أولاً، ثم قسمها بين أهل السرية، فأصاب كل رجل منها اثنا عشر بعيراً.

---

(١) في نسخة: «يعني ابن سليمان الكلابي».
(٢) «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٣٢).

وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا، وَلَا عَابَ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ، فَكَانَ لِكُلٍّ[1] مِنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِنَفْلِهِ». [ق ٦/ ٣١٢]

٢٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ. (ح): وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا: نَا اللَّيْثُ، الْمَعْنَى، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(**وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا**) أي: أميرنا، أي: بعيراً بعيراً لكل واحد منا، (**ولا عاب**) رسول الله ﷺ (**عليه**) أي على الأمير (**ما صنع**) أي: الأمير من تنفيله بعيراً بعيراً لكل واحد.

(**فكان لكل منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله**)، وهذا الحديث يدل على أن النفل الذي أعطى الأمير لكل واحد من أهل السرية كان قبل إخراج الخمس، ولم يغيره رسول الله ﷺ، بل قرره على ذلك.

قال في «شرح السير الكبير»[2]: وذكر عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً قِبل نجد، فغنموا إبلاً كثيراً، فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً، وتأويل هذا أنهم نفلوا ذلك من الخمس لحاجتهم، أو نفلوا ذلك بينهم بالسوية، وقد كانوا رُجَّالاً[3] كلهم أو فرساناً كلهم، وعندنا مثل هذا التنفيل بعد الإصابة يجوز، لأنه في معنى القسمة، وإنما لا يجوز التنفيل بعد الإصابة إذا كان فيه تخصيص بعضهم.

٢٧٤٤ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، ح: ونا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قالا: نا الليث، المعنى) أي: معنى حديث مالك وحديث الليث واحد، (**عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ**

---

(١) زاد في نسخة: «رجل».
(٢) «شرح السير الكبير» (٢/ ٦١٣، ٦١٤).
(٣) كذا في الأصل، وفي «شرح السير الكبير»: «رَجَّالة» بدل «رُجَّالا».

بَعَثَ سَرِيَّةً، فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ[1] عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا». زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ: «فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [خ ٣١٣٥، م ١٧٤٩]

٢٧٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا». [خ ٤٣٣٨، م ١٧٤٩]

بعث سرية، فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً، ونفلوا) أي: نفلهم الأمير (**بعيراً بعيراً، زاد ابن موهب: فلم يغيره رسول الله ﷺ**).

قال الحافظ[2]: قال ابن عبد البر[3]: اتفق جماعة رواة «الموطأ»[4] على روايته بالشك، أي في قوله: اثني عشر بعيراً، أو أحد عشر بعيراً، إلَّا الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن شعيب ومالك جميعاً فلم يشك، وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب، قلت: وكذلك أخرج أبو داود، عن القعنبي، عن مالك والليث بغير شك، فكأنه حمل أيضاً رواية مالك على رواية الليث، قال ابن عبد البر: وقال سائر أصحاب نافع: «اثني عشر بعيراً» بغير شك، لم يقع الشك فيه إلَّا من مالك.

٢٧٤٥ ـ (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله) بن عمر (**قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً**).

وقد تقدم في الحديث المتقدم أن رسول الله ﷺ قرر تنفيل الأمير لهم،

---

(١) في نسخة: «اثنا عشر».
(٢) «فتح الباري» (٦/ ٢٣٩).
(٣) انظر: «التمهيد» (١٤/ ٣٥ ـ ٣٦).
(٤) في الأصل: «المولى»، وهو تحريف.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ مِثْلَهُ عن نَافِعٍ مِثْلَ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عن نَافِعٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ.

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عن جَدِّي. (ح): وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ، نَا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، . . . .

ولم يغيره، فالتنفيل من رسول الله ﷺ الواقع في هذا الحديث أنه ﷺ لما قرره ولم يغيره، فكأنه تنفيل منه ﷺ.

(قال أبو داود: رواه برد بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيد الله) ولم أجد[١] حديث برد بن سنان عن نافع، **(ورواه أيوب، عن نافع مثله، إلَّا أنه قال: ونُفِّلْنا)**، قال القسطلاني[٢]: بضم النون مبنياً للمفعول **(بعيراً بعيراً، لم يذكر النبي ﷺ)**، وأخرج البخاري في «صحيحه»[٣] في باب السرية التي قبل نجد حديث أيوب عن نافع.

٢٧٤٦ - (حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي) أي شعيب، **(عن جدي)** أي: الليث، **(ح: وحدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال: حدثني حجين)** مصغراً آخره نون، ابن المثنى اليمامي أبو عمر، نزيل بغداد، خراساني الأصل، قال محمد بن رافع وصالح بن محمد: ثقة، وقال أبو بكر الجارودي: ثقة ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، مات ببغداد، قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات» **(نا الليث، عن عقيل)** بن خالد.

---

(١) **قلت**: أخرج روايته ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ١٦٣) رقم (٤٨٣٢)، والطبراني في «معجمه الكبير» (١٢/ ٣٨٥) رقم (١٣٤٢٦).

(٢) «إرشاد الساري» (٩/ ٣٧٠).

(٣) رقم (٤٣٣٨)، وأيضاً أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٥١)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٤٩).

عن ابْنِ شِهَابٍ، عن سَالِمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ[1] يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً النَّفَلَ سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمُسُ وَاجِبٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ». [خ ٣١٣٥، م ١٧٥٠، حم ٢/ ١٤٠]

(عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل) إذا خرج الجيش للغزو (بعض من يبعث من السرايا) من بيانية لـ«من» (لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش) فينفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة، (والخمس واجب في ذلك كله)، وهذه الجملة لم يذكرها البخاري في «صحيحه»[2]، والظاهر أنه من قول ابن عمر.

قال في «السير الكبير»: وصورة هذا التنفيل أن يقول: من قتل قتيلاً فله سلبه، ومن أسر أسيراً فهو له، كما أمر به رسول الله ﷺ المنادي حين نادى يوم بدر ويوم حنين، أو يبعث سرية فيقول: لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس، أو يطلق بهذه الكلمة، فعند الإطلاق لهم ثلث المصاب قبل أن يخمس يختصون به، وهم شركاء الجيش فيما بقي بعد ما يرفع منه الخمس، وعند التقييد بهذه الزيادة يُخَمَّسُ ما أصابوا، ثم يكون لهم الثلث مما بقي يختصون به، وهم شركاء الجيش فيما بقي.

وقال فيه في محل آخر: ولو أن الإمام بعث سرية من دار الإسلام، فنفل لهم الثلث بعد الخمس أو قبل الخمس كان هذا التنفيل باطلاً، لأن ما خص بعضهم بالتنفيل، ولا مقصود من هذا التنفيل سوى إبطال الخمس، وإبطال تفضيل الفارس على الراجل، وذلك لا يجوز، بخلاف ما إذا التقوا في دار الحرب، ففي التنفيل هناك معنى التخصيص لهم، لأن الجيش شركاء في الغنيمة، ففي التنفيل تخصيصهم ببعض المصاب، وذلك مستقيم.

---

(١) زاد في نسخة: «كان».
(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٣١٣٥).

٢٧٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، نَا حُيَيٌّ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِّيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَو: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ[١] عَشَرَ،

٢٧٤٧ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح قال: نا عبد الله بن وهب، نا حيي)** بن عبد الله، **(عن أبي عبد الرحمن الحبلي)** بضم الحاء والباء الموحدة، **(عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر)**.

ووقع في رواية «البخاري»[٢] في المغازي: «وكان المهاجرون نيفاً على ستين»، قال الحافظ[٣]: كذا في هذه الرواية، وسيأتي في آخر الكلام على هذه الغزوة أنهم كانوا ثمانين أو زيادة، انتهى. والأنصار نيفاً وأربعين ومائتين، ووقع في حديث «مسلم»: «أنها [ثلاثمائة و] تسعة عشر»، وللبزار من حديث أبي موسى: «ثلاثمائة وسبعة عشر»، ولأحمد والبزار والطبراني من حديث ابن عباس: «كان أهل البدر ثلاثمائة وثلاثة عشر»، وهو المشهور عند أهل المغازي.

ويقال عن ابن إسحاق: «وأربعة عشر»، وعند الطبراني والبيهقي من وجه آخر عن أبي أيوب الأنصاري قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فقال لأصحابه: تعادوا، فوجدهم ثلاثمائة وأربعة عشر رجلاً، ثم قال لهم: تعادُّوا، فتعادوا مرتين، فأقبل رجل على بكر له ضعيف، وهم يتعادون فتمت العدة ثلاثمائة وخمسة عشر».

وروى البيهقي أيضاً بإسناد حسن وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم بدر، ومعه ثلاثمائة وخمسة عشر»، وهذه الرواية لا تنافي التي قبلها، لاحتمال أن تكون الأولى لم يعد النبي ﷺ،

---

(١) في نسخة: «وخمس عشرة».
(٢) «صحيح البخاري» (٣٩٥٦).
(٣) «فتح الباري» (٧/ ٢٩١).

. . . .

ولا الرجل الذي أتى آخراً، وأما الرواية التي فيها: «وتسعة عشر»، فيحتمل أنه ضم إليهم من استصغر، ولم يؤذن له في القتال يومئذ كالبراء وابن عمر، وكذلك أنس.

وقد روى أحمد بسند صحيح عنه: أنه سئل: «هل شهدت بدراً؟ فقال: وأين أغيب عن بدر»، انتهى. وكأنه كان حينئذ في خدمة النبي ﷺ، وحكى السهيلي: أنه حضر مع المسلمين سبعون نفساً من الجن، وكان المشركون ألفاً، وقيل: سبعمائة وخمسون، وكان معهم سبعمائة بعير ومائة فرس[1].

ومن هذا القبيل جابر بن عبد الله، فقد روى أبو داود بإسناد صحيح عنه قال: «كنت أميح الماء لأصحابي يوم بدر»، وإذا تحرر هذا الجمع فليعلم أن الجميع لم يشهدوا القتال، وإنما شهده منهم ثلاثمائة وخمسة أو ستة، كما أخرجه ابن جرير.

وسيأتي من حديث أنس أن ابن عمته حارثة بن سراقة خرج نظاراً، وهو غلام يوم بدر، فأصابه سهم فقتل، وعند ابن جرير من حديث ابن عباس: «أن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وستة رجال»، وقد بين ذلك ابن سعد، فقال: «إنهم كانوا ثلاثمائة وخمسة»، وكأنه لم يعد فيهم رسول الله ﷺ.

وبيَّن وجه الجمع بأن ثمانية أنفس عدوا في أهل بدر، ولم يشهدوها، وإنما ضرب لهم رسول الله ﷺ معهم بسهامهم؛ لكونهم تخلفوا لضرورات لهم، وهم: عثمان بن عفان تخلف لزوجته رقية بنت رسول الله ﷺ بإذنه، وكانت في مرض الموت، وطلحة وسعيد بن زيد بعثهما يتجسسان عير قريش، فهؤلاء من المهاجرين، وأبو لبابة رده من الروحاء، واستخلفه على المدينة، وعاصم بن عدي استخلفه على أهل العالية، والحارثة بن حاطب على بني عمرو بن عوف،

---

(١) وقال الرازي في تفسير سورة «والعاديات»: كان مع المسلمين فرسان للزبير والمقداد. (ش).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ»، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا، وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ وَاكْتَسَوا وَشَبِعُوا». [ق ٩/ ٥٧، ك ٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣]

والحارث بن الصمة وقع، فكسر بالروحاء، فرده إلى المدينة، وخوات بن جبير، كذلك هؤلاء الذين ذكرهم ابن سعد، وذكر غيره: سعد بن مالك الساعدي والد سهل مات في الطريق.

وممن اختلف فيه هل شهدها أورد لحاجة: سعد بن عبادة، وقع ذكره في «مسلم»، وصبيح مولى أحيحة، رجع لمرضه فيما قيل، وقيل: إن جعفر بن أبي طالب ممن ضرب له بسهم، نقله الحاكم، ملخص ما في «الفتح»[1].

(**فقال رسول الله ﷺ: اللَّهُمَّ إنهم حفاة**) جمع حاف، قال في «القاموس»: الحفا: رِقَّةُ القدم والخُفِّ والحافر، والاسم: الحُفْوَةُ بالضم والكسر، والحِفْيَة والحِفَايَةُ بكسرهما، أو هو المَشْيُ بغير خفٍّ ولا نعلٍ، واحتفى: مشى حافياً. والمراد ههنا: المشاة على أقدام بغير مركوب، (**فاحملهم**) أي أعطهم من الدواب ما تحملهم.

(**اللَّهُمَّ إنهم عراة**) جمع عار (**فاكسهم**) أي: فأعطهم الكسوة، (**اللَّهُمَّ إنهم جياع**) جمع جائع (**فأشبعهم**) أي: فأعطهم الرزق بشبعهم (**ففتح الله له يوم بدر، فانقلبوا**) بعد الفتح عنه (**حين انقلبوا، وما منهم رجل إلَّا وقد رجع**) إلى المدينة (**بجمل أو جملين واكتسوا**) أي: حصل لهم الكسوة (**وشبعوا**) أي: رزقهم الله المال فشبعوا منه.

وظاهر الحديث لا مطابقة له بالباب إلَّا أن يقال: إن المدينة كانت معسكر رسول الله ﷺ، فخرجت منها هذه السرية لإرادة أن تأخذ عير أبي سفيان،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٩١، و ٢٩٢).

(١٥١) بَابٌ: فِيمَنْ قَالَ: الْخُمُسُ قَبْلَ النَّفَلِ

٢٧٤٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: نَا[١] سُفْيَانُ، عن يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ الشَّامِيِّ، عن مَكْحُولٍ، عن زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ[٢] التَّمِيمِيِّ،

فخرجت العير سالمة، واتفق القتال بين هذه السرية وبين جيش كفار قريش الذين جاؤوا ليمنعوا عيرهم، فوقعت المقابلة بينهما بلا ميعاد، ففتح الله للمسلمين، وهزم كفار قريش، فغنم المسلمون أموالاً كثيرة، فقسم رسول الله ﷺ تلك الأموال على أهل السرية، ولم يعط منها شيئاً للذين كانوا في المدينة من العسكر.

(١٥١) (بَابٌ: فِيمَنْ قَالَ: الْخُمُسُ قَبْلَ النَّفَلِ)

أي: يخمس الغنيمة أولاً، ثم يعطى النفل لمن[٣] هو له

٢٧٤٨ - **(حدثنا محمد بن كثير، نا سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي)** الأزدي الدمشقي، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وكان أصغر من أخيه، ولكنه مقدم موته، وعن ابن عيينة: كان يزيد ثقة عابداً عالماً حافظاً، لا أعلم مكحولاً خلف مثله، إلَّا ما ذكره ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من خيار عباد الله تعالى، وقال الآجري عن أبي داود: يزيد وأخوه عبد الرحمن من ثقات الثقات.

(عن مكحول، عن زياد بن جارية التميمي)[٤] الدمشقي، ويقال: يزيد، والصواب الأول، يقال: إن له صحبة، قال أبو حاتم: شيخ مجهول، وقال

---

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) في نسخة: «ابن حارثة».

(٣) من أربعة أخماس، والمسألة خلافية مبسوطة في «الأوجز» (٩/ ١٢١)، وتقدَّم في هامش «باب السلب يعطى القاتل». (ش).

(٤) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٢) رقم (٢٠١٣).

عن حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَفِّلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ». [جه ٢٨٥١، دي ٢٤٨٣، حم ٤/ ١٥٩]

٢٧٤٩ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عن الْعَلَاءِ بْنِ

النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من قال: يزيد بن جارية فقد وهم، قال في حاشية «الخلاصة»: يريد أن الصواب فيه بالحاء المهملة والمثلثة، قتل في زمن الوليد بن عبد الملك لكونه أنكر تأخير الجمعة إلى العصر، قلت: ذكره ابن أبي عاصم وأبو نعيم الأصبهانيان في الصحابة، وساقا حديثه عن النبي ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه»، الحديث، لكن جزم بكونه تابعياً ابن حبان وغيره، وتوثيق النسائي له يدل على أنه عنده تابعي.

(عن حبيب بن مسلمة) بن مالك بن وهب القرشي **(الفهري)** أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو مسلمة، ويقال: أبو سلمة المكي، نزيل الشام مختلف في صحبته، قال ابن سعد عن الواقدي: وحبيب يوم توفي رسول الله ﷺ ابن ثنتي عشرة سنة، والناس كانوا يسمونه حبيب الروم لمجاهدته الروم، وقال البخاري: له صحبة، وقال ابن سعد: لم يزل مع معاوية في حروبه، ووجهه إلى أرمينية والياً، فمات بها، ولم يبلغ خمسين، وقال سعيد بن عبد العزيز: كان فاضلاً مجاب الدعوة.

(أنه قال: كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس)، معناه أنه يقول للسرية: لكم الثلث بعد الخمس، فيخرج الخمس من الغنيمة، ثم ينفل الثلث منها، ثم يقسم الباقي على الغانمين، أو يقال: معناه أنه ﷺ يخرج الخمس من الغنيمة، ثم ينفل مما بقي منها ثلث النفل، ثم يقسم الباقي بعد إخراج الثلث على الغزاة.

٢٧٤٩ - (حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن

الْحَارِثِ، عن مَكْحُولٍ، عن ابْنِ جَارِيَةَ[١]، عن حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبْعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ، إِذَا قَفَلَ». [جه ٢٨٥٣، حم ٤/ ١٦٠، ق ٦/ ٣١٤]

٢٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ

الحارث، عن مكحول، عن ابن جارية، عن حبيب بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع) للسرية **(بعد الخمس)** أي عند الخروج للغزو **(والثلث)** أي: وكان ينفل الثلث للسرية **(بعد الخمس إذا قفل)** لأن وقت الخروج وقت نشاط وقوة، ووقت الرجوع وقت ضعف وجراحة، فيحتاج فيه إلى زيادة في التحريض.

وهذا محمول عندنا على ما إذا وقع التنفيل من الإمام مقيداً، أي يقول: جعلت لكم الثلث أو الربع بعد الخمس، وأما إذا أطلق[٢] فهو قبل الخمس.

٢٧٥٠ ـ (حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان) البهراني أبو عمرو، ويقال: أبو محمد الدمشقي المقرىء، وقع في «الكامل»: الفهري، وهو تصحيف، إمام الجامع، عن ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الوليد بن عتبة: ما بالعراق أقرأ منه، وقال أبو زرعة: ولا بالحجاز ولا بالشام ولا بمصر ولا بخراسان في زمنه عندي أقرأ منه، ذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) في نسخة بدله: «ابن حارثة».

(٢) وحكى ابن رسلان عن الخطابي: أنَّ الأمرين جائزان، **قلت**: وهذا مشكل، فإن النفل عند الشافعي لا يكون إلَّا من خمس الخمس، ولذا قالت الشافعية: إن قوله في الحديث: بعد الخمس، وهم، كما في «المرقاة» (٧/ ٥٧٨)، وأوَّله ابن رسلان بأن المراد ربع خمس الخمس وثلث خمس الخمس، ويظهر من حواشي «الهداية» (٢/ ٣٩٢) أن التنفيل قبل الإحراز من أربعة أخماس، وبعده لا يجوز إلَّا من الخمس، وبه قال أحمد، وقال مالك والشافعي: لا يجوز إلَّا من الخمس، ووقع الخلط في المذاهب في هذا الباب كثيراً، والصحيح من المذاهب ما تقدَّم [في باب السلب]. (ش).

وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيَّانِ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ: «كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ، فَأَعْتَقَتْنِي، فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى! ثُمَّ أَتَيْتُ الحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى! ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى! ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرْبَلْتُهَا،

(ومحمود بن خالد الدمشقيان، المعني) أي: معنى حديثهما واحد **(قالا: نا مروان بن محمد قال: نا يحيى بن حمزة)** الحضرمي **(قال: سمعت أبا وهب)** عبيد الله بن عبيد الكلاعي **(يقول: سمعت مكحولاً يقول: كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل، فأعتقتني)**.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وقال ابن يونس: ذكر أنه من أهل مصر، ويقال: كان لرجل من هذيل من أهل مصر فأعتقه، فسكن الشام، ويقال: كان من أهل فارس، ويقال: كان اسم أبيه سهراب، وقال ابن سعد في «الطبقات»: أخبرنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا عبد الله بن العلاء قال: سمعت مكحولاً يقول: كنت لعمرو بن سعيد بن العاص، فوهبني لرجل من هذيل بمصر فأنعم علي بها.

وفي «تذكرة الحفاظ»: ومكحول عالم أهل الشام، أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي الفقيه الحافظ، مولى امرأة من هذيل، وأصله من كابل، وقيل: هو من أولاد كسرى، قال ابن زرير: سمعت مكحولاً يقول: كنت عبداً لسعيد بن العاص، فوهبني لامرأة بمصر.

(فما خرجت من مصر وبها) أي: في أهلها **(علم، إلَّا حويت عليه)** أي: أخذته وجمعته **(فيما أرى)** أي: في ظني، **(ثم أتيت الحجاز، فما خرجت منها وبها علم، إلَّا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم، إلَّا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها)** أي: كشفت حال من بها، كأنه جعلهم في غربال، ففرق بين الجيد والرديء.

كُلّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفَلِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ، حَتَّى لَقِيتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ[1] التَّمِيمِيُّ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفَلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيَّ يَقُول: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ».

[حم ٤/ ١٦٠، ق ٦/ ٣١٣، وانظر سابقه]

(١٥٢) بَابٌ: فِي السَّرِيَّةِ تُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ

٢٧٥١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن

(**كل ذلك**) أي: من الكبير والصغير (**أسأل**) بحذف الضمير، أي أسأله (**عن النفل، فلم أجد أحداً يُخبرني فيه بشيء، حتى لقيت شيخاً يقال له: زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي ﷺ نفَّل الربع في البدأة**) أي: في ابتداء الخروج للغزو (**والثلث في الرجعة**) أي: وقت رجوع[2] العسكر.

قلت: لعل مراد مكحول بقوله: «فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء»: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع والثلث، فلم يفهم محمله، ثم أخبره زياد بن جارية بأن محمله أن الربع في البدأة، والثلث في الرجعة.

(١٥٢) (بَابٌ: فِي السَّرِيَّةِ تُرَدُّ عَلَى أَهْلِ العَسْكَرِ)

أي: إذا خرج العسكر من دار الإسلام إلى العدو، فخرجت السرية منه إلى جهة، فغنمت، فما غنمت تقسم عليها وعلى جميع العسكر، إلَّا ما ينفل لها الإمام

٢٧٥١ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا ابن أبي عدي، عن

---

(١) في نسخة بدله: «ابن حارثة».

(٢) هذا هو المعروف في معناه عند شراح الحديث، وتعقبه الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٣١٣)، وقال: ليس بصحيح، بل البدأة: السفر ابتداءً، والرجعة: سفر السرية إلى الغزو مرة أخرى بعد الرجوع عن الأول. (ش).

ابْنِ إِسْحَاقَ بِبَعْضِ هَذَا. (ح): وَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ،

ابن إسحاق ببعض هذا) أي: الحديث، **(ح: ونا عبيد الله بن عمر قال: حدثني هشيم، عن يحيى بن سعيد جميعاً)** أي ابن إسحاق ويحيى بن سعيد جميعاً يرويان **(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده)** أي: جد شعيب، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص **(قال: قال رسول الله ﷺ: المسلمون تتكافأ)** أي: تتساوى **(دماؤهم)** في القصاص والديات، لا يفضل شريف على وضيع، وهذا بالإجماع.

(يسعى بذمتهم) أي: عهدهم وأمانهم **(أدناهم)** أي: أقلهم وهو الواحد، وإنما فسر الأدنى ههنا بالأقل احترازاً عن تفسير محمد، حيث فسره بالعبد، لأنه جعله من الدناءة، والعبد أدنى المسلمين **(ويجير عليهم)** أي على المسلمين **(أقصاهم)** أي: في المرتبة كالعبد المأذون في القتال، فالأدنى كالأعلى يعطي الأمان لمن شاء.

قال في «البدائع»[٢]: ومن شرائط الأمان: العقل والبلوغ، فلا يجوز أمان المجنون والصبي عند عامة العلماء، وعند محمد: البلوغ ليس بشرط، حتى إن الصبي المراهق الذي يعقل الإسلام إذا أمن يصح أمانه، ومنها: الإسلام، فلا يصح أمان الكافر، وإن كان يقاتل مع المسلمين.

قلت: قال الحافظ: لكن قال الأوزاعي: إن غزا الذميُّ مع المسلمين فأمن أحداً، فإن شاء الإمام أمضاه، وإلَّا فليرده إلى مأمنه.

---

(١) في نسخة: «عبيد الله بن عمر بن ميسرة».
(٢) «بدائع الصنائع» (٦/ ٧١).

وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ،

وأما الحرية فليست بشرط لصحة الأمان، فيصح أمان العبد المأذون في القتال بالإجماع، وهل يصح أمان العبد المحجور عن القتال؟ اختلف فيه، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: لا يصح، وقال محمد: يصح، وهو قول الشافعي رحمهما الله، وجه قول محمد والشافعي قوله ﷺ في الحديث: «يسعى بذمتهم أدناهم»، والذمة العهد، والأمان نوع عهد، والعبد المسلم أدنى المسلمين فيتناوله الحديث.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الحديث لا يتناول المحجور، لأن الأدنى إما أن يكون من الدناءة، وهي الخساسة، وإما أن يكون من الدنو، وهو القرب، والأول ليس بمراد، لأن الحديث يتناول المسلمين بقوله: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»، ولا خساسة مع الإسلام، والثاني لا يتناول المحجور، لأنه لا يكون في صف القتال، فلا يكون أقرب إلى الكفرة.

قلت: قال الحافظ في «الفتح»[(١)]: وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه، قاتل أو لم يقاتل، وقال أبو حنيفة: إن قاتل جاز أمانه، وإلَّا فلا، قلت: ولم يظهر لي فرق بين مدلولي الجملتين، وهو قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم»، وقوله: «يجير عليهم أقصاهم»، والظاهر أنهما بمعنى واحد[(٢)].

(وهم يد على من سواهم)، كأنه دليل على ما قبله، ولأن أخوة الإسلام جمعتهم، وجعلتهم كَيَدٍ واحدة، فإذا أعطى الأمان، يلزم الكل، ولا يسعهم التخاذل، بل يجب على كل واحد نصرة أخيه.

(يرد مشدُّهم) أي: قويهم **(على مضعفهم)** وهو الضعيف باعتبار نفسه،

(١) «فتح الباري» (٦/ ٢٧٤).

(٢) **قلت**: وذكر في الحاشية عن الخطابي للجملة الثانية معنى آخر، ولفظه: أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب داراً من المعقود له. (ش).

وَمُتَسَرِّيهِمْ[١] عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». [جه ٢٦٨٥، حم ٢/ ١٨٠، ق ٨/ ٢٩]

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْقَوَدَ وَالتَّكَافِيء[٢].

٢٧٥٢ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنَا هَاشِمُ بْنُ

أو باعتبار دوابه، فإذا كان الأقوياء والضعفاء في القتال، فحصل لهم الغنيمة، فيكونون كلهم شركاء فيها على السوية **(ومتسريهم)** أي: الخارج في السرية **(على قاعدهم)** أي في الجيش. قال التوربشتي: أراد بالقاعد الجيش النازل في دار الحرب يبعثون سراياهم إلى العدو، فما غنمت يرد منه على القاعدين حصتهم.

(لا يقتل مؤمن بكافر) أي: إذا قتل مسلم ذمياً يقتل به عندنا، وعند الشافعي[٣]: لا يقتل المسلم بالذمي لقوله: «لا يقتل مؤمن بكافر»، وهذا نص في الباب، ولنا عمومات القصاص، وتفصيل الاستدلال في «البدائع»[٤] وغيره.

(ولا ذو عهد في عهده) أي: إذا قتل الذمي كافراً حربياً فلا يقتل به، قال في «البدائع»[٥]: ولا ذو عهد في عهده، عطف قوله: ولاذ وعهد في عهده على مؤمن، فكان معناه لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد به، ونحن به نقول، أو نحمله على هذا توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض.

(ولم يذكر ابن إسحاق القود) المذكور في قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» فلم يذكر ابن إسحاق هذه الجملة، (و) كذا لم يذكر **(التكافيء)** أي قوله: «المسلمون تتكافأ دماؤهم».

٢٧٥٢ - (حدثنا هارون بن عبد الله قال: أنا هاشم بن

---

(١) في نسخة: «متسرعهم».
(٢) في نسخة بدله: «والتكافؤ».
(٣) وبه قال الإمامان الباقيان، خلافاً لنا ومن معنا، كما في «العيني» (٢/ ٢٢٧).
(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٦).
(٥) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٩).

الْقَاسِمِ، نَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: «أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَ رَاعِيهَا، وَخَرَجَ

القاسم، نا عكرمة، حدثني إياس بن سلمة، عن أبيه) أي: سلمة بن الأكوع **(قال)** أي: سلمة: **(أغار)** أي: شن الغارة **(عبد الرحمن بن عيينة)** وهو رأس المشركين **(على إبل رسول الله ﷺ)** ويقال لهذه الغزوة: غزوة ذات قرد، وكذا غزوة الغابة، وذات القرد ماء على بريد من المدينة.

واختلفوا[1] في أنها متى وقعت؟ فعند البخاري[2] أنها وقعت قبل خيبر بثلاثة أيام، ومستنده في ذلك أن سلمة بن الأكوع قال في حديثه: «فرجعنا من الغزو إلى المدينة، فوالله ما لبثنا بالمدينة إلَّا ثلاث ليال، حتى خرجنا إلى خيبر»، وأجمع أهل السير أنها كانت قبل الحديبية سنة ست، قال القرطبي: لا يختلف أهل السير أن غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية، فيكون ما وقع في حديث سلمة من وهم بعض الرواة.

قال الحافظ[3]: ما في «الصحيح» من التاريخ أصح مما ذكره أهل السير، وقال أهل السير في سببها: أنه كان لرسول الله ﷺ عشرون لقحة، وهي ذوات اللبن القريبة العهد بالولداة، ترعى بالغابة، فأغار عليهم عيينة بن حصن الفزاري في أربعين فارساً، فاستاقوها، وقتلوا الراعي، وهو ابن أبي ذر، وكان معه أمه فسبوها، فركب رسول الله ﷺ في خمس مائة، وقيل: سبع مائة، وعقد للمقداد بن عمرو لواءً في رمحه، وقال له: امض حتى تلحقك الخيول، وأنا على أثرك، فركب رسول الله ﷺ إليهم، فاستنقذوا عشر لقاح، وأفلت القوم بما بقي وهي عشر.

(فقتل) أي: عبد الرحمن بن عيينة **(راعيها، وخرج)** أي عبد الرحمن

(١) وبسط الاختلاف فيه صاحب «الخميس» (٢/ ٥). (ش).
(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٤١٩٤).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٤٦١).

يَطْرُدُهَا هُوَ وَأُنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ، فَجَعَلْتُ وَجْهِي قِبَلَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ، فَجَعَلْتُ أَرْمِي وَأَعْقِرُهُمْ[١]، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ، جَلَسْتُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا جَعَلْتُهُ[٢] وَرَاءَ ظَهْرِي،

(يطردها) أي: يدفع ويسوق اللقاح، **(هو وأناس معه)** أي: من غطفان **(في خيل)** أي: فوارس **(فجعلتُ وجهي قبل المدينة، ثم ناديت ثلاث مرات: يا صباحاه)**، هذه كلمة يقولها المستغيث، فكأن القائل: «يا صباحاه» يقول: قد غَشِينا العدو، زاد في رواية «البخاري»[٣]: «فأسمعت ما بين لابتي المدينة».

(ثم اتبعت القوم، فجعلت أرمي) أي: السهام **(وأعقرهم)** وأصل العقر قطع عراقيب الدواب، ثم اتُّسِع فيه حتى استعمل في القتل والهلاك، فمعنى أعقرهم أي: أجرحهم، ولفظ «مسلم»[٤]: «فأقبلت أرميهم بالنبل وأرتجز»، وفيه: «فألحق رجلاً منهم، فأصكه بسهم في رجله، فخلص السهم إلى كعبه»، «فما زلت أرميهم وأعقرهم، فإذا رجع فارس منهم، أتيت شجرة، فجلست في أصلها، ثم رميته فعقرت به».

(فإذا رجع إليَّ فارس) أي: من الكفار لقتلي **(جلست في أصل شجرة)** أي: للرمي للاختفاء، فإن الرمي في حالة الجلوس أمكن وأثبت في إصابة الغرض، ويؤيده لفظ «مسلم»: «فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به».

(حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي ﷺ) أي: من لقاحه **(إلّا جعلته وراء ظهري)**، وهذا يدل أن سلمة بن الأكوع أخذ منهم جميع اللقاح، وأما أهل السير فقالوا: إن اللقاح كانوا عشرين، فأخذت من الكفار عشر، وأفلت الكفار

---

(١) في نسخة بدله: «لهم»، وفي نسخة: «بهم».
(٢) في نسخة: «إلّا خلفته».
(٣) «صحيح البخاري» (٤١٩٤).
(٤) «صحيح مسلم» (١٨٠٦).

وَحَتَّى أَلْقَوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحًا وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً يَسْتَخِفُّونَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَاهُمْ عُيَيْنَةُ مَدَدًا، فَقَالَ: لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفرٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ إِلَيَّ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ، فَصَعِدُوا الْجَبَلَ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ: أَتَعْرِفُونِي[١]؟ قَالُوا: وَمَنْ[٢] أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي، وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَفُوتَنِي، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ، فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ،

بالباقي **(وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحاً وثلاثين بردة يستخفون منها)** أي: يطلبون الخفة بإلقائها ليكونوا أخف وأسرع في الفرار.

(ثم أتاهم) أي: الكفار، **(عيينة)** والد عبد الرحمن **(مدداً)** لهم **(فقال)** أي: عيينة لهم لما رآني: **(ليقم إليه)** أي: إلى سلمة بن الأكوع **(نفر)** أي: جماعة **(منكم، فقام إليّ أربعة)** رجال **(منهم، فصعدوا الجبل، فلما أسمعتهم)** أي: فلما قربوا مني حتى قدرت على أن أسمعهم. **(قلت: أتعرفوني؟ قالوا: ومن أنت؟ قلت: أنا ابن الأكوع، والذي كرَّم وجه محمد)** ﷺ **(لا يطلبني رجل منكم فيدركني)** أي: لا يكون أن يطلبني رجل منكم فيدركني، **(ولا أطلبه فيفوتني)** أن لا يكون أن أطلبه فيفوتني، لأني كما رأيتموني شديد العدو[٣]، فتهدَّدهم فرجعوا.

(فما برحت) أي عن هذا الحال **(حتى نظرت إلى فوارس رسول الله** ﷺ **يتخللون الشجر)** أي: يدخلون خلالها **(أوَّلهم الأخرم)** بالخاء المعجمة **(الأسدي)** والأخرم لقبه، واسمه محرز بن نضلة، **(فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة)** أتى بصيغة المضارع حكاية للحال الماضية، كأنه يحكي يوم ينظر إليها **(ويعطف عليه)** أي: يميل عليه **(عبد الرحمن، فاختلفا طعنتين)** أي: طعن كل

---

(١) في نسخة بدله: «تعرفونني».
(٢) في نسخة بدله: «وما أنت».
(٣) قال في «تاريخ الخميس»: كان يسبق الفرس العربي في العدو. (ش).

فَعقَرَ الأَخْرَمُ عَبْدَ[١] الرَّحْمنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ فَقتَلَهُ، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمنِ عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ، فَيَلْحَقُ[٢] أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمنِ، فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ. ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَيْتُهُمْ[٣] عَنْهُ ذُو قَرَدٍ، فَإِذَا نَبِيُّ[٤] اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسِمائَةٍ،

واحد منهما الآخر **(فعقر الأخرم عبد الرحمن)** أي: قتل فرسه بطعنته **(وطعنه)** أي: الأخرم **(عبد الرحمن)** فاعل لطعنه **(فقتله)** أي: الأخرم **(فتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم، فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن، فاختلفا طعنتين فعقر)** أي عبد الرحمن **(بأبي قتادة)** أي: فرسه بطعنته **(وقتله)** أي عبد الرحمن **(أبو قتادة، فتحول أبو قتادة على فرس الأخرم)** الذي تحول عليه عبد الرحمن.

(ثم جئت إلى رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي حليتهم)، قال في «المجمع»[٥] في حلأ في مهموز اللام: حليتهم عنه بذي قرد، روي بياء وهو بدل من الهمزة بلا قياس، وذكر في حلي بالحاء المهملة آخره ياء تحتية: فحليتهم عنه، طردتهم، وهو بالتشديد غير مهموز رواية، [و] اللغة بالهمز، ولعلها قلبت همزه شذوذاً.

وذكر في «درجات مرقاة الصعود»: بحاء «بالنهاية»، كذا بحاء بلا همز كرميتهم، وأصله حلأتهم بهمز: رددتهم وطردتهم عنه، ومنعتهم من وروده، فقلب همزه ياء بلا قياس، إذ لا يقلب ياء إذا لم يكسر ما قبله، وفي النسخة المصرية بالجيم، ومعناه: نفيتهم وأبعدتهم.

(عنه ذو قرد) بحذف المبتدأ، أو هو ذو قرد **(فإذا نبي الله ﷺ في خمسمائة،**

---

(١) في نسخة: «بعبد الرحمن».
(٢) في نسخة: «فلحق».
(٣) في نسخة بدله: «حلأتهم».
(٤) في نسخة: «قال ونبي الله».
(٥) (١/ ٥٣٦).

فَأَعَطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ». [م ١٨٠٦، حم ٤/ ٥١ ـ ٥٢]

(١٥٣) بَابُ[١] النَّفَلِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمِنْ أَوَّلِ مَغْنَمٍ

فأعطاني سهم الفارس والراجل) فسهم الفارس من الخمس أو خمس الخمس بطريق النفل، وسهم الراجل من أربعة أخماس الغنيمة، وقسم الباقي بعد الخمس على الجميع، مناسبة الحديث بترجمة الباب ظاهرة.

(١٥٣) (بَابُ النَّفَلِ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وَمِنْ أَوَّلِ مَغْنَمٍ)

وإنما ذكر الذهب والفضة خاصة لاختلاف العلماء فيهما، قال في «شرح السير الكبير»: والنفل في الأموال كلها من الذهب والفضة وغير ذلك إذا قال الإمام: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، فقتل رجل قتيلاً، وكان معه دراهم أو دنانير أو فضة أو سيف أو سوار من ذهب أو منطقة من فضة أو ذهب فذلك كله له، وعلى قول أهل الشام: لا نفل في ذهب[٢] ولا فضة، وإنما النفل فيما يكون من الأمتعة، فأما في أعيان الأموال فلا، والذهب والفضة عين مال، فيكون حكم الغنيمة متقرراً فيهما.

وقول المصنف: «ومن أول مغنم»، لعل المراد به: ما يحصل من الغنيمة قبل القتال إذا دخل عسكر الإسلام دار الحرب، فحصلت لهم غنيمة من قبل أن يقاتلوا بقوة الجيش، فليس للإمام فيه أن ينفل منه كما في أول المسألة، وهو النفل بالذهب والفضة، فالظاهر أن ميل المصنف في المسألتين أن لا نفل فيهما.

قلت: ولعل في هذا إشارة إلى قول الأوزاعي، قال الحافظ في «الفتح»[٣]: وقال الأوزاعي لا ينفل من أول الغنيمة،

(١) زاد في نسخة: «في».
(٢) وتقدم في «باب الإمام يمنع القاتل السلب» شيء من الاختلاف. (ش).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ٢٤١).

٢٧٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجِرْمِيِّ قَالَ: «أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: . . . .

ولا ينفل[1] ذهباً ولا فضة، وخالف الجمهور، والله تعالى أعلم.

٢٧٥٣ ـ **(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أنا أبو إسحاق الفزاري، عن عاصم بن كليب، عن أبي الجويرية الجرمي)**، هو حطان بكسر أوله وتشديد الطاء، ابن خفاف بضم المعجمة وفائين الأولى خفيفة، مشهور بكنيته، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة **(قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية، وعلينا)** أي: والأمير علينا **(رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم يقال له: معن بن يزيد)** بن الأخنس بن حبيب السلمي، أبو يزيد المدني، له ولأبيه ولجده صحبة، نزل الكوفة، ثم مصر، ثم الشام، وقتل بمرج راهط مع الضحاك بن قيس، قلت: وذكر أبو عمر الشيباني أنه كان مع معاوية بعد صفين.

(فأتيته) أي: معناً **(بها)** أي: بالجرة **(فقسمها بين المسلمين)** أي: على السوية **(وأعطاني منها)** أي من دنانير الجرة **(مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول:**

---

(١) وأخرج في «المدونة»: عن سليمان بن موسى: لا نفل في ذهب ولا فضة. وفي «الأوجز» (٩/ ١٩٥): قال سحنون: قال أصحابنا: لا نفل في العين، إنما هو الفرس وسرجه ولجامه. . . إلخ. (ش).

«لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ» لأَعْطَيْتُكَ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ، فَأَبَيْتُ». [حم ٣/ ٤٧٠، ق ٦/ ٣١٤]

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عن ابْنِ الْمُبَارَكِ، . . . .

لا نفل[١] **إلَّا بعد الخمس لأعطيتك)** أي: نفلاً **(ثم أخذ)** أي: جعل **(يعرض)** أي يقدم **(علي من نصيبه، فأبيت)** أي: من أخذ نصيبه. وزاد في رواية الإمام أحمد: «قلت: ما أنا أحق به منك».

قال القاري[٢]: قال القاضي: ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التي وجدها لسماع قوله ﷺ: «لا نفل إلَّا بعد الخمس»، وأنه المانع لتنفيله، ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين، كما دل عليه الحديث السابق، ولعل التي وجدها كانت في عداد الفيء، فلذلك لم يعط النفل منه.

قال بعض الشراح من علمائنا: إن الراوي كان يرى النفل بعد التخميس، ورآه من الخمس، ويرى ذلك موكولاً إلى رأي الإمام، ولما كان هو أميراً على الجيش لم ير لنفسه أن يتصرف في الخمس دون الإمام، وقيل: إن الحديث لم يرو على وجهه، ووقع السهو فيه من جهة الاستثناء، وإنما الصواب فيه: لا نفل بعد الخمس، أي: لا نفل بعد إحراز الغنيمة، ووجوب الخمس فيه، وهو الأشبه والأمثل، انتهى. وفيه ما لا يخفى.

٢٧٥٤ - (حدثنا هناد، عن ابن المبارك)، هكذا في جميع النسخ

---

(١) وقال الموفق (١٣/ ١٢٤): إن وجد في أرضهم ركازاً، فإن كان في موضع يقدر عليه بنفسه، فهو كما وجد في دار الإسلام، فيه الخمس، وباقيه له، وإن قدر عليه بجماعة المسلمين فهو غنيمة، ونحوه قول مالك والأوزاعي، وقال الشافعي: إن وجده في مواتهم، فهو كما لو وجده في دار الإسلام؛ ولنا ما روي عن أبي جويرية، فذكر حديث الباب، ولأنه مال مشترك ظهر عليه بقوة الجيش فكان غنيمة كالأموال الظاهرة. (ش).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٥٧٩).

عن أَبِي عَوَانَةَ، عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [ق ٦/ ٣١٤]

(١٥٤) بَابٌ: فِي الإِمَامِ يَسْتَأْثِرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ لِنَفْسِهِ

٢٧٥٥ - **حَدَّثَنَا** الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، نَا الْوَلِيدُ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ الأَسْوَدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبْسَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً

الموجودة عندنا، وفي حاشية النسخة المكتوبة: ولما ساق في «الأطراف» سنديه[1]، قال: قال أبو بكر الخطيب: في نسختين مرويتين عن أبي داود هذا الحديث عن أبي إسحاق الفزاري، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن عاصم بن كليب[2]، انتهى.

قلت: وسند الحديث عند أحمد في «مسنده»[3]: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عفان قال: ثنا أبو عوانة قال: ثنا عاصم بن كليب قال: حدثني أبو الجويرية قال: أصبت جرة حمراء، الحديث **(عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب، بإسناده ومعناه)**.

(١٥٤) (بَابٌ: فِي الإِمَامِ يَسْتَأْثِرُ)

أي: يصطفي ويختار **(بِشَيءٍ)** كالسيف والجارية والفرس وغيرها **(مِنَ الْفَيْءِ)**، أي: الغنيمة **(لِنَفْسِهِ)** قبل قسمتها

٢٧٥٥ - **(حدثنا الوليد بن عتبة، نا الوليد)** يعني ابن مسلم **(قال: نا عبد الله بن العلاء، أنه سمع أبا سلام الأسود)** الحبشي، اسمه ممطور **(قال: سمعت عمرو بن عبسة قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم)** جعله إلى جانب القبلة سترة **(فلما سلم أخذ وبرة)** واحد الوبر، وهو صوف

---

(١) في الأصل: «سندتها وقال: قال»، والظاهر: «سنديه قال: قال».
(٢) انظر: «تحفة الإشراف» رقم (١١٤٨٤).
(٣) (٣/ ٤٧٠).

مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ». [ق ٦/ ٣٣٩]

الإبل (**من جنب البعير، ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلَّا الخمس، والخمس مردود فيكم**).

وقد تقدم هذا الحديث من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ما فيه من الإشكال في «باب فداء الأسير»، وجوابه الذي ذكرته هناك لا يتمشى في هذا الحديث، لأن هذا الحديث وقع فيه: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا» بلفظ الجمع، فيشمل جميع الغنائم، ولا يختص بغنيمة دون غنيمة، فالجواب[1] عنه أن في هذا الحديث اختصاراً من الراوي، فحذف فيه بعض لفظه.

وقد ذكر الإمام أحمد في «مسنده»[2] هذا اللفظ، فروى بسنده عن أبي سلام عن المقدام بن معدي كرب الكندي: أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي، فتذاكروا حديث رسول الله ﷺ، فقال أبو الدرداء لعبادة: يا عبادة! كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا وكذا في شأن الأخماس؟ فقال عبادة ـ قال إسحاق يعني ابن عيسى في حديثه ـ : إن رسول الله ﷺ صلَّى بهم في غزوته إلى بعير من المقسم[3]، فلما سلَّم، قام رسول الله ﷺ فتناول وبرة بين أنملتيه، فقال: «إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلَّا نصيبي معكم إلَّا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخيط، وأكبر من ذلك وأصغر»، الحديث.

---

(١) ويمكن الجواب عنه بما أشار إليه المصنف بالترجمة من أن هذا الحكم باعتبار كونه إماماً والصفي للنبوة. (ش).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٣١٦).

(٣) في الأصل: «المغنم»، وفي «مسند أحمد» بدله: «المقسم».

(١٥٥) بَابٌ: فِي الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

٢٧٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».
[خ ٦١٧٨، م ١٧٣٥، ت ١٥٨١، حم ٢/١٦، ق ٨/١٥٩]

(١٥٦) بَابٌ: فِي الإِمَامِ يُسْتَجَنُّ بِهِ فِي الْعُهُودِ

٢٧٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عن أَبِي الزِّنَادِ[1]، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ». [خ ٢٩٥٧، م ١٨٤١، ن ٤١٩٦]

---

(١٥٥) (بَابٌ: فِي الوَفَاءِ بِالعَهْدِ)

٢٧٥٦ ـ (**حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إن الغادر يُنصب**) أي: يقام ويرفع (**له لواء يوم القيامة**) فضيحة له وتشهيراً (**فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان**).

(١٥٦) (**بَابٌ: فِي الإِمَامِ يُسْتَجَنُّ**)، أي: يتقى (**به فِي الْعُهُودِ**)، وكذا في القتال

٢٧٥٧ ـ (**حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما الإمام جنة**) أي: وقاية وعصمة وسترة يمنع العدو عن أذى المسلمين، ويكف أذى بعضهم عن بعضهم (**يقاتل به**) أي: بأمره ورأيه، ولفظ «البخاري»[2]:

---

(١) في نسخة: «عن أبيه».
(٢) «صحيح البخاري» (٢٩٥٧).

٢٧٥٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ[1] ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِيَ الإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ». قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

وإنما الإمام جنة يُقَاتَلُ من ورائه ويُتَّقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه».

٢٧٥٨ - **(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير بن الأشج، عن الحسن بن علي بن أبي رافع، أن أبا رافع أخبره، قال)** أي أبو رافع: **(بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ)**، ولعل هذا البعث وقع قبل بدر، لأنه أسلم قبل بدر **(فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي)** بصيغة المجهول، أي: أوقع **(في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله! إني والله لا أرجع إليهم)** أي: إلى كفار قريش **(أبداً)**.

(فقال رسول الله ﷺ: إني لا أخيس) بخاء معجمة ثم تحتية ثم سين مهملة، أي: لا أنقض **(بالعهد)**، قال الطيبي[2]: المراد بالعهد ههنا العادة الجارية المتعارف بين الناس من أن الرسل لا يتعرض لهم بمكروه **(ولا أحبس)** بالحاء المهملة والباء الموحدة **(البرد)** بضم الموحدة والراء، جمع بريد وهو الرسول **(ولكن ارجع)** أي إلى قريش **(فإن كان)** هناك **(في نفسك الذي في نفسك الآن)** من الإسلام **(فارجع)** أي: إلينا.

(قال) أي أبو رافع: **(فذهبت)** أي: إلى قريش **(ثم أتيت النبي ﷺ**

---

(١) في نسخة بدله: «النبي».
(٢) انظر: «شرح الطيبي» (٨/ ٢٧).

فَأَسْلَمْتُ، قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا. [حم ٦/٨، ق ٩/١٤٥، ك ٣/٥٩٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَالْيَوْمَ[١] لَا يَصْلُحُ.

فأسلمت) أي: أظهرت الإسلام **(قال بكير: وأخبرني)** أي: الحسن بن علي **(أن أبا رافع)** جده **(كان قبطياً)** أي: عبداً قبطياً للعباس بن عبد المطلب فأعتقه.

(قال أبو داود: هذا كان في ذلك الزمان، واليوم لا يصلح)، والمراد بهذا الكلام أن من جاء من الكفار إلى الإمام رسولاً فأسلم وأراد أن لا يرجع إلى الكفار لا يرده الإمام إليهم، وأما أن رسول الله ﷺ لم يحبس أبا رافع فهو من المخصوص به ﷺ.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: قوله: وهذا كان في ذلك الزمان . . . إلخ، وذلك لأنه ﷺ كان على استيقان من عوده مسلماً، وكان في توقفه ثمة من المفاسد ما لا يخفى، حيث كان سبباً لاشتهار أن النبي ﷺ يحبس الرسل، وإن لم يكن الحبس منه، ولو اشتهر ذلك لانسد باب المراسلات والمخاطبات التي توقف عليها أمر شيوع الإسلام، ولا يجوز مثل ذلك في من بعده ﷺ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منتقى الأخبار»[٢]: معناه ـ والله أعلم ـ أنه كان في المرة التي شرط لهم فيها أن يرد من جاءه منهم مسلماً، وحاصل هذا الكلام أن قصة أبي رافع هذه وقعت في زمان صلح الحديبية، وهذا عجيب من مثله، فإنه قد صرح العلماء وأهل السير أن إسلام أبي رافع كان قبل بدر، وقالوا: إنه شهد أحداً وما بعدها، فكيف يمكن أن يكون وقوع هذه القصة في زمان صلح الحديبية، ولم يتنبه لذلك صاحب «العون»[٣]، فقال: والصحيح

---

(٢) في نسخة: «فأما اليوم».

(٢) انظر: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» (٥/ ١٠٢).

(٣) «عون المعبود» (٧/ ٣١١).

(١٥٧) بَابٌ: فِي الإِمَامِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ عَهْدٌ فَيَسِيرُ نَحْوَهُ[١] [٢]

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ - رَجُلٍ مِنْ حِمْيَرَ -

---

ما قال الشيخ ابن تيمية في «منتقى الأخبار» ونقل عبارته[٣]، انتهى.

(٥٧) (بَابٌ: فِي الإِمَامِ يَكُونُ بَيْنَهُ[٤] وَبَيْنَ الْعَدُوِّ عَهْدٌ فَيَسِيرُ، أي: الإمام **(نَحْوَهُ)** قبل مضي المدة ليقرب منهم، فيُغِيْرُ بعد المدة عليهم

٢٧٥٩ - (حدثنا حفص بن عمر النمري، نا شعبة، عن أبي الفيض) موسى بن أيوب، ويقال: ابن أبي أيوب المهري، بفتح الميم وسكون الهاء، الحمصي، من بني عقيل، لقيه شعبة بواسط، وعن ابن معين: أبو الفيض الذي روى عنه شعبة شامي من أبناء جند الحجاج، قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال العجلي: شامي ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال يعقوب بن سفيان: له أحاديث حسان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن سليم) مصغراً **(ابن عامر، رجل من حمير)** الكلاعي الخبائري،

---

(١) في نسخة: «إليه».

(٢) زاد في نسخة: «ليقرب عنهم فيغير بعد المدة عليهم».

(٣) **قلت**: أفاد مولانا الشيخ ظفر أحمد في «إعلاء السنن» (١٢/ ٤٧): أن أبا رافع اثنان كما في «الإصابة» (٤/ ٦٨) وغيره، فالذي أسلم قبل بدر غير هذا، والقصة وقعت في الصلح، فليفتش. (ش).

(٤) وترجم صاحب المنتقى (٥/ ١٢١): «باب ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بغتة»، وذكر فيه حديث الباب، وقال الشوكاني (٥/ ١٢٢): الحديث أخرجه أحمد (٤/ ١١١)، والترمذي (١٥٨٠)، وصححه النسائي (٨٧٣٢). وقال: النبذ في اللغة: الطرح، والمراد هنا إخبار المشركين بأن الذمة انقضت، وإيذانهم بالحرب إن لم يسلموا أو يعطوا الجزية، ولم يذكر المذاهب، وكذا صاحب «تحفة الأحوذي» (٥/ ١٩٣) اكتفى على كلام القاري الآتي، وكذا لم يتعرض عنه ابن العربي في «شرح الترمذي». (ش).

قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّوم عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرْذَوْنٍ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْم عَهْدٌ، فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»، ....

بفتح المعجمة والموحدة الممدودة، نسبة إلى الخبائر، بطن من الكلاع، أبو يحيى الحمصي، قال العجلي: شامي تابعي ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة مشهور، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[1]: الكلاعي والخبائري لا يجتمعان، فلذا قال البخاري في ترجمة الكلاعي: ويقال: الخبائري، وتبعه غير واحد.

(**قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان**) أي: معاوية (**يسير نحو بلادهم**) ليكون قريباً منها، فإذا انقضى الأمد، يغزوهم دفعة (**حتى إذا انقضى العهد**) أي: زمانه (**غزاهم، فجاء رجل على فرس**) أي عربي (**أو**) للشك من الراوي (**برذون**) أي: فرس غير عربي (**وهو يقول**) أي: بأعلى صوته (**الله أكبر الله أكبر، وفاء لا غدر**) أي: ليكن وفاء، أو يجب عليكم وفاء.

(**فنظروا فإذا عمرو بن عبسة**) أي: قائل ذاك الكلام (**فأرسل إليه**) أي: دعاه (**معاوية**) وهو أمير الجيش (**فسأله**) أي: معاويةُ عمرَو بن عبسة (**فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قوم**) أي: من الكفار (**عهد، فلا يشد عقدةً ولا يحلُّها**) أراد به المبالغة عن عدم التغير، وإلَّا فلا مانع من الزيادة في العهد والتأكيد (**حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء**) أي: يعلمهم أن الصلح قد ارتفع، وأنه يريد أن يغزوهم، فيكون الفريقان في العلم على سواء.

---

(١) (٤/ ١٦٧).

فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ. [ت ١٥٨٠، حم ٤/ ١١١، ق ٩/ ٢٣١]

(١٥٨) بَابٌ: فِي الْوَفَاءِ لِلْمُعَاهِدِ وَحُرْمَةِ ذِمَّتِهِ

٢٧٦٠ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، عن عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ، ....

قال القاري[١]: وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك، لأنه إذا هادنهم إلى مدة، وهو مقيم في وطنه، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة، كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة، كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه، فعد ذلك عمرو بن عبسة غدراً، وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة، فله أن يسير إليهم على غفلة منهم.

(فرجع معاوية) أي: عن بلاد العدو مع جيشه.

(١٥٨) (بَابٌ: فِي الْوَفَاءِ لِلْمُعَاهِدِ وَحُرْمَةِ ذِمَّتِهِ)

وفي نسخة: «دمه»

٢٧٦٠ - **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، عن عيينة)** بتحتانيتين مصغراً **(ابن عبد الرحمن)** بن جوشن الغطفاني الجوشني، أبو مالك البصري، قال أحمد: ليس به بأس، صالح الحديث، وعن ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال أبو حاتم: كان ثقة، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: ذكر وكيع أنه سمع منه سنة ١٤٨هـ.

(عن أبيه) عبد الرحمن بن جوشن، بفتح الجيم والمعجمة وسكون الواو بينهما وآخره نون، الغطفاني البصري، كان صهر أبي بكرة على ابنته، عن أحمد: ليس بالمشهور، وقال أبو زرعة: ثقة، قلت: قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: عيينة ثقة، وأبوه ثقة.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٥٣٦).

عن أَبِي بَكْرَةَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [ن ٤٧٤٧، حم ٥/٣٦ - ٣٨، دي ٢٥٠٤]

(١٥٩) بَابٌ: فِي الرُّسُلِ

٢٧٦١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، نَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ مُسَيْلِمَةُ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعَ يُقَالُ لَهُ: سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عن سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ، ....

(عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل معاهداً) سواء كان عهده مؤقتاً أو مؤبداً **(في غير كنهه)**، قال في «المجمع»[1] في شرح هذا اللفظ: كنه الأمر: حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته، أي: من قتله في غير وقته، أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله.

(حرم الله عليه الجنة) أي: دخولها مع السابقين الأولين، أو محمول على التهديد والتغليظ.

(١٥٩) (بَابٌ: فِي الرُّسُلِ) جمع رسول،
وهو المرسل من الكفار برسالة أو كتاب إلى إمام المسلمين

٢٧٦١ - (حدثنا محمد بن عمرو الرازي، نا سلمة - يعني ابن الفضل - ، عن محمد بن إسحاق قال: كان مسيلمة كتب إلى رسول الله ﷺ، قال) أي سلمة بن الفضل: **(وقد حدثني محمد بن إسحاق، عن شيخ من أشجع)** وهي قبيلة من غطفان **(يقال له: سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي)** له ولأبيه صحبة.

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٤٥٠).

عن أَبِيهِ نُعَيْم، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: «مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟»، قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا». [حم ٣/ ٤٨٧، ق ٩/ ٢١١]

(عن أبيه نعيم) بن مسعود الأشجعي **(قال)** نعيم بن مسعود: **(سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما)** أي: لرسولي مسيلمة الكذاب **(حين قرأ)** هكذا بصيغة الإفراد في المجتبائية والمصرية، وأما في الكانفورية، والقادرية، والمكتوبة القلمية، ونسخة «العون»: فبالتثنية، وأما في رواية أحمد في «مسنده» فبالإفراد على صيغة المعلوم، وأما ما في «العون»[1] بأن فيه على صيغة المجهول، فلم أره فيه.

(كتاب مسيلمة) الكذاب الذي تَنَبَّأَ، وكان صاحب نيرنجات[2]، فتبعه خلق من بني حنيفة، ثم قتل في خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - **(ما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال)** أي: مسيلمة، معناه إنا نصدقه في دعوى النبوة، ونقول: إنه رسول الله، وهذا كفر وارتداد منهما في حضرته ﷺ.

(قال) رسول الله ﷺ: **(أما)** حرف تنبيه **(والله لولا أن الرسل لا تقتل)** أي: العادة فاشية في الملوك أن الرسل لا تقتل عندهم **(لضربت أعناقكما)**.

وقد أخرج شيخ الإسلام ابن تيمية في «مصنفه»[3] عن ابن مسعود، وعزاه إلى أحمد، قال: «جاء ابن النوَّاحة - بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف مهملة - وابن أثال - بضم الهمزة وبعدها مثلثة - رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ، فقال لهما: أتشهدان أني رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما، قال عبد الله: فمضت السنَّة أن الرسل لا تقتل».

---

(١) «عون المعبود» (٧/ ٣١٤).

(٢) نيرنجات: واحدها: نيرنج: أخذٌ كالسحر وليس به.

(٣) انظر: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» (٥/ ٩٨)، ح (٣٤٦٣).

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا[١] سُفْيَانُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَةٌ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، فَجِيءَ بِهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ غَيرَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ[٢] بِرَسُولٍ»، ....

قال الشوكاني[٣]: والحديثان يدلان على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار، وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين، لأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد الرسول، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد.

٢٧٦٢ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب أنه) أي: حارثة بن مضرب **(أتى عبد الله)** بن مسعود، حين كان عبد الله والياً على الكوفة **(فقال: ما)** نافية **(بيني وبين أحد من العرب حنة)** أي: عداوة، بحاء فنون، كعدة، أي: ضغن، وحقد، وحسد، واللغة الفصيحة: إحنة بهمزة، كسدرة، قدم هذا الكلام قبل أداء المقصود، ليعتمد على كلامه ويسمع سماع قبول.

(وإني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة) أي: بنبوته **(فأرسل إليهم)** أي: إلى أهل مسجد بني حنيفة **(عبد الله)** بن مسعود **(فجيء بهم فاستتابهم)** أي: طلب منهم التوبة عن هذا الارتداد فتابوا **(غير ابن النواحة)** فإنه لم يرجع إلى الإسلام.

(قال) عبد الله بن مسعود **(له: سمعت رسول الله ﷺ يقول)** حين جئت عنده برسالة مسيلمة، وكتابه: **(لولا أنك رسول لضربت عنقك، فأنت اليوم لست برسول)**

---

(١) في نسخة: «نا».
(٢) في نسخة: «ليس».
(٣) «نيل الأوطار» (٥/ ١٠٠).

فَأَمَرَ قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلاً بِالسُّوقِ. [ق ٩/ ٢١١، ك ٣/ ٥٣]

(١٦٠) بَابٌ: فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ

٢٧٦٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ

وارتددت؛ فأنت ليس بمحقون الدم **(فأمر قرظة)** بفتحتين وظاء معجمة **(ابن كعب)** الأنصاري الخزرجي، قال البخاري: له صحبة، شهد أحداً وما بعدها، وكان ممن وجهه عمر إلى الكوفة يفقِّه الناس، وهو الذي قتل ابنَ النواحة صاحب مسيلمة في ولاية ابن مسعود بالكوفة، قاله الحافظ في «الإصابة»[١].

(فضرب عنقه في السوق، ثم قال) أي قرظة أو عبد الله بن مسعود: **(من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق)** أي: فلينظر إليه.

(١٦٠) (بَابٌ: فِي أَمَانِ المَرْأَةِ)

قال الشوكاني[٢]: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلَّا شيئاً ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك، لا أحفظ ذلك عن غيره، قال: إن أمر الأمان إلى الإمام، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة، قال في «الفتح»[٣]: وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون، فقال: هو إلى الإمام إن أجازه جاز، وإن ردَّه رد، انتهى.

٢٧٦٣ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس

---

(١) «الإصابة» (٣/ ٢٢٣).
(٢) «نيل الأوطار» (٥/ ٩٨).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ٢٧٣).

قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ[١]: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ وَآمَنَّا مَنْ آمَنْتِ»[٢]. [خ ٣٥٧، م ٣٣٦، السنن الكبرى للنسائي ٨٦٨٥]

٢٧٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ». [السنن الكبرى للنسائي ٨٦٨٣، ق ٨/ ١٩٤]

قال: حدثتني أم هانىء بنت أبي طالب: أنها أجارت رجلاً من المشركين) وهو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي[٣] **(يوم الفتح)** أي فتح مكة **(فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له)**.

فقال رسول الله ﷺ **(قال: قد أجرنا من أجرت)** بفتح الهمزة وقصرها من الإجارة بمعنى الإعاذة، أصله: أجورت، نقلت حركة الواو إلى الجيم فانقلبت ألفاً، ثم حذفت لالتقاء الساكنين نحو أقمت، في «القاموس»: أجاره: أنقذه وأعاذه، وجاره: خفره، فعلم منه أن الهمزة للسلب والإزالة **(وآمنا)** بمد الهمزة أي: أعطينا الأمان **(من آمنت)** أي من أعطيته الأمان.

٢٧٦٤ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: إن)** مخففة من الثقيلة، أي: إنها **(كانت المرأة لتجير)** أي: لتعطي الأمان للكفار **(على المؤمنين)** أي: على منعهم من قتله، يقال: أجار فلان على فلان، إذا أعانه عليه ومنعه منه **(فيجوز)** أمانها وجوارها.

---

(١) في نسخة: «فقال».
(٢) في نسخة: «أَمَنَّا مَنْ أَمَنْتِ».
(٣) كذا في الحاشية عن «جامع الأصول»، **قلت**: والمشهور في الروايات: أجرت فلان بن هبيرة الحديث، وتمامه في «الأوجز» (٣/ ٢٢٩). (ش).

(١٦١) بَابٌ: فِي صُلْحِ الْعَدُوِّ

٢٧٦٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مَائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ: وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ خَلَأَتِ الْقَصْوَى[١] مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَأَتْ........................

---

(١٦١) (بَابٌ: فِي صُلْحِ الْعَدُوِّ)

٢٧٦٥ - **(حدثنا محمد بن عبيد، أن محمد بن ثور حدثهم)** أي: محمد بن عبيد، ومن كان معه في مجلس التحديث **(عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة قال: خرج رسول الله ﷺ)** من المدينة إلى مكة للعمرة **(زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه)**، وقد تقدم عددهم قريباً في «باب في النفل للسرية تخرج من العسكر».

(حتى إذا كانوا بذي الحليفة) وهو ميقات أهل المدينة للحج والعمرة **(قلد الهدي، وأشعر، وأحرم بالعمرة، وساق)** أي: الراوي **(الحديث، قال: وسار النبي ﷺ)** منزلاً منزلاً **(حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها)** أي: من الثنية قريباً من مكة، **(بركت به راحلته)** فلم تهبط.

(فقال الناس: حل حل) كلمة زجر للبعير **(خلأت)** بالخاء المعجمة فلام، قال في «المجمع»[٢]: الخلاء للنُّوق كالإلحاح للجمال، والحِران للدابة، أي: حرنت وتصعبت **(القصوى مرتين، فقال النبي ﷺ: ما خلأت،**

---

(١) في نسخة: «القصواء».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٨١).

وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةً يُعَظِّمُونَ بِهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ[١] بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ[٢] قَلِيلِ الْمَاءِ، فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ، ثُمَّ أَتَاهُ ـ يَعْنِي عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ـ ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. . . . .

وما ذلك لها بخُلق) أي: ليس بها عادة ذلك **(ولكن حبسها حابس الفيل)** وهو الله سبحانه وتعالى، فإنه لما جاء أبرهة بأفياله لهدم الكعبة، حبسه الله تعالى، وأهلكه كما حكى الله سبحانه وتعالى عنهم: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾[٣].

(ثم قال) رسول الله ﷺ: **(والذي نفسي بيده)** الواو للقسم **(لا يسألوني اليوم خطة)** أي: خصلة **(يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها)** وقبلت لهم **(ثم زجرها)** أي: الناقة **(فوثبت)** أي: قامت بسرعة **(فعدل)** أي: مال **(عنهم)** أي: عن أهل مكة أن يهبط عليهم، بل ذهب إلى الحديبية.

(حتى نزل بأقصى) أي: منتهى **(الحديبية على ثمد)** قال في «القاموس»: الثمد، ويحرك، وككتاب: الماء القليل، والمراد ها هنا: البئر، أو الحفيرة بعلاقة أنه محل له **(قليل الماء، فجاءه بديل)** بالموحدة، والتصغير **(ابن ورقاء الخزاعي)** وكان هو وقومه ناصحي رسول الله ﷺ، لأن بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة، فاستمروا على ذلك في الإسلام.

(ثم أتاه ـ يعني عروة بن مسعود ـ ، فجعل يكلم النبي ﷺ، فكلما كلمه أخذ بلحيته) على عادة العرب، خصوصاً عند الملاطفة **(والمغيرة بن شعبة)**

---

(١) في نسخة: «إذا نزل».
(٢) في نسخة: «ثمل».
(٣) سورة الفيل: الآية ١.

قَائِمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ: أَخِّرْ يَدَكَ عن لِحْيَتِهِ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: أَيْ غُدَرُ، أَوَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟

وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الإِسْلَامُ فَقَدْ قَبِلْنَا[1]، وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّهُ مَالُ غَدْرٍ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ» ....

ابن أخي عروة (**قائم على النبي ﷺ، ومعه**) أي المغيرة (**السيف، وعليه**) أي على رأسه (**المغفر، فضرب**) أي المغيرة (**يده**) أي يد عروة بن مسعود (**بنعل السيف**) وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها.

(**وقال: أخر يدك عن لحيته**) فإنه لا ينبغي لمشرك أن يمسه، لكن كان النبي ﷺ يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفاً، والمغيرة يمنعه إجلالاً للنبي ﷺ وتعظيماً. (**فرفع عروة رأسه، فقال**) أي عروة: (**من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة**) ابن أخيك (**قال: أي غدر**) كعمر، معدول عن غادر، مبالغة في وصفه بالغدر (**أولست أسعى في غدرتك؟**) أي: في إطفاء شرِّك ببذل المال.

(**وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية**) قبل إسلامه، وهم ثلاثة عشر نفراً من ثقيف، خرجوا زائرين المقوقس بمصر، فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة، فحصلت له الغيرة منهم، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر، فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم، ولحق بالمدينة فأسلم.

(**فقتلهم وأخذ أموالهم**) فتهايج الفريقان، فسعى عروة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً (**ثم جاء**) مغيرة المدينة (**فأسلم، فقال النبي ﷺ: أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدر، لا حاجة لنا فيه**)، قال الحافظ[2]:

---

(١) في نسخة: «قبلناه».

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٤١).

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وَقَصَّ[١] الْخَبَرَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ. . . . .

يستفاد[٢] منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار حال الأمن غدراً، ولعل النبي ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه، فيرد إليهم أموالهم.

قلت: ومنه يستفاد أن سبب تحصيل المال إذا كان حراماً يؤثر ذلك في المال، فيكون حراماً، فإن أموال الكفار مباح الأصل غير محرم مع أنه إذا أخذ بالغدر يحرم، ولكن إذا أخذه بالمحاربة والمغالبة، أو أخذه برضا الكفار بعقد فاسد من غير أن يكون غدراً فيجوز.

(**فذكر**) المسور (**الحديث**) وحذفه بعض الرواة في رواية ابن إسحاق: فدعت قريش سهيل بن عمرو، فقالوا: اذهب إلى هذا الرجل فصالحه، قال: فقال النبي ﷺ: قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا، فلما رأى النبي ﷺ سهيلاً قال: «قد سهل لكم من أمركم»، فجاء سهيل بن عمرو، فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً، وفي رواية ابن إسحاق: فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول، حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً، وأن يرجع عنهم عامهم هذا، فدعا النبي ﷺ علياً.

(**فقال النبي ﷺ: اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، وقص الخبر**) وهو إنكاره بكتب الرسالة، وإنكاره على كَتب: الرحمن (**فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلَّا رددته**

---

(١) في نسخة: «عليه».

(٢) وهل يدخل فيه الأسير أيضاً؟ محل تفتيش، أخرج السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ١٩٧) حديثاً فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «هي حلال إذا شئنا خمسنا. . .» إلخ. (ش).

إِلَيْنَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا»، ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتٌ، الآيَةَ، فَنَهَاهُمُ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ[١]، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ

إلينا[٢])، فأنكر المسلمون على هذا الشرط، فجاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو، فوقع الإصرار والإنكار في رده، لكن رده رسول الله ﷺ.

(فلما فرغ) رسول الله ﷺ **(من قضية الكتاب)** أي إتمام الكتابة **(قال النبي ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا)** هداياكم **(ثم احلقوا)** رؤوسكم.

(ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات)، ولفظ «البخاري»[٣]: «ثم جاءه نسوة مؤمنات»، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾[٤] **(الآية)**، فكان في سياق أبي داود سقط منه: فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ إلَّا لفظ «مهاجرات»، قال الحافظ[٥]: ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحديبية، وليس كذلك، إنما جئن إليه بعد في أثناء المدة.

(فنهاهم الله أن يردوهن) نسخاً لعموم الشرط، أو لأن الشرط كان مخصوصاً للرجال **(وأمرهم)** أي المسلمين **(أن يردوا الصداق)** الذي أعطاهن الكفار إليهم **(ثم رجع)** رسول الله ﷺ **(إلى المدينة، فجاءه أبو بصير، رجل من قريش)** وهو عتبة بن أسيد بن جارية بالجيم، الثقفي، حليف بن زهرة، وعرف بهذا أن قوله: رجل من قريش أي بالحلف، فإن أبا بصير كان ثقفياً بالنسب.

---

(١) في نسخة: «يردونهن».

(٢) أباح أحمد هذا الشرط الآن أيضاً، كما جزم به في «المغني» (١٣/ ١٦١)، و «الشرح الكبير»، وقال الشافعي: لا يصح هذا الشرط إلَّا أن تكون له عشيرة تحميه، واستدلا بحديث الباب. وقالا: إن جاء العدو في طلبه لا يمنعه الإمام عن أخذه، ولا يجبره على الرد، ويجوز أن يأمره بقتاله والفرار عنه. (ش).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٣٢).

(٤) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٥) «فتح الباري» (٥/ ٣٤٨).

- يَعْنِي فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ - ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا، يَأْكُلُونَ[1] مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ، قَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، ....

(يعني) زاد لفظ: يعني، لأن الراوي لم يحفظ لفظ الشيخ، فرواه بما هو في معنى لفظ الشيخ، ولكن في «البخاري» بغير لفظ: يعني.

(فأرسلوا) كفار قريش **(في طلبه)** أي أبي بصير رجلين: خنيس بن جابر، ومولى له يقال له: كوثر **(فدفعه)** أي رسول الله ﷺ أبا بصير، **(إلى الرجلين)** وقال رسول الله ﷺ: «إن هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت، وإنا لا نغدر، فالحق بقومك، فقال: أتردني على المشركين، يفتنوني عن ديني ويعذبونني، قال: اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً»، وفي رواية أبي المليح: «فقال له عمر: أنت رجل، وهو رجل، ومعك السيف».

(فخرجا به، حتى إذا بلغا ذا الحليفة، نزلوا، يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين)، وفي رواية: «للعامري»، وفي رواية ابن سعد: «لخنيس بن جابر»: **(والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فاستله)** أي: أخرجه من غمده **(الآخر، فقال)** أي: الآخر: **(أجل، قد جربت به، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه)** أي: أعطاه بيده، فأقدره عليه **(فضربه)** أي: ضرب أبو بصير خنيس بن جابر **(حتى برد)** أي: سكن ومات **(وفرَّ الآخر)** أي: مولى خنيس بن جابر **(حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو)** أي: يشتد هرباً خوفاً من أن يلحقه أبو بصير فيقتله.

---

(١) في نسخة: «ليأكلوا».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا»، فَقَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ.

فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، فَقَدْ[١] رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ نَجَّانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ[٢] ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ، ....

(**فقال النبي ﷺ**) أي لما رآه: (**لقد رأى هذا**) أي: الرجل (**ذعراً**) أي: خوفاً وفزعاً، (**فقال**) الرجل: (**قُتل والله صاحبي، وإني لمقتول**) أي: إن لم تردوه عني (**فجاء أبو بصير، فقال: قد أوفى الله ذمتك**) أي: فليس عليك منهم عتاب فيما صنعت أنا، وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد (**فقد رددتني إليهم، ثم نجاني الله منهم، فقال النبي ﷺ: ويل أمه**) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة، وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح، ولا يقصدون ما فيها من معنى الذم (**مِسْعَر حرب**) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة، والنصب على التمييز أو الحال، ولأبي ذر: مسعر بالرفع، أي: هو مسعر حرب.

(**لو كان له أحد**) أي: ينصره ويعاضده ويناصره، وفيه إشارة إلى أن رسول الله ﷺ لا ينصره، بل يرده إلى المشركين لأجل العهد، وفيه إشارة خفية إليه بالفرار ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين المحبوسين بمكة أن يلحقوا به.

(**فلما سمع ذلك**) أبو بصير من رسول الله ﷺ (**عرف أنه سيرده إليهم، فخرج**) أي: أبو بصير، (**حتى أتى سيف البحر**) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء، أي: ساحله، وعيَّن ابن إسحاق المكان فقال: حتى نزل العيص، وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة، وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام، وهو يحاذي المدينة إلى جهة الساحل، قريب من بلاد بني سليم.

---

(١) في نسخة بدله: «وقد».
(٢) في نسخة: «رسول الله».

وَيَنْفَلِتُ أَبُو جَنْدَلٍ[١]، فَلَحِقَ[٢] بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ»[٣]. [خ ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢، ن ٢٧٧١، ق ٩/ ١١٣، حم ٤/ ٣٢٩]

٢٧٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: «أَنَّهُمُ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ..............

(وينفلت أبو جندل) بن سهيل بن عمرو من أبيه وأهله في سبعين راكباً مسلمين **(فلحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة)** أي جماعة من المؤمنين الذين خرجوا من مكة، وزعم السهيلي[٤]: أنهم بلغوا ثلاثمائة رجل، وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين، فما يسمعون بعيراً خرجت لقريش إلى الشام إلَّا اعترضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم، إلَّا أرسل إليهم ودعاهم، فمن أتاه فهو آمن من الرد، فأرسل إليهم النبي ﷺ فقدموا عليه.

وفي رواية: فكتب رسول الله ﷺ إلى أبي بصير، فقدم كتابه وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ في يده، فدفنه أبو جندل مكانه، وجعل عند قبره مسجداً، وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة، فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام مجاهداً، فاستشهد في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ .

٢٧٦٦ ـ (حدثنا محمد بن العلاء، نا ابن إدريس قال: سمعت ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: أنهم) أي: المسلمين ومشركي مكة في الحديبية **(اصطلحوا على وضع**

---

(١) زاد في نسخة: «ابن سهيل».
(٢) في نسخة بدله: «فيلحق».
(٣) الجزء الثامن عشر [أي: من تجزئة الخطيب].
(٤) «الروض الأنف» (٧/ ٧٩).

الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ». [حم ٤/ ٣٢٣، خزيمة ٢٩٠٦]

٢٧٦٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا الأَوْزَاعِيُّ، عن حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ[١] مَعَهُمْ[٢]، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ..............

الحرب عشر سنين، يأمن فيهن الناس، وعلى أن بيننا عيبة) بفتح مهملة وتحتية ساكنة فبموحدة، وعاء يجعل فيه أفضل الثياب، أي: بيننا صدر نقي من الغل والخداع، مطوي على الوفاء بالصلح.

(مكفوفة) وهي المشرجة المشدودة، وقيل: معناه بيننا موادعة ومكافَّة عن الحرب، يجريان مجرى المودة التي تكون بين المتصافيين الذين يثق بعضهم إلى بعض.

(وأنه لا إسلال ولا إغلال)، قال الخطابي[٣]: أي: لا سرقة ولا خيانة، يقول: إن بعضنا يأمن بعضاً، فلا يتعرض له سراً ولا جهراً، وقيل: الإسلال سلُّ السيوف، والإغلال: لبس الدروع للحرب، وزيَّف أبو عبيد هذا القول، وقيل: الإسلال: الغارة الشهيرة، والإغلال: السرقة الخفية.

٢٧٦٧ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا عيسى بن يونس، نا الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان، وملت) أي: توجهت إليه **(معهم، فحدثنا)** أي: خالد بن معدان **(عن جبير بن نفير قال)** خالد بن معدان: **(قال جبير: انطلق بنا)** أي: معنا **(إلى ذي مخبر)** بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة، ويقال: ذو مخمر

---

(١) في نسخة: «فملت».

(٢) في نسخة: «معهما».

(٣) «معالم السنن» (٢/ ٣٣٦).

- رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَتَيْنَاهُ، فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عن الْهُدْنَةِ، فَقَالَ[١]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ». [جه ٤٠٨٩، ك ٤/ ٤٢١]

(١٦٢) بَابٌ: فِي الْعَدُوِّ يُؤْتَى[٢] عَلَى غِرَّةٍ وَيَتَشَبَّهُ بِهِمْ

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا[٣] أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا سُفْيَانُ، عن عَمْرِو بْنِ

بالميم بدل الموحدة، الحبشي ابن أخي النجاشي، كان يخدم النبي ﷺ، ثم نزل الشام ومات به، وكان الأوزاعي لا يقوله إلَّا بالميم، قلت: وصححه كذلك ابن سعد، وأما الترمذي فصححه بالباء.

(رجل من أصحاب النبي ﷺ فأتيناه، فسأله جبير عن الهدنة) أي: الصلح الذي يقع بين المسلمين والنصارى في آخر الزمان، **(فقال)** ذو مخبر: **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستصالحون الروم)** ولفظ أحمد في «مسنده»[٤]: «سيصالحكم الروم» **(صلحاً آمناً، وتغزون أنتم وهم)** أي: الروم **(عدواً من ورائكم)**، هكذا لفظ أبي داود، ولفظ أحمد: «ثم تغزُوهم غزواً فتنصرون، وتَسلمون، وتغنمون، ثم تنصرفون حتى تنزلون بمرج ذي تلول، فيرفع رجل من النصرانية صليباً، فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه، فيدقُّه، فعند ذلك يغدر الروم، ويجتمعون للملحمة»، ويجيء هذا الحديث في كتاب الملاحم مطولاً.

(١٦٢) (بَابٌ: فِي الْعَدُوِّ يُؤْتَى عَلَى غِرَّةٍ)

أي: يأتيه المسلم ليقتله على غرة منه **(وَيَتَشَبَّهُ بِهِمْ)**،

أي: يتشبه المسلم بالكفار كي يعلم العدو أنه منا، لا من المسلمين

٢٧٦٨ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا سفيان، عن عمرو بن

---

(١) في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «يؤتوا».

(٣) هذا الحديث رباعي. (ش).

(٤) انظر: «مسند أحمد» (٥/ ٤٠٩).

دِينَارٍ، عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: «نَعَمْ».

فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ.........................

دينار، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من) يقوم (لكعب بن الأشرف) اليهودي، قال ابن إسحاق وغيره: كان عربياً من بني نبهان، وهم بطن من طيء، وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية، فأتى المدينة، فحالف بني النضير، فشرف فيهم، وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق، فولدت له كعباً، وكان طويلاً جسيماً ذا بطن وهامة، وهجا المسلمين بعد وقعة بدر، وخرج إلى مكة، فنزل على ابن وداعة السهمي، فهجاه حسان، وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص، فطردته، فرجع كعب إلى المدينة، وتشبب بنساء المسلمين، حتى آذاهم، وكان شاعراً، وكان يهجو رسول الله ﷺ، ويحرِّضُ عليه كفار قريش.

(فإنه قد آذى الله ورسوله؟) وقيل في سبب قتله: أنه صنع طعاماً، وواطأ جماعة من اليهود أنه يدعو النبي ﷺ إلى الوليمة، فإذا حضر فتكوا به، ثم دعاه، فجاء ومعه بعض أصحابه، فأعلمه جبرئيل بما أضمروه بعد أن جالسه، فقام، فستره جبرئيل بجناحه، فلما فقدوه تفرقوا، فقال حينئذ: من ينتدب لقتل كعب؟

(فقام محمد بن مسلمة، فقال: أنا يا رسول الله،) أنتدب لقتله (أتحب أن أقتله؟ قال) رسول الله ﷺ: (نعم، قال) محمد بن مسلمة: (فأذن لي أن أقول شيئاً) في الحيلة لقتله من الشكوى، (قال) رسول الله ﷺ: (نعم، فأتاه) أي: محمد بن مسلمة كعباً (فقال) أي محمد بن مسلمة: (إن هذا الرجل)

قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَقَدْ عَنَّانَا، قَالَ: وَأَيْضًا لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: اتَّبَعْنَاهُ[1] فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ. قَالَ: أَيَّ شَيْءٍ تَرْهَنُونِي؟ قَالَ[2]: وَمَا تُرِيدُ مِنَّا؟ فَقَالَ: نِسَاؤُكُمْ. قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْنَا، قَالَ: فَتَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا، فَيُقَالُ: رُهِنْتَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟ قَالُوا: نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ ـ يُرِيدُ السِّلَاحَ ـ قَالَ: نَعَمْ.

يعني النبي ﷺ، والتعبير بهذا اللفظ للإيهام بأنه قد ملَّ منه ويشكوه **(قد سألَنا الصدقة، وقد عنَّانا)** أي: أتعبنا، من العناء، وهذا أيضاً من التعريض الذي استأذن فيه، فأذن له.

(قال) كعب: **(وأيضاً لتملنه،)** أي: وزيادة على ذلك تكون لكم منه ملالة **(قال)** محمد بن مسلمة: **(اتبعناه، فنحن نكره أن ندعه)** أي: نتركه **(حتى ننظر إلى أي شيء يصير)** أي: يعود **(أمره، وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين)** والوسق ستون صاعاً.

(قال) كعب: **(أي شيء ترهنوني؟)** أي: تدفعون إلي شيئاً يكون رهناً **(قال: وما تريد منا؟)** أي: للرهن **(فقال: نساؤكم، قالوا: سبحان الله، أنت أجمل العرب، نرهنك نساءَنا، فيكون ذلك عاراً علينا، قال: فترهنوني أولادكم، قالوا: سبحان الله، يُسَبُّ ابن أحدنا، فيقال: رُهنت)** بصيغة الخطاب، وفي رواية «البخاري»[3]: «رهن» بصيغة الغائب **(بوسق أو وسقين، قالوا)** أي: محمد بن مسلمة ومن معه من المسلمين: **(نرهنك اللأْمَة)** بتشديد اللام وسكون الهمزة **(يريد السلاح، قال: نعم)** فواعده أن يأتيه من القابلة، فأتى.

---

(١) في نسخة: «فاتبعناه».

(٢) في نسخة بدله: «قالوا».

(٣) «صحيح البخاري» (٤٠٣٧).

فَلَمَّا أَتَاهُ نَادَاهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيِّبٌ يَنْضَحُ رَأْسُهُ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِنَفرٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ فَذَكَرُوا لَهُ، قَالَ: عِنْدِي فُلَانَة، وَهِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ النَّاسِ، قَالَ: تَأْذَنُ لِي فَأَشَمَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ، قَالَ: أَعُودُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ فَضَرَبُوهُ

(فلما أتاه)، أي: محمد بن مسلمة كعباً ليلاً **(ناداه، فخرج إليه)** أي: إلى محمد بن مسلمة **(وهو متطيب ينضح رأسه)** أي تفوح منه رائحة الطيب، والنضوح بالفتح: ضرب من الطيب تفوح رائحته، وأصل النضح: الرشح، فشبه به كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح، وروي بخاء معجمة.

(فلما أن جلس) أي محمد بن مسلمة **(إليه)** أي إلى كعب **(وقد)** الواو للحال، أي: والحال أن محمد بن مسلمة **(كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة)**. قال الحافظ[1]: ووقع في رواية الحميدي قال: «فأتاه ومعه أبو نائلة، وعباد بن بشر، وأبو عبس بن جبر، والحارث بن معاذ»، فعلى هذا فكانوا خمسة، ويؤيده قول عباد بن بشر من قصيدة في هذه القصة:

فَشَدَّ بِسَيْفِهِ صَلَتاً عَلَيْهِ فَقَطَعَهُ أَبُو عَبْسِ بنِ جَبْرِ
وَكَانَ اللهُ سَادِسَنا فَأَبْنَا بِأَنْعَمِ نِعْمَةٍ وَأَعَزِّ نَصْرِ

(فذكروا له) أي: فوح الطيب **(قال)** كعب: **(عندي فلانة، وهي أعطر نساء الناس)** يعني امرأته **(قال)** محمد بن مسلمة: **(تأذن لي فأشم؟)** أي: ريح الطيب، بحذف حرف الاستفهام **(قال: نعم، فأدخل)** محمد بن مسلمة **(يده في رأسه)** أي: في شعر رأسه **(فشمه، قال)** محمد بن مسلمة: **(أعود؟)** أي: أشم ثانياً **(قال: نعم، فأدخل يده في رأسه، فلما استمكن منه)** وأخذه بقوة **(قال: دونكم)** أي: اقتلوه **(فضربوه**

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٣٣٩).

حَتَّى قَتَلُوهُ». [خ ٤٠٣٧، م ١٨٠١، سنن النسائي الكبرى ٨٦٤١، ق ٩/ ٨١]

٢٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَابَةَ، نَا إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ ـ ، نَا أَسْبَاطٌ الْهَمْدَانِيُّ، عن السُّدِّيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ». [حم ١/ ١٦٧، ك ٤/ ٣٥٢]

حتى قتلوه) ذكر ابن سعد أن قتله كان في الربيع الأول من السنة الثالثة.

٢٧٦٩ ـ **(حدثنا محمد بن حزابة)** بضم المهملة ثم زاي وبعد الألف موحدة، المروزي، ثم البغدادي، أبو عبد الله الخياط العابد، قال الخطيب: كان ثقة، قلت: وذكر الشيرازي في «الألقاب»: أنه يلقب حمدان، **(نا إسحاق ـ يعني ابن منصور ـ ، نا أسباط الهمداني، عن السدي)** الكبير، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، **(عن أبيه)** وهو عبد الرحمن بن أبي كريمة، مولى قيس بن مخرمة.

(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: الإيمان قيَّد الفتك) بفتح فاء وسكون فوقية، هو أن يأتي صاحبه، وهو غار غافل، فيشد عليه فيقتله، والمراد أن الإيمان يمنع المؤمن أن يفتك. **(لا يفتك مؤمن)** أي: لا يليق بشأن المؤمن أن يفتك، والخبر في معنى النهي، ويجوز جزمه على النهي، وقال في «الدرجات»: هو قتل المؤمن غيره غدراً في حال غفلته.

وما حكى صاحب «العون»[1] عن المنذري فقال: قال المنذري في إسناده: أسباط بن بكر الهمداني، وإسماعيل بن عياش السدي، فهذا غلط، فإن أسباط ليس هو ابن بكر، بل هو ابن نصر[2]، وكذلك إسماعيل ليس هو ابن عياش، بل هو ابن عبد الرحمن بن أبي كريمة[3].

---

(١) «عون المعبود» (٧/ ٣٢٤).
(٢) انظر: «الكاشف» (١/ ١٠٥).
(٣) انظر: «الكاشف» (١/ ١٢٥).

(١٦٣) بَابٌ: فِي التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ فِي الْمَسِيرِ

٢٧٧٠ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ[١]، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

[خ ٦٣٨٥، م ١٣٤٤، ت ٩٥٠، سي ٥٣٩، حم ٢/ ٥]

---

(١٦٣) (بَابٌ: فِي التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ فِي الْمَسِيرِ)

٢٧٧٠ - **(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل)** أي: إذا رجع **(من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض)** أي: إذا علاه **(ثلاث تكبيرات، ويقول: لا إله إلَّا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون)** أي: نحن راجعون من السفر إلى بلادنا **(تائبون)** عن المعاصي إلى ربنا **(عابدون)** لله عزَّ وجلَّ **(ساجدون)** له **(لربنا حامدون)** على نعمه وآلائه **(صدق الله وعده)** بإظهار الدين، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ الآية[٢]، ولقوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٣] **(ونصر عبده)** أراد به نفسه النفيسة.

(وهزم الأحزاب) أي: القبائل المجتمعة من الكفار المختلفة، لحرب النبي ﷺ **(وحده)** لقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾[٤]، وكانوا اثني عشر

---

(١) هذا الحديث رباعي. (ش).
(٢) سورة الصف: الآية ٩.
(٣) سورة الروم: الآية ٤٧.
(٤) سورة آل عمران: الآية ١٢٦.

(١٦٤) بَابٌ: فِي الإِذْنِ فِي الْقُفُولِ بَعْدَ النَّهْيِ

٢٧٧١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ[١]، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الآيَة، نَسَخَتْهَا الَّتِي فِي النُّورِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إِلَى[٢]: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾».

ألفاً، توجهوا من مكة إلى المدينة، واجتمعوا حولها سوى من انضم إليهم من اليهود، ومضى عليهم قريب من شهر، لم يقع بينهم حرب إلَّا الترامي بالنبل أو الحجارة، زعماً منهم أن المؤمنين لم يطيقوا مقابلتهم، فلا بد أنهم يهربون، فأرسل الله عليهم ريحاً ليلة سَفَتِ التراب على وجوههم، وأطفأت نيرانهم، وقلعت أوتادهم، وأرسل الله ألفاً من الملائكة، فكبرت في معسكرهم، فهاجت الخيل، وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا، ونزل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾[٣].

(١٦٤) (بَابٌ: فِي الإِذْنِ فِي الْقُفُولِ بَعْدَ النَّهْيِ)

٢٧٧١ ـ **(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن الحسين، عن أبيه)** الحسين، **(عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:** ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ **الآية**[٤]**، نسختها)** الآية **(التي في)** سورة **(النور:** ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[٥] **إلى** ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾).

اختلفوا في تأويل هذه الآيات، فقال بعضهم، وهم عكرمة والحسن

---

(١) في نسخة بدله: «حسين».
(٢) في نسخة: «إلى قوله».
(٣) سورة الأحزاب: الآية ٩
(٤) سورة التوبة: الآية ٤٤.
(٥) سورة النور: الآية ٦٢.

(١٦٥) بَابٌ: فِي بَعْثَةِ الْبُشَرَاء[1]

٢٧٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا عِيسَى، عن إِسْمَاعِيلَ، عن قَيْسٍ، عن جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ»، فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ

البصري: إن الآيتين اللتين في سورة التوبة: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ نسختها التي في سورة النور: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ إلى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فإن مقتضى آيات التوبة أن الاستئذان للرجوع كان منهياً عنه، ثم نسخ ذلك الحكم، وأذن فيه في سورة النور.

وقال بعضهم: لم يقع فيها نسخ، بل أخبر سبحانه وتعالى في سورة التوبة: أن المؤمنين لا يتخلفون عن الجهاد في سبيل الله باستئذانهم بالمعاذير الكاذبة، وأما المنافقون فيستأذنون رسول الله ﷺ في التخلف عن الغزو للمعاذير الكاذبة، فليس فيه نهي عن الاستئذان بحاجة لا بد منها، ويدل على ذلك آية النور بأن المؤمنين إذا عرض لهم حاجة لا بد منها يستأذنون فيها، ولا يستأذنون من غير حاجة: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ لقضاء الحاجة ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ﴾[2].

(١٦٥) (بَابٌ: فِي بَعْثَةِ الْبُشَرَاءِ)

جمع بشير، وهو المخبر بخبر سار من الفتح وغيره

٢٧٧٢ ـ **(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، نا عيسى)** بن يونس، **(عن إسماعيل)** بن أبي خالد، **(عن قيس)** بن أبي حازم، **(عن جرير)** بن عبد الله البجلي **(قال: قال لي رسول الله ﷺ: ألا تريحني من ذي الخلصة)** بفتحات، بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم، **(فأتاها فحرقها، ثم بعث**

---

(١) في نسخة: «السرايا».

(٢) سورة النور: الآية ٦٢.

رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ. [خ ٣٠٧٦، م ٢٤٧٦، السنن الكبرى للنسائي ٨٣٠٣، حم ٤/ ٣٦٠]

(١٦٦) بَابٌ: فِي إِعْطَاءِ الْبَشِيرِ[1]

٢٧٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ[2]: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ....

رجلاً من أحمس إلى النبي ﷺ يبشره) بهدمه وحرقه **(يكنى أبا أرطاة)**.

وقصتها: أن رسول الله لما فتح مكة، وأسلمت العرب، ووفدت عليه وفودها، قدم عليه جرير بن عبد الله مسلماً، فقال: يا جرير! ألا تكفيني من ذي الخلصة؟ فقال: بلى، فوجهه الله حتى أتى بني أحمس من بني بجيلة، فسار بهم إليه، فقاتلته خثعم، وقتل مائتين من بني قحافة بن عامر بن خثعم، وظفر بهم، وهزمهم، وهدم بنيان ذي الخلصة، وأضرم فيه النار فاحترق. وهو على أربعة مراحل من مكة، وهو اليوم بيت قصار فيما أُخبرت، وقال المبرد: موضعه اليوم مسجد جامع لبلدة يقال لها: العبلات من أرض خثعم، وكانت ذو الخلصة مروة بيضاء منقوشة عليها كهيئة التاج، «معجم»[3].

(١٦٦) (بَابٌ: فِي إِعْطَاءِ الْبَشِيرِ)

٢٧٧٣ ـ (حدثنا ابن السرح، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك قال: كان النبي ﷺ

---

(١) في نسخة: «البشراء».

(٢) في نسخة: «يقول».

(٣) «معجم البلدان» (٢/ ٣٨٣).

إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، وَقَصَّ ابْنُ السَّرْحِ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عن كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةِ حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ، تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَسَمِعْتُ[١] صَارِخًا يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ، ....

إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد) أي بدخوله، **(فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس)** أي: ليسلِّموا عليه ويصافحوه **(وقص ابن السرح الحديث)** وتمام الحديث في «صحيح البخاري»[٢] في حديث كعب بن مالك.

(قال) كعب: **(ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة)** أيها بالرفع، وهو في موضع نصب على الاختصاص، أي: متخصصين بذلك دون بقية الناس لأجل تخلفهم عن غزوة تبوك **(حتى إذا طال علي)** وفي رواية «البخاري»: «حتى إذا طال علي ذلك من جفوة الناس» **(تسوَّرت)** أي: طلعت وعلوت **(جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي)** لكونهما من بني سلمة، وليس هو ابن عمه أخي أبيه الأقرب. **(فسلمت عليه، فوالله ما رد)** أي أبو قتادة **(علي السلام)**.

(ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فسمعت صارخاً) ينادي بأعلى صوته على جبل سلع **(يا كعب بن مالك أبشر، فلما جاءني الذي سمعت صوته يُبَشِّرُني، نزعت له ثوبَي فكسوتهما إياه)**

---

(١) في نسخة: «سمعت».

(٢) «صحيح البخاري» (٤٤١٨).

فَانْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي». [خ ٤٤١٨، م ٢٧٦٩، ن ٣٤٢٢]

(١٦٧) بَابٌ: فِي سُجُودِ الشُّكْرِ

٢٧٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عن أَبِي بَكْرَةَ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ الْعَزِيزِ،

أي: المبشر[1]، (**فانطلقت، حتى إذا دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس، فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله يهرول**) أي: يسرع بين المشي والعدو (**حتى صافحني وهنأني**) أي قال لي: هنيئاً لك توبة الله عليك.

(١٦٧) (بَابٌ: فِي سُجُودِ الشُّكْرِ)

٢٧٧٤ ـ (**حدثنا مخلد بن خالد، نا أبو عاصم، عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز**) بن أبي بكرة الثقفي، أبو بكرة البصري، وقيل: ابن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة، قال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال إسحاق بن منصور عنه: صالح، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، قلت: وقال البزار: ليس به بأس، وقال مرة: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم: ضعيف.

(**قال: أخبرني أبي عبد العزيز**) بن أبي بكرة، واسمه نفيع بن الحارث الثقفي البصري، وقيل: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند الترمذي وابن ماجه حديث في سجدة، قلت: ليس هو ابن أبي بكرة لصلبه، وإنما نسب لجده في رواية ابن ماجه، وقال العجلي: بصري

---

(١) هو سلمة بن الأكوع، كما في «العيني» (١٠/ ٤٠٩)، قال العيني: وما يعطى للبشير يسمى بُشارة بضم الباء، واستدل بهذه القصة على جواز الدعوة في السرور، كما في «فتاوى مولانا عبد الحي اللكهنوي» (٢/ ٨٦). (ش).

عن أَبِي بَكْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا[١] للَّهِ». [ت ١٥٧٨، جه ١٣٩٤، قط ١/ ٤١٠، ق ٢/ ٣٧٠]

تابعي ثقة، وزعم ابن القطان أن حاله لا يعرف. **(عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا جاءه أمر سرور)** أي: أمر سار **(أو)** للشك من الراوي **(بشر به خرَّ ساجداً شاكراً لله)** تعالى.

قلت: قال في «الدر المختار»[٢]: وسجدة الشكر مستحبة، به يفتى، قال الشامي في «شرحه»: وهي لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة، أو رزقه الله تعالى مالاً، أو ولداً، أو اندفعت عنه نقمة ونحو ذلك، يستحب له أن يسجد لله تعالى شكراً مستقبل القبلة، يحمد الله تعالى فيها ويسبحه[٣]، ثم يكبر فيرفع رأسه، كما في سجدة التلاوة.

قوله: «به يفتى» هو قولهما، وأما عند الإمام فنقل عنه في «المحيط»: أنه قال: لا أراها واجبة، لأنها لو وجبت لوجبت في كل لحظة، لأن نعم الله تعالى على عبده متواترة، وفيه تكليف ما لا يطاق، ونقل في «الذخيرة» عن محمد عنه: أنه كان لا يراها شيئاً، وتكلم المتقدمون[٤] في معناه، فقيل: لا يراها سنَّة، وقيل: شكراً تاماً، لأن تمامه بصلاة ركعتين، كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الفتح، وقيل: أراد نفي الوجوب، وقيل: نفي المشروعية، وأن فعلها مكروه[٥] لا يثاب عليه، وتركه أولى، وعزاه في «المصفى» إلى الأكثرين.

فإن كان مستند الأكثرين ثبوت الرواية عن الإمام به فذاك، وإلَّا فكل من

---

(١) في نسخة: «شكراً».
(٢) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨).
(٣) في الأصل: «يسجد» بدل «يسبحه»، وهو تحريف.
(٤) في الأصل: «المتكلمون»، وهو تحريف.
(٥) وفي «الدسوقي»: وكره السجود شكراً، وكذا الصلاة عند بشارة بمسرة، أو رفع مضرة، أو سجود لِزَلزلة، بخلاف الصلاة فلا تكره، وفي «الأنوار»: يكره سجدة الشكر عند مالك دون ابن حبيب. [انظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٩١)]. (ش).

٢٧٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عن ابْنِ عُثْمَانَ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ ـ ، عن أَشْعَثَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ،

عبارتيه السابقتين محتمل، والأظهر أنها مستحبة، كما نص عليها محمد، لأنها قد جاء فيها غير ما حديث، وفعلها أبو بكر وعمر وعلي، فلا يصح الجواب عن فعله ﷺ بالنسخ، كذا في «الحلية» وفي آخر «شرح المنية».

وقد وردت فيه روايات كثيرة عنه عليه السلام، فلا يمنع عنه لما فيه من الخضوع، وعليه الفتوى، وفي فروع «الأشباه»: سجدة الشكر جائزة عنده لا واجبة، وهو معنى ما روي عنه، أنها ليست مشروعة وجوباً، وفيها من القاعدة الأولى، والمعتمد أن الخلاف في سنيتها لا في الجواز.

٢٧٧٥ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك)** محمد بن إسماعيل، **(حدثني موسى بن يعقوب)** الزمعي، **(عن ابن عثمان ـ قال أبو داود: وهو يحيى بن الحسن بن عثمان ـ)** نقل في حاشية «تهذيب التهذيب»، عن «تهذيب الكمال»[1]: يحيى بن الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو إبراهيم المدني، روى عن أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص، روى عنه موسى بن يعقوب الزمعي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»[2]: مجهول الحال، وقال في «الميزان»: يحيى بن الحسن الزهري مدني، لا يكاد يعرف حاله، تفرد عنه موسى بن يعقوب.

(عن أشعث بن إسحاق بن سعد) بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك الزهري المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات». **(عن عامر بن سعد، عن أبيه)** سعد بن أبي وقاص **(قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة،**

---

(١) انظر: (٨/ ٢٥) رقم (٧٤٠٦).
(٢) «تقريب التهذيب» (١٠٥٢).

فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَاء نَزَلَ، . . . .

فلما كنا قريباً من عَزْوَرَاء) بفتح العين وسكون الزاي، وفتح الواو، بعدها راء ممدودة، هكذا في المجتبائية، والقادرية، والكانفورية، ونسخة «العون»، وأما في المكتوبة القلمية في المتن بالقصر.

وضبطه علي القاري[١] في نسخته من «المشكاة» بزايين، قال: مأخوذ من العزاز ـ بفتح العين ـ الأرض الصلبة، وقال: في نسخة: عزوراء بالراء المهملة، ونقل ميرك عن خط السيد أصيل الدين أن قوله: عزوزاء بفتح العين المهملة والزايين المعجمتين بينهما واو مفتوحة وبعد الزاي الثانية ألف ممدودة، والأشهر حذف الألف، هكذا صحح هذه اللفظة شراح «المصابيح»، وقالوا: هي موضع بين مكة والمدينة، والعزازة ـ بالفتح ـ الأرض الصلبة.

وقال صاحب «المغرب»، والشيخ الجزري في «تصحيح المصابيح»: عزوراء بفتح العين المهملة وزاي ساكنة، ثم واو وراء مهملة وألف، وضبط بعضهم بحذف الألف، وهي ثنية عند الجحفة خارج مكة.

قال الشيخ: ولا ينبغي أن يلتفت إلى ما ضبطه شراح «المصابيح» مما يخالف ذلك، فقد اضطربوا في تقييدها، ولم أر أحداً منهم ضبطها على الصواب، والله أعلم، انتهى. ويوافقه ما في «القاموس».

وذكر ياقوت في «معجمه»[٢]: عَزْوَرُ: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وفتح الواو، ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة، ثم ذكر عزوزاء بفتح أوله، وتكرير الزاي، قال العمراني: موضع بين مكة والمدينة، جاء في الأخبار ذكره والذي قبله أيضاً، وأنا أخشى أن يكون صحّف بالذي قبله، فلتبحث عنه.

(نزل) قال الطيبي: نزول النبي ﷺ في هذا الموضع لم يكن لخاصية

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٦٠٣).

(٢) «معجم البلدان» (٤/ ١١٩).

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَه[١]، فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ـ ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا ـ قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الآخَرَ[٢]، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي». [ق ٢/ ٣٧٠]

البقعة، بل لوحي أوحي إليه في النهي أو الأمر، قال القاري[٣]: والظاهر أن البقعة لا تخلو عن خصوصية، حيث اختصت بالدعاء لأمته من الخاص والعام.

(ثم رفع يديه فدعا الله ساعة) أي: أولاً **(ثم خرَّ ساجداً)** أي: وقع في السجود **(فمكث)** في السجدة **(طويلاً، ثم قام)** أي من السجدة **(فرفع يده، فدعا الله تعالى ساعة)** ثانياً **(ثم خر ساجداً)** ثانياً **(فمكث)** في السجدة الثانية **(طويلاً، ثم قام)** من السجدة **(فرفع يديه ساعة)** ثالثاً **(ثم خر ساجداً، ذكره)** أي: الدعاء برفع يديه والسجود شيخي **(أحمد)** بن صالح **(ثلاثاً)**.

(قال) رسول الله ﷺ: **(إني سألت ربي)** أي: رحمته **(وشفعت لأمتي)** أي: لغفران ذنوبهم وإعلاء درجتهم، **(فأعطاني ثلث أمتي)** أي: مغفرة ثلثهم وهم السابقون **(فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي)** أي: مغفرة ذنوبهم **(فأعطاني ثلث أمتي)** وهم المقتصدون **(فخررت ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربي)** سعة رحمته ومزيد مغفرته **(لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر)** بكسر الخاء، وقيل: بفتحها، وهم الظالمون لأنفسهم، **(فخررت ساجداً لربي)** أي: شكراً.

---

(١) في نسخة بدله: «يديه ساعة».
(٢) في نسخة: «الآخر»، بكسر الخاء.
(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٠٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَشْعَثُ بْنُ إِسْحَاقَ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حِينَ حَدَّثَنَا بِهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْهُ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ.

(١٦٨) بَابٌ: فِي الطُّرُوقِ

٢٧٧٦ ـ **حَدَّثَنَا**[١] حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا». [خ ٥٢٤٣، م ٧١٥، حم ٣/ ٢٩٩]

(قال أبو داود: أشعث بن إسحاق أسقطه) شيخي **(أحمد بن صالح حين حدثنا به)** أي: لما حدثنا أحمد بن صالح بهذا الحديث، لم يذكر في سنده أشعث بن إسحاق، بل أسقطه، **(فحدثني به عنه)** أي: عن أحمد بن صالح **(موسى بن سهل الرملي)**.

(١٦٨) (بَابٌ: فِي الطُّرُوقِ)

قال في «القاموس»: الطرق: الضرب، أو بالمِطْرَقَةِ بالكسر، ثم قال: والإتيان بالليل كالطروق، قال في «المجمع»[٢]: وكل آت بالليل طارق، قيل: أصله من الطرق وهو الدق، والآتي بالليل يحتاج إلى دق الباب

٢٧٧٦ ـ **(حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا: نا شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً)** بضم الطاء، أي: ليلاً.

قال الحافظ[٣]: وفي طريق عاصم، عن الشعبي، عن جابر: «إذا أطال

---

(١) هذا الحديث رباعي. (ش).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٤٣).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٣٤٠).

٢٧٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن مُغِيرَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ».

أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً»، التقييد فيه بطول الغيبة، يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، والعلة في ذلك أنه ربما يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، أو يجدها على غير حالة مرضية، والستر مطلوب بالشرع.

ووقع في حديث محارب عن جابر: أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً، وعندها امرأة تمشطها، فظنها رجلاً، فأشار إليها بالسيف، فلما ذكر للنبي ﷺ نهى أن يُطْرِق الرجل أهله ليلاً.

٢٧٧٧ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل).

هذا الحديث بظاهره يخالف ما تقدم من الحديث، ووجه الجمع بينهما أن المراد بهذا الحديث: هو الدخول على أهله للجماع، لا المراد الإتيان طروقاً، وعلى هذا فوجه كونه أحسن الأوقات، لأنه إذا أتى أهله في أول الليل يكون مستريحاً، فإنه بسبب طول الغيبة لأجل السفر يكون كثير الشبق فيخف به.

أو يقال: إن هذا الحديث محمول على أنه إذا أطلع أهله بقدومه قبل المجيء، والأول إذا لم يعلموا بقدومه، أو يقال: إن الكراهة محمولة على الدخول في أثناء الليل، وعدم الكراهة في الدخول أول الليل، أو الكراهة محمولة على التنزيه، وهذا على الجواز.

٢٧٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا سَيَّارٌ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً، لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». [خ ٥٢٤٧، م ٧١٥، سنن النسائي الكبرى ٩١٤٤، حم ٣/ ٣٠٣]

٢٧٧٨ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، أنا سيار، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما ذهبنا لندخل) ولفظ «البخاري»[١]: «فلما قدمنا ذهبنا لندخل»، أي: لما قدمنا المدينة أردنا الذهاب لندخل على أزواجنا.

(قال: أمهلوا حتى ندخل ليلاً، لكي تمتشط الشعثة) أي: شعثة الرأس **(وتستحد)** أي: تستعمل الحديد بحلق شعر العانة **(المغيبة)** التي غاب عنها زوجها، وأراد بالاستحداد أن تعالج شعر عانتها بما هو المعتاد من أمر النساء، يعني من النتف[٢] والتَّنَوُّر، ولم يرد به استعمال الحديد، فإن ذلك غير مستحسن في أمرهن.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٤٧).

(٢) وفي «الشامي» (٩/ ٦٧٠): السنة في حقها النتف، وفي «المجمع» (١/ ٤٧٢): أي تزيل شعرها باستعمال الحديد، والمراد إزالته كيف كان من العانة وحوالي فرجها، وقيل: شعر حلقة الدبر، فاستحب حلق جميع ما على السبيلين، وهو أفضل من القص والنورة والنتف «طيبي»، والمراد النتف لأنهن لا يرون استعمال الحديد ولا يحسن بهن «نهاية». [انظر: «شرح الطيبي» (٦/ ٢٢٤)].

وفي «المرقاة» (٢/ ٨٥): قال ابن حجر: حلق العانة ولو للمرأة، كما اقتضاه إطلاق حديث الفطرة، بل حديث: «تستحدّ المغيبة» ظاهر فيه، لكن قيَّده كثيرون بالرجل، وقالوا: الأولى للمرأة النتف، لأنه أنظف لنفرة الحليل من بقايا أثر الحلق، ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل، والحلق يقويها، والنتف يضعفها، فأمر كل بما يناسبه. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: الطُّرُوقُ بَعْدَ الْعِشَاءِ[١].

(١٦٩) بَابٌ: فِي التَلَقِّي

٢٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ، فَلَقِيتُهُ مَعَ الصِّبْيَانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ». [خ ٣٠٨٣، ت ١٧١٨، حم ٣/ ٤٤٩، ق ٩/ ١٧٥]

(**قال أبو داود: قال الزهري**[٢]**: الطروق بعد العشاء**) أي: الكراهة فيه بعد العشاء، وأما قبله فلا.

(١٦٩) (بَابٌ: فِي التَّلَقِّي)

أي: لقاء المسافرين القادمين من السفر خارج البلد

٢٧٧٩ ـ (حدثنا ابن السرح، نا سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة من غزوة تبوك) بالفتح ثم الضم وواو ساكنة وكاف: موضع بين وادي القرى والشام، وقيل: بركة لأبناء سعد من بني عذرة، وبين تبوك والمدينة اثنتا عشرة مرحلة. (**تلقاه الناس**) من أهل المدينة (**فلقيته مع الصبيان**) لأنه كان إذ ذاك صبياً.

(**على ثنية الوداع**) بفتح الواو، وهو اسم من التوديع عند الرحيل، وهي ثنية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة، واختلف في تسميتها بذلك فقيل: لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة، وقيل: لأن النبي ﷺ ودع بها بعض من خلفه بالمدينة في آخر خرجاته، وقيل: في بعض سراياه المبعوثة عنه، وقيل: الوداع اسم واد بالمدينة، والصحيح أنه اسم قديم جاهلي سمي لتوديع المسافرين.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وبعد المغرب لا بأس به».

(٢) هذا التعليق موصول في رواية ابن العبد كما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨)، رقم (١٩٤١٨): عن ابن بشار عن عبد الرحمن بن سفيان عن رجل بهذا.

(١٧٠) بَابٌ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِنْفَادِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ إِذَا قَفَل

٢٧٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ، وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ[١] بِهِ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الأَنْصَارِيِّ، فَإِنَّهُ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ»، فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا فُلَانَةُ! ادْفَعِي إِلَيْهِ مَا جَهَّزْتِنِي[٢] بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكُ لَكِ[٣] فِيهِ. [م ١٨٩٤، حم ٣/٢٠٧]

---

(١٧٠) (بَابٌ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِنْفَادِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ إِذَا قَفَلَ)

٢٧٨٠ ـ (**حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن فتى من أسلم**) لم أقف على تسميته (**قال: يا رسول الله، إني أريد الجهاد، وليس لي مال أتجهز به**) أي: للغزو. (**قال**) رسول الله ﷺ: (**اذهب إلى فلان الأنصاري**) لم أقف على تسميته (**فإنه قد تجهز**) للغزو (**فمرض**) أي: فمنعه المرض عن الخروج إلى الغزو (**فقل له: إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام، وقل له: ادفع إلي ما تجهزت به**) أي للغزو.

(**فأتاه، فقال له ذلك، فقال**) أي الأنصاري: (**لامرأته: يا فلانة! ادفعي إلبه**) أي: إلى الرجل الأسلمي (**ما جهزتني به، ولا تحبسي منه شيئاً، فوالله لا تحبسين منه شيئاً فيبارك لك فيه**).

قال النووي[٤]: وفي الحديث ما نوى الإنسان صرفه في جهة بر، فتعذرت

---

(١) في نسخة: «ما أتجهز به».

(٢) في نسخة: «جهزتيني».

(٣) في نسخة: «لنا».

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٤٨).

(١٧١) بَابٌ: فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

٢٧٨١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ كَعْبٍ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّٰهِ بْنِ كَعْبٍ، عن أَبِيهِمَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْدِمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا، ـ قَالَ الْحَسَنُ: فِي الضُّحَى ـ، فَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ»(١). [خ ٣٠٨٨، م ٢٧٦٩، ن ٧٣١]

عليه تلك الجهة، يستحب له بذله في جهة أخرى من البر، ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزم بالنذر، انتهى.

قلت: وفي هذا الكلام إشارة إلى مناسبة الحديث بالباب، فإن المسلم إذا جهز الزاد للغزو يستحب له أن يصرفه وينفده في سفر الغزو، ثم إن بقي منه شيء يستحب أن يصرفه في جهة بر أخرى.

(١٧١) (بَابٌ: فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ)

٢٧٨١ ـ (**حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا: نا عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب، عن أبيهما كعب بن مالك: أن النبي ﷺ كان لا يقدم من سفر إلَّا نهاراً، قال الحسن**) أي ابن علي: (**في الضحى، فإذا قدم من سفر أتى المسجد**) أي: قبل أن يدخل بيته (**فركع فيه ركعتين، ثم جلس فيه**) أي: في المسجد للقاء المسلمين.

---

(١) قال المزي في «تحفة الأشراف» (٧/ ٥٥٨) رقم (١١١٣٢): حديث العسقلاني والخلال في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم. وهذا الحديث لم يذكره المنذري في «مختصره»، ولكنه هكذا موجود في النسخ المطبوعة.

٢٧٨٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، نَا يَعْقُوبُ، نَا أَبِي، عن ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ دَخَلَهُ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ».

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ.

قال في «الدر المختار»[(١)]: ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه، قال الشامي: قوله: «ركعتا السفر . . . إلخ» عن مقطم بن المقدام قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً»، رواه الطبراني.

وعن كعب بن مالك: «كان رسول الله ﷺ لا يقدم من السفر إلَّا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد، فصلَّى فيه ركعتين، ثم جلس فيه»، رواه مسلم[(٢)]، «شرح المنية». ومفاده اختصاص صلاة ركعتي السفر بالبيت، وركعتي القدوم منه بالمسجد، وبه صرح الشافعية.

٢٧٨٢ - **(حدثنا محمد بن منصور الطوسي، نا يعقوب)** بن إبراهيم **(نا أبي)** إبراهيم بن سعد، **(عن ابن إسحاق قال: حدثني نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حجته دخل المدينة، فأناخ)** أي: ناقته **(على باب مسجده، ثم دخله)** أي: المسجد **(فركع فيه ركعتين)** لقدومه من السفر، **(ثم انصرف إلى بيته، قال نافع: فكان ابن عمر كذلك)** أي: مثل ما فعل رسول الله ﷺ **(يصنع)** أي: إذا جاء من السفر بدأ بالمسجد فيصلي ركعتين ثم ينصرف إلى بيته.

---

(١) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٤٦٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٧١٦).

(١٧٢) بَابٌ: فِي كِرَاءِ الْمَقَاسِمِ

٢٧٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** جعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، نَا الزَّمْعِيُّ، عن الزُّبَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1] بْنِ سُرَاقَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْقُسَامَةَ»، ....

---

(١٧٢) (بَابٌ: فِي كِرَاءِ الْمَقَاسِمِ)[2]

بضم الميم، وهو القسَّام،

أو بفتح الميم، جمع مقسم، وهو القسمة

٢٧٨٣ ـ **(حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، نا ابن أبي فديك، نا الزمعي)** موسى بن يعقوب، **(عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة)** العدوي المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وله في «السنن» لأبي داود حديث واحد في الزجر عن التنقيص في القسمة.

قلت: هكذا هو الصحيح: زبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة، وما في النسخة المكتوبة القلمية والكانفورية عن الزبير بن عثمان عن عبد الله بن سراقة، وما في المصرية عن الزبير بن عثمان عن عبد الله بن عبد الله بن سراقة فغير صحيح، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» و «التقريب»: عبد الله بن عبد الله بن سراقة، صوابه الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة.

(أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره، أن أبا سعيد الخدري أخبره أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والقسامة) أي: اتقوها واحذروها، نقل في الحاشية عن «فتح الودود» والقُسامة ـ بالضم ـ : ما يأخذ القسَّام من رأس المال.

---

(١) زاد في نسخة: «بن عبد الله».

(٢) ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأساً كما في «الجامع الصحيح» للإمام البخاري، وقال العيني: اختلفت الروايات عنه في ذلك. . .إلخ، وقال الحافظ (٤/ ٤٥٤): كره مالك أجر القسام. [انظر: «عمدة القاري» (٨/ ٦٢٩)]. (ش).

قَالَ: فَقُلْنَا: وَمَا الْقُسَامَةُ؟ قَالَ: «الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ». [ق ٦/٣٥٦]

٢٧٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ ، عن شَرِيكٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ ـ ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَ[١] حَظِّ هَذَا». [ق ٦/٣٥٦]

(١٧٣) بَابٌ: فِي التِّجَارَةِ فِي الْغَزْوِ

٢٧٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ ـ ،

قال الخطابي[٢]: ليس في هذا تحريم أجرة القسام، وإنما هو في أمر من ولي أمر قوم عريفاً لهم أو نقيباً، فإذا قسم بينهم سهامهم، أمسك منها لنفسه شيئاً نصيباً، وأما إذا أخذ الأجرة بإذن المقسوم عليهم فلا يحرم، وهو مبين في الحديث الذي يليه.

(قال) محمد بن عبد الرحمن أو أبو سعيد: **(فقلنا: وما القسامة؟ قال: الشيء يكون)** مشتركاً **(بين الناس)** فيقسمه بينهم **(فينتقص منه)** لنفسه شيئاً، وهو حرام بالاتفاق.

٢٧٨٤ ـ (حدثنا عبد الله القعنبي، نا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ ، عن شريك ـ يعني ابن أبي نمر ـ ، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ نحوه) وهذا مرسل **(قال)** عطاء: **(الرجل يكون على الفِئام)** أي: الجماعات **(من الناس)** وهو أميرهم أو عريفهم فيقسم بينهم **(فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا)** أي: حصته.

(١٧٣) (بَابٌ: فِي التِّجَارَةِ فِي الْغَزْوِ)

٢٧٨٥ ـ (حدثنا الربيع بن نافع، نا معاوية ـ يعني ابن سلام ـ ،

---

(١) زاد في نسخة: «من».
(٢) «معالم السنن» (٢/ ٣٣٩).

عَن زَيْدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَّام ـ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّام يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ[١] بْنُ سَلْمَانَ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبْيِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ[٢] غَنَائِمَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ[٣] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ رَبِحْتُ رِبْحًا مَا رَبِحَ الْيَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِي، قَالَ: «وَيْحَكَ وَمَا رَبِحْتَ؟» قَالَ: مَا زِلْتُ أَبِيعُ وَأَبْتَاعُ حَتَّى رَبِحْتُ ثَلَاث مِئَةِ أُوقِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أُنَبِّئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ[٤] رَبِحَ»، قَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ». [ق ٦/ ٣٣٢]

عن زيد ـ يعني ابن سلام ـ أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبد الله بن سلمان) هكذا في بعض النسخ مكبراً، وفي النسخة المصرية وحاشية النسخة المجتبائية والقادرية والمكتوبة، وكذا في «التقريب»: عبيد الله ـ مصغراً ـ ، ابن سلمان عن صحابي في فتح خيبر، وعنه أبو سلام، مجهول من الثالثة، وكذا في «تهذيب التهذيب».

(أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال: لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من) للبيان **(المتاع والسبي، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم، فجاء رجل)** لم أقف على تسميته **(فقال: يا رسول الله! لقد ربحت ربحاً ما ربح اليوم مثله)** أي: مثل ذلك الربح **(أحد من أهل هذا الوادي، قال: ويحك وما ربحت؟ قال: ما زلت أبيع وأبتاع)** أي: أشتري **(حتى ربحت ثلاث مئة أوقية، فقال رسول الله ﷺ: أنا أنبئك بخير رجل ربح، قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: ركعتين بعد الصلاة)** المكتوبة، أي: من صلَّى ركعتين. ومناسبة الحديث بالباب ظاهرة.

---

(١) في نسخة بدله: «عبيد الله».
(٢) في نسخة بدله: «يبتاعون».
(٣) في نسخة: «فجاء رجل حين صلَّى رسول الله ﷺ».
(٤) وفي نسخة: «ربح رجل».

(١٧٤) بَابٌ: فِي حَمْلِ السِّلَاحِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ[1]

٢٧٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا أَبِي، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن ذِي الْجَوْشَنِ ـ رَجُلٍ مِنَ الضِّبَابِ ـ ،

قلت: وفيه إشارة إلى مسألة خلافية بين الأحناف والشوافع في بيع المغانم في دار الحرب قبل القسمة، فإنه يجوز ذلك عند الشوافع، وأما عند الأحناف فلا يجوز، والمراد بعدم الجواز: الكراهة، لا نفي ترتب أحكام البيع، لأنه مجتهد فيه، فإذا باع صح مع الكراهة.

وميل المصنف إلى مذهب الشوافع، كما يدل عليه الحديث بظاهر لفظه، والجواب عنه أنه لا دليل في الحديث على أن التبايع وقع قبل القسمة، بل المراد أن فتح خيبر لما تم بعضها عنوة، وبعضها صلحاً دخل في دار الإسلام، فأخرجوا غنائمهم، فقسمها بينهم، ثم تبايعوا بعد ذلك، أو يقال: إنهم كانوا محتاجين، فقسمها رسول الله ﷺ بينهم لشدة حاجتهم، ثم تبايعوا، والأصل في ذلك أن مدار الملك عند الشافعية على الاستيلاء وعند الحنفية على الملك.

(١٧٤) (بَابٌ: فِي حَمْلِ السِّلَاحِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ)

هل يجوز ذلك أم لا؟

٢٧٨٦ ـ **(حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا أبي)** أي يونس، **(عن أبي إسحاق، عن ذي الجوشن، رجل من)** بني **(الضباب)** أبو شمر، اختلف في اسمه قيل: اسمه أوس، وقيل: شرحبيل، وهو الأشهر، وقيل: عثمان، وذو الجوشن لقبه، لأنه دخل على كسرى، فأعطاه جوشنا، فلبسه، فكان أول عربي لبسه، وكان فارساً شاعراً، له حديث عند أبي داود من طريق أبي إسحاق عنه، ويقال: إنه لم يسمع منه، وإنما سمعه من ولده شمر، قال ابن عيينة: وكان ابن ذي الجوشن جاراً لأبي إسحاق لا أراه إلّا سمعه، قلت:

---

(١) زاد في نسخة: «إذا أخذ منه عوضاً كراعاً».

قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بِابْنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لَهَا: الْقَرْحَاءُ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْقَرْحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي(١) فِيهِ، فَإِنْ(٢) شِئْتَ أَنْ أُقِيضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ»، قُلْتُ: مَا كُنْتُ أُقِيضُهُ الْيَوْمَ بِغُرَّةٍ قَالَ: «فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ».

[حم ٣/ ٤٨٤، ق ٩/ ١٠٨]

قال البخاري في «تاريخه»: وقال سفيان: كان ابنه جاراً لأبي إسحاق، ولا أراه إلَّا سمعه من ابن ذي الجوشن.

قال البخاري وأبو حاتم: روى عنه أبو إسحاق مرسلاً، وقال أبو قاسم البغوي وابن عبد البر: وقيل: إن أبا إسحاق لم يسمع منه، وإنما سمع من ابنه شمر، وقال مسلم في «الوحدان»: لم يرو عن ذي الجوشن إلَّا أبو إسحاق، وكذا قال غيره، والله أعلم.

(قال: أتيت النبي ﷺ) أي: في حالة الشرك **(بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال لها)** أي للفرس: **(القرحاء، فقلت: يا محمد)** ﷺ **(إني قد جئتك بابن القرحاء)** أي: هدية إليك **(لتتخذه، قال)** أي رسول الله ﷺ: **(لا حاجة لي فيه)** أي: في ابن القرحاء أن آخذه هدية **(فإن شئت أن أقيضك)** أي: أعوضك **(به)** أي: بابن القرحاء **(المختارة)** أي: النفيسة **(من دروع بدر فعلت، قلت: ما كنت أقيضه)** أي: أبدله **(اليوم بغرة)** أي: بفرس أو عبد أو أمة فكيف بدروع بدر؟ ولفظ أحمد في «مسنده»: «ما كنت أقيضه اليوم بعدة»، معناه متاع خيار جيد.

(قال) رسول الله ﷺ: **(فلا حاجة لي فيه)**، ثم في حديث أحمد[٣] زيادة بعد هذا: «ثم قال: يا ذا الجوشن! ألا تسلم، فتكون من أول أهل هذا الأمر؟

---

(١) في نسخة: «لنا».
(٢) في نسخة: «وإن».
(٣) «مسند أحمد» (٤/ ٦٨).

. . . .

فقلت: لا، قال: لِمَ؟ قلت: إني رأيت قومك ولعوا بك، قال: فكيف بلغك عن مصارعهم ببدر؟ قلت: قد بلغني، قال: فإنا نهدي لك، قلت: إن تغلب على الكعبة وتقطنها، قال: لعلك إن عشت ترى ذلك، ثم قال: يا بلال! خذ حقيبة الرجل، فزوده من العجوة، فلما أدبرت، قال: أما إنه من خير فرسان بني عامر، قال: فوالله إني بأهلي بالغور إذ أقبل راكب، فقلت: ما فعل الناس؟ قال: والله قد غلب محمد بالكعبة وقطنها، قلت: هبلتني أمي ولو أسلم يومئذ ثم أسأله الحيرة لأقطَعَنيها».

ومناسبة الحديث بالباب بأن رسول الله ﷺ رضي بأن يعطي المختارة من دروع بدر بابن القرحاء، فيذهب بها إلى دار الحرب، فاستفيد منه جواز حمل السلاح إلى أرض العدو.

وأما عندنا الحنفية فلا يجوز أن يحمل المسلم إلى أرض العدو من الكراع والسلاح والسبي والحديد، وهو المنقول عن إبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنهم ـ، وهذا لأنهم يتقوون بالكراع والسلاح على قتال المسلمين، وقد أمرنا بكسر شوكتهم، وقتل مقاتلتهم بدفع فتنة محاربتهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[1]، فعرفنا أنه لا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين، وكذا السبي والحديد، وإن السبي إما أن يقاتل بنفسه، أو يكون منهم من يقاتل، وتقويتهم بالمقاتل فوق تقويتهم بآلة القتال والحديد المصنوع منه وغير المصنوع في كراهية الحمل إليهم سواء، لأنه أصل السلاح.

والحكم الثابت فيما يحصل من أصل يكون ثابتاً في الأصل، وإن لم يوجد فيه ذلك المعنى، ألا ترى أن المحرم إذا كسر بيض الصيد يلزمه الجزاء لما يلزمه بقتل الصيد، إلَّا أنه لا بأس بذلك في الطعام والثياب، ونحو ذلك لحديث ثمامة

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٣٩.

(١٧٥) بَابٌ: فِي الإِقَامَةِ بِأَرْضِ الشِّرْكِ

٢٧٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ قَالَ: نَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَمَّا بَعْدُ، قَالَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

آخِرُ كِتَابِ الْجِهَادِ

ابن أثال الحنفي؛ فإنه ﷺ أذن له أن يحمل إليهم طعاماً، والجواب عنه أن الحديث لما فيه من احتمال الانقطاع والإرسال ليس بحجة.

(١٧٥) (بَابٌ: فِي الإِقَامَةِ بِأَرْضِ الشِّرْكِ)

٢٧٨٧ ـ **(حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني يحيى بن حسان قال: أنا سليمان بن موسى)** وكنيته **(أبو داود قال: نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعد، قال رسول الله ﷺ: من جامع المشرك)** أي: اجتمع معه في دار أو بلد، والأحسن أن يقال: معناه اجتمع معه، أي: اشترك في الرسوم والعادة والهيئة والزي، وأما قوله: **(وسكن معه)** علة له، أي: سكناه معه صار علة لتوافقه في الهيئة والزي والخصال **(فإنه مثله)** نقل في الحاشية عن «فتح الودود»: فإنه مثله، أي: يقارب أن يصير مثلاً له لتأثير الجوار والصحبة، ويحتمل أنه تغليظ.

آخر كتاب الجهاد

---

(١) في نسخة: «فإن رسول الله ﷺ قال».

(١٠) [1] أَوَّلُ كِتَابِ الضَّحَايَا[2]

(١٠) (أَوَّلُ كِتَابِ الضَّحَايَا)[3]

نقل في الحاشية عن «فتح الودود» أربع لغات[4]: أضحية: بضم الهمزة وكسرها، وجمعها الأضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، واللغة الثالثة: ضحية، وجمعها ضحايا، كعطية وعطايا، والرابعة: أضحاة بفتح الهمزة، والجمع أضحى، كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى.

---

(١) زاد في نسخة: «بسم الله... إلخ، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي».

(٢) في نسخة: «الأضاحي».

(٣) وبدؤها برؤيا إبراهيم المشارة في قوله عزَّ اسمه: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ...﴾ الآية [الصافات:١٠٢]، واختلفوا جداً في أن الذبيح إسماعيل أو إسحاق. ورجح في «شرح مسلم الثبوت» (٢/ ٢٦٤) الثاني باسطاً فيه، انتهى، ورجح ابن عابدين الأول، ونسبه إلى جمهور المحدثين، وقال: والقول بأنه إسحاق مردود بأكثر من عشرين وجهاً. (ش). [انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٢)، وكتاب «الرأي الصحيح فيمن هو الذبيح» للأستاذ حميد الدين الفراهي].

(٤) وحكى ابن عابدين عن «الشرنبلالية»: أن فيها ثماني لغات: أضحية: بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها، وضحية: بفتح الضاد وكسرها. وأضحاة: بفتح الهمزة وكسرها، وفي «الدر المختار» (٩/ ٤٥٢): الأضحية لغة: اسم لما يذبح أيام الأضحى من تسمية الشيء باسم وقته. (ش).

٢٧٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ. (ح): وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: نَا بِشْرٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عن عَامِرٍ أَبِي رَمْلَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، قَالَ: قَالَ: ....

٢٧٨٨ ـ **(حدثنا مسدد، نا يزيد)** بن زريع، **(ح: وحدثنا حميد بن مسعدة قال: نا بشر)** بن المفضل، **(عن عبد الله بن عون، عن عامر أبي رملة)** عن مخنف بن سليم الغامدي، له عندهم حديث في ترجمة مخنف، وفي «التقريب»: لا يعرف، وقال في «الميزان»[1]: عامر أبو رملة شيخ لابن عون، فيه جهالة، قال عبد الحق: إسناده ضعيف، وصدَّقه ابن القطان لجهالة عامر.

(قال: أنبأنا مخنف) بكسر أوله وبنون **(ابن سليم)** بن الحارث بن عوف الأزدي الغامدي، قال ابن سعد: أسلم وصحب النبي ﷺ، ونزل الكوفة بعد ذلك، استعمله علي بن أبي طالب على أصبهان، وكان معه راية الأزد يوم صفين، وكان ممن خرج مع سليمان بن صرد في وقعة عين الوردة، وقتل بها سنة أربع وستين.

(قال) أي مخنف: **(ونحن)** الواو للحال قدّم على عامله وهو لفظ قال **(وقوف)** أي: واقفين **(مع رسول الله ﷺ بعرفات، قال: قال)** هكذا بتثنية لفظ «قال» في النسخة المكتوبة القلمية والمجتبائية والقادرية ونسخة «العون»، وأما في المصرية بوحدة لفظ قال، والظاهر أن لفظ «قال» مكرر في النسخ، والصواب ما في المصرية، ويؤيده ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: قال: ثنا مخنف بن سليم قال: ونحن مع النبي ﷺ وهو واقف بعرفات فقال:

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٤٠٩٧).

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي[1] يَقُولُ النَّاسُ: الرَّجَبِيَّةُ»[2]. [ت ١٥١٨، ن ٤٢٢٤، جه ٣١٢٥، حم ٤/٢١٥، ق ٩/٣١٣]

(يا أيها الناس، إن على أَهْلِ[3] كُلِّ بيت) هكذا في المجتبائية والمصرية والكانفورية بتقديم لفظ «أهل» على لفظ «كل»، وأما في نسخة «العون» ففيها: «على كل أهل بيت»، وهكذا في القادرية، وكذا في رواية أحمد في «مسنده» **(في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس: الرجبية)** أي: الشاة التي يذبحونها في رجب.

قال في «النيل»[4]: قال النووي: اتفق العلماء على تفسير العتيرة أنها ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب يسمونها الرجبية، وقال: أحاديث الباب يدل بعضها على وجوب العتيرة والفرع، وهو حديث مخنف وحديث نبيشة، وحديث عائشة، وحديث عمرو بن شعيب، وبعضها يدل على مجرد الجواز من غير وجوب، وهو حديث الحارث بن عمرو وأبي رزين، فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارفة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى الندب.

وقد اختلف في الجمع بين الأحاديث المذكورة والأحاديث الآتية القاضية بالمنع من الفرع والعتيرة، فقيل: إنه يجمع بينهما بحمل هذه الأحاديث على الندب، وحمل الأحاديث الآتية على عدم الوجوب، ذكر ذلك جماعة منهم الشافعي والبيهقي وغيرهما؛ فيكون المراد بقوله: لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، وهذا لا بد منه مع عدم العلم بالتاريخ؛ لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الأحاديث

---

(١) في نسخة بدله: «الذي».
(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: والعتيرة منسوخة. هذا خبر منسوخ».
(٣) هذا مستدل للإمام مالك في أنها على كل أهل بيت رأس واحد شاة أو بقرة أو بدنة، وستأتي المذاهب. (ش).
(٤) «نيل الأوطار» (٣/٥٠٨، و ٥٠٩).

. . . .

منسوخة بالأحاديث الآتية، وادَّعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك، ولكنه لا يجوز الجزم به إلَّا بعد ثبوت أنها متأخرة، ولم يثبت.

والتضحية نوعان: واجب، وتطوُّع، والواجب منها أنواع: منها ما يجب على الغني والفقير، ومنها: ما يجب على الفقير دون الغني، ومنها: ما يجب على الغني دون الفقير.

أما الذي يجب على الغني والفقير: فالمنذور به؛ لأن هذه قُرْبة لله عزَّ وجلَّ من جنسها إيجاب وهو هدي المتعة، والقِران، والإحصار. وقيل: هذه قربة كسائر القرب التي لله تعالى عَزَّ شأنه من جنسها إيجاب من الصلاة والصوم ونحوهما، والوجوب بسبب النذر يستوي فيه الفقير والغني.

وأما الذي يجب على الفقير دون الغني، فالمشترى للأضحية إذا كان المشتري فقيراً ينوي أن يضحي بها، وقال الشافعي: لا تجب وهو قول الزعفراني من أصحابنا؛ وإن كان غنياً لا يجب عليه بالشراء شيئاً.

وأما الذي يجب على الغني دون الفقير فما يجب من غير نذر ولا شراء للأضحية، بل شكراً لنعمة الحياة وإحياءً لميراث الخليل عليه الصلاة والسلام، ومطية على الصراط، ومغفرة للذنوب، وتكفيراً للخطايا على ما نطقت به الأحاديث، وهذا مذهب أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف.

وروي عن أبي يوسف: أنها لا تجب[١]، وبه أخذ الشافعي. وحجة هذه الرواية ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم: الوتر، والضحى، والأضحى»[٢].

---

(١) الأضحية سنَّة مؤكدة عند مالك والشافعي وصاحبي أبي حنيفة، وواجبة عنده، كذا في «البداية» (١/ ٤٢٩). (ش).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٨)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢١).

. . . .

وروي: «ثلاث كتبت علي وهي لكم سنَّة»، والسنَّة غير الواجب في العرف.

وروي أن سيدنا أبا بكر وسيدنا عمر ـ رضي الله عنهما ـ كانا لا يضحيان السنة والسنتين، وروي عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: «قد يروح علي ألف شاة ولا أضحي بواحدة مخافة أن يعتقد جاري أنها واجبة».

ولنا قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[1]، قيل في التفسير: صل صلاة العيد وانحر البُدن بعدها، وقيل: صل الصبح بجمع وانحر بمنى، ومطلق الأمر للوجوب في حق العمل، ومتى وجب على النبي عليه الصلاة والسلام يجب على الأمة، لأنه قدوة لها.

فإن قيل: قد قيل في بعض وجوه التأويل لقوله تعالى: ﴿وَٱنْحَرْ﴾، أي: ضع يديك على نحرك في الصلاة، وقيل: استقبل القبلة بنحرك في الصلاة.

فالجواب أن الحمل على الأول أولى؛ لأنه حمل اللفظ على فائدة جديدة، والحمل على الثاني حمل على التكرار؛ لأن وضع اليد على النحر من أفعال الصلاة عندكم يتعلق به كمال الصلاة، واستقبال القبلة من شرائط الصلاة، لا وجود للصلاة شرعاً بدونه، فيدخل تحت الأمر بالصلاة، فكان الأمر بالصلاة أمراً به، فيكون الحمل عليه تكراراً، والحمل على ما قلنا يكون حملاً على فائدة جديدة، فكان أولى.

وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ضحوا فإنها سنَّة أبيكم إبراهيم عليه الصلاة والسلام»[2]، أمر عليه السلام بالتضحية، والأمر المطلق يقتضي الوجوب في حق العمل.

---

(١) سورة الكوثر: الآية ٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٧)، والبيهقي (٩/ ٢٦١).

. . . .

وروي عنه عليه السلام أنه قال: «على أهل كل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة»(١)، و «على» كلمة إيجاب، ثم نسخت العتيرة فثبتت الأضحاة.

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من لم يضح فلا يقربن مصلّانا»(٢)، وهذا خرج مخرج الوعيد على تركها، ولا وعيد إلّا بترك الواجب. وقال عليه الصلاة والسلام: «من ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله»(٣)، أمر عليه السلام بذبح الأضحية، وإعادتها إذا ذبحت قبل الصلاة، وكل ذلك دليل الوجوب.

وأما الحديث: فنقول بموجبه: إن الأضحية(٤) ليست بمكتوبة علينا، ولكنها واجبة، وفرق ما بين الواجب والفرض كفرق ما بين السماء والأرض، وقوله: «هي لكم سنَّة» إن ثبت لا ينفي الوجوب، إذ السنَّة تنبىء عن السيرة أو الطريقة، وكل ذلك لا ينفي الوجوب.

وأما حديث سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر ـ رضي الله عنهما ـ فيحتمل أنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين لعدم غناهما لما كان لا يفضل رزقهما الذي كان في بيت المال عن كفايتهما، والغناء شرط الوجوب في هذا النوع.

وقول أبي مسعود ـ رضي الله عنه ـ لا يصلح معارضاً للكتاب الكريم والسنَّة، مع أنه يحتمل أنه كان عليه دين، فخاف على جاره لو ضحَّى أن يعتقد وجوب الأضحية مع قيام الدين، ويحتمل أنه أراد بالوجوب الفرض،

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٣١٣).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٣/ ٣٨٩، ٤/ ٢٣٢)، والبيهقي (٩/ ٢٦٠).
(٣) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٧٧).
(٤) والأوجه عندي في الجواب عنه: أن الأضحية كتبت عليَّ مطلقاً بلا قيد اليسار وغيره بخلافكم إذ كتبت عليكم بشرط الغناء، فقد صرح في «الكوكب الدري» (٢/ ٣٩٥) أن الأضحية كانت واجبة عليه ﷺ بلا غناء أيضاً، ويؤيده أن الحافظ وغيره عدُّوها من الخصائص. (ش).

٢٧٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ، عن عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[١]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى: عِيداً[٢] جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ» ....

إذ هو الواجب المطلق، فخاف على جاره اعتقاد الفرضية لو ضحى، فصان اعتقاده بترك الأضحية، فلا يكون حجة مع الاحتمال، أو يحمل على ما قلنا توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض.

وما روى الدارقطني[٣] بإسناده عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث كتبت علي وهي لكم تطوع» الحديث، فهو ضعيف، غير صالح للاستدلال؛ لأنه أخرجه عن جابر الجعفي وهو ضعيف، وقيل: روي من طرق أخرى، وهو ضعيف على كل حال.

٢٧٨٩ ـ (حدثنا هارون بن عبد الله قال: نا عبد الله بن يزيد قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني عياش بن عباس القتباني، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: أمرت بيوم الأضحى عيداً) أي: بجعله[٤] عيداً **(جعله الله)** عيداً **(لهذه الأمة)**، فلما ذكر عليه الصلاة والسلام أنه مأمور بجعل ذلك اليوم عيداً،

---

(١) في نسخة: «العاصي».

(٢) في نسخة: «عيدٌ»، وفي نسخة: «عيدٍ».

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٨) في ترجمة البخاري «من قال: الأضحى يوم النحر»: يمكن أن يستدل بذلك لمن قال باختصاص النحر بيوم العاشر، وهو قول حميد وابن سيرين وداود، وعن سعيد بن جبير وأبي الشعثاء مثله إلَّا بمنى، فيجوز ثلاثة أيام، وبثلاثة أيام مطلقاً قال مالك وأحمد والحنفية، وزاد الشافعي اليوم الرابع، انتهى ملخصاً، وشيء من ذلك في «الأوجز» (١٠/ ٢٧٠، ٢٧١). (ش).

قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى[١] أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَتِلْكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ[٢] عِنْدَ اللَّهِ». [ن ٤٣٦٥، حم ٢/ ١٦٩، ك ٢/ ٥٢٣]

وكان من أحكام ذلك اليوم حكم التضحية والأضاحي حسن قول الصحابي: «أرأيت» . . . إلخ.

(قال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلَّا منيحة) قال في «النهاية»[٣]: المنيحة أن يعطي الرجل الرجل ناقة أو شاة ينتفعُ بلبنها ويعيدها، وكذا إذا أعطى لينتفع بصوفها ووبرها زماناً ثم يردها **(أنثى)** قيل: وصف منيحة بأنثى يدل على أنه قد يكون ذكراً وإن كان فيها علامة التأنيث، كما يقال: حمامة أنثى وحمامة ذكر.

(أفأضحي بها؟ قال) رسول الله ﷺ: **(لا)**، ولعل المراد من المنيحة ها هنا ما يمنح بها، وإنما منعه؛ لأنه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع بها **(ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله)** أي: أضحيتك تامة بنيتك الخالصة، ولك بذلك مثل ثواب الأضحية، وصيغة الخبر بمعنى الأمر.

ثم ظاهر الحديث وجوب الأضحية إلَّا على العاجز، ولذا قال جمع من السلف: تجب على المعسر، ويؤيده حديث: «يا رسول الله ﷺ، أستدين وأضحي؟ قال: نعم، فإنه دين مقضي»[٤]، قال ابن حجر: ضعيف مرسل.

قلت: أما المرسل فهو حجة عند الجمهور، وأما كونه ضعيفاً لو صح فيصلح أن يكون مؤيداً مع أنه يعمل بالضعيف في فضائل الأعمال، والجمهور

---

(١) في نسخة: «ابني».
(٢) في نسخة: «ضحيتك».
(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٣٦٤).
(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٨٣)، والبيهقي في «سننه» (٩/ ٢٦٢).

(١) بَابُ الأُضْحِيَةِ عن الْمَيِّتِ

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا شَرِيكٌ، عن أَبِي الْحَسْنَاءِ، عن الْحَكَمِ، عن حَنَشٍ................

على أنه محمول على الاستحباب بطريق أبلغ، وقد قال أبو حنيفة: لا يجب إلَّا على من يملك نصاباً، والجمهور على أنه سنَّة مؤكدة، وقيل: سنَّة كفاية، قاله القاري[١].

(١) (بَابُ الأُضْحِيَةِ عَنِ الْمَيِّتِ)

٢٧٩٠ - **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا شريك)** بن عبد الله النخعي، **(عن أبي الحسناء)** الكوفي، اسمه الحسن، ويقال: الحسين، قال في «التقريب»: مجهول، وقال في «الميزان»[٢]: حدث عنه شريك، لا يعرف، **(عن الحكم)** بن عتيبة.

(عن حنش) بن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة الكناني بكسر كاف وخفة نون أولى، نسبة إلى كنانة بن خزيمة، أبو المعتمر الكوفي، قال ابن المديني[٣]: لا أعرفه، وقال أبو حاتم: هو عندي صالح، ليس أراهم يحتجون بحديثه، وقال أبو داود: ثقة، وقال البخاري: يتكلمون في حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وعند ابن المديني أن حنش بن المعتمر غير حنش بن ربيعة.

قلت: وأما ابن حبان فقال: حنش بن المعتمر هو الذي يقال له: حنش بن ربيعة، والمعتمر كان جده، وكان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات، حتى صار ممن لا يحتج بحديثه، وقال العجلي: تابعي

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٥٨٢).
(٢) «ميزان الاعتدال (١٠١٠٦).
(٣) في الأصل: «المديني»، والظاهر «ابن المديني».

قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ، فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ». [ت ١٤٩٥، حم ١/١٠٧، ق ٩/٢٨٨، ك ٤/٢٢٩]

(٢) بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ

٢٧٩١ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: نَا أَبِي قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ اللَّيْثِيُّ..................

ثقة، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين، وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود وأبو العرب الصقلي في الضعفاء، وقال ابن حزم في «المحلى»: ساقط مطرح، انتهى، وقال في «ميزان الاعتدال»[1]: له عن علي: «أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي بكبشين وأنا أحب أن أفعله»، تفرد به شريك عن أبي الحسناء عنه.

(قال: رأيت علياً ـ رضي الله عنه ـ يضحي بكبشين، فقلت له: ما هذا؟) أي: لِمَ تضحي بكبشين؟ **(فقال)** علي: **(إن رسول الله ﷺ أوصاني)** أي: أمرني **(أن أضحي عنه)** بعد موته[2] **(فأنا أضحي عنه)** بواحد، والثاني عن نفسي.

(٢) **(بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ)**، أي: هل يأخذ؟ بتقدير الاستفهام **(مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ)** يعني أوائل ذي الحجة **(وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ)**

٢٧٩١ ـ **(حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: نا أبي)** معاذ **(قال: نا محمد بن عمرو)** بن علقمة **(قال: نا عمرو بن مسلم الليثي)** الجندعي المدني،

---

(١) «ميزان الاعتدال (٢٣٦٨).

(٢) قال الدردير (٢/ ١٢٢): كره فعلها عن ميت إن لم يكن عينها قبل موته وإلَّا ندب للوارث إنفاذها. (ش).

قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ[١] مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»[٢]. [م ١٩٧٧، ت ١٥٢٣، ن ٤٣٦١، جه ٣١٤٩، ق ٩/ ٢٦٦، ك ٤/ ٢٢٠، حم ٦/ ٢٨٩]

وهو عمرو بن عمارة بن أكيمة، وقيل: عمر، روى عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة حديث: «من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره». قال ابن معين: ثقة، وفي رواية: لا بأس به.

(**قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: من كان له ذبح**) بكسر الذال، أي حيوان يريد ذبحه، أي: فعل بمعنى مفعول، كحمل بمعنى محمول، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[٣] (**يذبحه فإذا أهلَّ هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي**).

قال الشوكاني[٤]: وقد اختلف العلماء[٥] في ذلك، فذهب سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وداود، وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه

---

(١) في نسخة: «فلا يأخذ».

(٢) زاد في نسخة: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِي عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ بَعْضُهُم: عُمَرُ، وَأَكْثَرُهُم قَالَ: عَمْرٌو، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ الْجَنْدَعِيُّ».

(٣) سورة الصافات: الآية ١٠٧.

(٤) «نيل الأوطار» (٣/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥).

(٥) في حاشية «الترمذي» عن «المرقاة» (٣/ ٥١١): مكروه عند الشافعي ومالك، وحرام عند أحمد، ومباح عند الحنفية، وهو ظاهر «شرح الطحاوي» للعيني، واستدل بحديث عائشة الآتي في الشرح، وأجاب عن حديث أم سلمة: بأنه موقوف: وبأن حديث عائشة أصح منه، وبأن سعيد بن المسيب الراوي له قال: لا بأس بالاطلاء بالنورة، فهو دليل النسخ. (ش).

(٣) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

٢٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، . . . .

يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره، حتى يضحي في وقت الأضحية، وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهية تنزيه، وليس بحرام، وقال أبو حنيفة: لا يكره، وقال مالك في رواية: لا يكره، وفي رواية: يكره، وفي رواية: يحرم في التطوع دون الواجب.

واحتج من قال بالتحريم بحديث الباب؛ لأن النهي ظاهر في ذلك، واحتج الشافعي بحديث عائشة المتقدم: «أن النَّبِيَّ ﷺ كان يبعثُ بهَدْيِهِ ولا يحرمُ عليه شيء أحلَّه الله له حتى ينْحَرَ هدْيَه»[1]، فجعل هذا الحديث مقتضياً لحمل حديث الباب على كراهة التنزيه، انتهى. قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما في «شرح المنية»[2].

وما ورد في «صحيح مسلم»[3]: «قال رسول الله ﷺ: إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحي فلا يأخذن شعراً، ولا يَقْلِمَنَّ ظفراً»، فهذا محمول على الندب دون الوجوب بالإجماع، فنفي الوجوب لا ينافي الاستحباب فيكون مستحباً، إلَّا أن يستلزم الزيادة على وقت إباحة التأخير، ونهايته ما دون الأربعين، فإنه لا يباح ترك قلم الأظفار ونحوه فوق الأربعين.

(٣) (بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا)

٢٧٩٢ ـ (حدثنا أحمد بن صالح قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني حيوة قال: حدثني أبو صخر) حميد بن زياد، وفي نسخة على حاشية المكتوبة،

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١).

(٢) انظر: (ص ٥٦٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٧٧).

عن ابْنِ قُسَيْطٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ، فَضَحَّى بِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلَتْ، فَأَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ فَذَبَحَهُ[1]، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ». [م ١٩٦٣، حم ٦/٧٨، ق ٩/٢٦٧]

وفي متن المصرية: أبو صخرة بزيادة التاء، وهو جامع بن شداد، وها هنا غير صحيح، فإنه صرح الحافظ في تلامذة ابن قسيط أبو صخر حميد بن زياد.

(عن ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط مصغراً، ابن أسامة بن عمير الليثي، أبو عبد الله المدني الأعرج، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، قال ابن عبد البر: ويزيد قد احتج به مالك في مواضع من «الموطأ»، وهو ثقة من الثقات.

(عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش) ذكر النعجة **(أقرن)** أي: ذي قرنين حسنتين عظيمتين **(يطأ)** أي: يمشي **(في سواد)** أي: أسود القوائم **(وينظر في سواد)** أي: أسود حوالي العينين **(ويبرُكُ في سواد)** أي: أسود الجنبين **(فأتي به، فضحى به)** أي: أراد التضحية **(فقال: يا عائشة، هَلُمِّي)** أي: هاتي **(المدية)** أي: السكين، وإنما يقال لها: المدية لأنه يقطع بها مدى الحياة.

(ثم قال: اشْحذِيْها بحجر) أي: حديها بحجر **(ففعلتْ، فأخذها)** أي المدية **(وأخذ الكبش، فأضجعه)** على اليسار، وهو الظاهر؛ لأنه أيسر في الذبح **(فذبحه، وقال: بسم الله، اللَّهُمَّ[2] تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به)**.

---

(١) في نسخة: «وذبحه».

(٢) وفي «الهداية» (٤/٣٤٨): يكره موصولها ولا بأس به مفصولاً، انتهى. (ش).

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا وُهَيْبٌ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ»[١]. [خ ١٦٢٦، م ١٩٦٦]

قال الشوكاني[٢]: والحديث يدل على أنه يجوز للرجل أن يضحي عنه، وعن أتباعه، وأهله، وبه قال الجمهور، وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، والحديث يرد عليهم، انتهى.

قلت: لم أر في كتب الحنفية كراهة التشريك في الثواب، بل لو أهدى ثواب عمله كله يجوز عندهم بلا كراهة، نعم، يكره عندهم التشريك في التسمية، بل يحرم.

ثم رأيت في «البدائع»[٣]: فإن قيل: أليس أنه روي «أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عمن لا يذبح من أمته»، فكيف ضحى بشاة واحدة عن أمته عليه الصلاة والسلام؟.

فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لأجل الثواب، وهو أنه جعل ثواب تضحيته بشاة واحدة لأمته لا للإجزاء وسقوط التعبد عنهم، انتهى.

٢٧٩٣ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: أن النبي ﷺ نحر سبع بدنات بيده قياماً)، والمراد بالبدنات: الإبل، سمي بها لعظمها وسمنها من البدانة، وتقع على الجمل والناقة، وقد تطلق على البقرة، والسُّنَّةُ في الإبل النحر قياماً، وفي البقرة والكبش والشاة الذبح. **(وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين)** وهو ما بياضه أكثر من سواده.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: الأملح إذا كان الغالب عليه البياض».
(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٤٧٢).
(٣) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٠٦).

٢٧٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا». [خ ٥٥٦٥، م ١٩٦٦، ت ١٤٩٤، ن ٤٣٨٧، جه ٣١٢٠، حم ٣/ ٩٩]

٢٧٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: نَا عِيسَى قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي عَيَّاشٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا، قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي..............................

٢٧٩٤ ـ (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويُسمي) أي يقول: بسم الله أكبر **(ويضع رجله على صفحتهما)** أي: صفحة وجههما.

٢٧٩٥ ـ (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: نا عيسى قال: نا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح) أي: يوم الأضحى **(كبشين أقرنين أملحين موجوءين)**[1] أي: خصيين، والوجيء أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يُذهب شهوة الجماع، وقيل: منزوع الأنثيين.

(فلما وجههما) نحو القبلة **(قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً)** أي: مائلاً عن جميع الأديان إلى دين الإسلام **(وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي)** أي: سائر عباداتي

---

(١) قال الحافظ (١٠/ ١٠): فيه جواز الخصّي. وقال ابن العربي: حديث أبي سعيد عند الترمذي: «بكبش فحيل» أي: تام الخلقة لم تقطع أنثياه أصح منه، ورد بأنه يحتمل الوقتين «أوجز» (١٧/ ٣١). (ش).

وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ذَبَحَ. [جه ٣١٢١، حم ٣/ ٣٧٥، دي ١٩٤٦، خزيمة ٢٨٩٩]

٢٧٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: نَا حَفْصٌ، عن جَعْفَرٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، . . . .

أو تقربي بالذبح، قال الطيبي[1]: جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[2] **(ومحياي ومماتي)** أي: ما آتيه في حياتي، وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح، أو حياتي وموتي **(لله)** أي: خالصة لوجهه **(رب العالمين، لا شريك له، وبذلك)** أي: بالتوحيد والإخلاص والعبودية **(أمرت وأنا من المسلمين)** أي: من جملة المنقادين لأمره وحكمه.

(اللَّهُمَّ منك) أي: هذه الأضحية منحة واصلة إليَّ منك **(ولك)** أي: خالصة لك **(عن محمد وأمته)** العاجزين عن متابعته في سنَّة أضحيته، وهو يحتمل التخصيص بأهل زمانه، والتعميم المناسب لشمول إحسانه، ثم المشاركة إما محمولة على الثواب، وإما على الحقيقة، فيكون من خصوصية ذلك الجناب، والأظهر أن يكون أحدهما عن ذاته الشريفة والثاني عن أمته الضعيفة **(بسم الله والله أكبر، ثم ذبح)** أي: بعد التكبير أَمَرَّ السكين على حلقه.

٢٧٩٦ ـ (حدثنا يحيى بن معين قال: نا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن فحيل)

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).
(٢) سورة الكوثر: الآية ٢.

يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ». [ت ١٤٩٦، ن ٤٣٩٠، جه ٣١٢٨، ق ٩/ ٢٧٣، ك ٤/ ٢٢٨]

(٤) بَابُ مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ السِنِّ

٢٧٩٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: أَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: نَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

[م ١٩٦٣، ن ٤٣٧٨، جه ٣١٤١، حم ٣/ ٣١٢، خزيمة ٢٩١٨]

وكان رسول الله ﷺ ضحى بالفحيل مرة وبالخصي أخرى **(ينظر في سواد)** أي: حوالي عينيه أسود **(ويأكل في سواد)** أي: فمه أسود **(ويمشي في سواد)** أي: قوائمه سود.

(٤) (بَابُ مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ السِّنِّ)

٢٧٩٧ - **(حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني قال: أنا زهير بن معاوية قال: نا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تذبحوا إلَّا مسنة)** بضم الميم وكسر السين وبالنون المشدَّدة، وهو من الإبل ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة، ومن البقر ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة، ومن الغنم ضأناً كان أو معزاً ما استكمل سنة وطعن في الثانية، ولا يجوز الأضحية إلَّا من الإبل والبقر والغنم، والغنم صنفان: المعز والضأن، والجاموس نوع من البقر، فيجوز التضحية من جميع هذه الأقسام إذا كان مسنَّة وهو الثني.

(إلَّا أن يعسر عليكم) أي: المسنَّة ولم تجدوها **(فتذبحوا جذعة من الضأن)**(١) وهو من الضأن ما تمت له ستة أشهر، كذا في «الهداية»(٢)، وفسَّره في

---

(١) هذا من مستدلات الجمهور على خلاف المالكية أن الجذع من الضأن أفضل الأضاحي «أوجز» (١٠/ ٢٢٧). (ش).

(٢) «الهداية» (٤/ ٣٥٩).

٢٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ قَالَ: نَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ[١]: نَا عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طُعْمَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ....

«شرح الملتقى»[٢]: «شرعاً» بما أتى عليه أكثر الحول عند الأكثر، وقيد بقوله: «شرعاً» لأنه في اللغة ما تمت له سنة، وقيد في الحديث بالضأن؛ لأنه لا يجوز الجذع من المعز وغيره بلا خلاف، وقيده الفقهاء بشرط أن يكون لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد، فلو صغير الجثة لا يجوز إلَّا أن يتم له سنة.

قال النووي[٣]: ومذهبنا ومذهب العلماء كافة أنه يجزىء سواء وجد غيره أم لا، وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما قالا: لا يجزىء، وقد يحتجّ لهما بظاهر الحديث. قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلَّا مسنَّة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تجزىء بحال.

وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يُجَوِّزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب، والله أعلم.

٢٧٩٨ ـ (حدثنا محمد بن صدران قال: نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال: أنا محمد بن إسحاق قال: نا عمارة) بضم أوله والتخفيف وزيادة هاء **(ابن عبد الله بن طعمة)** بضم المهملة وسكون العين المهملة، المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند أبي داود حديث واحد في الأضحية.

(عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني قال: قسم رسول الله ﷺ

---

(١) في نسخة: «حدثني».
(٢) (٤/ ١٧١).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٣٢).

فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا، . . . .

في أصحابه ضحايا) وهذا الإطلاق باعتبار ما يؤول إليه، ويحتمل أن يكون عينها للأضحية **(فأعطاني عَتُوداً)** هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى، وأتى عليه حول، والجمع: أعْتِدَة وعتدان، وتدغم التاء في الدال، فيقال: عدان، وقال ابن بطال: العتود: الجذع من المعز ابن خمسة أشهر **(جذعاً)** والجذعة ما أكمل السنة، وهو قول الجمهور، وقيل: دونها.

ثم اختلف في تقديره، فقيل: ابن ستة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، وحكى الترمذي عن وكيع: أنه ابن ستة أشهر، أو سبعة أشهر، وعن ابن الأعرابي: أن ابن الشابَّين يُجْذع لستة أشهر إلى سبعة، وابن الهرمين يجذع لثمانية إلى عشرة، والضأن أسرع إجذاعاً من المعز، وأما الجذع من المعز: فهو ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر: ما أكمل الثالثة، ومن الإبل: ما دخل في الخامسة، قاله الحافظ[١].

وقال في «البدائع»[٢]: ذكر القدوري أن الفقهاء قالوا: الجذع من الغنم ابن ستة أشهر، والثني منه ابن سنة، والجذع من البقر ابن سنة، والثني ابن سنتين، والجذع من الإبل ابن أربع سنين، والثني منها ابن خمس.

وذكر الزعفراني في الأضاحي: الجذع ابن ثمانية أشهر، أو تسعة أشهر، والثني من الشاة والمعز: ما تم له حول وطعن في الثانية، ومن البقر: ما تم له حولان وطعن في الثالثة، ومن الإبل: ما تم له خمس سنين وطعن في السادسة.

قلت: وقد أخرج البخاري[٣] ومسلم وغيرهما هذا الحديث عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ ، وأخرج الإمام أحمد[٤] هذا الحديث عن عقبة

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٥ ـ ١٦).
(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٠٦).
(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٤٧)، «صحيح مسلم» (١٩٦٥).
(٤) «مسند أحمد» (٤/ ١٥٦) و (٥/ ١٩٤).

قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ جَذَعٌ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ»، فَضَحَّيْتُ بِهِ».
[حم ٥/١٩٤، ق ٩/٢٧٠]

٢٧٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا الثَّوْرِيُّ، عن عَاصِم بْنِ كُلَيْبٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ

ابن عامر، وكذا عن زيد بن خالد الجهني، إلَّا أنه زاد في رواية زيد بن خالد: «فأعطاني عَتُوداً جَذَعاً من المَعْز»، فزاد لفظ: «من المعز»، فعلى قول من قال: إن العتود الحولي من أولاد المعز لا حرج في أضحيته، وأما على قول من يفسره بالصغير من أولاد المعز فالإجازة تكون مختصة له.

(قال: فرجعت به إليه فقلت: إنه جذع، فقال: ضح به، فضحيت به).

٢٧٩٩ ـ (حدثنا الحسن بن علي قال: أنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه) كليب **(قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: مجاشع من بني سليم)** هو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة السلمي، قال خليفة: قتل يوم الجمل قبل الوقعة، وكان مع عائشة، استخلفه المغيرة بن شعبة على البصرة في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ .

وروى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه قال: حاصرنا تَوَّج ـ بفتح أوله وتشديد ثانيه وفتحه أيضاً وجيم، مدينة بفارس، قريبة من گازرون، بينها وبين شيراز اثنان وثمانون فرسخاً، فُتحت في أيام عمر بن الخطاب، وأمير المسلمين مجاشع بن مسعود ـ وعلينا رجل من بني سليم يقال له: مجاشع بن مسعود، فذكر القصة، والإمام أحمد في «مسنده»[1] وصفه بكونه بهزياً، ولم أقف على وجهه.

(فعزَّت) أي: قلَّت **(الغنم)** أي: المُسِنَّات، منها **(فأمر)** مجاشع

---

(١) انظر: (٣/٤٦٩).

مُنَادِيًا فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ». [جه ٣١٤٠، ن ٤٣٨٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ.

٢٨٠٠ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: نَا مَنْصُورٌ، عن الشَّعْبِيِّ، عن الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيارٍ،

(منادياً فنادى) في الناس: **(إن رسول الله ﷺ كان يقول: إن الجذع يُوَفِّي)** أي: يجزىء ويؤدي الواجب بالوفاء **(مما يوفي منه الثني)**، والظاهر[1] أن الجذع هذا كان من الضأن **(قال أبو داود: وهو مجاشع بن مسعود)**.

٢٨٠٠ - **(حدثنا مسدد قال: نا أبو الأحوص قال: نا منصور، عن الشعبي، عن البراء قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر)** أي: عاشر ذي الحجة **(بعد الصلاة)** أي: صلاة العيد **(فقال: من صلَّى صلاتنا)** أي: صلاة العيد **(ونسك)** أي: ضحى بعدها **(نسكنا)** أي: مثل أضحيتنا بعد الصلاة **(فقد أصاب النسك)** أي: في أداء الواجب أو السنَّة **(ومن نسك)** أي: ذبح أضحيته **(قبل الصلاة)** أي: صلاة العيد **(فتلك شاة لحم)** لا شاة نسك، فلا يجزىء عن أداء الواجب أو السنَّة.

(فقام أبو بردة بن نيار) بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة، البلوي، حليف الأنصار، صحابي اسمه هانىء، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن

---

(١) به قال الجمهور، منهم الأئمة الأربعة، وقال الأوزاعي وعطاء بظاهر الحديث: إن الجذع من كل شيء يوفي، وخالفهما ابن عمر والزهري: أن الجذع لا يوفي مطلقاً، لحديث أبي بردة الآتي بأنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يوفي لأحد غيرك»، ففي المسألة ثلاثة مذاهب، «أوجز» (١٠/ ٢١٧). (ش).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً[1]، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِئُ عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [خ ٥٥٤٥، م ١٩٦١، ت ١٥٠٨، ن ٤٣٩٤]

هبيرة، خال البراء بن عازب، مشهور بكنيته، شهد بدراً وما بعدها، مات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي ـ رضي الله عنه ـ حروبه كلها.

(فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكت) أي: ذبحت أضحيتي **(قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجَّلت)** في ذبح أضحيتي **(فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله ﷺ: تلك شاة لحم)** لا شاة نسك.

(فقال) أبو بردة: **(إن عندي عناقاً جذعة)** وفي رواية: «عناق لبن»، إشارة إلى صغرها، أي: قريبة من الإرضاع، هي الأنثى من أولاد المعز دون السنة **(وهي خير من شاتي لحم)** باعتبار سمنها وطيب لحمها **(فهل تجزىء)** أي: تكفي وتوفي **(عني؟ قال)** رسول الله ﷺ: **(نعم، ولن تجزىء عن أحد بعدك)** أي: غيرك في أداء الواجب أو السنَّة.

قال في «البدائع»[2]: وأما الذي يرجع إلى وقت التضحية فهو أنها لا تجوز قبل دخول الوقت، لأن الوقت كما هو شرط الوجوب فهو شرط جواز إقامة الواجب، كوقت الصلاة، فلا يجوز لأحد أن يضحي قبل طلوع الفجر الثاني من اليوم الأول من أيام النحر، ويجوز بعد طلوعه، سواء كان من أهل المصر أو من أهل القرى، غير أن للجواز في حق أهل المصر شرطاً زائداً، وهو أن يكون بعد صلاة العيد، لا يجوز تقديمها عليه عندنا.

---

(١) في نسخة بدله: «عناقاً جذعاً»، في نسخة: «عناق جذعة».
(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢١١).

٢٨٠١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن عَامِرٍ، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي - يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنٌ.........................

وقال الشافعي: إذا مضى من الوقت مقدار ما صلَّى فيه رسول الله ﷺ صلاة العيد جازت الأضحية وإن لم يصل الإمام، والصحيح قولنا لحديث: «من ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته»(١)، وقال: «أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح»(٢)، وليس لأهل القرى صلاة العيد، فلا يثبت الترتيب في حقهم، وإن أخر الإمام صلاة العيد فليس للرجل أن يذبح أضحيته حتى ينتصف النهار، فإن اشتغل الإمام فلم يصل العيد، أو ترك ذلك متعمداً حتى زالت الشمس فقد حل الذبح بغير صلاة في الأيام كلها.

٢٨٠١ - **(حدثنا مسدد، نا خالد)** بن عبد الله، **(عن مطرف)** بن طريف، **(عن عامر)** الشعبي، **(عن البراء بن عازب قال: ضحى خال لي - يقال له: أبو بردة - قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: شاتك شاة لحم)**(٣) أي: لا شاة نسك. **(فقال)** أبو بردة: **(يا رسول الله)** ﷺ **(إن عندي داجن)** والموافق لقواعد العربية داجناً بالنصب، ولكن وقع في جميع نسخ «أبي داود» بالرفع،

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٩/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٢٠٤) رقم (١١٩١) بلفظ: «أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم النحر. . .إلخ»، وانظر: «نصب الراية» (٤/ ٢١٢)، و «الدراية» (٢/ ٢١٥).

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ١٣): أشكل الإضافة؛ لأنها إما لفظية أو معنوية. الأولى: إضافة صفة إلى معمولها، كضارب الوجه. والثانية: إما بتقدير من، أو اللام، أو في، ولم يصح شيء من ذلك هاهنا. قال الفاكهي: والذي يظهر أن أبا بردة لما اعتقد أن شاته شاة أضحية أوقع عليه الصلاة والسلام في الجواب موضع قوله: شاة غير أضحية. (ش).

جَذَعَةٌ مِنَ الْمَعْزِ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ». [خ ٥٥٥٦]

وأخرج البخاري[١] هذا الحديث بهذا السند وفيه: «أن عندي داجناً» **(جذعة من المعز)** والداجن: الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم **(فقال: اذبحها ولا تصلح لغيرك)**.

قال الحافظ[٢]: وفي هذا الحديث تخصيص أبي بردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية، لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبي بردة، ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريباً: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك»، قال البيهقي[٣]: إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان رخصة لعقبة كما رخص لأبي بردة.

قلت: وفي هذا الجمع نظر؛ لأن في كل منهما صيغة عموم، فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني، وأقرب ما يقال فيه: إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد، أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني، ولا مانع من ذلك؛ لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحاً.

وقد وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة، واستشكل الجمع وليس بمشكل، فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي، إلَّا في قصة أبي بردة في «الصحيحين»، وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي، وأما ما عدا ذلك ففي قصة زيد بن خالد قال له: «ضَحِّ به»، وفي حديث عويمر بن أشقر: «أمره النبي ﷺ أن يعيد أضحية أخرى»، وفي حديث ابن عباس: «أنه ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعاً من المعز، فأمره أن يضحي»، وليس فيه التصريح بالنفي لغيرهم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٥٦).
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ١٤ ـ ١٥).
(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٠).

(٥) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا

٢٨٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ[1] الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَا لَا يَجُوزُ فِي الأَضَاحِي؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ،

والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثي أبي بردة وعقبة، لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر، ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزىء، واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك.

(٥) (بَابُ مَا يُكْرَهُ[2] مِنَ الضَّحَايَا)

٢٨٠٢ ـ (حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب: ما لا يجوز في الأضاحي) من الضحايا؟ **(فقال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر[3] من أصابعه)** قال ذلك أدباً، **(وأناملي أقصر من أنامله،**

---

(١) في نسخة: «سألنا».

(٢) وفي «الدر المختار» (٩/ ٤٦٧ ـ ٤٧٠): يضحي بالجماء، والخصي، والثولاء، أي: المجنونة إذا لم يمنعها من السوم والرعي، وإن منعها لا، والجرباء: السمينة لا المهزولة، لا بالعمياء، والعوراء، والعجفاء، أي: المهزولة التي لا مخ لها، والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، والمريضة البَيِّنُ مرضها، ومقطوع أكثر الأذن، أو الذنب، أو العين، أو الألية؛ لأن للأكثر حكم الكل بقاءً وذهاباً وعليه الفتوى، ولا بالسكاء التي لا أذن لها خلقة، فلو لها أذن صغيرة أجزأت، ولا الجذاء، أي: مقطوعة رؤوس ضرعها أو يابستها، ولا الجدعاء: مقطوعة الأنف، ولا التي عولجت حتى انقطع لبنها، ولا التي لا ألية لها خلقة، ولا بالخنثى؛ لأن لحمها لا ينضج، ولا الجلالة، انتهى. ولا بالهتماء التي لا أسنان لها، ويكفي بقاء الأكثر، وقيل: ما تعتلف به، انتهى. (ش).

(٣) ولفظ ابن ماجه: «يدي أقصر من يده»، انتهى «ابن رسلان». (ش).

فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَبِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، فَقَالَ: «مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ»[1]. [ت ١٤٩٧، ن ٤٣٦٩، جه ٣١٤٤، حم ٤/ ٢٨٤، ط ٢/١/ ٤٨٢، دي ١٩٤٩، ق ٥/ ٢٤٢]

٢٨٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا. (ح): وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ بْنِ بَرِيٍّ، نَا عِيسَى، الْمَعْنَى، عن ثَوْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ الرُّعَيْنِيُّ.........................

فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بيِّنٌ عَوَرُها) بفتحتين، **(والمريضة بيِّنٌ مرضها)**، وهي التي لا تعتلف، **(والعرجاء بيِّنٌ)** أي: ظاهر **(ظَلْعُها)** أي: عرجها وهو أن يمنعها المشي.

(والكبير) هكذا في المجتبائية والكانفورية بالباء الموحدة، وفي القادرية والمصرية، والمكتوبة القلمية، ونسخة «العون» بالسين المهملة **(التي لا تنقي من)** الإنقاء، وهي المهزولة التي لا نقي لعظامها، يعني لا مخ لعظامها من العجف **(قال)** عبيد بن فيروز: **(قلت)** للبراء: **(فإني أكره أن يكون في السن نقص، فقال)** أي البراء: **(ما كرهت)** من الأضاحي **(فَدَعْه، ولا تحرِّمْه على أحد)** أي: لا تمنع أحداً أن يضحي بها، فإن الشرع أباحها.

٢٨٠٣ ـ (حدثني إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا، ح: وحدثنا علي بن بحر، نا عيسى) بن يونس، **(المعنى)** أي: معنى حديث إبراهيم وعلي واحد، **(عن ثور قال: حدثني أبو حميد الرعيني)** بضم الراء وفتح عين مهملة وسكون ياء وبنون، قال في «التقريب»: مجهول، وقال في «الميزان»[2]: لا يعرف.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: ولا تنقي التي ليس لها مخ».
(٢) «ميزان الاعتدال» (١٠١٣٠).

قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ذُو مِصْرٍ قَالَ: «أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ، فَكَرِهْتُهَا، فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّكَ تَشُكُّ وَلَا أَشُكُّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُصْفَرَةِ

(قال: أخبرني يزيد ذو مصر) - بكسرم الميم وسكون المهملة[1] - المقرائي - بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة - الحمصي، كان من وجوه أهل الشام، روى عن عتبة بن عبد السلمي حديثاً في الضحايا، ولا يعرف له رواية **(قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي)** وهو أبو الوليد، عداده في أهل حمص، كان يقال: اسمه عتلة، وقيل: نشبة، فغيره النبي ﷺ.

(فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء) التي سقطت أسنانها **(فكرهتها)** لكونها فيها هذا العيب **(فما تقول؟ فقال: أفلا جئتني بها)** أي: بالثرماء **(قلت: سبحان الله! تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال: نعم، إنك تشُكُّ)** فيها **(ولا أشك، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة)**.

قال في «النهاية»[2]: وفي رواية: «المصفورة»، قيل: هي المُستأصَلَة الأذن، سميت بذلك، لأن صِمَاخَيْها صَفِرَا من الأذُن أي: خَلَوَا، يقال: صَفِرَ الإناء إذا خلا، وأصفَرته إذا أخْليته، وإن رُوِيَتِ: «المصَفَّرة» بالتشديد فللتكثير، وقيل: هي المهزولة لخلوها من السمن، قال الأزهري: رواه شَمِرٌ بالغين، وفسره على ما في الحديث، ولا أعرفه، انتهى.

---

(١) «النهاية» (٣/ ٣٦).

(٢) كذا ضبطه جماعة، وضبطه المنذري في حواشيه بضم الميم والضاد المعجمة، والصواب الأول، انتهى، «ابن رسلان». (ش).

وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ.

فَالْمُصْفَرَةُ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ سِمَاخُهَا، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ: قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَخْقَاءُ: الَّتِي تُبْخَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُشَيَّعَةُ: الَّتِي لَا تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا، . . . .

(والمستأصلة) قال في «النهاية»[1]: هي التي أُخِذَ قرْنُها من أصله، وقيل: من الأصل بمعنى الهلاك.

(والبخقاء) بموحدة وخاء معجمة بعدها قاف، قال في «القاموس»: والعينُ البَخْقاء والباخق والبَخيقُ، والبَخيقةُ: العوراء، وقيل: البخق أن يذهب البصر، والعين تبقى قائمة منفتحة.

(والمشيعة) قال في «القاموس»: نهى رسول الله ﷺ عن المشيعة في الأضاحي ـ بالفتح ـ: أي التي تحتاج إلى من يُشَيِّعها، أي: يتبعها الغنم لضَعْفها، وبالكسر، وهي التي تُشَيِّع الغنم، أي: تتبعها لعجفها.

(والكسراء) أي: منكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي.

(فالمصفرة التي تُستأصل) أي: تقلع من الأصل **(أذُنُها حتى يبدو سماخها، والمستأصلة)** أي: استؤصل **(قرنها من أصله)** كتب في الحاشية المكتوبة القلمية: هكذا في أكثر النسخ الموجودة وقت القراءة، قلت: وفي بعض النسخ وهو نسخة «العون»: التي استؤصل قرنها من أصله.

(والبخقاء: التي تُبْخَقُ) أي: تذهب **(عينها)** بذهاب بصرها، والعين صحيحة الصورة قائمة في موضعها.

(والمشيعة: التي لا تتبع الغنم عجفاً) أي: هزالاً **(وضعفاً)** بل تحتاج إلى من يتبعها الغنم، فهو يشيعها من ورائها، وتفسير المصنف يقتضي أن يكون اللفظ عنده بصيغة المفعول بفتح التحتانية.

---

(١) «النهاية» (١/ ٥٢).

وَالْكَسْرَاءُ: الْكَسِيرَةُ». [حم ٤/ ١٨٥، ق ٩/ ٢٧٥، ك ٤/ ٢٥٠]

٢٨٠٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: نَا زُهَيْرٌ قَالَ: نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عن شُرَيْحِ بْنِ نُعْمَانَ - وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ - ، عن عَلِيٍّ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، ....

(**والكسراء: الكسيرة**) أي: مكسورة الرجل، وفي النسخة على الحاشية: «الكبيرة».

٢٨٠٤ - (**حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: نا زهير قال: نا أبو إسحاق، عن شريح بن نعمان**) الصايدي - بالصاد المهملة - نسبة إلى صايد[1]، بطن من همدان، الكوفي، وقيل: إنه لم يسمع من علي، وإنما سمع من ابن أشوع عنه، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، وعن هبيرة بن يريم [قال: ما أقربهما]، قلت: يحتج بحديثهما؟ قال: لا، هما شبه المجهولين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له الأربعة حديثاً واحداً في الأضحية، قلت: قال البخاري لما ذكر هذا الحديث: لم يثبت رفعه.

(**وكان رجل صدق، عن علي**) - رضي الله عنه - (**قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف**) أي: ننظر ونتأمل سلامتها من آفة (**العين والأذن، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة**) بفتح الباء: التي قطع من قبل أذنها شيء، ثم ترك معلقاً من مقدمها، (**ولا مدابرة**) وهي التي قطع من دبرها، وترك معلقاً من مؤخرها.

---

(١) في الأصل: «الصائبي - بالصاد المهملة - نسبة إلى صائب»، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ».

(**ولا خرقاء**) بالمد، أي مثقوبة الأذن ثقباً مستديراً (**ولا شرقاء**)[1] بالمد، أي: مشقوقة الأذن طولاً من الشرق، وهو الشق، وقيل: الشرقاء: ما قطع أذنها طولاً. والخرقاء: ما قطع أذنها عرضاً.

قال المظهر: لا تجوز التضحية بشاة قطع بعض أذنها عند الشافعي، وعند أبي حنيفة يجوز إذا قطع أقل من النصف، ولا بأس بمكسورة القرن.

قال الطحاوي: أخذ الشافعي بالحديث المذكور، وما قاله أبو حنيفة هو الوجه؛ لأنه يحصل به الجمع بين هذا الحديث وحديث قتادة، قال: سمعت ابن كليب، قال: سمعت علياً يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عضباء القرن والأذن، قال قتادة: فقلت لسعيد بن المسيب: ما عضباء الأذن؟ قال: إذا كان النصف أو أكثر من ذلك مقطوعاً. وأما قول ابن حجر: وعند أبي حنيفة يجزىء ما قطع دون نصف أذنه، وهو تحديد يحتاج لدليل، فهو إنما نشأ من قلة الاطلاع على أدلة المجتهدين، وإلَّا فالمجتهد أسير الدليل.

فَـإِذَا لَـمْ تَـرَ الـهِـلَالَ فَسَـلِّـمْ لأُنَـاسٍ لَـهُ رَأَوه بِـالأَبْـصَـارِ

وحاصل المذهب: أنه لا يجوز مقطوع الأذن كلها أو أكثرها، ولا مقطوع النصف خلاف التي لا أذن لها خلقة، ولا مقطوع الذنب والأنف والألية، ويعتبر فيه ما يعتبر في الأذن، ولا التي يبس ضرعها، ولا الذاهبة ضوء إحدى العينين، ولا العجفاء التي لامخ لها، وهي الهزيلة، ولا العرجاء التي لا تذهب إلى المنسك، ولا المريضة التي لا تعتلف، ولا التي لا أسنان لها بحيث لا تعتلف، ولا الجلَّالة.

وتجوز التي شقت أذنها طولاً، أو من قبل وجهها، وهي متدلية، أو من

---

(١) وفي «البدائع» (٤/ ٢١٦): أن النهي في الشرقاء والمقابلة والمدابرة على الندب، وفي الخرقاء على الكثير على اختلاف الأقاويل في حد الكثير، انتهى، وقال الموفق (٥/ ٤٦٣): النهي فيه للتنزيه، ويحصل الإجزاء بها، ولا نعلم فيه خلافاً. (ش).

قَالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: أَذَكَرَ عَضْبَاءَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَمَا الْمُقَابَلَةُ؟ قَالَ: يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ، فَقُلْتُ: فَمَا الْمُدَابَرَةُ؟ قَالَ: يُقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الأُذُنِ. قُلْتُ: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تُشَقُّ الأُذُنُ. قُلْتُ: فَمَا الْخَرْقَاءُ؟ قَالَ: تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ[1]. [ت ١٤٩٨، ن ٤٣٧٢، جه ٣١٤٢، حم ١/ ٨٠، ك ٤/ ٢٢٤، ق ٩/ ٢٧٥]

٢٨٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا هِشَامُ، عن قَتَادَةَ، عن جُرَيٍّ بْنِ كُلَيْبٍ، . . . .

خلفها، فالنهي في الحديث محمول على التنزيه، مع أن الحديث موقوف على علي ـ رضي الله عنه ـ كما قاله الدارقطني وغيره، ولم يبالوا بتصحيح الترمذي له.

وقال ابن جماعة: ذهب الأربعة أن تجزىء الشرقاء، وهي التي شقت أذنها، والخرقاء، وهي المثقوبة الأذن من كيٍّ أو غيره، قاله القاري[2].

(قال زهير: فقلت لأبي إسحاق: أذكر) أي: شريح بن النعمان **(عضباء؟)** أي: مكسورة القرن **(قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طَرَفُ الأذن)** أي: من مقدمها **(فقلت: فما المدابرة؟ قال)** أي: أبو إسحاق: **(يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن)** أي: طولاً **(قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها)** أي: طولاً أو مستديرة الثقب **(للسمة)** أي: العلامة التي تعرف بها.

٢٨٠٥ ـ **(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: نا هشام، عن قتادة، عن جُرَيٍّ)** بضم أوله مصغراً **(ابن كليب)** السدوسي البصري، روى عنه قتادة، وكان يُثني عليه خيراً، وقال همام عن قتادة: حدثني جريٌّ بن كليب، وكان من الأزارقة، وقال ابن المديني: مجهول، ما روى عنه غير قتادة، وقال أبو حاتم: شيخ

---

(١) في نسخة: «السمة».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٥٧٠ ـ ٥٧١).

عن عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الأُذُنِ وَالْقَرْنِ».
[ت ١٥٠٤، ن ٤٣٧٧، جه ٣١٤٥، حم ١/ ٨٣، خزيمة ٢٩١٣، ق ٩/ ٢٧٥، ك ٤/ ٢٢٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جُرَيٌّ سَدُوسِيٌّ بَصْرِيٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةُ.

٢٨٠٦ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى قَالَ: نَا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ قَالَ: «قُلْتُ يَعْنِي لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا الأَعْضَبُ؟ قَالَ: النِّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ». [ن ٤٣٧٧]

لا يحتج بحديثه، روى له الأربعة حديثاً واحداً في النهي عن الأضحية بعضباء الأذن، قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات» بروايته عن علي لكن جعله نهدياً، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة.

(عن علي: أن النبي ﷺ نهى أن يضحَّى بعضباء الأذن والقرن) أي: مقطوعة الأذن ومكسورة القرن، قال في «النهاية»[1]: واستعمال العضب في القرن أكثر منه في الأذن، **(قال أبو داود: جُرَيٌّ سدوسي بصري لم يحدث عنه إلَّا قتادة)**.

٢٨٠٦ - **(حدثنا مسدد قال: نا يحيى قال: نا هشام، عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما الأعضب؟ قال: النصف فما فوقه)** أي: ما قطع النصف من أذنه أو ما زاد عن ذلك فهو الأعضب، وبهذا أخذ الحنفية.

قال الشوكاني[2]: فيه دليل على أنها لا تجزىء التضحية بأعضب الأذن والقرن، وهو ما ذهب نصف أذنه أو قرنه، وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزىء التضحية بمكسور القرن مطلقاً، وكرهه مالك إذا كان يدمي، وجعله عيباً.

وقال في «البحر»: إن أعضب القرن المنهي عنه هو الذي كُسِرَ قرنه

---

(١) انظر: «النهاية» (٣/ ٢٥١).
(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٤٧٩).

(٦) بَابُ الْبَقَرِ وَالْجَزُورِ عن كَمْ تُجْزِىءُ؟

٢٨٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ[١] حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: نَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا»[٢]. [م ١٣١٩، ن ٤٣٩٣، حم ٣/ ٣٠٤]

أو عضب من أصله حتى يُرَىٰ الدماغ، لا دون ذلك فيكره فقط، ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن.

قلت: وكذا عند الحنفية، قال في «البدائع»[٣]: وتجزىء الجماء، وهي التي لا قرن لها خلقة، وكذا مكسورة القرن تجزىء، فإن بلغ الكسر المشاش لا تجزيه، والمشاش رؤوس العظام مثل الركبتين والمرفقين.

(٦) (**بَابُ الْبَقَرِ والْجَزُورِ**) البعير ذكراً أو أنثى، واللفظ مؤنث، (**عَنْ كَمْ**[٤] **تُجْزِىءُ**) في الأضاحي؟

٢٨٠٧ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: نا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع) في الحج (**في عهد رسول الله ﷺ**) فيجب علينا دم التمتع (**نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها**) أي: في البقرة.

---

(١) زاد في نسخة: «محمد بن».

(٢) زاد في نسخة: «والجزور عن سبعة».

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢١٦).

(٤) اختلفت العلماء في ذلك في الفَصلين، الأول: لا يجوز الاشتراك عند مالك في ثمن الهدي والأضحية، ويجوز عند غيره، فعند إسحاق وغيره البعير عن عشرة، والبقر عن سبعة، وعند الأئمة الثلاثة كلاهما عن سبعة، والثاني: أن الأضحية الواحدة سواء الإبل والشاة تجزىء عن أهل بيت واحد عند مالك بشروط أن يضحي عنهم، ولا يأخذ عنهم ثمناً، ويكونون في عياله تلزمه نفقتهم وجوباً أو تبرعاً، وفي هذا الفصل يوافق أحمد مالكاً، «أوجز» (١٠/ ٢٥٨). (ش).

٢٨٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَنَا حَمَّادٌ، عن قَيْسٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عن سَبْعَةٍ». [السنن الكبرى للنسائي ٤١٢١]

٢٨٠٨ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة).

قال الشوكاني(١): استدل به من قال: عَدْلُ البدنة سبع شياه، وهو قول الجمهور، وادَّعى الطحاوي وابن رشد أنه إجماع، ويجاب عنهما بأن الخلاف في ذلك مشهور، حكاه الترمذي في «سننه»(٢) عن إسحاق بن راهويه، وكذا في «الفتح»، وقال: هو إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب، وإليه ذهب ابن خزيمة، واحتج له في «صحيحه»، وقواه، واحتج له ابن حزم بحديث رافع المتقدم، واحتجوا بحديث ابن عباس الثاني المذكور في الباب، ويجاب عنه بأنه خارج عن محل النزاع، لأنه في الأضحية.

فإن قالوا: يقاس الهدي عليها؟ قلنا: هو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النصوص، واحتجوا أيضاً [بحديث رافع ويجاب عنه أيضاً] بمثل هذا الجواب، لأن ذلك التعديل كان في القسمة، وهي غير محل النزاع، ويؤيد كون البدنة عن سبعة فقط أمره ﷺ لمن لم يجد البدنة أن يشتري سبعاً فقط، ولو كانت تعدل عشراً لأمره بإخراج عشر، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وظاهر أحاديث الباب جواز الاشتراك في الهدي، وهو قول الجمهور من غير فرق أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوعين، أو بعضهم مفترضاً وبعضهم متنفلاً أو مريداً للحم، وقال أبو حنيفة: يشترط في الاشتراك أن يكون كلهم متقربين، ومثله عن زفر بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة، وعن داود وبعض

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٤٦١ ـ ٤٦٢)، وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٢٧).
(٢) «سنن الترمذي» كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية.

. . . .

المالكية: يجوز[١] في هدي التطوع دون الواجب، وعن مالك: لا يجوز مطلقاً، انتهى.

قلت: روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى، فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة»، فهذا الحديث يقتضي جواز اشتراك العشرة في البعير، ولكن يخالفه ما روي عن جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منَّا في بدنة». وروى البرقاني على شرط الصحيحين: قال لنا رسول الله ﷺ: «اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة»، أخرجه شيخ الإسلام ابن تيمية في «منتفى الأخبار»[٢]، وفي رواية لمسلم[٣] قال: «اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منَّا في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلَّا من البدن».

قال في «البدائع»[٤]: ولا يجوز بقر واحد وبعير واحد أكثر من سبعة، ويجوز ذلك عن سبعة أو أقل من ذلك، وهذا قول عامة العلماء، وقال مالك: يجزىء ذلك عن أهل بيت واحد وإن زادوا على سبعة، ولا يجزىء عن أهل بيتين وإن كانوا أقل من سبعة، والصحيح قول العامة لما روي عن رسول الله ﷺ: «البدنة تجزىء عن سبعة، والبقرة تجزىء عن سبعة»[٥]، وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[٦] من غير فصل بين أهل بيت وبيتين.

ومن العلماء من فصل بين البعير والبقرة، فقال: البقرة لا تجوز عن أكثر

(١) أي: في الاشتراك، «ابن رسلان». (ش).
(٢) انظر: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» (٣/ ٣٦٠).
(٣) «صحيح مسلم» (١٣١٨).
(٤) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).
(٥) انظر الحديث الآتي.
(٦) أخرجه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذي (٩٠٤)، وابن ماجه (٣١٣٢).

٢٨٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ». [م ١٣١٨، ت ٩٠٤، جه ٣١٣٢، دي ١٩٥٦، ط ١/٤٨٦/٩، حم ٣/٢٩٣، ق ٥/٢٣٤، ك ٤/٢٣٠]

(٧) بَابٌ: فِي الشَّاةِ يُضَحَّى بِهَا عن جَمَاعَةٍ

٢٨١٠ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: نَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي الإِسْكَنْدَرَانِيَّ ـ ، عن عَمْرٍو، عن الْمُطَّلِبِ، عن جَابِرِ بْنِ

من سبعة، وأما البعير فإنه يجوز عن عشرة، ورووا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «البدنة تجزىء عن عشرة»(١)، ونوع من القياس يؤيده، وهو أن الإبل أكثر قيمة من البقرة، ولهذا فضلت الإبل على البقرة في باب الزكاة والديات، فتفضل في الأضحية أيضاً.

ولنا أن الأخبار إذا اختلفت في الظاهر يجب الأخذ بالاحتياط، وذلك فيما قلنا؛ لأن جوازه عن سبعة ثابت بالاتفاق، وفي الزيادة اختلاف، فكان الأخذ بالمتفق عليه أخذاً بالمتيقن.

وأما ما ذكروا من القياس، فقد ذكرنا أن الاشتراك في هذا الباب معدول به عن القياس، واستعمال القياس فيما هو معدول به عن القياس ليس من الفقه.

٢٨٠٩ ـ (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله أنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة).

(٧) (بَابٌ: فِي الشَّاةِ يُضَحَّى بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ)

٢٨١٠ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا يعقوب ـ يعني الإسكندراني ـ ، عن عمرو) بن أبي عمرو، **(عن المطلب)** بن عبد الله بن حنطب، **(عن جابر بن**

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٠٥)، والنسائي (٤٣٩٢)، وابن ماجه (٣١٣١).

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأَضْحَى فِي الْمُصَلَّى[1]، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي». [ت ١٥٢١، حم ٣/ ٣٥٦، قط ٤/ ٢٨٥، ق ٩/ ٢٦٤، ك ٤/ ٢٢٩]

عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى في المصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره).

وقد تقدم في صلاة العيد في «باب الخطبة» من حديث جابر: «فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل»، من غير ذكر المنبر، وها هنا مقيد بأن النزول كان من منبر، وقد أجاب عنه الحافظ في «الفتح»[2] بأنه ﷺ كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله: «نزل»، وتقدم في «باب الخروج إلى المصلَّى بغير منبر» من حديث أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ كان يخطب في المصلَّى على الأرض، فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال.

قلت: وهذا التأويل يرده ما ورد في رواية جابر هذه بتصريح نزوله من المنبر، فيمكن أن يجاب عنه أن يراد من المنبر الأرض المرتفعة، وإلَّا فالجواب عنه مشكل، وأما حديث أبي سعيد فليس فيه تصريح بأنه ﷺ صلَّى صلاة العيد على الأرض، فإن كان هذا اللفظ محفوظاً فيلزم أن يقال: صلَّى على المنبر أحياناً.

(وأتي بكبش) وقد تقدم في رواية جابر وأنس: «أنه ضحى بكبشين»، فهذا لا ينفي أن يكون له كبش آخر ذبحه عن نفسه **(فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي)**.

قال في الحاشية عن «فتح الودود»: واستدل[3] به من قال: الشاة الواحدة

---

(١) في نسخة: «بالمصلى».
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٦٧).
(٣) وحكي عن مالك وأحمد والأوزاعي، كما في «التعليق الممجد» (٢/ ٦٢٤)، والترمذي (ص ٢٦٤). (ش).

(٨) بَابُ الإمَامِ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى

٢٨١١ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُمْ، عن أُسَامَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَتَهُ بِالْمُصَلَّى، ....

إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأدى الشعار والسنَّة لجميعهم، وعلى هذا تكون التضحية سنَّة كفاية لأهل بيت، ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب، قيل: وهو الأوجه في الحديث عند الكل.

وقال في «البدائع»[1]: وأما قدر محل الواجب فلا يجوز الشاة والمعز إلَّا عن واحد، وإن كانت سمينة تساوي شاتين مما يجوز أن يُضَحَّى بهما، لأن القياس في الإبل والبقر أن لا يجوز فيهما الاشتراك، لأن القربة في هذا الباب إراقة الدم، وإنها لا تحتمل التجزئة، لأنها ذبح واحد، وإنما عرفنا جواز ذلك بالخبر، فبقي الأمر في الغنم على أصل القياس.

فإن قيل: أليس أنه روي «أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين، أحدهما عن نفسه والآخر عمن لا يضحي من أمته»، فكيف ضحى بشاة واحدة عن أمته عليه الصلاة والسلام.

فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لأجل الثواب، وهو أنه جعل ثواب تضحيته بشاة واحدة لأمته، لا للإجزاء وسقوط التعبد عنهم.

(٨) (**بَابُ الإمَامِ يَذْبَحُ**)، أي: أضحيته (**بالْمُصَلَّى**)

٢٨١١ ـ (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن أبا أسامة**) حماد بن أسامة (**حدثهم، عن أسامة**) بن زيد الليثي، (**عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلَّى**)، قال الشوكاني[2]: والحكمة في ذلك أن يكون

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٠٦).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٤٨٦).

وَكَانَ[١] ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ». [خ ٩٨٢، ن ٤٣٦٦، جه ٣١٦١، حم ٢/١٠٨]

(٩) بَابُ حَبْسِ لُحُومِ الأَضَاحِي

٢٨١٢ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حُضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا لِثَلَاث، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ

بمرأى من الفقراء، فيصيبون من لحم الأضحية **(وكان ابن عمر يفعله)**.

(٩) **(بَابُ)** النَّهي عن **(حَبْسِ لُحُومِ الأَضَاحِي)** فوق ثلاث ونسخه

٢٨١٢ ـ **(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، قال)** عبد الله بن أبي بكر: **(قالت)** عمرة: **(سمعت عائشة تقول: دَفَّ ناس)** أي: أقبلوا، والدف: سير سريع تقارب فيه الخطى **(من أهل البادية)** أي: من سكان البوادي **(حضرة الأضحى)** بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة **(في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ**[٢]: **ادخروا لثلاث**[٣]**)** ليال **(وتصدقوا بما بقي)**.

(قالت) عائشة: **(فلما كان بعد ذلك)** أي: فلما جاء الأضحى بعد ذلك الأضحى الذي نهى فيه رسول الله ﷺ عن حبس اللحم فوق ثلاث ليال **(قيل لرسول الله ﷺ)** ولم أقف على اسم قائله: **(يا رسول الله)** ﷺ **(لقد كان**

---

(١) في نسخة: «فكان».

(٢) وفي «الخميس» (١/٥٠٣): أن النهي عن الادخار بعد الثلاث كان في سنة ٥هـ، واستنبط الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٥) بأمره ﷺ بالأكل والادِّخار في حجة الوداع أن النهي كان سنة تسع. (ش).

(٣) من يوم النحر أو يوم الذبح قولان. (ش).

النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدْكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟»، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَهَيْتَ عن إِمْسَاكِ لُحُوم الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا». [م ١٩٧١، ن ٤٤٣١، حم ٦/ ٥١]

الناس ينتفعون من ضحاياهم) بأنواع الانتفاعات **(ويجملون)** يقال: جملت الشحم وأجملته إذا أذبته واستخرجت دهنه، ويروى بحاء مهملة من ضرب ونصر والإفعال **(منها الودك)** أي الشحم.

(ويتخذون منها) أي: من جلودها **(الأسقية، فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ أو)** للشك[٢] من الراوي **(كما قال)** كأن الراوي نسي اللفظ **(قالوا: يا رسول الله نهيت)** قبلُ في السنة الماضية **(عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: إنما نهيتكم)** عن الادخار بعد ثلاث ليال **(من أجل الدافة)** أي: الجماعة المقبلة **(التي دفت)** أي: أقبلت **(عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا)** ما شئتم وإن كان فوق ثلاث ليال.

قال الشوكاني[٣]: قوله: «إنما نهيتكم من أجل الدافة»، فيه تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث وادِّخارها، وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وحكى النووي[٤] عن علي وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالا: يحرم الإمساك للحوم الأضاحي بعد ثلاث، وإنَّ حكم التحريم باقٍ، وحكاه الحازمي في «الاعتبار»[٥]

---

(١) في نسخة: «الثلاث».
(٢) وهكذا بالشك في «الموطأ»، وليس في «مسلم» هذا اللفظ. (ش).
(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ٤٩٣).
(٤) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٤٧).
(٥) «الاعتبار» للحازمي (ص ٣٨٤).

. . . .

عن علي والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، ولعلهم لم يعلموا بالناسخ، فمن عَلِمَ حجةٌ على من لم يعلم، وقد أجمع على جواز الأكل والادِّخار بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين في ذلك.

وقد استدل بصيغة الأمر بقوله: «كلوا وتصدقوا» ونحوه من قال بوجوب الأكل من الأضحية، وحكاه النووي عن بعض السلف وأبي الطيب بن سلمة من أصحاب الشافعي، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾[1]، وَحَمَلَ الجمهورُ هذه الأوامر على الندب والإباحة لورودها بعد الحظر، وهو عند جماعة للإباحة، وحكى النووي عن الجمهور أنه للوجوب، والكلام في ذلك مبسوط في الأصول.

وفيه دليل على وجوب التصدق من الأضحية، وبه قالت الشافعية إذا كانت أضحية تطوع، قالوا: والواجب ما يقع عليه اسم الإطعام والصدقة، ويستحب أن يكون بمعظمها، وقالوا: وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث [ويهدي الثلث]، وفي قول لهم: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف، ولهم وجه أنه لا يجب التصدق بشيء.

قال في «البدائع»[2]: وأما الذي هو بعد الذبح فالمستحب لصاحب الأضحية أن يأكل من أضحيته، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾؛ ولأنه ضيف الله جلَّ شأنه في هذه الأيام كغيره، فله أن يأكل من ضيافة الله عزَّ شأنه.

وجملة الكلام فيه أن الدماء أنواع ثلاثة: نوع يجوز لصاحبه أن يأكل منه بالإجماع، ونوع لا يجوز له أن يأكل منه بالإجماع، ونوع اختلف فيه.

فالأول: دم الأضحية نفلاً كان أو واجباً، منذوراً كان أو واجباً مبتدءاً.

---

(١) سورة الحج، الآية ٢٨.

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥).

. . . .

والثاني: دم الإحصار وجزاء الصيد ودم الكفارة الواجبة بسبب الجناية على الإحرام كلبس المخيط، وحلق الرأس، والجماع بعد الوقوف بعرفة، وغير ذلك من الجنايات، ودم النذر بالذبح.

والثالث: دم المتعة والقران فعندنا يؤكل، وعند الشافعي لا يُؤكل، ثم كل دم يجوز له أن يأكل منه لا يجب عليه أن يتصدق به بعد الذبح، إذ لو وجب عليه التصدق لما جاز له أن يأكل منه، وكل دم لا يجوز له أن يأكل منه يجب عليه أن يتصدق به بعد الذبح، إذ لو لم يجب لأدى إلى التسييب.

ولو هلك اللحم بعد الذبح لا ضمان عليه في النوعين: أما في النوع الأول فظاهر، وأما في النوع الثاني فلأنه هلك عن غير صنعه فلا يكون مضموناً عليه، وإن استهلكه بعد الذبح إن كان من النوع الثاني يغرم قيمته، لأنه أتلف مالاً متعيناً للتصدق به فيغرم قيمته ويتصدق بها، وإن كان من النوع الأول لا يغرم شيئاً.

ويستحب أن يأكل من أضحيته لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[(١)]، ويطعم منه غيره. والأفضل أن يتصدق بالثلث، ويتخذ الثلث ضيافة لأقاربه وأصدقائه، ويدَّخر الثلث لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[(٢)]، ولقوله عزَّ شأنه: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾، وقول النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي، فكلوا منها وادَّخروا»[(٣)]، فثبت بمجموع الكتاب العزيز والسنَّة أن المستحب ما قلنا.

وله أن يهبه منها جميعاً، ولو تصدق بالكل جاز، ولو حبس الكل لنفسه جاز، لأن القربة في الإراقة، وأما التصدق باللحم فتطوع، وله أن يدخر الكل

---

(١) سورة الحج، الآية ٢٨.
(٢) سورة الحج، الآية ٣٦.
(٣) أخرجه البخاري (١٧١٩) ومسلم (١٩٧٢).

٢٨١٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عن أَبِي الْمَلِيحِ، عن نُبَيْشَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا[١] كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُم، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا، ....

لنفسه فوق ثلاثة أيام، لأن النهي عن ذلك كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ، والتصدق أفضل إلَّا أن يكون الرجل ذا عيال وغيره موسع الحال، فإن الأفضل له حينئذ أن يضعه لعياله ويوسع به عليهم، لأن حاجته وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيره، قال عليه الصلاة والسلام: «ابدأ بنفسك ثم بغيرك»[٢].

٢٨١٣ ـ (حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن أبي المليح) الهذلي، **(عن نبيشة)** بنون مضمومة وباء موحدة مفتوحة وياء ساكنة، مصغراً، ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب الهذلي، وهو نبيشة الخير، صحابي قليل الحديث، له في مسلم حديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» **(قال: قال رسول الله ﷺ: إنا كنا نهيناكم عن لحومها)**[٣] أي: الأضاحي **(أن تأكلوها فوق ثلاث)** أي: وتدَّخروها **(لكي تسعكم)** أي: يصيب لحومها كلكم من ضحى ومن لم يضح.

(فقد) كما في نسخة على الحاشية **(جاء الله بالسعة)** في الرزق **(فكلوا وادَّخروا واتَّجِرُوا)** من الأجر من باب الافتعال، أي: تصدقوا ابتغاء للأجر، وفي «النهاية»[٤]: في حديث الأضاحي: «كلوا وادخروا وائتجروا»، أي: تصدقوا طالبين الأجر بذلك، ولا يجوز فيه اتجروا بالإدغام، لأن الهمزة

---

(١) في نسخة: «إنما».
(٢) أخرجه مسلم (٩٩٧)، والنسائي (٤٦٥٢).
(٣) نهي تنزيه أو تحريم، قولان. «أوجز» (١٠/ ٢٣٩). (ش).
(٤) «النهاية» (١/ ٢٥).

أَلَا وَإِنَّ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [م ١١٤١، ن ٤٢٣٠، جه ٣١٦٠، حم ٥/ ٧٥ ـ ٧٦، دي ١٩٥٨]

(١٠) بَابٌ: فِي الرِّفْقِ بِالذَّبِيحَةِ[1]

٢٨١٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي الأَشْعَثِ، عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: خَصْلَتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ [فَأَحْسِنُوا، قَالَ: غَيرَ مُسلم يَقول: فَأَحْسِنُوا القتلة][2]،

لا تُدغم في التاء، وإنما هو من الأجر لا من التجارة (**ألا وإن الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عزَّ وجلّ**).

وكتب ها هنا في حاشية النسخة القلمية: «أول كتاب الذبائح»، وكتب في حاشية: «كذا في نسخة»، لكن جعل في «الأطراف» حديث هذا الباب وحديثي الباب الذي بعده من باب الأضاحي، وجعل أحاديث الذبائح حديث عكرمة عن ابن عباس.

(١٠) (بَابٌ: فِي الرِّفْقِ بِالذَّبِيحَةِ)

٢٨١٤ ـ (**حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس قال: خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ: إن الله كتب الإحسان**) أي: أمر بالإحسان، أمر استحباب متأكد (**على كل شيء**) لفظ «على» بمعنى في، وقيل: ضمن الإحسان معنى التفضل فَعُدِّيَ بعلى (**فإذا قتلتم فأحسنوا**) أي: هكذا قال مسلم بن إبراهيم شيخ المصنف (**قال**) المصنف: و (**غير مسلم**) من الشيوخ (**يقول: فأحسنوا القتلة**).

---

(١) في نسخة: «باب النهي أن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة».
(٢) زاد في نسخة: «فأحسنوا، قال غير مسلم يقول: فأحسنوا القتلة».

وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

[م ١٩٥٥، ت ١٤٠٩، ن ٤٤٠٥، جه ٣١٧٠، دي ١٩٧٠، حم ٤/١٢٣]

فقد روى الإمام أحمد[١] عن إسماعيل، عن خالد، وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، وعن هشيم عن خالد الحذاء، وعن محمد بن جعفر عن شعبة، عن خالد، ففي كل هذه الطرق: «فأحسنوا القتلة»، وهذا الحكم عام إلَّا ما فيه حكم بهيئة خاصة للقتل، كالصلب لقُطَّاع الطريق، والرجم لزانٍ محصنٍ.

(**وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدَّ أحدكم شفرته**)، وهذا أيضاً داخل في إحسان الذبح (**وليرح**[٢] **ذبيحته**) فلا يسلخ جلده حتى تبرد.

قال الجصاص في «أحكام القرآن»[٣]: فأما العظم والسن والظفر فقد نهي أن يذكى بها، وجاء في هذا أحاديث وآثار، وكذلك القرن عندنا، والناب، قال: ولو أن رجلاً ذبح بسنه أو بظفره فهي ميتة لا تؤكل، وقال في «الأصل»: إذا ذبح بسن نفسه أو ظفر نفسه فإنه قاتل وليس بذابح.

قال أبو بكر: السن والظفر المنهي عن الذبيحة بهما إذا كانا قائمتين في صاحبهما، وذلك لأن النبي ﷺ قال في الظفر: «إنها مُدى الحبشة»، وهم إنما يذبحون بالظفر القائم في موضعه غير المنزوع، وقال ابن عباس: ذلك الخنق.

وأما إذا كانا منزوعين ففريا الأوداج فلا بأس، وإنما كرهه أصحابنا منها ما كان بمنزلة السكين الكالَّة، ولهذا المعنى كرهوا الذبح بالقرن والعظم، فكانت كراهتهم للذبح بسن منزوع أو عظم أو قرن أو نحو ذلك من جهة كلاله لِما يلحق البهيمة من الألم الذي لا يحتاج إليه في صحة الزكاة، انتهى ملخصاً.

---

(١) انظر: «مسند أحمد» (٤/١٢٣ـ١٢٤ـ١٢٥) رقم (١٧٠٨٤ و١٧٠٨٧ و١٧٠٩٩ و١٧١٠٩).

(٢) بسط ابن حجر المكي في «الفتاوى الحديثية» (ص ١٢١) في أن الرواية بالواو لا الفاء. (ش).

(٣) (٢/٣٠٧ـ٣٠٨).

٢٨١٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عن هِشَام بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى[1] فِتْيَانًا أَوْ غِلْمَانًا قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ». [خ ٥٥١٣، م ١٩٥٦، جه ٣١٨٦، ن ٤٤٣٩]

(١١) بَابٌ: فِي الْمُسَافِرِ يُضَحِّي

٢٨١٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عن أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن ثَوْبَانَ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. [م ١٩٧٥، حم ٥/٢٧٧ ـ ٢٨١]

٢٨١٥ ـ **(حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس)** أي ابن مالك **(على الحكم بن أيوب)** وهو ابن عم الحجاج بن يوسف الأمير ونائبه على البصرة **(فرأى فتياناً أو)** للشك من الراوي **(غلماناً، قد نصبوا دجاجة)** ذات حياة **(يرمونها)** بالنبال **(فقال أنس: نهى رسول الله ﷺ أن تصبر)** أي: تحبس **(البهائم)** للقتل، أي: يجعل هدفاً يرمى إليه حتى يموت.

(١١) **(بَابٌ: فِي الْمُسَافِرِ يُضَحِّي)**

٢٨١٦ ـ **(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا حماد بن خالد الخياط، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ثوبان)** مولى رسول الله ﷺ **(قال: ضحى رسول الله ﷺ)** أي: ذبح أضحيته في حجة الوداع **(ثم قال: يا ثوبان، أصلح لنا لحم هذه الشاة، قال)** ثوبان: **(فما زلت أُطْعِمُه منها)** أي: من الشاة في جميع سفره **(حتى قدمنا المدينة)**.

وشرط عندنا لوجوب الأضحية الإقامة فلا تجب على المسافر، وذكر في

---

(١) في نسخة: «فرأينا».

(١٢) بَابٌ: فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَاب

٢٨١٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: ثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، فَنُسِخَ وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾.

«الأصل»: ولا تجب الأضحية على الحاج، وأراد بالحاج المسافر، فَأَمَّا أهل مكة فتجب عليهم الأضحية وإن حجوا، فأضحيته ﷺ محمولة عندنا على التطوع.

(١٢) (بَابٌ: فِي ذَبَائِحِ[1] أَهْلِ الْكِتَابِ)

٢٨١٧ ـ (حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال: ثني علي بن حسين، عن أبيه) حسين، **(عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2] فنسخ)** هذا الحكم **(واستثنى من ذلك فقال)** في سورة المائدة: (﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾)[3]، فالمراد بالطعام ذبائح أهل الكتاب.

---

(١) قال الحافظ (٩/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧): ذهب الجمهور إلى جوازه، وعن أحمد ومالك تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم، فإن الذي أباحه الله طعامهم، وليس الشحوم من طعامهم، وتعقب بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم، والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض، فإذا كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة، وأيضاً فإن الله حرم عليهم كل ذي ظفر، فيلزم على هذا القول أن اليهودي إذا ذبح ذا ظفر لا يحل لمسلم أكله، انتهى.

واستدل الحافظ للجمهور بما تقدم من حديث جراب شحم خيبر، ولم ينسبه الموفق إلى أحمد، بل إلى مالك فقط، وحكى اختلاف أصحابهم فيه، وشرط الدردير (٢/ ١٠١) حرمته عليهم بشرعنا. . وقال أيضاً: أما صيد الكافر ولو كتابياً لا يؤكل إن مات بجرحه، قال الموفق (١٣/ ٢٩٣): لا نعلم أحداً حرَّم صيدهم إلَّا مالك أباح ذبائحهم وحرم صيدهم.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١١٨، ١٢١.

(٣) سورة المائدة: الآية ٥.

٢٨١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَنَا إِسْرَائِيلُ، ثَنَا سِمَاكٌ،

قال ابن جرير في «تفسيره»[١]: واختلف أهل العلم في هذه الآية هل نسخ من حكمها شيء أم لا؟ فقال بعضهم: لم ينسخ منها شيء، وهي محكمة في ما عنى بها[٢]، وعلى هذا قول عامة أهل العلم.

وروي عن الحسن البصري وعكرمة ما حدثنا به ابن حميد، قال: ثنا به يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد، عن عكرمة، والحسن البصري قالا: قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، فنسخ واستثنى من ذلك، فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾.

والصواب من القول في ذلك عندنا أن هذه الآية محكمة فيما أنزلت لم ينسخ منها شيء، وأن طعام أهل الكتاب حلال، وذبائحهم ذكية، وذلك مما حرم الله على المؤمنين أكله بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ بمعزل، لأن الله حرم علينا بهذه الآية الميتة وما أُهِلَّ به للطواغيت، وذبائح أهل الكتاب ذكيةٌ سَموا[٣] عليها أو لم يسموا، لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتب الله يدينون بأحكامها، يذبحون الذبائح بأديانهم، كما يذبح المسلم بدينه، سَمَّى الله تعالى على ذبيحته أو لم يُسَمِّه إلَّا أن يكون ترك من ذكر تسمية الله على ذبيحته على الدينونة بالتعطيل، أو بعبادة شيء سوى الله، فيحرم حينئذٍ أكل ذبيحته سمَّى الله [عليها] أو لم يسمِّ[٤].

٢٨١٨ ـ (حدثنا محمد بن كثير قال: أنا إسرائيل، ثنا سماك،

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٢٧ ـ ٢٨)، سورة الأنعام: الآية ١٢١.
(٢) في «تفسير الطبري» فيما عُنيت به، وهو الظاهر.
(٣) في الأصل: «سَمَّاه»، وهو تحريف.
(٤) وفي «الهداية» (٢/ ٣٤٧): إن المسلم والكتابي في ترك التسمية سواء، انتهى. حكاه الموفق (١٣/ ٢٥٨) عن أحمد وإسحاق والشافعي وأصحاب الرأي. (ش).

عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ يقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللَّهُ[1] فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾. [جه ٣١٧٣، ن ٤٤٣٧]

٢٨١٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا، وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ...﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ». [ت ٣٠٦٩، ق ٩/ ٢٤٠، طب ١٢٢٩٥]

عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ﴾) أي: لَيُوَسْوِسُون (**﴿إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ يقولون: ما ذبح الله**) أي: قتله الله وأماته (**فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم فكلوه، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾**).

٢٨١٩ ـ (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عمران بن عيينة**) بن أبي عمران الهلالي، أبو الحسن الكوفي، أخو سفيان، قال ابن معين وأبو زرعة: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، لأنه يأتي بالمناكير، وقال الآجُرِّي: سئل أبو داود عن إبراهيم وعمران ومحمد بن عيينة؟ فقال: كلهم صالح، وحديثهم قريب، وقال العقيلي: في حديثه وهم وخطأ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(**عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله تعالى**) في جوابه: (**﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2] إلى آخر الآية**)

---

(١) زاد في نسخة: «يعنون الميتة لِم لا تأكلونه، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟...﴾ الآية»، هكذا في «جامع الأصول» (٢/ ١٣٥) رقم (٦٢٠) من رواية أبي داود. (ش).

(٢) وستأتي المذاهب في التسمية في هامش «باب الصيد». (ش).

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ مُعَاقَرَةِ الأَعْرَابِ

٢٨٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عن عَوْفٍ، عن أَبِي رَيْحَانَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ[1] مُعَاقَرَةِ الأَعْرَابِ». [ق ٩/ ٣١٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غُنْدَرٌ أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اِسْمُ أَبِي رَيْحَانَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ.

فأشار سبحانه وتعالى إلى الفرق بين الميتة والذكية بأن الميتة هي التي ماتت بحتف نفسها، أو ماتت بذبح المشركين من عبدة الأوثان والمجوس والمرتدين، فإنها لم يذكر اسم الله عليها، وأما الذكية سواء سمي عليها أو لم يسم فهي التي ذكر اسم الله عليها حقيقة أو حكماً فهي الحلال، فالمُحَلِّلُ في الحقيقة هو ذكر الله تعالى.

(١٣) (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ مُعَاقَرَةِ الأَعْرَابِ)

وهو ما كان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء، فيعقر هذا إبلاً وهذا إبلاً، حتى يُعْجِزَ أحدهما الآخر رياءً وسمعةً وتفاخراً لا لوجه الله، كذا في «المجمع»[2]

٢٨٢٠ ـ **(حدثنا هارون بن عبد الله قال: نا حماد بن مسعدة، عن عوف)** بن أبي جميلة، **(عن أبي ريحانة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب)** أي: ما تذبحه الأعراب رياءً وسمعةً ومفاخرةً، وكذلك كل طعام صنع رياءً ومفاخرةً، وكذا ما ذبح لقدوم أمير متقرباً إليه، لا يجوز أكله.

(قال أبو داود: غندر) أي محمد بن جعفر **(أوقفه على ابن عباس)** ولم يرفعه. **(قال أبو داود: اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر)**.

---

(١) زاد في نسخة: «أكل».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٦٣٩).

(١٤) بَابُ الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ

٢٨٢١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عن عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عن أَبِيهِ، . . . .

---

(١٤) (بَابُ الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ)

بفتح ميم وسكون راء: حجر أبيض يجعل منه كالسكين.

وقيل: هي التي يقدح منها النار

٢٨٢١ ـ **(حدثنا مسدد قال: نا أبو الأحوص قال: نا سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه)** أي رفاعة بن رافع، وفي رواية البخاري من طريق أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن جده رافع بن خديج بحذف عن أبيه.

قال الحافظ[١]: كذا قال أكثر أصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سيأتي في آخر «كتاب الصيد والذبائح»، وقال أبو الأحوص: «عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده»، وليس لرفاعة بن رافع ذكر في كتب الأقدمين ممن صنف في الرجال، نعم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: إنه يكنى أبا خديج، وتابع أبا الأحوص على زيادته في الإسناد حسان بن إبراهيم الكرماني، عن سعيد بن مسروق، أخرجه البيهقي[٢] من طريقه، وكذا رواه ليث بن أبي سليم، عن عباية، عن أبيه، عن جده، قاله الدارقطني في «العلل»، قال: وكذا قال مبارك بن سعيد الثوري عن أبيه.

قال الجياني: روى البخاري حديث رافع من طريق أبي الأحوص، فقال: عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رافع، عن أبيه، عن جده، هكذا عند أكثر الرواة، وسقط قوله: «عن أبيه» في رواية أبي علي بن السكن عند الفربري وحده، وأظنه من إصلاح ابن السكن، فإن ابن أبي شيبة أخرجه عن أبي الأحوص

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٢٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٧).

عَن جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنْ أَو اِعْجِلْ» . . . .

بإثبات قوله: «عن أبيه»، ثم قال أبو بكر: لم يقل أحد في هذا السند عن أبيه غير أبي الأحوص.

ثم نقل الجياني عن عبد الغني بن سعيد حافظ مصر أنه قال: خرَّج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن أبي الأحوص على الصواب، يعني بإسقاط «عن أبيه»، قال: وهو أصل يعمل به من بعد البخاري، إذا وقع في الحديث خطأ لا يُعَوَّل عليه، وإنما تكلم عبد الغني على ما وقع في رواية ابن السكن ظنًّا منه أنه من عمل البخاري، وليس كذلك لما بَيَّنَّا أن الأكثر رووه عن البخاري بإثبات قوله: «عن أبيه».

(**عن جده رافع بن خديج قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مُدى**) جمع مدية وهي السكين، وحاصل هذا الكلام أن عندنا سيوفاً، فلو ذبحنا بها كلَّت السيوف، ولم تنفع في قتال العدو، فأي شيء نذبح به.

(**فقال رسول الله ﷺ: أَرِنْ أو**) للشك من الراوي (**اعجِلْ**) أي: قال هذا اللفظ أو ذاك، أَرِنْ: من أران القوم إذا هلكت مواشيهم، بوزن أَغِثْ، أي: أهلكها ذبحاً بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر، أو من أرِن يأرَن إذا نشط وخفَّ، يقول: خِفَّ واعجل لئلا تقتلها خنقاً، فإن غير الحديد لا يمور في الذكاة موراً، فهو «ائْرَنْ» بمعنى اعجِلْ، أو من رنوت النظر إلى الشيء إذا أدمته بمعنى أدِم الحزَّ ولا تفتر، أو أدِم النظر وراعِه بصرك لئلا تزلَّ عن المذبح، ويكون بوزن إرم من رمى، واعجل بكسر همزة وفتح جيم، والصحيح أن أرن بمعنى اعجل، وإنه شك من الراوي، «مجمع»[2].

---

(١) زاد في نسخة: «أفنذبح بالمروة وشقة العصا».
(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٦٩).

مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ أَوْ ظُفُرٌ[(١)]، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عن ذَلِكَ[(٢)]، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، . . . .

(ما أنهر) أي: أجرى وأسال بكثرة **(الدم)** شبه خروجُ الدم بجري الماء في النهر **(وذكر اسم الله عليه)** أي: حقيقة أو حكماً كما في الناسي **(فكلوا)** أي: الذبيحة **(ما لم يكن)** أي: آلة الذبح **(سن أو ظفر)**[(٣)] أي: غير المنزوعين، فإنها لا تحل الذبيحة بهما، وأما المنزوعان فيكره ما ذبح بهما.

(وسأحدثكم[(٤)] عن ذلك، أما السن فعظم) والأوجه عندي أن يحمل هذا المنع على العلة التي منع رسول الله ﷺ لأجلها الاستطابة بالعظم، وهي كون العظم من زاد الجن، كما تقدم في أبواب الطهارة، فلعله ﷺ منع الذبح بالعظم أيضاً لما فيه من تنجيس زادهم فتدبر.

قال الشوكاني[(٥)]: قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يُعقل، وكذا وقع في كلام [ابن]

---

(١) في نسخة بدله: «سناً أو ظفراً».

(٢) زاد في نسخة: «قال رافع».

(٣) وفي «شرح الإقناع» (٤/ ٣٠٢): والنهي عن الذبح بالعظام قيل: تعبدي، وبه قال ابن الصلاح، ومال إليه ابن عبد السلام، وقال النووي (٧/ ١٣٩): للتنجس بالدم، وهو زاد الجن، ويشكل عليه حِلّ التذكية بالخبز إذا كان محدداً، وهو طعام الإنس وهم أفضل من الجن، إلى أن قال: ويفرق بين العظم والخبز المحدد بأنه يمكن غسله بخلاف العظم، فإنه يُرمى لنجاسته، وأما مدى الحبشة فإنهم كفار، ونهينا عن التشبه بهم، انتهى ملخصاً.
قلت: ويمكن أن يقال في الفرق بين الخبز والعظم: إن العظم حق الغير، أي الجن، والخبز حق نفسه. (ش).

(٤) جزم النووي بأنه من المرفوع وهو الظاهر، وجزم ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» بأنه مدرج من قول رافع، واستدل برواية أبي داود عن أبي الأحوص إذ قال في روايته بعد: «أو ظفر»: قال رافع: سأحدثكم. . .إلخ، لكن ليس في شيء من «سنن أبي داود» هكذا فهو عجيب، قاله الحافظ (٩/ ٦٧٢). (ش).

(٥) «نيل الأوطار» (٥/ ٢١٩).

وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

عبد السلام، وقال النووي[١]: معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم، وقد نهيتم عن تنجيسها، لأنها زاد إخوانكم من الجن، انتهى.

(وأما الظفر فمدى الحبشة) قال في «البدائع»[٢]: وجملة الكلام فيه: أن الآلة على ضربين: آلة تقطع وآلة تفسخ، والتي تقطع نوعان: حادة وكليلة، أما الحادة فيجوز الذبح بها حديداً كانت أو غير حديد، والأصل في جواز الذبح بدون الحديد ما روي عن عديٍّ بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قلت: يا رسول الله أرأيتَ أحدَنا أصاب صَيْداً وليس معه سكين أيذكِّي بمَرْوَةٍ أو بشِقَّةِ العصا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أنهرِ الدم بما شئتَ واذكر اسم الله تعالى»[٣].

وأما الكليلة فإن كانت تقطع يجوز لحصول معنى الذبح، لكنه يكره لما فيه من زيادة إيلام لا حاجة إليها، ولهذا أمر رسول الله ﷺ بتحديد الشفرة وإراحة الذبيحة، وكذلك إذا ذبح بظفر منزوع أو سن منزوع جاز الذبح بهما ويكره.

وقال الشافعي[٤] ـ رحمه الله ـ : لا يجوز لهذا الحديث، لأنه استثنى الظفر والسن من الإباحة، والاستثناء من الإباحة يكون حظراً.

ولنا: أنه لما قطع الأوداج فقد وجد الذبح بهما فيجوز، كما لو ذبح بالمروة وليطة القصب، وأما الحديث فالمراد السن القائم والظفر القائم، لأن الحبشة إنما كانت تفعل ذلك لإظهار الجلادة، وذلك بالقائم لا بالمنزوع، والدليل عليه أنه روي في بعض الروايات إلَّا ما كان قرضاً بسن أو حزاً بظفر، والقرض إنما يكون بالسن القائم.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٣٩ ـ ١٤٠).
(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٥٨).
(٣) يأتي تخريجه في المتن برقم (٢٨٢٤).
(٤) انظر: «الأم» (٢/ ٢٣٦).

وَتَقَدَّمَ بِهِ سَرْعَانٌ مِنَ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا[1] بِعَشْرِ شِيَاهٍ،

وأما الآلة التي تفسخ، فالظفر القائم والسن القائم، ولا يجوز الذبح بهما بالإجماع، ولو ذبح بهما كان ميتة للخبر الذي روينا، ولأن الظفر والسن إذا لم يكن منفصلاً، فالذابح يعتمد على الذبيح فيخنق وينفسخ فلا يحل أكله، حتى قالوا: لو أخذ غيره يده فأَمَرَّ يده كما أَمَرَّ السكين وهو ساكت يجوز ويحل أكله، انتهى.

(وتقدم به) هكذا في المجتبائية والكانفورية والقادرية والمكتوبة القلمية ونسخة «العون»، وأما المصرية فليس فيها لفظ «به»، فإن كان هذا اللفظ محفوظاً فهو بمعنى عليه **(سرعان من الناس)** أي: أوائلهم والمستعجلون منهم **(فتعجلوا فأصابوا من[2] الغنائم، ورسول الله ﷺ في آخر الناس، فنصبوا قُدُوراً)** أي: أقاموها على أثافي، **(فمر رسول الله ﷺ بالقدور، فأَمَرَ بها فأكفئت)** أي: قلبت **(وقسم بينهم)** أي: الغنائم **(فعدل بعيراً بعشر شياه)** جمع شاة.

وقد أخرج البخاري من طريق أبي عوانة عن سعيد بن مسروق، ولفظه: «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة»، زاد في رواية سفيان الثوري: «من تهامة، فأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلاً وغنماً، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس»، الحديث.

قال الحافظ[3]: وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة،

(١) في نسخة: «فَعُدِلَ بعيرٌ».
(٢) وترجم عليه البخاري «باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل»، قال الحافظ في قصة جارية كعب: [وفيه] جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه، وخالف فيه طاوس وعكرمة، وإليه ميل البخاري إذ ترجم بذلك... إلخ، كذا في «الفتح» (٩/ ٦٣٣). (ش).
(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٢٥ _ ٦٢٦).

وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ.........................

لأن الميقات في طريق الذاهب من المدينة، ومن الشام إلى مكة، وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة، ووقع للقابسي أنه الميقات المشهور، وكذا ذكر النووي، قالوا: وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان.

قال الحافظ: واختلف في هذا المكان في شيئين: أحدهما سبب الإراقة، والثاني: هل أتلف اللحم أم لا؟ فأما الأول فقال عياض: كانوا انتهوا إلى دار الإسلام، والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلَّا بعد القسمة، وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ما داموا في دار الحرب، قال: ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها، ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة، يدل لذلك ما أخرجه أبو داود من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار وفيه: «ثم جعل يرمل اللحم بالتراب»، ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة»، وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث.

وأما الثاني فقال النووي[1]: المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورَدَّ إلى المغنم، ولا يظن أنه أمر بإتلافه مع أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال، وهذا من مال الغانمين، وأيضاً فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة، فإن منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس، [فإن قيل:] لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم، قلنا: ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه، فيجب تأويله على وفق القواعد إلى آخره.

وأما تعديل عشر شياه بعيراً محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك.

(ونَدَّ بعيرٌ) أي: هرَبَ منافراً **(من إبل القوم)** أي: من الإبل المقسومة

(١) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٤١).

وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، وَمَا[١] فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا». [خ ٢٤٨٨، م ١٩٦٨، ت ١٤٩١، ن ٤٤٠٣، جه ٣١٧٨، حم ٤/ ١٤٠]

٢٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَحَمَّادًا ـ الْمَعْنَى وَاحِد ـ حَدَّثَاهُمْ، عن عَاصِمٍ، ....

(ولم يكن معهم خيل)[٢] فيه تمهيد لعذرهم في تحصيله حياً، فكأنه يقول: لو كان فيهم خيول لأخذوه حياً، ولم يحتاجوا إلى قتله بسهم **(فرماه رجل بسهم)** ولم أقف على تسمية هذا الرامي **(فحبسه الله)** أي: أصابه السهم فوقف.

(فقال النبي ﷺ: إن لهذه البهائم) وهذه «اللام» في معنى «من» التبعيضية **(أَوَابِد**[٣]**)** جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة، أي غريبة متوحشة **(كأوابد الوحش، وما فعل منها)** أي: من البهائم **(هذا)** أي: التنفر والتوحش **(فافعلوا به مثل هذا)** أي: الجرح والقتل.

والظاهر أن السهم أصاب المقتل، فمعنى حبسه أي قتله، ويحتمل أنه لم يصب المقتل فحينئذ معنى قوله: «حبسه» كفه عن الشُّرُودِ، فحينئذ ذبحوه بعد الأخذ، لأنه لم يبق حينئذ في حكم الصيد، فإن المتوحش إذا نَدَّ يكون في حكم الصيد، فإذا أُخذ وفيه الحياة المستقرة لم يبق في حكم الصيد، فلا يحل بالذكاة الاضطرارية، بل يلزم ذبحه وإلَّا حرم أكله.

٢٨٢٢ ـ (حدثنا مسدد، أن عبد الواحد بن زياد وحماداً، المعنى) أي: معنى حديثهما **(واحد، حدثاهم)** أي: مسدداً ومن كان معه **(عن عاصم)**

---

(١) في نسخة بدله: «فما».

(٢) وفي «البخاري» (٥٤٩٨): «وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم».

(٣) واستدل به الثلاثة على أن النعم إذا توحش صار في حكم الصيد، بخلاف مالك كما سيأتي. (ش).

عن الشَّعْبِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ - أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ: «اِصَّدْتُ[1] أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا». [ن ٤٣١٣، جه ٣١٧٥]

٢٨٢٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: نَا يَعْقُوبُ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ، فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ، . . . .

الأحول، **(عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد)** بالشك، وفي «مسند أحمد»[2]: محمد بن صفوان من غير شك، وقال الحافظ[3]: وأخرج أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم في «صحيحهما» من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عنه على الشك. قلت: ولم أر في «مسند أحمد» حرف الشك، بل فيه في رواية عاصم وداود بن أبي هند كليهما بغير شك، وهو أنصاري، من بني مالك بن أوس، وقيل فيه: صفوان بن محمد، والأول أصوب، ولا أعلم لمحمد بن صفوان غير هذا الحديث.

(قال) محمد: **(اصَّدْتُ)** بالصاد المهملة المشددة، أي: اصطدتُ كما في نسخة أخرى **(أرنبين فذبحتهما بمروة)** أي: بحجر محدد، **(فسألت رسول الله ﷺ عنهما)** أي: عن حِلِّهما، **(فأمرني بأكلهما)** وهذا أمر أجمع عليه علماء الأمة.

٢٨٢٣ - **(حدثنا قتيبة بن سعيد قال: نا يعقوب)** بن عبد الرحمن الإسكندراني، **(عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة)** لم أقف على تسميته: **(أنه كان يرعى لقحة)**، أي: ناقة ذات در **(بشعب من شعاب أُحُد، فأخذها الموت)**[4] أي: قربت من الموت

---

(١) في نسخة بدله: «اصطدت».
(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٤٧١) رقم (١٥٨٥١ - ١٥٨٥٢).
(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٣١).
(٤) قال ابن رشد (١/ ٤٤٢): اختلفوا في تأثير الذكاة في المشرفة على الموت، فالجمهور =

وَلَمْ يَجِدْ[1] شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتِدًا فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا». [ق ٩/ ٢٥٠]

٢٨٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا حَمَّادٌ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن مُرِّيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ:[2] «أَمْرِرِ..................

(ولم يجد شيئاً)، أي: آلة **(ينحرها به، فأخذ وتداً)** بالفتح وبالتحريك، وككَتِف: ما رُزَّ في الأرض أو الحائط من خشب، جمعه أوتاد، وهو محدد الطرف **(فوجأ به)** أي: أدخله **(في لبتها)** أي: منحرها **(حتى أهريق دمها، ثم جاء)** الرجل الحارثي **(إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فأمره بأكلها)**.

٢٨٢٤ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن سماك بن حرب، عن مُرِّيٍّ)** بضم أوله بلفظ النسب **(ابن قَطَرِي)** بفتحتين وكسر الراء مخففاً، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: قال الذهبي: لا يعرف، تفرد عنه سماك، **(عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن أحدنا أصاب صيداً)** أي: تمكن منه **(وليس معه سكين، أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال)** أي رسول الله ﷺ: **(أمرر)** هكذا في النسخ بتكرار الراء، وهكذا في «المشكاة» عن أبي داود.

قال في «المجمع»[3]: وفيه: «إمْرِ الدم بما شئت»، أي: استخرجه وأجْرِه بما شئت، يريد الذبح، من مرى الضرع يمريه، ويروى «أَمِرْ» من مارَ يمور إذا جرى، وأماره غيره.

= على أنها تؤثر، وهو المشهور عن مالك لهذا الحديث، وعنه لا تؤثر، وحكى اختلافهم فيه صاحب «المغني» (١٣/ ٣١٤). (ش).

(١) في نسخة: «فلم يجد».

(٢) في نسخة: «قال».

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٥٦٨).

الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ». [ن ٤٣٠٤، جه ٣١٧٧، حم ٤/٢٥٨]

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَبِيحَةِ الْمُتَرَدِّيَةِ

٢٨٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أَبِي الْعُشَرَاءِ، ....

قال الخطابي[1]: أصحاب الحديث يروونه مشدد الراء وهو غلط، وقد جاء في «سنن أبي داود» والنسائي: «أمرر» براءين، مظهرتين بمعنى: اجعل الدم يمر، أي: يذهب، وعليه فمن شدد يكون قد أدغم، فلا غلط.

(الدم بما شئت، واذكر اسم الله).

(١٥) (بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَبِيحَةِ الْمُتَرَدِّيَةِ)

أي: الساقطة من علو إلى أسفل

٢٨٢٥ ـ (حدثنا أحمد بن يونس قال: نا حماد بن سلمة، عن أبي العشراء) الدارمي، قيل: اسمه يسار بن بكر بن مسعود، من بني دارم[2] بن مالك بن تميم، قال الميموني: سألت أحمد عن حديث أبي العشراء [في الذكاة]، قال: هو عندي غلط، لا يعجبني ولا أذهب إليه إلَّا في موضع ضرورة، قال: ما أعرف أنه يروى عن أبي العشراء حديث غير هذا، يعني حديث الذكاة.

وقال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ينزل الجفرة على طريق البصرة، قلت: قال أبو داود في موضع آخر: سمعه مني أحمد بن حنبل فاستحسنه جداً، وقال ابن سعد: مجهول، وقال الحاكم أبو أحمد: اسمه سنان بن برز أو بلز، قال ابن حبان: اسمه عبد الله، وقيل: عامر، وقال الطبراني: اسمه بلال بن يسار.

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٢٨٠).

(٢) في الأصل: «دار»، وهو تحريف.

عن أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أَوِ الْحَلْقِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ»[١]. [ت ١٤٨١، ن ٤٤٠٨، جه ٣١٨٤، دي ١٩٧٢، حم ٤/ ٣٣٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وهَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِي الْمُتَرَدِّيَةِ وَالْمُتَوَحِّشِ.

(عن أبيه) كتب الحافظ في مبهمات «تهذيب التهذيب»[٢]: أبو العشراء الدارمي عن أبيه: هو أسامة بن مالك بن قهطم **(أنه قال: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلَّا من اللبة أو الحلق؟)**، ولفظ أحمد في «مسنده»: «إلَّا في الحلق أو اللبة»، والظاهر أن «أو» للشك من الراوي، ويحتمل التنويع، وحاصل السؤال أنه سأل أن الذكاة منحصرة فيهما بأن يكون النحر في اللبة والذبح في الحلق.

(قال) أي الراوي: **(فقال رسول الله ﷺ: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك، قال أبو داود: لا يصلح هذا إلَّا في المتردية والمتوحش)**.

وحاصل الجواب: أن الذكاة على نوعين: اختيارية واضطرارية، فالذكاة الاختيارية في الدواب المقبوضة في يد المذكي، فلا تجوز الذكاة فيها إلَّا في الحلق واللبة، وأما إذا لم تكن في اختيارها فيكفي لحلها الجرح في أيِّ موضع من جسمها.

والمستفاد من ظاهر الحديث أن في الذكاة يكفي الطعن في الفخذ سواء كانت البهيمة مستأنسة أو متوحشة، وهذا مخالف للروايات الصحيحة من الأحاديث، وكذا مخالف لإجماع الأمة، فلهذا أوَّله المصنف بالمتردية والمتوحشة، والذكاة الاضطرارية، وهذا صحيح إذا كان الموت مضافاً إلى الجرح، وأما إذا أخذ بعد الجرح حيًّا بحياة مستقرة، فتمكن من الذبح ولم يذبحه، أو كان هناك سبب آخر يحتمل أن يضاف الموت إليه فلا.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وأبو العشراء اسمه عطارد بن بكر، ويقال: ابن قهطم، ويقال: عطارد بن مالك بن قهطم».

(٢) (١٢/ ٣٩٤).

. . . .

فإن شرط الحل في الذكاة الاضطرارية أن يكون الموت منسوباً إلى الجرح، ولم يكن هناك سبب آخر للموت، فإنه إذا كان للموت هناك سببان يمكن أن يضاف إليهما لا يحل، فأما إذا كان الجرح بحيث لا يمكن أن يكون سبباً للموت، والأمر الثاني سبب للموت ظاهراً لا يحل قطعاً، وههنا الطعن في الفخذ ليس سبباً للموت قطعاً، والتردي في الماء، وكذا التردي من الجبل سببان للموت ظاهراً فلا يحل، لأن الموت بالتردي من الجبل أو في الماء ليس سبب الحل، فحينئذ لا يفيد[1] تأويل المصنف لهذا الحديث.

قال في «البدائع»[2]: ومنها أن يعلم أن تلف الصيد بإرسال أو رمي هو سبب الحل من حيث الظاهر، فإن شاركهما معنى أو سبب يحتمل حصول التلف به، والتلف به مما لا يفيد الحل لا يؤكل، إلَّا إذا كان ذلك المعنى مما لا يمكن الاحتراز عنه، لأنه إذا احتمل حصول التلف بما لا يثبت به الحل، فقد احتمل الحل والحرمة، فيرجح جانب الحرمة احتياطاً؛ لأنه إن أكل عسى أنه أكل الحرام فيأثم، وإن لم يأكل فلا شيء عليه، والتحرز عن الضرر واجب عقلاً وشرعاً، والأصل فيه حديث وابصة «الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ وبينهما أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلَّا ما لا يريبك»[3].

وعلى هذا يخرج ما إذا رمى صيداً وهو يطير فأصابه فسقط على جبل، ثم سقط منه على الأرض فمات أنه لا يؤكل، لأنه يحتمل أنه مات من الرمي،

---

(١) وما حققه الشيخ وإن كان موافقاً للقواعد، لكن الجزئية مصرحة في كتب الفقه من «الهداية» وغيره، وكذا يستفاد من «الكوكب الدري» و «العرف الشذي»، فتأويل المصنف صحيح مفيد.

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٨٥).

(٣) يأتي تخريجه في المتن برقم (٣٣٢٩).

. . . .

ويحتمل أنه مات بسقوطه عن الجبل، أو أصاب سهمه صيداً فوقع في الماء فمات فيه لا يحل، لأنه يحتمل أنه مات بالرمي، ويحتمل أنه مات بهذه الأسباب الموجودة بعده، وقد روي عن رسول الله ﷺ: «وإن وقع[1] في الماء فلا تأكله، فلعل الماء قتله»[2].

ولو أصابه السهم فوقع على الأرض فمات، فالقياس أن لا يؤكل بجواز موته بسبب وقوعه على الأرض، وفي الاستحسان: يؤكل، لأنه لا يمكن الاحتراز عن وقوع المرمي إليه على الأرض، فلو اعتبر هذا الاحتمال لوقع الناس في الحرج، انتهى.

وحكى الشوكاني[3] عن الخطابي[4]: قال: وضعفوا هذا الحديث، لأن رواته مجهولون، وأبو العشراء لا يدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة. قال في «التلخيص»[5]: وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه يعني أبا العشراء على الصحيح، وهو لا يعرف حاله.

قلت: قال العيني في «شرح الهداية»[6]: وبقولنا قال الشافعي وأحمد والثوري[7]، وقال مالك: لا يحل بذكاة الاضطرار في الوجهين، يعني في استئناس الصيد وتوحش النعم.

---

(١) في الأصل: «وضع»، وهو تحريف.
(٢) يأتي تخريجه في المتن برقم (٢٨٤٩ ـ ٢٨٥٠).
(٣) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٢٠).
(٤) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٨٠).
(٥) «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٣٢).
(٦) «البناية» (١٠/ ٦٨١).
(٧) وهكذا ذكر النووي (٧/ ١٤٠)، وحكى خلاف مالك في ذلك، وصرح به الدردير (١/ ١٠٩ ـ ١١٠)، وحجة الجمهور ما تقدم قريباً من حديث: «نَدّ بعير...» إلخ. (ش).

(١٦) بَابٌ: فِي الْمُبَالَغَةِ فِي الذَّبْحِ

٢٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ عِيسَى مَوْلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ، عن ابْنِ الْمُبَارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ـ زَادَ ابْنُ عِيسَى: وَأَبِي هُرَيْرَةَ ـ ....

---

(١٦) (بَابٌ: فِي الْمُبَالَغَةِ فِي الذَّبْحِ)

حتى يقطع الحلقوم والمري والودجان

٢٨٢٦ ـ (حدثنا هناد بن السَّرِيِّ والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك) هو حسن بن عيسى بن ماسرجس الماسرجسي، بفتح الميم والسين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وفي آخرها سين أخرى، هذه النسبة إلى ماسرجس[1]، وهو اسم لجد أبي علي الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابوري الماسرجسي، من أهل نيسابور، أسلم على يدي عبد الله بن المبارك، أبو علي النيسابوري مولى ابن المبارك، قال الخطيب: كان ديناً ورعاً ثقة، ولم يزل من عقبه بنيسابور فقهاء ومحدثون، وقال الدارقطني: ثقة.

(عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله) الأسوار اليماني، أبو الأسوار الصنعاني، يقال له: عمرو بن برق بفتح الموحدة، عن ابن معين: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: حديثه لا يتابع عليه الثقات، وحكى العقيلي عن أحمد أنه قال: له أشياء مناكير، وكان عند معمر: لا بأس به، وقال الأزدي: متروك الحديث.

(عن عكرمة، عن ابن عباس، زاد ابن عيسى) الحسن شيخ المصنف: **(وأبي هريرة)** فروى عن ابن عباس وأبي هريرة، وأما هناد فروى عن ابن عباس

---

(١) انظر: «الأنساب» (٥/١٦٨).

قَالَا[١]: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ». [حب ٥٨٥٨، حم ١/ ٢٨٩، ق ٩/ ٢٧٨، ك ٤/ ١١٣]

زَادَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ: وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ، وَلَا تُفْرَى الأَوْدَاجُ، ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَمُوتَ»[٢].

فقط **(قالا)** أي ابن عباس وأبو هريرة: **(نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان)**.

قال في «النهاية»[٣]: شريطة الشيطان، قيل: هي الذبيحة التي لا تقطع أوداجها، ويُستقصى ذبحُها، وهو من شَرْط الحجَّام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك، وَحَسَّنَ هذا الفعل لديهم، وسَوَّله لهم.

(زاد ابن عيسى في حديثه: وهي التي تذبح فيقطع الجلد) أي: وبعض الحلقوم **(ولا تُفرى)** أي: لا تقطع **(الأوداج**[٤]**، ثم يترك حتى يموت)**، قال الشوكاني[٥]: والتفسير ليس من الحديث، بل زيادة رواها الحسن بن عيسى أحد رواته.

---

(١) في نسخة: «قال».

(٢) زاد في نسخة «العون» (٨/ ٢٤): «قال أبو داود: وهذا يقال له: عمرو بَرق، نزل عكرمة على أبيه في اليمن، كان معمر إذا حدَّث عنه قال: عمرو بن عبد الله، وإذا حدَّث عنه أهل اليمن كان لا يسميه».

(٣) «النهاية» (٢/ ٤٦٠)، وانظر: «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٢٠٤).

(٤) قال ابن رسلان: جمع ودج، وليس للحيوان غير ودجين، هما عرقان غليظان بكتفات ثغرة النحر يميناً ويساراً، قطعهما مستحب، وليس بواجب، وأوجب قطعهما مالك وأبو يوسف، وهي رواية عن أحمد، وقال أبو حنيفة: يعتبر قطع الحلقوم والمري وأحد الودجين، ولا خلاف في أن الأكمل قطع الأربعة، انتهى. (ش).

(٥) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٢٠).

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ

٢٨٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عن مُجَالِدٍ، عن أَبِي الْوَدَّاكِ، عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الْجَنِينِ، فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ». [ت ١٤٧٦، جه ٣١٩٩، حم ٣/ ٣١]

٢٨٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِس قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، نَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». [دي ١٩٧٩]

---

(١٧) (بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَكَاة الْجَنِينِ)

والجنين: هو الولد ما دام في بطن أمه

٢٨٢٧ ـ **(حدثنا القعنبي قال: أخبرنا ابن المبارك، ح: وحدثنا مسدد، قال: نا هشيم)** كلاهما **(عن مجالد، عن أبي الوداك)** جبير بن نوف **(عن أبي سعيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: كلوه إن شئتم، وقال مسدد: قلنا: يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال)** رسول الله ﷺ: **(كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه)**.

٢٨٢٨ ـ **(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثني إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال: نا عتاب بن بشير قال: نا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه)**.

. . . .

قال الشوكاني[١]: حديث أبي سعيد أخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان وصَحَّحه، وضَعَّفه عبد الحق، وقال: لا يحتج بأسانيده كلها، وذلك لأن في بعضها مجالداً، ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسناً لغيره لكثرة طرقه، ومجالد ليس إلَّا في الطريق التي أخرجها الترمذي وأبو داود منها، وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف، والحاكم أخرجها من طريق فيها عطية عن أبي سعيد، وعطية فيه لين، وقد صحَّحه مع ابن حبان ابنُ دقيق العيد وحسَّنه الترمذي، وقال: وفي الباب عن علي وابن مسعود وأبي أيوب والبراء وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك، وزاد في «التلخيص»[٢]: عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة.

أما حديث علي، فأخرجه الدارقطني بإسناد فيه الحارث الأعور وموسى بن عمر الكوفي[٣] وهما ضعيفان.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أيضاً الدارقطني بسند رجاله ثقات إلَّا أحمد بن الحجاج بن الصامت، فإنه ضعيف جداً.

وأما حديث أبي أيوب فأخرجه الحاكم، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف.

وأما حديث البراء فأخرجه البيهقي[٤].

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم والطبراني في «الأوسط» وابن حبان

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٢١ _ ٢٢٢).

(٢) «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٨٥).

(٣) كذا في الأصل، وفي «النيل» أيضاً، والصواب: «موسى بن عثمان الكندي»، انظر: «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٧٤)، و «نصب الراية» (٤/ ١٩١).

(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥).

. . . .

في «الضعفاء»[١]، وفي إسناده محمد بن الحسن الواسطي، ضعفه ابن حبان، وفي بعض طرقه عنعنة محمد بن إسحاق، وفي بعضها أحمد بن عصام، وهو ضعيف، وهو في «الموطأ» موقوف[٢]، وهو أصح.

وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني[٣]، وفي إسناده موسى بن عثمان العبدي[٤]، وهو مجهول.

وأما حديث كعب بن مالك، فأخرجه الطبراني في «الكبير»[٥]، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف.

وأما حديث جابر، فأخرجه الدارمي وأبو داود، وفي إسناده عبيد الله بن أبي الزناد القدَّاح عن أبي الزبير، والقداح ضعيف، وله طرق أخر.

وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء، فأخرجهما الطبراني[٦] من طريق راشد بن سعد، وفيه ضعف وانقطاع.

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الدارقطني، وفي إسناده عمر بن قيس وهو ضعيف.

قال الإمام السرخسي في «المبسوط»[٧]: واحتجوا، أي: المجوِّزون بقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾[٨]، قيل: الفرش الصغار من الأجنة، والحمولة الكبار، فقد مَنَّ الله تعالى على عباده بأكل ذلك لهم.

---

(١) رواه الحاكم (٤/ ١١٤)، والطبراني في الأوسط (٧٨٥٦)، وابن حبان في «الضعفاء» (٢/ ٢٧٥).
(٢) «موطأ مالك» (٢/ ٤٩٠).
(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٧٥).
(٤) كذا في الأصل، وفي «النيل» أيضاً، وفي «سنن الدارقطني»: الكندي.
(٥) «المعجم الكبير» (١٩/ ٧٩) رقم (١٥٧).
(٦) «المعجم الكبير» (٧٤٩٨).
(٧) «المبسوط» (١٢/ ٩ ـ ١١).
(٨) سورة الأنعام: الآية ١٤٢.

. . . .

وفي المشهور أن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، معناه ذكاة الأم نائبة عن ذكاة الجنين، كما يقال: لسان الوزير لسان الأمير، وبيع الوصي بيع اليتيم، وروي «ذكاة أمه» بالنصب، ومعناه بذكاة أمه، إلَّا أنه صار منصوباً بنزع حرف الخفض منه، كقوله تعالى: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾[1] أي: ببشر.

وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ : «أن قوماً سألوا رسول الله ﷺ وقالوا: إنا لننحر الجزور»، الحديث. والمعنى فيه أن الذكاة تنبني على التوسع حتى يكون في الإبل بالذبح في المذبح، فإذا نَدَّ فبالجرح في أي موضع أصابه، لأن ذلك وسع مثله، والذي في وسعه في الجنين ذبح الأم، لأنه ما دام مخبياً في البطن لا يتأتى فيه فعل الذبح مقصوداً، وبعد الإخراج لا يبقى حياً، فتجعل ذكاة الأم ذكاة له، لأن تأثير الذبح في الأم في زهوق الحياة عن الجنين فوق تأثير الجرح بحل رِجل الصيد، فالغالب هناك السلامة وهناك الهلاك، ثم اكتفى بذلك الفعل، لأنه وسع مثله، فهنا أولى.

ولأن الجنين في حكم جزء من أجزاء الأم حتى يتغذى بغذائها، وينمو بنمائها، ويقطع عنها بالمقراض كما في بيان الجزء من الجملة، ويتبعها في الأحكام تبعية الأجزاء، حتى لا يجوز استثناء في عنقها وبيعها كاستثناء يدها ورجلها، وثبوت الحل في التبع لوجود فعل الذكاة في الأصل.

والدليل عليه أنه يحل ذبح الشاة الحامل، ولو لم يحل الجنين بذبح الأم لَمَا حَلَّ ذبحها حاملاً لِمَا فيه من إتلاف الحيوان لا للمأكلة، ونهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

وقال الإمام السرخسي في «مبسوطه»[2]: وأبو حنيفة ـ رحمه الله ـ استدل بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾[3]، فإن أحسن أحواله أن يكون حياً عند ذبح الأم،

(١) سورة يوسف: الآية ٣١.

(٢) (٦/١٢).

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

. . . .

فيموت باحتباس نفسه، وهذا هو المنخنقة، وقال عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ : «إذا وقعت رميتك في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري أن الماء قتله أم سهمك»[1].

فقد حرم الأكل عند وقوع الشك في سبب زهوق الحياة، وذلك موجود في الجنين، فإنه لا يدرى أنه مات بذبح الأم أو باحتباس نفسه، وقد يتأتى الاحتراز عنه في الجملة، لأنه قد يتوهم انفصاله حياً ليذبح.

وعلل إبراهيم فقال: ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين، ومعنى هذا أن الجنين في حكم الحياة نفس على حدة مودعة في الأم، حتى ينفصل حياً فيبقى، ولا يتوهم بقاء الجزء حياً بعد الانفصال، وكذلك بعد موت الأم يتوهم انفصال الجنين حياً ولا يتوهم بقاء حياة الجزء بعد موت الأصل، والذكاة تصرف في الحياة فإذا كان في حكم الحياة نفساً على حدة، فيشترط فيه ذكاة على حدة، ولا نقول: يتغذى بغذاء الأم، بل يُبقيه الله تعالى في بطن الأم من غير غذاء، أو يوصل الله إليه الغذاء كيف شاء، ثم بعد الانفصال قد يتغذى أيضاً بغذاء الأم بواسطة اللبن، ولم يكن في حكم الجزء، ولما جعل في سائر الأحكام تبعاً لم يتصور تقرر ذلك الحكم في الأم دونه، حتى لا يتصور انفصاله حياً بعد موت الأم، ولوانفصل حياً ثم مات لم يحل عندهم، فعرفنا أنه ليس بتبع في هذا الحكم.

وحقيقة المعنى فيه ما بينا أن المطلوب بالذكاة تسييل الدم لتمييز الطاهر من النجس، وبذبح الأم لا يحصل هذا المقصود في الجنين، أو المقصود تطييب اللحم بالنضج الذي يحصل بالتوقد والتلهيب، ولا يحصل ذلك في الجنين بذبح.

وهذا الجواب عما قالوا: إن الذكاة تنبني على التوسع.

(١) يأتي تخريجه في المتن برقم (٢٨٤٩ ـ ٢٨٥٠).

. . . .

قلنا: نعم، ولكن لا يسقط بالعذر، [و] كما لو قتل الكلب الصيد غماً أو اختناقاً، وهذا لأن المقصود لا يحصل بدون الجرح وإباحة ذبح الحامل، لأنه يتوهم أن ينفصل الجنين حياً فيذبح، ولأن المقصود لحم الأم وذبح الحيوان لغرض صحيح حلال، كما لو ذبح ما ليس بمأكول لمقصود الجلد، والمراد بالحديث التشبيه لا النيابة، أي: ذكاة الجنين كذكاة أمه.

ألا ترى أنه ذكر الجنين أولاً، ولو كان المراد النيابة لذكر النائب أولاً دون المنوب عنه، كما قيل في الألفاظ التي استشهد بها، ومثل هذا يذكر للتشبيه، يقال: فلان شبه أبيه، وحظ فلان حظ أبيه، وقال القائل:

وَعَيْنَاكِ عَيْنَاهَا وَجِيدُكِ جِيدُهَا   سِوَى أَنَّ عَظْمَ السَّاقِ مِنْكِ دَقِيقُ

والمراد التشبيه، ويصح هذا التأويل في الرواية بالنصب، فإن المنزوع حرف الكاف، قال الله تعالى: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ﴾[(١)]، أي: كمر السحاب، ويحتمل الباء أيضاً، ولكن إن جعلنا المنزوع حرف الكاف لم يحل الجنين، وإن جعلناه حرف الباء يحل، ومتى اجتمع الموجب للحل والموجب للحرمة يغلب الموجب للحرمة.

والحديث مع القصة لا يكاد يصح، ولو ثبت فالمراد من قولهم: «فيخرج من بطنها جنين ميت»، أي: مشرف على الموت، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[(٢)].

ومعنى قوله ﷺ: «كلوه»، أي: اذبحوه وكلوه.

والمراد بالفرش الصغار فلا يتناول الجنين، ولئن كان المراد به الجنين، ففيه بيان أن الجنين مأكول، وبه نقول، ولكن عند وجود الشرط فيه وهو أن ينفصل حياً فيذبح فيحل به، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة النمل: الآية ٨٨.
(٢) سورة الزمر: الآية ٣٠.

. . . .

قال في «البدائع»[1]: وعلى هذا يخرج الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه إن خرج حياً فذكي يحل، وإن مات قبل الذبح لا يؤكل بلا خلاف.

قلت: ولكن حكى الشامي[2] عن «الكفاية»[3]: إن تقاربت الولادة يكره ذبحها، وهذا الفرع لقول الإمام: وإذا خرج حياً ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فمات يؤكل، وهو تفريع على قولهما، انتهى.

وهذا يخالف عموم قول «البدائع»: وإن مات قبل الذبح لا يؤكل بلا خلاف، وإن خرج ميتاً، فإن لم يكن كامل الخلق لا يؤكل أيضاً في قولهم جميعاً، لأنه بمعنى المضغة، وإن كان كامل الخلق اختلف فيه، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يؤكل، وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي ـ رحمهم الله ـ: لا بأس بأكله[4]، واحتجوا بحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، فيقتضي أنه يتذكى بذكاة أمه، ولأنه تبع لأمه حقيقة وحكماً، والحكم في التبع يثبت بعلة الأصل.

ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[5]، والجنين ميتة لأنه لا حياة فيه، والميتة ما لا حياة فيه، فيدخل تحت النص.

فإن قيل: الميتة اسم لزوال[6] الحياة، فيستدعي تقدم الحياة، وهذا لا يعلم في الجنين.

فالجواب: أن تقدم الحياة ليس بشرط لإطلاق اسم الميت، قال الله تبارك

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠).
(٢) «رد المحتار» (٩/ ٤٤١).
(٣) وكذا في «الفتاوى العالمگيرية» (٥/ ٢٨٧) ولم يرجحوا شيئاً. (ش).
(٤) وبه قالت المالكية، كما في الدسوقي (٢/ ١١٤). (ش).
(٥) سورة المائدة: الآية ٣.
(٦) في الأصل: «لزائل»، وهو تحريف.

. . . .

وتعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ﴾[1]، على أنا إن سلمنا ذلك فلا بأس به، لأنه يحتمل أنه كان حياً فمات بموت الأم، ويحتمل أنه لم يكن، فيحرم احتياطاً، ولأنه أصل في الحياة، فيكون له أصل في الذكاة.

والدليل على أنه أصل في الحياة أنه يتصور بقاؤه حياً بعد ذبح الأم، ولو كان تبعاً للأم في الحياة لما تصور بقاؤه حياً بعد زوال الحياة عن الأم، وإذا كان أصلاً في الحياة يكون أصلاً في الذكاة، لأن الذكاة تفويت الحياة، ولأنه إذا تصور بقاؤه حياً بعد ذبح الأم لم يكن ذبح الأم سبباً لخروج الدم عنه، إذ لو كان لما تصور بقاؤه حياً بعد ذبح الأم، إذ الحيوان الدموي لا يعيش بدون الدم عادة، فبقي الدم المسفوح فيه، ولهذا إذا جرح يسيل منه الدم، وأنه حرام لقوله سبحانه وتعالى: ﴿دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[2]، وقوله عزَّ شأنه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾، ولا يمكن التمييز بين لحمه ودمه فيحرم اللحم أيضاً.

وأما الحديث فقد روي بنصب الذكاة الثانية، معناه: كذكاة أمه، إذ التشبيه قد يكون بحرف التشبيه، وقد يكون بحذف حرف التشبيه، قال تعالى: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾[3]، وقال عزَّ شأنه: ﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾[4]، أي: كنظر المغشي عليه، وهذا حجة عليكم، لأن تشبيه ذكاة الجنين بذكاة أمه يقتضي استواءهما في الافتقار إلى الذكاة.

ورواية الرفع تحتمل التشبيه أيضاً، قال الله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[5]، أي: عرضها كعرض السموات والأرض، فيكون حجة عليكم.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨.
(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.
(٣) سورة النمل: الآية ٨٨.
(٤) سورة محمد: الآية ٢٠.
(٥) سورة آل عمران: الآية ١٣٣.

(١٨) بَابُ[1] اللَّحْمِ لَا يُدْرَى أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

٢٨٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا حَمَّادٌ[2]. (ح): وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ. (ح): وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُحَاضِرٌ ـ الْمَعْنَى ـ، . . . .

ويحتمل النيابة كما قالوا: فلا تكون حجة مع الاحتمال معه أنه من أخبار الآحاد، وَرَدَ فيما تعم فيه البلوى، وأنه دليل عدم الثبوت إذ لو كان ثابتاً لاشتهر.

(١٨) (بَابُ اللَّحْمِ لَا يُدْرَى أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟)

٢٨٢٩ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، ح: وحدثنا القعنبي، عن مالك، ح: وحدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا سليمان بن حيان ومحاضِر) بكسر الضاد المعجمة، ابن المُوَرِّع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة، الهمداني اليامي، ويقال: السلولي، ويقال: السكوني الكوفي.

قال أحمد: سمعت منه أحاديث لم يكن من أصحاب الحديث كان مغفلاً جداً. وقال أبو زرعة: صدوق صدوق، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يكتب حديثه، قال الآجري: وكان إمام الحي، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: روى عن الأعمش أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أر في حديثه حديثاً منكراً فأذكره، إذا روى عنه ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً ممتنعاً عن التحديث ثم حدث بعد، وقال ابن قانع: ثقة، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة مشهور، وكان على رأي أهل الكوفة في النبيذ.

(المعنى) أي: معنى حديث حماد ومالك وسليمان بن حيان ومحاضر واحد

---

(١) زاد في نسخة: «ما جاء في أكل».

(٢) زاد في نسخة: «ح وثنا القعنبي، ثنا ابن جريج».

عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ - وَلَمْ يَذْكُرَا عن حَمَّادٍ وَمَالِكٍ، عن عَائِشَةَ - أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُو[1] عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ يَأْتُونَ[2] بِلُحْمَانٍ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا[3] أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا، أَنَأْكُلُ[4] مِنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُوا».

[خ ٢٠٥٧، ن ٤٤٣٦، جه ٣١٧٤، دي ١٩٧٦]

(١٩) بَابٌ: فِي الْعَتِيرَةِ

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[5]. (ح): وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ،

(عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ولم يذكرا عن حماد ومالك) أي موسى عن حماد والقعنبي عن مالك **(عن عائشة)** أي: روياه مرسلاً[6]، ولم يذكرا أن عروة رواه موصولاً عن عائشة **(أنهم)** أي: الصحابة **(قالوا: يا رسول الله! إن قوماً حديثو عهد بجاهلية)** أي: قريب زمان إسلامهم، ولم يعلموا أحكام الشرع **(يأتون بلحمان)** جمع لحم **(لا ندري أذكروا اسم الله عليها)** عند الذبح **(أم لم يذكروا، أنأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: سموا الله وكلوا)** كأنه ﷺ أرشدهم بذلك إلى حمل حال المؤمن على الصلاح وحسن الظن به وإن كان جاهلاً[7].

(١٩) (بَابٌ: فِي الْعَتِيرة)

٢٨٣٠ - **(حدثنا مسدد، ح: وحدثنا نصر بن علي)** كلاهما

---

(١) في نسخة: «حديث».
(٢) في نسخة: «يأتونا».
(٣) في نسخة: «عليه».
(٤) في نسخة: «فنأكل».
(٥) زاد في نسخة: «ثنا بشر بن المفضل».
(٦) ذكره البخاري (٥٥٠٧) موصولاً، وقال الدارقطني: المرسل أشبه بالصواب. «أوجز» (١٠/٩). (ش).
(٧) ستأتي المذاهب في التسمية، واستدل بالحديث من ذهب إلى عدم وجوبها كالشافعية، والجمهور على ما حمل عليه الشيخ من حسن الظن. (ش).

عن بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: قَالَ نُبَيْشَةُ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبَ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا[1] اللَّهَ وَأَطْعِمُوا». قَالَ: قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ»، قَالَ نَصْرٌ: اسْتَجْمَلَ[2] لِلْحَجِيجِ، ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ، قَالَ خَالِدٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ.

(عن بشر بن المفضل، المعنى) أي: معنى حديثهما واحد، **(قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح قال: قال نبيشة: نادى رجل)** لم أقف على تسميته **(رسول الله ﷺ)** فقال: **(إنا كنا نعتر عتيرة)** أي: نذبح ذبيحة **(في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا)** نفعله أو نتركه في الإسلام؟ **(قال: اذبحوا لله في أي شهر كان)** لا خصوصية لرجب في الذبح، فالذبح في جميع الشهور سواء، اذبحوا في أيِّها شئتم، **(وبرُّوا الله، وأطعموا)** الفقراء والمساكين.

(قال) نبيشة: **(قال)** الرجل: **(إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية، فما تأمرنا)** في الإسلام أن نفعله أو نتركه؟ **(قال: في كل سائمة فرع تغذوه)** أي: تعلفه وتعطيه الغذاء **(ماشيتك حتى إذا استحمل)**[3] أي: قوي للحمل **(قال نصر: استجمل للحجيج)** أي: إذا صار جملاً وقدر على أن يحمل من أراد الحج، **(ذبحتَه فتصدقت بلحمه، قال خالد)** الحذاء: **(وأحسبه)** أي: أبا قلابة **(قال: على ابنِ السبيل)** فتيقن بقوله: فتصدقت بلحمه، ولكن وقع الشبهة في أن أبا قلابة قال: «على ابن السبيل» أو لم يقل، ولكن غلب الظن على أنه قاله أيضاً **(فإن ذلك خير،**

---

(١) في نسخة: «وبرُّوا لله».
(٢) في نسخة: «استحمل».
(٣) إشارة إلى أن يتحمل السفر البعيد، وفيه إشارة إلى ذبح القوي الفتي. «ابن رسلان». (ش).

قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: وَكَم السَّائِمَةُ؟ قَالَ: مِائَةٌ. [ن ٤٢٢٩، جه ٣١٦٧، حم ٥/ ٧٥ ـ ٧٦]

٢٨٣١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ(١) أَنَّ النَّبِيَّ(٢) ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». [خ ٥٤٧٣، م ١٩٧٦، ت ١٥١٢، ن ٤٢٢٢، دي ١٩٦٤، جه ٣١٦٨، حم ٢/ ٢٢٩]

٢٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ:

قال خالد: قلت لأبي قلابة: وكم السائمة) التي فيها الفرع؟ **(قال: مائة)**.

اختلف العلماء في معنى الفرع، فقال بعضهم: هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاءَ البركة في الأم وكثرة نسلها، هكذا فسره أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم، منهم الشافعي وأصحابه، وقيل: هو أول النتاج للإبل، وهكذا جاء تفسيره في «البخاري» و«مسلم» و«سنن أبي داود» و«الترمذي»، فالقول الأول باعتبار أول نتاج الدابة على انفرادها، والثاني باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن أول ما تنتجه أمه، وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه ويسمونه فرعاً، كذا في «النيل»(٣).

٢٨٣١ ـ (حدثنا أحمد بن عبدة قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا فرع ولا عتيرة)، وفي لفظ أحمد: «لا عتيرة في الإسلام ولا فرع»، وفي لفظ: «أنه نهى عن الفرع والعتيرة»، رواه أحمد والنسائي.

٢٨٣٢ ـ (حدثنا الحسن بن علي قال: نا عبد الرزاق قال:

---

(١) زاد في نسخة: «قال».
(٢) في نسخة بدله: «رسول الله».
(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ٥٠٨).

أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ قَالَ: «الْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ»[1]. [خ ٥٤٧٣، ق ٩/ ٣٢٣]

٢٨٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا حَمَّادٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عن يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةٌ». [حم ٦/ ١٥٨، ق ٩/ ٣١٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَرَعُ أَوَّلُ مَا تُنْتِجُ الإِبِلُ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي جِلْدَهُ عَلَى الشَّجَرِ. وَالْعَتِيرَةُ:

أنا معمر، عن الزهري، عن سعيد) بن المسيب **(قال: الفرع أول النتاج، كان ينتج لهم فيذبحونه)**.

٢٨٣٣ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاةً شاةٌ).

قال الشوكاني[2]: وفي الباب عن عائشة عند أبي داود والحاكم والبيهقي، قال النووي[3]: بإسناد صحيح، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالفَرعة من كل خمسين واحدة»، وبهذا اللفظ يناسب الحديث الباب، ولعله ﷺ أمرها في أول الإسلام بالفرعة أمر استحباب لما أذن فيه رسول الله ﷺ، ثم نهى عن ذلك.

(قال أبو داود: قال بعضهم: الفَرَع أول ما تُنْتِج الإبل، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، ثم يأكله) أي: الذابح **(ويلقي جلده على الشجر، والعتيرة:**

---

(١) في نسخة: «فيذبحوه».
(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٥٠٨).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٥١)، و «المجموع» (٨/ ٤٢٦).

فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ رَجَبَ.

في العشر الأول من رجب).

وقد اختلفت الأحاديث الواردة في هذا الباب، فبعضها يدل على الوجوب، وهو حديث مخنف بن سليم، وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ هذا، وبعضها يدل على الإذن كما في حديث أبي رزين العقيلي، وحديث الحارث بن عمرو، وحديث نبيشة الهذلي، وبعضها على المنع كما في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر!

فاختلفوا في الجمع بينها، فقيل: إنه يجمع بينها بحمل هذه الأحاديث على الندب، وحمل أحاديث النهي على عدم الوجوب، ذكر ذلك جماعة، منهم الشافعي والبيهقي وغيرهما، فيكون المراد بقوله: «لا فرع ولا عتيرة»، أي: لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، وهذا لا بد منه مع عدم العلم بالتاريخ، لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز، وذهب جمهور أهل العلم[1] [إلى] أن هذه الأحاديث التي تدل على جوازها منسوخة، وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك، وبه جزم الحازمي.

قلت: وتأويل المجوِّزين بأن معنى قوله ﷺ: «لا فرع»، أي: لا فرع واجب، يرده حديث: «لا عتيرة في الإسلام ولا فرع»، وكذا لفظ أحمد: «أنه نهى عن الفرع والعتيرة»، فإنه يدل صريحاً على كونه منهياً عنه، فبطل الاستدلال على الندب.

وما قال الشوكاني[2]: إنه لا يجوز الجزم بالنسخ إلَّا بعد ثبوت أن أحاديث النهي متأخرة ولم يثبت، ففيه أنه قال ابن المنذر: كانت العرب تفعلهما، وفعلهما بعض أهل الإسلام بالإذن، ثم نهى عنهما،

(١) وعند الحنابلة: لا يسن ولا يكره، والمراد بالنفي نفي السنية، كما جزم في «الروض المربع» (ص ٢٦٦). (ش).
(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٥٠٩).

(٢٠) بَابٌ: فِي الْعَقِيقَة

والنهي لا يكون إلَّا عن شيء كان يفعل، وما قال أحد: إنه نهى عنهما، ثم أذن في فعلهما، ثم نقل عن العلماء تركهما إلَّا ابن سيرين، قاله الحافظ في «الفتح»[١].

(٢٠) (بَابٌ: فِي الْعَقِيقَةِ)[٢]

قال القاري[٣]: في «المغرب»: العق الشق، ومنه عقيقة المولود وهي شعره، لأنه يقطع عنه يوم أسبوعه، وبها سميت الشاة التي تذبح عنه.

قال الشامي[٤]: يستحب لمن ولد له ولد أن يُسَمِّيَه يوم أسبوعه، ويحلق رأسه، ويتصدق عند الأئمة الثلاثة بزنة شعره فضة أو ذهباً، ثم يعقُّ عند الحلق عقيقة إباحة على ما في «الجامع المحبوبي»، أو تطوُّعاً على ما في «شرح الطحاوي»، وهي شاة تصلح للأضحية تذبح للذكر والأنثى، سواء فرق لحمها نيّاً أو طبخه بحموضة أو بدونها مع كسر عظمها أو لا، واتخاذ دعوة أو لا، وبه قال مالك، وسنها الشافعي وأحمد سنَّة مؤكدة، شاتان عن الغلام، وشاة عن الجارية، «غرر الأفكار» ملخصاً، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٩٨).

(٢) أنكر صاحب «البدائع» (٤/ ٢٠٣) سنيتها، وأجاب عما استدل به عليها، واستدل على مرامه بأن الأضحية ناسخة لكل دم قبلها؛ فلم يبق إلَّا الكراهة، وجزم صاحب «العالمگيرية» (٥/ ٣٦٢) بالجواز، وأنكر السنية والوجوب، وظاهر كلام محمد في «موطئه» يدل على النسخ أيضاً، وتعقبه محشيه (٢/ ٦٥٧)، وبسط في الروايات والبحث في ذلك بما لا مزيد عليه؛ وذكر الشامي (٩/ ٤٨٥) الاستحباب. وقال البجيرمي (٤/ ٣٤١): سنة في حقنا، واجب في حقه عليه الصلاة والسلام، وفي «الشرح الكبير» (١١/ ١٢٠) الحنبلي: قال داود: واجب، وبسط في اختلاف المذاهب. وحكى ابن العربي في «العارضة» (٦/ ٣١٥) وجوبها عن الليث وغيره ورده. (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٧٤٢).

(٤) «رد المحتار» (٩/ ٤٨٥).

٢٨٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن عَطَاءٍ، عن حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عن أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عن الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».
[ن ٤٢١٦، حم ٦/ ٤٢٢، حب ١٠٦٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِئَتَانِ مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ.

٢٨٣٤ ـ **(حدثنا مسدد قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة)** بن أبي خثيم، أم حبيب، من موالي بني فهر، روت عن أم كرز الكعبية، روى عنها مولاها عطاء بن أبي رباح، وروى عن أم حبيب بنت ميسرة عن أم كرز، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، **(عن أم كرز الكعبية)** الخزاعية المكية، لها صحبة **(قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: عن الغلام شاتان مكافئتان)** أي: متساويتان في السن **(وعن الجارية شاة)**.

(قال أبو داود سمعت أحمد قال: مكافئتان مستويتان أو متقاربتان).

قال الخطابي[1]: أي في السن، قال الحافظ[2]: قال داود بن قيس راويه عن عمرو: سألت زيد بن أسلم عن قوله: «مكافئتان»، فقال: متشابهتان تذبحان جميعاً، أي: لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى، وقال الزمخشري: ومعناه متعادلتان لما يجزىء في الزكاة وفي الأضحية، وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز بلفظ «شاتان مثلان»، ووقع عند الترمذي[3] في حديث آخر: «قيل: ما مكافئتان؟ قال: المثلان».

قال الحافظ: وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك: هما سواء، فيعق عن كل واحد منهما شاة، واحتج له

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٨٤).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٩٢).
(٣) كذا في الأصل، والصواب: عند الطبراني، كما في «فتح الباري» (٩/ ٥٩٢).

٢٨٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** مَسَدَّدٌ قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عن أَبِيهِ، عن سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عن أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[١] ﷺ يقُولُ: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا»، قَالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عن الْغُلَامِ شَاتَانِ، ....

بما جاء: «أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»[٢]، ولا حجة فيه، فقد أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس بلفظ: «كبشين كبشين».

٢٨٣٥ ـ **(حدثنا مسدد قال: نا سفيان)** بن عيينة، **(عن عبيد الله بن أبي زيد)** المكي، مولى آل قارظ بن شيبة، ثقة كثير الحديث، **(عن أبيه)** أبو يزيد المكي والد عبيد الله، حليف بني زهرة، مولى آل قارظ بن شيبة، يقال: له صحبة، ووثَّقه ابن حبان، **(عن سباع)** بكسر أوله ثم موحدة **(ابن ثابت)** حليف بني زهرة، قال: أدركت الجاهلية، وعدَّه البغوي وغيره في الصحابة، وابن حبان في ثقات التابعين.

(عن أم كرز قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: أقرُّوا الطير على مَكِناتها) بفتح الميم وكسر الكاف ويفتح، قال الطيبي[٣]: جمع مَكِنة بكسر الكاف، وهي بيضة الضب، وفي نسخة بضمها، أي: أماكنها التي مكنها الله تعالى فيها، كان الرجل في الجاهلية إذا أراد حاجة أتى طيراً في وكره، فنفره، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته، وإن طار ذات الشمال رجع، فنهوا عن ذلك، أي: لا تزجروها وأقروها على مواضعها فإنها لا تضر ولا تنفع.

(قالت: وسمعته) أي: رسول الله ﷺ **(يقول: عن الغلام شاتان)**[٤]

---

(١) وفي نسخة بدله: «رسول الله».
(٢) يأتي تخريجه في المتن برقم (٢٨٤١).
(٣) انظر: «شرح الطيبي» (٨/ ١٣٠)، و «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٧٤٤).
(٤) هذا أصل المسنون، ويكفي عنه شاة، لأنه عليه الصلاة والسلام عق عن الحسنين كبشاً كبشاً، كذا في «شرح الإقناع» (٤/ ٣٤٥). وقال: يكفي سُبْعُ البقرة والبدنة، انتهى. =

وعن الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا». [ن ٤٢١٧، ت ١٥١٦، جه ٣١٦٢، حم ٦/٤٢٢، دي ١٩٦٨، ق ٩/٣١١، حب ١٠٥٩، ك ٤/٢٣٧]

٢٨٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عن سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عن أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عن الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ سُفْيَانُ وَهْمٌ. [انظر الحديث السابق]

٢٨٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ قَالَ: نَا هَمَّامٌ قَالَ: نَا قَتَادَةُ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ

أي: يذبح عن الصبي شاتان، **(وعن الجارية)** أي: البنت **(شاة، لا يضركم أذكراناً كنَّ أم إناثاً)** أي: لا يضركم كون شياه العقيقة ذكراناً أو إناثاً.

٢٨٣٦ ـ **(حدثنا مسدد قال: نا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: قال رسول الله ﷺ: عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة)**.

(قال أبو داود: هذا) أي: حديث حماد **(هو الحديث)** أي: هو الصواب، **(وحديث سفيان وهم)**، حاصله: أن سفيان روى عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع، فزاد لفظ «عن أبيه»، وروى حماد بن زيد من غير زيادة «عن أبيه»، فأشار أبو داود إلى أن زيادة لفظ «عن أبيه» وهم.

٢٨٣٧ ـ **(حدثنا حفص بن عمر النمري قال: نا همام قال: نا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال: كل غلام**

= ولا يجزئ شرك في دم عند أحمد كما في «الروض المربع» (ص ٢٦٦)، فلا تجوز البقرة والبدنة إلَّا كاملة، انتهى. (ش).

رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى»،

رهينة بعقيقته)، قال الحافظ[١]: اختلف في معنى قوله: «مرتهن بعقيقته»[٢]، قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه، وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وقيل: المعنى أنه مرهون بأذى شعره، ولذلك جاء: «فأميطوا عنه الأذى».

(تذبح عنه يوم السابع) ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين[٣].

(ويحلق رأسه ويُدَمَّى) بلفظ المجهول من التدمية، أي: يلطخ رأسه بالدم، وقيل: الجمهور على المنع عنه، وقالوا: إنه من عمل الجاهلية، وما روي عن قتادة محمول عليه وهو منسوخ، والصحيح يسمى لا يدمى، وإليه أشار المصنف، وقيل: المراد[٤] بقوله: يدمى، أي: يختن.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٩٤).

(٢) وبسطه القاري (٧/ ٧٤٥) أشد البسط، وكذا في فروع الشافعية. (ش).

(٣) قال في «الروض المربع» (ص ٢٦٦): ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك، فيعق في أي يوم أراد، وفي «نيل المآرب» (١/ ٣١٦): يجوز قبل السابع، وفي «شرح الإقناع» (٤/ ٣٤٢): يدخل وقته من الولادة، ويسن يوم السابع، ويسقط بعد أكثر مدة النفاس، وفيما بينهما تردد، انتهى مختصراً. قال الدردير (٢/ ٣٩٧): يسقط بخروج يوم السابع، وقال الدسوقي: قيل: في الأسبوع الثاني فالثالث، ولا يعق بعده، انتهى.
وحكى الشوكاني (٣/ ٥٠٠) عن يحيى الإجماع على أنه لا يجزىء غير السابع، ورده، وأفاد الشيخ التهانوي رحمه الله في تأليفه «بهشتي زيور» (٣/ ٤٢): ندب رعاية الأسبوع وإن طال الزمان، وصورته أن يعق متى عق قبل يوم الولادة بيوم مثلاً، وإذا ولد يوم الجمعة يعق يوم الخميس. (ش).

(٤) كذا في «المحلى». (ش).

فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عن الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ، قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ».
[ن ٤٢٢٠، دي ١٩٦٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ «وَيُدَمَّى»(١).

٢٨٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى».
[ن ٤٢٢٠، ت ١٥٢٢، جه ٣١٦٥، دي ١٩٦٩، حم ٥/ ٧، ق ٩/ ٢٩٩، ك ٤/ ٢٣٧]

(**فكان قتادة إذا سئل عن الدم**) أي: الواقع في الحديث بقوله: «يدمى» (**كيف يصنع به، قال**) قتادة: (**إذا ذبحت العقيقة أخذت منها**) أي: من الذبيحة (**صوفة واستقبلت به أوداجها**) أي: دم أوداجها و (**ثم توضع**) تلك الصوفة (**على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، قال أبو داود: هذا وهم من همام ويدمى**)، وفي نسخة على الحاشية: «وإنما قالوا: يسمى، فقال همام: يدمى، قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا».

٢٨٣٨ ـ (**حدثنا ابن المثنى قال: نا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه**) من(٢) يوم الولادة (**ويحلق ويسمى**).

---

(١) في نسخة: «يُدْمَى».

(٢) ويحسب يوم الولادة عند الشافعي، كذا في «شرح الإقناع» (٤/ ٣٤٢)، لا عند مالك كما قال الدردير (٢/ ٣٩٧)، وقال ابن الماجشون وغيره: يعد كما في «بداية المجتهد» (١/ ٤٦٤). (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَيُسَمَّى أَصَحُّ. كَذَا قَالَ سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عن قَتَادَةَ، وَإِيَاسُ بْنُ دَغْفَلٍ وَأَشْعَثُ عن الْحَسَنِ[١].

(قال أبو داود: ويسمى[٢] **أصح)** من قوله: يدمى، **(كذا قال سلام بن أبي مطيع**[٣] **عن قتادة، وإياس بن دغفل وأشعث عن الحسن)**.

قال الحافظ[٤]: واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به؟ فقال: إذا ذبحت العقيقة إلى آخر كلامه، فيبعد مع هذا الضبط أن يقال: إن هماماً وهم عن قتادة في قوله: «ويدمى» إلَّا أن يقال: إن أصل الحديث «ويسمى»، وإن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه[٥].

ومن ثم قال ابن عبد البر: لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به، فإن كان حفظه فهو منسوخ.

وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث: منها ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٦] عن عائشة قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقّوا عن الصبي، خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: «اجعلوا مكان الدم خلوقاً»، زاد أبو الشيخ: «ونهى أن يمس رأس المولود بدم».

---

(١) زاد في نسخة: «قال: ويسمى، ورواه أشعث، عن الحسن عن النبي ﷺ قال: ويسمى».

(٢) وقال ابن القيم: يدمَّى، لا يصح عند الثلاثة... إلخ. [انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٣٢٧)]. (ش).

(٣) أخرج روايته الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٠١) رقم (٦٨٢٩).

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤).

(٥) استبعد الحافظ ابن حجر وقوع الوهم من همام في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٩٨) رقم (١٩٨٢)، وذلك أن بهزاً رواه عن قتادة بذكر الأمرين: التدمية والتسمية، ورواية بهز أخرجها أحمد (٥/ ٧) وفيها: «يدمى ويسمى».

(٦) «صحيح ابن حبان» رقم (٥٣٠٨).

٢٨٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهَرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى». [ت١٥١٥، ن٤٢١٤، جه٣١٦٤، حم٤/١٧، دي١٩٦٧]

وأخرج ابن ماجه[1] من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال: «يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم»، وهذا مرسل، ولهذا كره الجمهور التدمية.

ومعنى قوله: «يسمى» أي يسمى المولود يوم سابعه، وحمل بعض[2] المتأخرين قوله: «يسمى» على التسمية عند الذبح لما أخرج ابن أبي شيبة عن قتادة قال: «يسمى على العقيقة كما يسمى على الأضحية بسم الله عقيقة فلان»[3].

٢٨٣٩ ـ (حدثنا الحسن بن علي قال: نا عبد الرزاق قال: نا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب) بنت صليع، **(عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: مع الغلام عقيقة، فأهريقوا[4] عنه دماً)** أي: ذبحوها عنه، **(وأميطوا عنه الأذى)** أي: احلقوا رأسه وأزيلوا عنه شعره.

وقال الكرماني[5]: أي: أميطوا أثر دم رحم، أو لا تلطخوا رأسه بدمها كالجاهلية، أو المراد جلدة الختان، وعن محمد بن سيرين: طلبنا معناه فلم نجد

---

(١) «سنن ابن ماجه» رقم (٣١٦٦).

(٢) كذا في «المحلى على الموطأ». (ش).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١١٦).

(٤) وظاهر «شرح الإقناع» (٤/ ٣٤١) أن اللفظ: «أهريقوا عليه دماً»، واستدل به على عدم حرمة التدمية المذكورة، وبسط في فرع الشافعية على جواز التدمية. (ش).

(٥) انظر: «شرح الكرماني» (٢١/ ٧٤).

٢٨٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: نَا هِشَامٌ، عن الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِمَاطَةُ الأَذَى حَلْقُ الرَّأْسِ». [ق ٩/ ٢٨٩]

٢٨٤١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: نَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عن الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ كَبْشًا كَبْشًا». [ن ٤٢١٩، ق ٩/ ٢٩٩]

من يعرفه، وأخرج البيهقي عن محمد قلت: معناه أزيلوا عنه كل ما احتمله، فلا يختص بواحد، كذا في «الدرجات»[1].

٢٨٤٠ ـ (حدثنا يحيى بن خلف قال: نا عبد الأعلى قال: نا هشام، عن الحسن) البصري **(أنه كان يقول: إماطة الأذى حلق الرأس).**

٢٨٤١ ـ (حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: نا عبد الوارث، قال: نا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ كبشاً كبشاً).

قال الحافظ[2]: أخرجه أبو داود ولا حجة فيه، فقد أخرج أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ: «كبشين كبشين»، وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية في الغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار، وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب.

---

(١) كذا في «عمدة القاري» (١٤/ ٤٦٨). [وانظر: «درجات مرقاة الصعود» (ص ١٢٢)]. (ش).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٩٢).

٢٨٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: نَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ ـ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ـ ، عن دَاوُدَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، أُرَاهُ عن جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ»، كَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ، عنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعن الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

٢٨٤٢ ـ (حدثنا القعنبي قال: نا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، أن النبي ﷺ، ح: وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا عبد الملك ـ يعني ابن عمرو ـ ، عن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أراه) أي: أظنه يروي **(عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة، فقال: لا يحب الله العقوق، كأنه كره الاسم)**.

قال الشوكاني[1]: قوله ﷺ: «لا أحب العقوق» بعد سؤاله عن العقيقة إشارة إلى كراهة اسم العقيقة، لما كانت هي والعقوق يرجعان إلى أصل واحد، ولهذا قال ﷺ: «من أحب منكم أن ينسك»، إرشاداً منه إلى مشروعية العقيقة إلى النسيكة، وما وقع منه ﷺ من قوله: «مع الغلام عقيقته» و«كل غلام مرتهن بعقيقته» و «رهينة بعقيقته»، فمن البيان للمخاطبين بما يعرفونه؛ لأن ذلك اللفظ هو المتعارف عند العرب، ويمكن الجمع بأنه ﷺ تكلم بذلك لبيان الجواز، وهو لا ينافي الكراهة التي أشعر بها قوله: «لا أحب العقوق».

(وقال: من ولد له ولد فأحب أن ينسك)[2] أي: يذبح **(عنه فلينسك، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة)**.

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٥٠٣).

(٢) استدل بذلك صاحب «البدائع» (٤/ ٢٠٥) على الجواز بدون السنية. (ش).

وَسُئِلَ عنِ الْفَرَعِ، قَالَ: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَإِنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا شُغْزُبًا ابْنَ مَخَاضٍ، أَوْ ابْنَ لَبُونٍ فَتُعْطِيهِ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيُلْزِقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتُكْفِىءَ إِنَاءَكَ، وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ». [ن ٤٢١٢]

٢٨٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: نَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً

(وسئل عن الفرع) بفتحتين **(قال: والفرع حق)** أي: ثابت، وهذا قبل أن ينسخ ذلك، **(وأن تتركوه حتى يكون بكراً)** أي: شاباً من الإبل **(شُغْزُباً)** قال في «النهاية»[١]: في حديث الفرع «تتركه حتى يكون شغزباً»، هكذا رواه أبو داود في «السنن»، قال الحربي: الذي عندي أنه زُخزُبًا، وهو الذي اشتد لحمه وغَلُظَ، قال الخطابي[٢]: ويحتمل أن يكون الزاي أبدلت شيناً والخاء غيناً فصحِّف، وهذا من غرائب الإبدال.

(ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة) أي: امرأة لا زوج لها **(أو تحمل عليه في سبيل الله)** أي: في الجهاد أو الحج **(خير من أن تذبحه)** أي حين يولد **(فيلزق لحمه بوبره)** لقلة لحمه **(وتكفىءَ إناءَك)** أي: تقلب محلبك؛ لأنها بعد فقدان الولد لا تدر اللبن **(وتُوَلِّهَ)** أي: تفجع **(ناقتك)** بفقدان ولدها، وتقدم الكلام على الفرع.

٢٨٤٣ ـ **(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال: نا علي بن الحسين قال: نا أبي قال: حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة)** بدل من أبي **(يقول: كنا في الجاهلية)** أي: في زمانها **(إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة**

---

(١) «النهاية» (٢/ ٤٨٣).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٨٨).

وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ». [ق ٩/ ٣٠٣، ك ٤/ ٢٣٨]

آخِرُ الأَضَاحِي

ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا) إذا ولد لأحدنا ولد **(نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران)**.

قال الحافظ[1]: ولهذا الحديث كره الجمهور التدمية، ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء، ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلَّا عن الحسن وقتادة، بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية.

آخِرُ الأَضَاحِي

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٩٤).

(١١) أَوَّلُ الصَّيْدِ[1]

(١) بَابُ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَغَيْرِهِ

٢٨٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ....

---

(١١) (أَوَّلُ الصَّيْدِ)

(١) (بَابُ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ[2] لِلصَّيْدِ وَغَيْرِهِ)

أي: الحراسة والزراعة

٢٨٤٤ ـ (حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) في نسخة: «أوَّل كتاب الصيد»، وفي نسخة: «كتاب الصيد».

(٢) **قلت**: ولا يبعد أن يكون سبب نفور الملائكة عنه وبعدهم أنهم نظفاء الطبع وهو بطبعه غليظ، ففي «حياة الحيوان» (٢/ ٤١٥): أن الجيفة عنده أحب من اللحم الغريض، يأكل العذرة، ويرجع في القيء، ومال هو بنفسه إلى أن السبب هو كثرة أكله النجاسات، مع أنه سمي بعضهم شيطاناً. وفي «حجة الله البالغة» (٢/ ١٨١): يحرم الكلب والسنور؛ لأنهما من السباع، ويأكلون الجيف، والكلب شيطان، انتهى. (ش).

«مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». [م ١٥٧٥، ت ١٤٩٠، جه ٣٢٠٤، حم ٢/ ٢٦٧، ن ٤٢٨٩]

من اتخذ) أي: اقتنى وأمسكه وربّى **(كلباً إلّا كلب ماشية)** أي: غنم لحفظها **(أو صيد)** أي: للتصيد، أو لأخذ الصيد **(أو زرع)** أي: حراسة **(انتقص من أجره كل يوم قيراط)**.

وفي رواية مسلم عن طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: «في كل يوم قيراطان»، فأما زيادة الزرع فأنكرها ابن عمر، ففي مسلم: «أن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً»، ويقال: إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة، وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه، ومن كان مشتغلاً بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه.

واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط، فقيل: الحكم الزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر، أو أنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول، ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك، فسمعه الراوي الثاني.

وقيل: ينزل على حالين: فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته، وقيل: يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة، والقيراط بما عداها، وقيل: يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى، ويختص القيراط بأهل البوادي، وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذي وقلّته، ويحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب، ففي ما لابسه آدمي قيراطان، وفي ما دونه قيراط.

قال ابن عبد البر: ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعاً لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك، ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذ الحديث فلم يعرفه، فقال المنصور: لأنه ينبح الضيف ويروِّع السائل.

٢٨٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَزِيدُ قَالَ: نَا يُونُسُ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ».

[ن ٤٢٨٠، ت ١٤٨٩، ١٤٨٦، جه ٣٢٠٥، حم ٤/ ٨٥]

وقيل: سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول[1] بيته، أو ما يلحق المارين من الأذى، أو لأن بعضها شياطين، أو عقوبة لمخالفة النهي، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها، فربما يتنجس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر، ملخص من «الفتح»[2].

٢٨٤٥ ـ (حدثنا مسدد قال: نا يزيد قال: نا يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن الكلاب) أي: جنسها **(أمة)** أي: جماعة **(من الأمم)** فخلق كل جنس من المخلوقين لا يخلو عن حكمة ومصلحة، فلولا هذا **(لأمرت بقتلها)** كلها، **(فاقتلوا منها الأسود البهيم)**.

قال الخطابي[3]: معنى هذا الكلام، أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق، لأنه ما من خلق الله تعالى إلَّا وفيه نوع من الحكمة والمصلحة، يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن فاقتلوا شرارهن، وهي السود البهم، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة.

---

(١) وفي «شرح الإقناع»: سبب عدم دخولها أن إبليس لما بصق على ابن آدم حين كان ملقى على باب الجنة هبط جبريل وكشط من البزقة أول مرة، وألقاها، فخلق منها الكلب المعروف، وثاني كشطة خلق منها كلب الصيد، فهما مخلوقان من أثر بصقة إبليس، والملك النازل بالرحمة وإبليس لا يجتمعان، انتهى. (ش).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٦ ـ ٧) ح (٢٣٢٢).

(٣) «معالم السنن» (٤/ ٢٨٩).

٢٨٤٦ ـ **حَدَّثَنَا**[1] يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، نا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى أَنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ يَعْنِي بِالْكَلْبِ فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَانَا عن قَتْلِهَا وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ». [م ١٥٧٢، حم ٣/ ٣٣٣]

٢٨٤٦ ـ (حدثنا يحيى بن خلف، نا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال) جابر: **(أمر نبي الله ﷺ بقتل الكلاب)** أي: كلاب المدينة **(حتى أن كانت المرأة تقدم)** أي: تجيء **(من البادية يعني بالكلب فنقتله، ثم نهانا عن قتلها)** أي: عن قتل الكلاب بعمومها.

قال الطيبي[2]: حتى هي غاية لمحذوف، أي: أمرنا بقتل الكلاب فقتلنا، ولم ندع في المدينة كلباً إلَّا قتلناه، حتى نقتل كلب المرأة من أهل البادية.

(وقال: عليكم بالأسود) البهيم الذي لا بياض فيه، وحكي عن أحمد وإسحاق أنهما قالا: لا يحل صيد الكلب الأسود، وقال النووي[3]: أجمعوا على قتل العقور، واختلفوا فيما لا ضرر فيه، قال إمام الحرمين: أمر النبي ﷺ بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك إلَّا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع[4] الكلاب، حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم، قال القاري[5]: وهو يحتاج إلى زيادة بيان وإفادة برهان.

---

(١) قال المزي في «تحفة الأشراف» (٢/ ٤١٩) رقم (٢٨١٣) عن هذا الحديث: حديث أبي داود في رواية ابن العبد وابن داسة، ولم يذكره أبو القاسم، **قلت**: ولم يذكره المنذري في «مختصره».
(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ١٠٨).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٥٠٦).
(٤) وأجمل صاحب «حياة الحيوان» (٢/ ٤١٤) حكم قتلهم وبيعهم. (ش).
(٥) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٧٠٠).

(٢) بَابٌ: فِي الصَّيْدِ

٢٨٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن هَمَّامٍ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ[1] ﷺ قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ أَفَآكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا».

---

(٢) (بَابٌ: فِي الصَّيْدِ)

أي: في التصيد[2] بالكلب المعلم والرمي بالقوس

٢٨٤٧ ـ **(حدثنا محمد بن عيسى قال: نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ قلت: إني أرسل الكلاب المعلمة)** ويُعْلَم كونها معلمة من تركها الأكل ثلاث مرات، فإنها إذا أرسلت فأخذت الصيد ولم تأكل، ثم أرسلها فلم تأكل، ثم أرسلها فلم تأكل فهي معلمة، **(فتمسك عليَّ)** أي: لا تأكل منها **(أفآكل؟ قال: إذا أرسلت الكلاب المعلمة)** على الصيد **(وذكرت اسم الله)** عليه فقتلن **(فكل مما أمسكن عليك)** أي: لا يأكلن منها، **(قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها)** أي: ليس من كلابك التي أرسلتها.

وللحل في الذكاة الاضطرارية شرائط.

منها: أن لا يكون صيد الحرم، فإن كان لا يؤكل ويكون ميتة، سواء كان المذكي محرماً أو حلالاً، سواء كان مولده الحرم أو دخل من الحل إليه، فإنه يضاف إلى الحرم في الحالين، فيكون صيد الحرم.

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) كما تدل عليه الروايات الواردة في الباب، وإلَّا فظاهر الترجمة أنه أراد إثبات جواز التصيد كما ترجم به البخاري، وذكر ابن المنير هذا الغرض في ترجمته، كذا في «الفتح» (٩/ ٦١٣). (ش).

. . . .

ومنها: أن يكون ما يصطاد به من الجوارح من ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير معلماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[1] الآية، ففي الآية الكريمة اعتبار الشرطين وهما الجرح والتعليم، لأن الجوارح هي التي تجرح.

وحد التعليم في الكلب ومثله من ذي الناب أن يكون يمسك الصيد ولا يأكل منه، وهذا قول عامة العلماء، وقال مالك رحمه الله: تعليمه أن يتبع الصيد إذا أرسل، ويجيب إذا دعي، وهو أحد قولي الشافعي، حتى لو أخذ صيداً فأكل منه لا يؤكل عندنا، ويؤكل عنده.

وأما تعليم ذي المخلب كالبازي، أو نحوه، فهو أن يجيب صاحبه إذا دعاه، ولا يشترط فيه الإمساك على صاحبه، حتى لو أخذ الصيد فأكل منه فلا بأس بأكل صيده بخلاف الكلب ونحوه.

والفرق من وجوه:

أحدها: أن التعليم يكون بترك العادة والطبع، والبازي من عادته التوحش من الناس والتنفر منهم بطبعه، فألفه بالناس وإجابته صاحبه إذا دعاه يكفي دليلاً على تعلمه، بخلاف الكلب فإنه ألوف بطبعه، يألف بالناس ولا يتوحش منهم، فلا يكفي هذا القدر دليل التعلم في حقه، فلا بد من زيادة أمر وهو ترك الأكل.

والثاني: أن البازي إنما يعلم بالأكل فلا يحتمل أن يخرج بالأكل عن التعليم بخلاف الكلب.

والثالث: أن الكلب يمكن تعليمه بترك الأكل بالضرب لأن جثته تتحمل الضرب، والبازي لا، لأن جثته لا تتحمل.

وقد روي عن سيدنا علي وابن عباس[2] وسلمان الفارسي

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٥١٤) عن ابن عباس، وكذلك البيهقي (٩/٢٣٨) عنه وعن سلمان ـ رضي الله عنهما ـ .

. . . .

ـ رضي الله عنهم ـ : أنهم قالوا : «إذا أكل الصقر فكل، وإن أكل الكلب فلا تأكل».

ومنها: الإرسال أو الزجر عند عدمه على وجه ينزجر بالزجر، لأن الإرسال في صيد الجوارح أصل ليكون القتل والجرح مضافاً إلى المرسل، إلَّا أن عند عدمه يقام الزجر مقام الانزجار(١)، فإذا لم يوجد فلا توجد الإضافة فلا يحل.

ومنها: بقاء الإرسال، فهو أن يكون أخذ الكلب أو البازي الصيد في حال فور الإرسال لا في حال انقطاعه، حتى لو أرسل الكلب أو البازي على صيد وسمى، فأخذ صيداً أو قتله ثم أخذ آخر على فوره ذلك وقتله ثم وثم، يؤكل ذلك كله، لأن الإرسال لم ينقطع، فكان الثاني كالأول، وهذا كوقوع السهم بصيدين، فإن أرسل كلبه أو بازه بصيد، فعدل عن الصيد يمنة أو يسرة، وتشاغل بغير طلب الصيد وفتر عن سننه ذلك، ثم تبع صيداً آخر، فأخذه وقتله، لا يؤكل إلَّا بإرسال مستأنف.

ومنها: أن يكون الإرسال والرمي على الصيد وإليه، حتى لو أرسل إلى غير صيد، أو رمى إلى غير صيد، فأصاب صيداً لا يحل، لأن الإرسال إلى غير الصيد، والرمي إلى غيره لا يكون اصطياداً، فلا يكون قتل الصيد وجرحه مضافاً إلى المرسل والرامي.

ومنها: أن لا يكون ذو الناب الذي يصطاد به من الجوارح محرم العين، فإن كان محرم العين وهو الخنزير فلا يؤكل صيده، لأنه محرم الانتفاع [به]، والاصطياد به انتفاع به، فكان حراماً، فلا يتعلق به الحل.

وأما ما سواه من ذي الناب من السباع، فقد قال أصحابنا جميعاً:

---

(١) الظاهر بدله: مقام الإرسال.

قُلْتُ: أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ..........................

كل ذي مخلب وذي ناب علِّم فتعلم، فصيد به، كان صيده حلالاً، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾[1]، وقالوا في الأسد والذئب: إنه لا يجوز الصيد بهما لا لمعنى يرجع إلى ذاتهما، بل لعدم احتمال التعلم، حتى لو تصور تعليمهما يجوز به.

ومنها: أن يعلم أن تلف الصيد بإرسال أو رمي هو سبب الحل من حيث الظاهر، فإن شاركهما معنى أو سبب يحتمل حصول التلف به، والتلف به مما لا يفيد الحل لا يؤكل، إلَّا إذا كان ذلك المعنى مما لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأنه إذا احتمل حصول التلف بما لا يثبت به الحل، فقد احتمل الحل والحرمة؛ فيرجح جانب الحرمة.

ومنها: أن يلحق المرسل أو الرامي الصيدَ أو من يقوم مقامه قبل التواري عن عينه، أو قبل انقطاع الطلب منه إذا لم يدرك ذبحه، فإن توارى عن عينه وقعد عن طلبه ثم وجده لم يؤكل، فأما إذا لم يتوار عنه، أو توارى لكنه لم يقعد عن الطلب حتى وجده، يؤكل استحساناً، والقياس أن لا يؤكل[2].

(قلت: أرمي بالمعراض)[3] بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة، سهم بلا ريش ولا نصل، قال في «القاموس»: وكمحراب: سهم بلا ريش، رقيق الطرفين، غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حده، انتهى.

وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها، وقد لا يحدد، وقوَّى هذا الأخير النووي تبعاً لعياض. وقال القرطبي: إنه المشهور، وقال ابن التين:

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ١٨٠ ـ ١٨٧).

(٣) في مصيده ثلاثة مذاهب: الإباحة مطلقاً، ولو قتل بثقله، به قال الأوزاعي وأهل الشام، والمنع مطلقاً، ولو قتل بحده كما روي عن ابن عمر، وبه قال الحسن، والتفريق بين ما صاده بحده وعرضه، وبه قال فقهاء الأمصار، منهم: الأئمة الأربعة، كذا في «الأوجز» (١٠/ ٦٣). (ش).

فَأُصِيبُ أَفَآكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَصَابَ فَخَزَقَ فَكُلْ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [خ ٥٤٧٧، م ١٩٢٩، ت ١٤٦٥، ن ٤٢٦٣، جه ٣٢١٢، ٣٢١٤، حم ٤/٢٥٦]

٢٨٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيلٍ، عن بَيَانٍ، عن عَامِرٍ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، ....

المعراض عصا في طرفها حديدة، يرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ(١).

(فأصيب) الصيد به **(أفآكل؟ قال: إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فخزق)** بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف، أي: نفذ يعني بحده، **(فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل)** لأنه وقيذ وإن جرحه، والوقيذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما.

قال القاري(٢): لا يحل ما قتله بالبندقة(٣) مطلقاً، لحديث المعراض، وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل ما قتل بالمعراض والبندقة.

٢٨٤٨ ـ **(حدثنا هناد بن السري قال: أخبرنا ابن فضيل، عن بيان، عن عامر)** الشعبي، **(عن عدي بن حاتم)** الطائي، المعروف بالجود،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٠٠).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٦٧١).
(٣) وفي «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦٠) للدردير في شرائط صحة الذبح بسلاح محدد ولو حجر له حد؛ واحترز به عن نحو العصا والبندق أي البرام الذي يرمى بالقوس، وأما الرصاص فيؤكل به، لأنه أقوى من السلاح، كذا اعتمده بعضهم، قال الدسوقي: قوله: كذا اعتمده بعضهم، الحاصل أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نصٌّ للمتقدمين لحدوث الرمي به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة. واختلف فيه المتأخرون، فمنهم من قال بالمنع قياساً على بندق الطين، ومنهم من قال بالجواز كجماعة من المالكية ذكرها، لما فيه من الإنهار والإجهاز... إلخ. (ش).

قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ لِي: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قتلَ[١] إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ». [خ ٥٤٨٣، م ١٩٢٩، جه ٣٢٠٨]

٢٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا حَمَّادٌ، عن عَاصِم الأَحْوَلِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ[٢] وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ وَلَا فِيهِ أَثَرٌ غَيْرَ سَهْمِكَ.....................

وكان هو أيضاً جواداً، وكان إسلامه سنة الفتح، وشهد الفتوح بالعراق **(قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا نصيد بهذه الكلاب)** المعلمة، **(فقال لي: إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك، وإن)** وصلية **(قتل إلَّا أن يأكل[٣] الكلب)** منه، فإنه إذا أكل فهو غير معلم، **(فإن أكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه)**، وقد أمر في القرآن بأكل مما أمسكن على صاحبه.

٢٨٤٩ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: إذا رميت سهمك، وذكرت اسم الله فوجدته من الغد، ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك)، وإنما شرط بهذين الشرطين، لأنه إذا وجد[٤] أحد الشرطين لم يعلم أن الموت مضاف إلى السهم، بل يحتمل أن يكون بالماء أو بسهم الغير، فوقع الشك في الحل

---

(١) في نسخة: «قتلت»، وفي نسخة: «قتلن».

(٢) في نسخة: «بسهمك».

(٣) قال الجمهور: إذا قتل الكلب وأكل منه فهو حرام، وبه قال الحنفية، وهو أصح قولي أحمد وأصح قولي الشافعي، والثاني لهما: يجوز، وهو مذهب مالك لحديث أبي ثعلبة الآتي. «أوجز» (١٠/ ٨٨). (ش).

(٤) كذا في الأصل، والظاهر بدله: فقد. (ش).

فَكُلْ، وَإِذَا[١] اخْتَلَطَ بِكِلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ، لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا». [خ ٥٤٨٤، م ١٩٢٩، ت ١٤٦٩، ن ٤٨١٠، جه ٣٢١٣، حم ٤/ ٢٥٧]

فلا يحل (**فكل**)، وقد علمت أن في حلها شرط آخر وهو أن لا يقعد عن الطلب.

قال في «البدائع»[٢]: وقد روي أن رجلاً أهدى إلى النبي ﷺ صيداً، فقال له: «من أين لك هذا؟»، قال: رميته بالأمس وكنت في طلبه حتى هجم علي الليل فقطعني عنه، ثم وجدته اليوم ومزراقي[٣] فيه، فقال عليه السلام: «إنه غاب عنك ولا أدري لعل بعض الهوام أعانك عليه، لا حاجة لي فيه»[٤]. وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه سئل عن ذلك فقال: «كل ما أصميت، ودع ما أنميت»[٥]، قال أبو يوسف: الإصماء ما عاينه، والإنماء ما توارى عنه، وقال هشام عن محمد - رحمه الله - : الإصماء ما لم يتوار عن بصرك، والإنماء ما توارى عن بصرك، إلَّا أنه أقيم الطلب مقام البصر للضرورة.

(**وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها**) أي من غير تلك الكلاب المعلمة (**فلا تأكل، لا تدري لعله**) الصيد (**قتله**) الكلب (**الذي ليس منها**) أي: من الكلاب[٦] المعلمة.

وهذا الحديث أصل عظيم في حل الصيد إذا وجد فيه سببان يضاف

(١) في نسخة: «فإذا».
(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٨٨).
(٣) المزراق: الرمح الصغير. (ش).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٤٥٦، ٨٤٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤١، ٤/ ٢٤١).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٤٥٥).
(٦) والمسألة إجماعية عند الأئمة الأربعة «أوجز». (١٠/ ٦٦). (ش).

٢٨٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِس قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَغَرَقَتْ فَمَاتَتْ[١] فَلَا تَأْكُلْ»[٢]. [ن ٤٢٩٨، حم ٤/٣٧٨]

الموت إليهما، وكان أحد السببين مما لا يفيد الحل، فإذا كان كذلك بأن يكون موت الصيد يحتمل أن يضاف إلى سبب الحل، ويحتمل أن يضاف إلى السبب الذي لا يفيد الحل لا يحل، فحينئذ يغلب الحرمة.

٢٨٥٠ ـ (**حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: نا أحمد بن حنبل قال: نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرني عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: إذا وقعت رميتك**) أي: صيدك الذي رميت إليه السهم[٣] (**في ماء فغرقت فماتت فلا تأكل**) لأنه وجد هنا سببان للموت، أحدهما: السهم، والثاني: الماء، والموت بوقوع الماء لا يفيد الحل، فاجتمع ها هنا سببان: أحدهما يفيد الحل، والثاني لا يفيده، فوقع الشك في الحل والحرمة، فترجح الحرمة.

---

(١) في نسخة: «فغرق فمات».

(٢) ذكر المزي هذا الحديث في «تحفة الأشراف» (٩٨٦٢)، وقال بعد العزو إلى أبي داود: عن زياد بن أيوب، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عنه، به مختصراً أيضاً: «إذا وقعت. . .إلخ»، كذا في رواية ابن العبد وابن داسة. وفي رواية أبي عمرو البصري، عن أبي داود: عن أحمد بن حنبل (٤/٣٧٨)، عن يحيى بن زكريا، ولم يذكر «زياد بن أيوب»، وفي رواية اللؤلؤي، عن أبي داود: عن محمد بن يحيى بن فارس، عن أحمد بن حنبل، ولم يذكر «زياد بن أيوب» أيضاً.

(٣) إذا رمى الصيد فوقع في ماء يقتله مثله؛ لا يؤكل سواء كانت الجراحة موحية أو غير موحية، هذا هو المشهور عن أحمد، وبه قال الحنفية، وعن أحمد: إن كانت الجراحة موحية لا يضر وقوعه في الماء، وبه قال الشافعي ومالك. «أوجز» (١٠/٦٧). (ش).

٢٨٥١ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: نَا مُجَالِدٌ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ». [ق ٩/ ٢٣٨، ت ١٤٦٧ (مختصراً)]

٢٨٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: نَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن أَبِي إِدْرِيسَ

٢٨٥١ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا عبد الله بن نمير قال: نا مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته) أي: إلى الصيد **(وذكرت اسم الله، فكل مما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال)** رسول الله ﷺ: **(إذا قتله)** أي: الصيد **(ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك)**، وقد تقدم ما يتعلق بشرح هذا الحديث ببيان الفرق بين الكلب والبازي، وقد أشار إليه أبو داود في نسخة على الحاشية، قال أبو داود: والباز إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل كره، وإن شرب الدم(١) فلا بأس.

٢٨٥٢ ـ (حدثنا محمد بن عيسى قال: نا هشيم قال: أخبرنا داود بن عمرو) الأودي الدمشقي، عامل واسط، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: حديثه مقارب، وقال الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ، وعن أبي داود: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حزم: ضعفه أحمد، **(عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس**

---

(٢) وبه قال أحمد والشافعي وأصحاب الرأي، وكرهه الشعبي والنووي، لأنه في معنى الأكل، كذا في «المغني» (١٣/ ٢٦٤). (ش).

الْخَوْلَانِيِّ، عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[١] ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ».

٢٨٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خُلَيْفٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الأَعْلَى،

الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال النبي ﷺ في صيد الكلب: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى) عند الإرسال **(فكل، وإن أكل منه).**

وهذا الحديث[٢] يخالف أحاديث عدي بن حاتم التي تقدمت، فإن في الأولى منها: «فإن أكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه»، وفي الثانية منها: «قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك»، والجواب عنه بما في الحاشية أوَّله الخطابي[٣] على أن المراد «إن أكل منه» فيما مضى من الزمان إذا لم يكن قد أكل في هذا الحال.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»[٤]: قدموا حديث عدي بن حاتم أي السابق الذي فيه: «فإن أكل فلا تأكل»، على حديث أبي ثعلبة الذي فيه: «قال: وإن أكل منه»، لأنه أصح منه، ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على إن أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه، ثم عاد فأكل منه، فهذا لا يضر

(وكل ما ردَّت عليك يدك).

٢٨٥٣ ـ (حدثنا الحسين بن معاذ بن خُليف قال: نا عبد الأعلى

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) وهو مستدل مالك كما تقدم، وقال الجمهور: حديث عدي أصح منه؛ لأنه في «الصحيحين»، وقال أحمد: يختلفون في حديث أبي ثعلبة عن هشيم، وعدي أضبط وحديثه أبين. (ش).

(٣) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٩١).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٨٨).

قَالَ: نَا دَاوُدُ، عن عَامِرٍ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ» أَوْ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ»[١].

[خت ٥٤٨٥، ق ٩/ ٢٤٢]

٢٨٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ....

قال: نا داود) ابن أبي هند، **(عن عامر، عن عدي بن حاتم أنه قال: يا رسول الله)** ﷺ **(أحدنا يرمي الصيد، فيقتفي أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه أيأكل؟ قال: نعم، إن شاء أو)** للشك من الراوي **(قال: يأكل إن شاء)**.

قال القاري[٢]: وإنما قيده بالمشيئة هنا وأطلقه هناك، وإن كان الأمر فيهما للإباحة إيماءً إلى الشبهة هنا، فإن في غيبته مدة مديدة احتمال أن يكون موت الصيد بسبب آخر غير معلوم لنا، والله تعالى أعلم، وقد قال علماؤنا: شرط الحل بالرمي التسمية والجرح، وأن لا يقعد عن طلبه إن غاب الصيد حال كونه متحاملاً سهمه، لما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» والطبراني في «معجمه» عن أبي رزين عن النبي ﷺ في الصيد يتوارى عن صاحبه [قال:] «لعل هَوام الأرض قتلته»، وروى عبد الرزاق نحوه عن عائشة مرفوعاً[٣].

٢٨٥٤ ـ (حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي قال: قال عدي بن حاتم: سألت النبي ﷺ

---

(١) زاد المزي (٩٨٥٩) في عزوه إلى أبي داود: «عن ابن المثنى، عن عبد الوهاب عن داود، به»، ثم قال: حديث ابن المثنى في رواية ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٦٦٩).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٦٧٨)، و «المعجم الكبير» (١٩/ ٢١٤) رقم (٤٧٨)، و «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٤٦١) رقم (٨٤٦١).

عن الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ»، فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، قَالَ: «إِذَا سَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ»، فَقَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْبًا آخَرَ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، لأَنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ». [خ ٥٤٧٦، م ١٩٢٩، ت ١٤٧١، ن ٤٢٦٣، جه ٣٢١٤]

٢٨٥٥ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن ابْنِ الْمُبَارَكِ، عن حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ قَالَ: «مَا صِدْتَ[1]

عن المعراض، فقال: إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيذ) أي: موقوذ وهو المقتول بغير محدد **(فقلت: أرسل كلبي)** على الصيد فيأخذه فيقتله، **(قال: إذا سميت فكل، وإلَّا)** أي: وإن لم تسم **(فلا تأكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك لنفسه، فقال: أرسل كلبي فأجد عليه كلباً آخر)** أي: شركه في قتله **(فقال: لا تأكل؛ لأنك إنما سميت[2] على كلبك)** ولم تسم على الآخر.

٢٨٥٥ - (حدثنا هناد بن السري، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني، قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قلت: يا رسول الله) ﷺ **(إني أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم؟ قال: ما صدت**

---

(١) في نسخة: «اصدت».

(٢) هذا نص في اعتبار التسمية للجواز، والمسألة خلافية شهيرة، واختلفت نقلة المذاهب لاختلاف روايات الأئمة في ذلك، والصحيح من مذاهبهم أن ترك التسمية عمداً لا يجوز عندنا ومالك، ويجوز إن سها التسمية، فهي شرط عند الذكر لا السهو، ويجوز عند الشافعي مطلقاً في السهو والعمد، فهي سنة عنده، والصحيح في مذاهب أحمد أنه فرق بين الصيد والذبيحة ففيها معنا، وفي الصيد لا يجوز عنده مطلقاً في السهو والعمد، كذا في «الأوجز» (١٠/ ٦). (ش).

بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّم فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا اصَّدْتَ[١] بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [خ ٥٤٧٨، م ١٩٣٠، ن ٤٢٦٦، جه ٣٢٠٧، ت ١٥٦٠]

٢٨٥٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى قَالَ: نَا بَقِيَّةُ، عن الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: نَا يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: نَا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ». زَادَ عن ابْنِ حَرْبٍ: «الْمُعَلَّمُ وَيَدُكَ، فَكُلْ ذَكِيًّا[٢] وَغَيْرَ ذَكِيٍّ». [حم ٤/ ١٩٥، جه ٣٢١١]

بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل) إذا قتله، **(وما اصّدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته)** أي: ذبحته **(فكل)**.

٢٨٥٦ - **(حدثنا محمد بن المصفى قال: نا محمد بن حرب، ح: وحدثنا محمد بن المصفى قال: نا بقية، عن الزبيدي قال: نا يونس بن سيف قال: نا أبو إدريس الخولاني قال: حدثني أبو ثعلبة الخشني قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ثعلبة، كل ما ردت عليك قوسك)** أي: ما صدت بقوسك بإرسال السهم **(وكلبك)** أي: ما صدت بكلبك، **(زاد)** محمد بن المصفى **(عن)** شيخه **(ابن حرب)** بعد قوله: «وكلبك» **(المعلم)** أي: لفظ «المعلم»، وقال أي ابن المصفى عن ابن حرب: **(ويدك)** أي مكان قوله: قوسك، **(فكل ذكياً وغير ذكي)**.

قال الخطابي[٣]: يحتمل وجهين: أحدهما: أراد بالذكي ما أمسكه عليه حياً، فأدركه قبل زهوق نفسه، فذكّاه في الحلق واللبة، وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه، والثاني: أن يكون أراد بالذكي

---

(١) في نسخة: «صدت».
(٢) في نسخة: «ذكي».
(٣) «معالم السنن» (٤/ ٢٩٣).

٢٨٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: نَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ[1] كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قَالَ: ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: فَإِنْ[2] أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ» . . . .

ما جرحه الكلب بسنِّه أو البازي بمخلبه فسال دمه، وغير الذكي ما لم يجرحه، انتهى.

قلت: وقد تقدم من مذهبنا أن الصيد إذا أخذه الكلب ولم يجرحه بل مات غماً وخنقاً فإنه لا يحل.

٢٨٥٧ ـ (حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال: نا يزيد بن زريع قال: نا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أعرابياً يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلَّبة) أي: معلمة **(فأَفْتِني في صيدها)** في حلها وحرمتها، **(فقال النبي ﷺ: إن كان لك كلاباً مكلبة فكل مما أمسكن عليك، قال: ذكياً)** كان **(أو غير ذكي، قال: فإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه)**.

اختلفت النسخ في هذه العبارة، وهذه الموجودة في المجتبائية والمكتوبة القلمية، وأما في القادرية: «فكل مما أمسكن عليك، قال: ذكياً أو غير ذكي؟ قال: نعم، قال: فإن أكل منه؟، قال: وإن أكل منه»، كذا في الكانفورية. وهكذا في نسخة «العون»، وفي النسخة المصرية: «فكل مما أمسكن عليك، قال: وإن أكل»، ولم يذكر فيه «ذكياً أو غير ذكي»، ولا «فإن أكل منه».

ومعنى الكلام على النسخة المجتبائية والقلمية: فكل مما أمسكن عليك،

---

(١) في نسخة: «إذا».

(٢) في نسخة: «وإن».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ، قَالَ: ذَكِيًّا[١] وَ[٢]غَيْرَ ذَكِيٍّ»، قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلَّ. . . . .

قال رسول الله ﷺ: ذكياً، أي: إذا أخذته حياً لذبحته، أو غير ذكي، إذا أدركته قد مات، ومعناه على النسخة القادرية: فكل مما أمسكن، قال أبو ثعلبة: ذكياً أو غير ذكي، أي: آكل في الحالين؟ قال رسول الله ﷺ: نعم، قال أبو ثعلبة: فإن أكل، أي: الكلب منه، أي: من الصيد فآكل؟ قال: وإن أكل منه، أي: من الصيد، أي: يجوز أكله، وقد تقدم ما يتعلق بهذا.

(قال) أبو ثعلبة: **(يا رسول الله، أفتني في قوسي)** أي: إذا صدت به بإرسال السهم **(قال: كُل ما ردت عليك قوسك، قال)** رسول الله ﷺ: **(ذكياً وغير ذكي)** ويحتمل أن يكون مرجع الضمير أبو ثعلبة **(قال)** أي أبو ثعلبة: **(وإن)** وصلية **(تغيب عني؟ قال)** رسول الله ﷺ: **(وإن تغيب عنك ما لم يَصِلّ)**[٣] بفتح حرف المضارعة وكسر حرف الصاد المهملة، وتشديد اللام، أي: يتغير. في «القاموس»: صلَّ اللحم صُلولاً: أَنْتَنَ، كَأَصلَّ.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»[٤]: هذا النهي عن أكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم، وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم إلَّا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً، وقال بعض أصحابنا: يحرم اللحم المنتن، وهو ضعيف، انتهى.

---

(١) في نسخة: «ذكي».
(٢) في نسخة: «أو».
(٣) ولفظ مسلم: «ما لم ينتن»، وحمله الشافعية على كراهة التنزيه والمالكية على التحريم، واستدلت الشافعية بحديث العنبر، وقد أكله الصحابة نصف شهر، واللحم لا يبقى بلا نتن في هذه المدة لا سيما في الحجاز. وقال الحافظ (٩/ ٦١٩): يحتمل أنهم ملَّحوه وقَدَّدُوه. (ش).
(٤) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٩١).

أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثَر[١] غَيْرِ سَهْمِكَ»، قَالَ: أَفْتِنِي فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا، قَالَ: «اغْسِلْهَا، وَكُلْ فِيهَا». [ن ٤٢٩٦، حم ٢/ ١٨٤]

(أو تجد فيه أثر غير سهمك، قال: أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها) أي: إلى استعمالها، **(قال: اغسلها)** أي: آنية المجوس، **(وكل فيها)**.

قال النووي[٢]: وفي رواية أبي داود: «قال: إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء، وكلوا واشربوا».

قد يقال: هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء، فإنهم يقولون: إنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت، ولا كراهة فيها بعد الغسل، سواء وجد غيرها أم لا.

وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها، ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة، وإنما يغسلها ويستعملها[٣] إذا لم يجد غيرها.

والجواب أن المراد النهي عن الأكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به في رواية أبي داود، وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار، وكونها معتادة للنجاسة، كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة، وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات، فهذه يكره استعمالها قبل غسلها، فإذا غسل فلا كراهة فيها؛ لأنها طاهرة، وليس فيها استقذار، ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات.

---

(١) وفي نسخة: «أثراً».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٩٠).

(٣) في الأصل: «لا يستعملها»، وهو خطأ، والصواب: يستعملها، كما في «شرح النووي».

(٣) بَابٌ[1]: إِذَا قُطِعَ مِنَ الصَّيْد قِطْعَة

٢٨٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي وَاقِدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ». [ت ١٤٨٠، دي ٢٠١٨، حم ٥/٢١٨، قط ٤/٢٩٢، ق ١/٢٣، ٩/٢٤٥، ك ٤/٢٣٩]

---

(٣) (بَابٌ: إِذَا قُطِعَ مِنَ الصَّيْدِ قِطْعَةٌ)

أي: وهو حي، هل تحل تلك القطعة أم لا؟

٢٨٥٨ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا هاشم بن القاسم قال: نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد قال: قال النبيّ ﷺ: ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة)[2].

أخرجه الترمذي[3] أطول منه، ولفظه: عن أبي واقد الليثي قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال: «ما يقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة»، أي: في حكم الميتة بأن أكلها حرام كحرمة أكل الميتة.

قال في «البدائع»[4]: وعلى هذا يخرج ما إذا قطع من ألية الشاة قطعة، أو من فخذها أنه لا يحل المُبان، وإن ذبحت الشاة بعد ذلك؛ لأن حكم الذكاة لم يثبت في الجزء المُبان وقت الإبانة لانعدام ذكاة الشاة لكونها حية وقت

---

(١) في نسخة: «في صيد قطع منه قطعة».

(٢) واستثنى الوالد المرحوم في «الكوكب الدري» (٢/ ٣٩٠) من هذا الحديث ما قطع من الحي الذي هو ميت حكماً، وهو بقطع ما لا يمكن حياته بدونه، فهو ليس بميتة، وتفصيله في «الهداية» (٢/ ٤٠٩). (ش).

(٣) «سنن الترمذي» رقم الحديث (١٤٨٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٦٣).

(٤) بَابٌ: فِي اتِّبَاعِ الصَّيْد

٢٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: يَحْيَى، عن سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى، . . . .

الإبانة، وحال فوات الحياة كان الجزء منفصلاً، وحكم الذكاة لا يظهر في الجزء المنفصل، وكذلك إذا قطع ذلك من صيد لم يؤكل المقطوع، وإن مات الصيد بعد ذلك لما قلنا.

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ : يؤكل إذا مات الصيد، وإن قطع فتعلق العضو بجلده لا يؤكل، لأن ذلك القدر من التعلق لا يعتبر، فكان وجوده والعدم بمنزلة واحدة، وإن كان متعلقاً باللحم يؤكل الكل؛ لأن العضو المتعلق باللحم من جملة الحيوان، وذكاة الحيوان تكون لما اتصل به، ولو ضرب صيداً بسيف فقطعه نصفين يؤكل النصفان عندنا جميعاً، وهو قول إبراهيم النخعي؛ لأنه وجد قطع الأوداج لكونها متصلة من القلب بالدماغ فأشبه الذبح فيؤكل الكل، وإن قطع أقل من النصف فمات، فإن كان مما يلي العجز لا يؤكل المبان عندنا، وقال الشافعي: يؤكل، وإن كان مما يلي الرأس يؤكل الكل لوجود قطع الأوداج، انتهى.

(٤) (بَابٌ: فِي اتِّبَاعِ الصَّيْدِ)

يحتمل معنيين: أحدهما: اقتفاء الصيد إذا جرح وغاب فيقتفي أثره، والثاني: المراد بالصيد التصيد، أي: يشتغل في التصيد، وينهمك فيه، والظاهر أنه المراد

٢٨٥٩ ـ (حدثنا مسدد قال: يحيى، عن سفيان) الثوري **(قال: حدثني أبو موسى)** شيخ يماني، روى عن وهب، عن ابن عباس حديث: «من اتبع الصيد غفل»، وعنه سفيان الثوري، مجهول، قاله ابن القطان، ذكر المزي في ترجمة أبي موسى إسرائيل بن موسى البصري، أنه روى عن ابن منبه، وعنه الثوري، ولم يلحق البصري وهب بنَ منبه، وإنما هذا آخر، وقد فرق بينهما ابن حبان في «الثقات» وابن الجارود في «الكنى» وجماعة.

عن وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ مَرَّةً سُفْيَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ ٱفْتُتِنَ». [ت ٢٢٥٦، ن ٤٣٠٩، حم ١/ ٣٥٧]

. . . [(١)].

(عن وهب بن منبه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وقال مرة سفيان) فاعل لقال، والقائل هو يحيى: **(ولا أعلمه إلَّا عن النبي ﷺ)** أي: قال سفيان مرة بلفظ يدل على التردد في الرفع **(قال: من سكن البادية جفا)**[(٢)] أي: غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس، وعدم تحمل مشاقهم وللبعد عن الحكومة، **(ومن اتبع الصيد غفل)** لأنه إذا استولى عليه رغبة اتباع الصيد وحبه يغفل عن الصلاة وغيرها، **(ومن أتى السلطان افتتن)** بصيغة المبني للمفعول، أي: في دنياه ودينه.

قال في «مرقاة الصعود»[(٣)]: قال فضيل بن عياض: كنا نتعلم اجتناب السلطان كما نتعلم السورة من القرآن، رواه البيهقي في «شعب الإيمان»[(٤)]، والأحاديث والآثار في النهي عن مجيء العلماء إلى السلطان كثيرة جمعتها في مؤلف يسمى: «ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين»[(٥)].

---

(١) زاد في نسخة:

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عن شَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى مُسَدَّدٍ قَالَ: «وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ ٱفْتُتِنَ». وزَادَ: «وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْداً». [حم ٢/ ٤٤٠]

[ذكر المزي هذا الحديث في: «تحفة الأشراف» (١٠/ ٥١٧) رقم (١٥٤٩٥) وقال: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم].

(٢) لا ينافي ما في سكون البادية من الخير أيام الفتنة لاختلاف الجهتين، فهذا لقساوة القلب والجهل بالعلوم وغيرها، كذا في «الكوكب الدري» (٣/ ١٨٠). (ش).

(٣) انظر: «درجات مرقاة الصعود» (ص ١٢٢).

(٤) «شعب الإيمان» (٩٤١٧).

(٥) قد نظمه شمس الدين الغزي. انظر: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٤/ ١٩٣).

. . . [1]

٢٨٦١ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ». [م ١٩٣١، حم ٤/ ١٩٤]

٢٨٦١ - (**حدثنا يحيى بن معين قال: نا حماد بن خالد الخياط، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه**) جبير بن نفير، (**عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ: إذا رميت الصيد**) أي: بسهم (**فأدركته**) ميتاً (**بعد ثلاث**[2] **ليال وسهمك فيه فكل ما لم ينتن**)، وقد تقدم أن فيه شرطاً آخر، وهو أن لا يقعد عن طلبه ولم يعنه في قتله شيء آخر من الهوام وغيره.

قال القاري[3]: قال علماؤنا: وهذا على طريق الاستحباب، وإلَّا فالنتن لا أثر له في الحرمة، قال ابن الملك: وقد روي أنه عليه السلام أكل متغير الريح. وقال النووي[4]: النهي عن أكل النتن محمول على التنزيه لا التحريم، انتهى.

ومناسبة الحديث بالباب بأن هذا الحديث يدل على اتباع الصيد إذا رماه بسهم فجرح وغاب عنه، فالنهي محمول على المعنى الثاني المتقدم في ترجمة الباب.

كتب في حاشية المكتوبة: حديث يحيى بن معين يوجد في بعض الأصول في «باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره».

---

(١) زاد في نسخة: «باب في الصيد».

(٢) والحديث يخالف المالكية إذ قالوا: لا يجوز بعد مضي الليلة كما جزم به الدردير. [انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٠٦)]. (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٦٧٣).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٩١).

تمَّ بحمد الله وتوفيقه المجلد التاسع
ويتلوه إن شاء الله تعالىٰ المجلد العاشر،
وأوله: «أول كتاب الوصايا»
وصلَّى الله تعالىٰ على خير خلقه سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً كثيراً.



فهرس الموضوعات
(المجلد التاسع)

الموضوع | الصفحة

(٩) أول كتاب الجهاد

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

(١١) كتاب الصيد

* * *

